

إصدارات الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه
سلسلة الرسائل العلمية
٤





ترجيحات الزركشي في علوم القرآن

عرضاً ودراسة

تقديم
أ. د. بدر بن ناصر البدر
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تأليف
غانم بن عبد الله بن سليمان الغانم





دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع





ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغانم، غانم عبدالله

ترجيحات الزركشي في علوم القرآن/ غانم عبدالله الغانم -

الرياض ١٤٣٠هـ

٥٩٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٣-٣٩-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨

١- علوم القرآن أ- العنوان

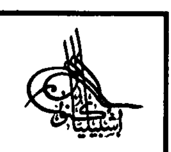
ديوي ٢٢٠ ١٤٣٠/٢٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٢٨٥

ردمك: ٣-٣٩-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ – ٤٧٧٣٩٥٩ – ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



إصدارات الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه

سلسلة الرسائل العلمية





ترجيحات الزركشي في علوم القرآن

عرضاً ودراسة

تقديم

أ.د. بدر بن ناصر البدر

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تأليف

غانم بن عبد الله بن سليمان الغانم





أصل هذا الكتاب

رسالة ماجستير تقدم بها الباحث إلى قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونوقشت يوم الأحد الموافق ١٠/٢/١٤٢٩هـ.

وتكونت لجنة المناقشة من:

[١] أ. د. بدر بن ناصر البدر (الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورئيس القسم سابقاً) .... مشرفاً.

[٢] أ. د. أحمد سعد محمد الخطيب (الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) .... عضواً.

[٣] د. حسين بن عبدالحميد البر (الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) .... عضواً.

وأوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في القرآن وعلومه، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

تقديم

الحمد لله رب العالمين إله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنَّ خير ما صرفت فيه الأوقات، وبذلت فيه الجهود العناية بكتاب الله عز وجل وخدمته من جميع الوجوه وشتى المجالات، وفي ذلك الشرف والخير، والرفعة والأجر، والبركة والهدى لصاحبه في الدنيا والآخرة.

وقد بذل علماؤنا الأوائل جهوداً مشكورة في خدمة كتاب الله عز وجل والعناية بعلومه، ومن ذلك كتاب "البرهان في علوم القرآن" للإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ الذي جمع فيه علوم القرآن وحرر مسائله وجمع فيه أقوال من سبقه، وكانت له شخصية واضحة فيه، حيث الاختيار والترجيح والمناقشة، وقد عرض لمسائل علوم القرآن في غيره من كتبه الأخرى.

من أجل ذلك تقدم الباحث غانم بن عبدالله الغانم لتسجيل رسالته الماجستير في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتكون في "ترجيحات الزركشي في علوم القرآن – عرضاً ودراسة" من جميع كتبه.

وقد شرفت بالإشراف على هذه الرسالة التي بذل فيها الباحث جهداً يشكر عليه، حيث التزم المنهج العلمي في كتابة الرسائل العلمية، ورجع إلى مصادر كثيرة فأحسن الإفادة منها، وعرض الأقوال مع أدلة أصحابها، وحرر المسائل العلمية، وكانت شخصيته واضحة في الاختيار والترجيح، والمناقشة والتعليل،

مع الأدب الجمّ والخلق الرفيع، وحسن العرض والأسلوب، وقد توّج هذا العمل المبارك بطباعته والإشراف عليه حتى يستفيد منه الباحثون، ويكون ضمن الدراسات القرآنية، خدمة لكتاب الله عز وجل، ووفاء بحق علمائنا السابقين، وسيراً على منهجهم وطريقهم وإضافة للمكتبة القرآنية.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وجعلنا من أهل القرآن الذين هم أهله وخاصته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه

أ.د. بدربن ناصر البدر

الأستاذ في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المشرف على الرسالة

١٤٢٩/١٢/٣هـ

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، فصلوات الله وسلامه عليه أتمَّ الصلاة والتسليم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران (١٠٢)]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء (١)] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب (٧٠ - ٧١)].

أما بعد:

فإنَّ أفضل ما اشتغل به المشتغلون من العلوم، وأُفْنِيت فيه الأعمار، وأُعملت فيه القرائح؛ كتابُ الله عزَّ وجل والتعلُّق به؛ إذْ فيه العلم الذي تُعقد عليه الخناصر، وتفنى في تدوينه الأقلام والمحابر، ولا يرتوي وارده، وبهذا تكمن أهمية تعلُّم القرآن، وفحص ما فيه من علوم، ولذلك أقبل العلماء على كتاب الله بالبحث والدراسة، مؤمنين بشرف هذا العِلْم، ومن هؤلاء العلماء النجباء العلاَّمة بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، حيث حرَّر مؤلفات عدَّة، أودع فيها علوماً شتى تتعلق بكتاب الله عز وجل، ولذا يُعدُّ الزَّركشي ممن توسع في التأليف في علوم القرآن.

لذا عزمت - بعد استخارة الله عز وجل، ثم مشورة المختصِّين في هذا المجال - على عرض ترجيحاته الخاصَّة بعلوم القرآن من خلال كتبه المطبوعة، ودراستها دراسة موازنة بأقوال العلماء. لتكون موضوع بحثي لرسالة الماجستير، في قسم القرآن وعلومه، بكلية أصول الدين، بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

وقد عنونت له بـ: **«ترجيحات الزركشي في علوم القرآن - عرضاً ودراسة -»**.

وسأتطرق في هذه المقدمة إلى بيان أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومجاله وحدوده، وبيان الدراسات السابقة، والفرق بينها وبين هذا البحث، وخطَّة البحث ومنهجه.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

[١] شرف هذا العِلْم «علوم القرآن»، وذلك بشرف معلومه وهو القرآن الكريم.

[٢] أنَّ الزركشي يُعدُّ من أبرز المهتمين بعلوم القرآن، ويتضح ذلك جليّاً من خلال كتابه «البرهان في علوم القرآن»، فهو من أجمع المصنفات التي توسعت في هذا الفن ، وكذا كتبه الأخرى لها عنايةٌ بمسائل علوم القرآن كالبحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، وسلاسل الذَّهب وغيرها، لذا فعَرْض ترجيحاته في هذا المجال ودراستها يُظهران خلاصة علمه ونتاجه.

[٣] أنَّ الزركشي يُعتبر من العلماء المبرزين في علوم شتى كالأصول، والحديث، وغيرهما، إضافةً إلى ما وهبه الله إيَّاه من ذكاء وفطنة، فحريٌّ بالباحث أنْ يقف على عِلْم هذا الإمام.

[٤] الحاجة إلى تحرير بعض مسائل علوم القرآن ودراستها، فالبحث في ترجيحات هذا الإمام ودراستها موازنةً بالأقوال الأخرى محاولةٌ لتحقيق شيءٍ من هذه الحاجة.

وبعد هذا؛ فإني لم أقف على مَنْ عَرَضَ ترجيحات الزركشي في علوم القرآن ودَرَسَها؛ لذا عزمت على دراسة هذا الموضوع.

أهداف البحث:

[١] عرض ترجيحات الزركشي في علوم القرآن ودراستها دراسة موازنة بأقوال العلماء.

[٢] إبراز المكانة العلمية التي تميَّز بها الزركشي في علوم القرآن.

[٣] تنمية ملكة مناقشة الأقوال والترجيح بينها، ومعرفة أسباب الترجيح، وما يتطلَّب ذلك من اطلاعٍ واسعٍ في كتب علوم القرآن، والتفسير، واللُّغة، والمعاني، والحديث، والفقه، وأصوله، ولا يخفى ما في ذلك من النفع والفائدة.

مجال البحث وحدوده:

سيكون مجال البحث حول عرض ترجيحات الإمام الزركشي في علوم القرآن فقط دون العلوم الأخرى من خلال كتبه المطبوعة، ودراستها دراسة موازنة بأقوال العلماء من خلال كتب أهل العلم، ومِنْ ثَمَّ الوصول إلى أقرب الأقوال للصَّواب، وأرجحها حسب الأدلة بإذن الله.

وهذا بيان بكتب الزركشي التي طُبِّق عليها هذا البحث:

[١] البرهان في علوم القرآن.

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه.

[٣] تشنيف المسامع بجمع الجوامع.

[٤] سلاسل الذَّهب.

[٥] المنثور في القواعد.

[٦] التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح.

[٧] الديباج في توضيح المنهاج.

[٨] الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة.

[٩] إعلام الساجد بأحكام المساجد.

[١٠] النكت على العمدة في الأحكام.

[١١] معنى لا إله إلا الله.

[١٢] خبايا الزوايا.

[١٣] الأزهية في أحكام الأدعية.

[١٤] النكت على مقدمة ابن الصلاح.

[١٥] الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر.

[١٦] اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة.

[١٧] المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.

[١٨] زهر العريش في تحريم الحشيش.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على فهارس الرسائل العلميَّة من خلال مراكز البحث العلمي، وسؤال أهل الخبرة والاختصاص لم أجد من تعرَّض لبحث ترجيحات الزركشي في علوم القرآن؛ فالدراسات السابقة تتركَّز غالبيتها على دراسة النواحي اللغوية، والنَّحوية، والبلاغية، والحديثيَّة البحتة، وهذا البحث يختلف عن تلك الدراسات، فهو متخصص بترجيحات (الزركشي) المتعلقة بعلوم القرآن فقط دون العلوم الأخرى من خلال كتبه المطبوعة، وإليك الدراسات بالتفصيل:

[١] الظواهر اللغوية في كتاب البرهان للزركشي، للباحث: علي بن سعد بن عبدالحميد الخولي، من جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية.

[٢] مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب «البرهان في علوم القرآن للزركشي»، للباحث محمد بديع، من جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية وآدابها (١٩٩١م).

[٣] الجانب البياني في كتاب: «البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي» (ماجستير)، للباحث: أحمد سعد عبد الرزاق ناجي، من جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، قسم اللغويات.

[٤] مباحث علم المعاني في كتاب البرهان للإمام الزركشي، للباحث خليفة قرني محمد خليفة، من جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية.

[٥] البرهان في علوم القرآن للزركشي «تحقيق ودراسة أهم القضايا النحوية والصرفية في الكتاب»، للباحث: عاطف محمد عبد المجيد، من جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية.

[٦] بديع القرآن من كتاب البرهان للعلامة الزركشي، للباحث عبد المجيد هنداوي جعفر، من جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية.

[٧] الأحاديث والآثار الواردة في كتاب «البرهان في علوم القرآن للزركشي»، تخريجاً ودراسة من بداية الكتاب إلى نهاية النوع الرابع والعشرين «معرفة الوقف والابتداء»، رسالة ماجستير للباحث: خالد بن محمد السليم، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم السنة، عام (١٤٢٤هـ).

[٨] الأحاديث والآثار الواردة في كتاب «البرهان في علوم القرآن للزركشي»، تخريجاً ودراسة من بداية النوع الخامس والعشرين «علم مرسوم الخط» حتى نهاية الكتاب، رسالة ماجستير للباحث: خالد بن علي أبا الخيل، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية أصول الدين، قسم السنة، عام (١٤٢٦هـ).

[٩] علوم القرآن بين البرهان والإتقان –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه للباحث الدكتور: حازم سعيد حيدر، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية القرآن الكريم، عام (١٤١٦هـ). وهذه الرسالة متخصِّصة – في الجملة – بالموازنة بين الكتابين وإظهار الفروق بينهما من جهة ذكر الأنواع والعرض، لا من جهة الترجيح.

[١٠] الزَّركشي ومنهجه في علوم القرآن «رسالة دكتوراه»، للباحث: عبد العزيز إسماعيل صقر، من جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، عام

(١٤٠١هـ). ومن خلال الاطلاع على هذه الرِّسالة تبيَّن أنَّها تحتوي على دراسة مطوَّلة عن حياة الزركشي، ثمَّ بيان منهجه وطريقته في كتابه «البرهان»، وبيان الأنواع التي احتواها، ويختم بموازنة مع كتاب الإتقان. أما هذا البحث فيختلف عن تلك الرِّسالة اختلافاً كبيراً، فهو يتعلق بعرض ترجيحاته في علوم القرآن من خلال كتبه المطبوعة، ودراستها دراسة موازنة بأقوال العلماء.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: وفيه التعريف بالإمام الزركشي - رحمه الله -، ويشتمل على ما يلي:

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

ثانياً: مولده.

ثالثاً: نشأته.

رابعاً: طلبه للعلم.

خامساً: أشهر شيوخه.

سادساً: تلاميذه.

سابعاً: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

ثامناً: مذهبه الفقهي وعقيدته.

تاسعاً: مؤلفاته.

عاشراً: وفاته.

القسم الأول: الترجيح عند الزركشي في علوم القرآن.

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد: ويشتمل على ما يلي:

أولاً: تعريف الترجيح لغة، واصطلاحاً، والعلاقة بينهما.

ثانياً: منهجه في إيراد الأقوال، وردِّ الرأي المخالف.

ثالثاً: أثره فيمن جاء بعده.

الفصل الأول: صيغ الترجيح عند الزركشي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع صيغ الترجيح ودلالاتها.

المبحث الثاني: أسباب تنوع الصيغ.

الفصل الثاني: وجوه الترجيح عند الزركشي.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بدلالة الكتاب.

المبحث الثاني: الترجيح بدلالة السنة.

المبحث الثالث: الترجيح بدلالة الأثر.

المبحث الرابع: الترجيح بدلالة الإجماع.

المبحث الخامس: الترجيح بدلالة ما عليه السلف.

المبحث السادس: الترجيح بدلالة اللغة.

المبحث السابع: الترجيح بدلالة السياق.

المبحث الثامن: الترجيح بدلالة قول الجمهور.

المبحث التاسع: الترجيح بدلالة أقوال المحققين.

القسم الثاني: دراسة ترجيحات الزركشي في علوم القرآن.

وسيكون منهج البحث فيه على النحو الآتي:

[١] أعتمد في ترتيب مسائل علوم القرآن على ترتيب الزركشي في «البرهان»، مع دمج الأنواع المتشابهة بعضها ببعض.

[٢] إن كان الترجيح في غير كتابه «البرهان» أضعه في أقرب الأنواع له.

[٣] إن تطرق الزركشي للمسألة في عدَّة مواضع أضعه في أقرب الأنواع لها إلاَّ إن دعت الحاجة لغير ذلك.

[٤] ما ذكره الزركشي في البرهان من ترجيح في غير موضعه الأصلي، فإنْ كان فيه قُرب معنوي لذلك النوع أُبقيه لمصلحة الترتيب، وإلاَّ أنقله للنوع الخاصِّ به.

[٥] إن كان في المسألة غموض أمهِّد لها ببيانٍ أو تعريفٍ، أو تحريرِ محلِّ النزاع فيها.

[٦] أذكر في صدر المسألة مجمل الأقوال فيها، مع بيان القائلين بها، غير ما لم يتبيَّن له قائل.

[٧] ثمَّ أُورِد نصَّ ترجيح الزركشي، بالقدر الذي يفي ببيانه، مع دليله أو تعليله غالباً، فإن استدل بأدلة كثيرة يصعب ذكرها في الترجيح أكتفي ببيانها في أدلة الأقوال.

[٨] إن تكرَّر ترجيحه في المسألة الواحدة مرَّتين أو أكثر فأنظُر فيها؛ فإن كان أحدها مكمِّلاً للآخر، أو في كلِّ واحدٍ منها زيادةُ بيانٍ ليست في الثاني، أو فائدة تتعلَّق بالترجيح، فأذكرها جميعاً، وإن لم يكن كذلك أكتفي بالأصرح منها، وأشير للآخر في الحاشية.

[٩] بعد ذلك أدرس ترجيحات الزركشي دراسة موازنة مع الأقوال الأخرى بأدلتها.

[١٠] ثمَّ أُبيِّن نتيجة الدراسة بذكر القول الراجح فيها.

[١١] أما توثيق المادَّة العلميَّة فعلى النحو الآتي:

(أ) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها إلى سورها وأرقام آياتها في المتن نفسه تقليلاً للحواشي.

(ب) عزو القراءات القرآنية إلى مصادرها المعتمدة، وبيان الشاذِّ من المتواتر.

(جـ) تخريج الأحاديث والآثار، على النحو التالي:

١) ذكر من خرَّج الحديث أو الأثر، والإحالة إلى المصدر بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.

٢) إذا كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما، أكتفي بتخريجه منهما.

٣) إذا لم يكن في أيٍّ منهما؛ أخرجه من مصادره مع ذكر ما قاله أئمة الحديث فيه من حيث الصحة والضعف - إن وجد -.

(د) توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء.

(هـ) شرح غريب الألفاظ والمصطلحات.

(و) التعريف بالأعلام غير الملائكة، والأنبياء، والصحابة المشهورين.

(ز) التعريف بالفرق والمذاهب تعريفاً موجزاً.

(ح) التعريف بالأماكن والبلدان غير المشهورة تعريفاً موجزاً.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث، والتوصيات.

الفهارس.

وتشتمل على ما يلي[١]:

[١] فهرس الآيات القرآنية.

[٢] فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

---

(١) هذا ما كان في أصل الرسالة، أما الناشر فقد اقتصر على فهرس المسائل الترجيحية وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

[٣] فهرس الأعلام المترجم لهم.

[٤] فهرس الأماكن والبلدان.

[٥] فهرس المسائل الترجيحية.

[٦] ثبت المصادر والمراجع.

[٧]فهرس الموضوعات.

وهنا أمور فنيّة في هذا البحث يجدر التنبيه عليها:

[١] ما ذكرته في القسم الأول: «الترجيح عند الزركشي في علوم القرآن» من أحاديث وآثار أُرجئ تخريجها عند دراسة المسائل لمناسبتها في ذلك؛ بخلاف الأعلام فإني أترجمها إن ذُكرت في هذا القسم، دون ما ذُكر من أعلامٍ في ترجمة الزركشي لخروجها عن قسم الدراسة النظرية والتطبيقية.

[٢] عند الحاجة للرجوع لأكثر من طبعة في الكتاب الواحد أعتمد إحداها في العزو، وعند استخدام غير المعتمدة أُشير في الحاشية بما يميِّزها.

[٣] ترتيب ذكر أقوال العلماء، أو عند العزو حسب التقدم بالوفاة إلاّ ما دعت الحاجة لتقديمه.

[٤] التزام الصلاة على رسول الله ﷺ عند ذكره، وكذا الترضي عن الصحابة ﷺ، وأما العلماء فلم أنصَّ على الترحُّم عليهم، ليس نقصاً بهم -حاشا وكلاً- بل طلباً في الاختصار لكثرتهم، إلا حين الإشارة للزركشي أحياناً بدل ذكر اسمه، وأسأل الله أن يرحمهم جميعاً، وأن يجعل ما أبقوه من علمٍ يُنتفع به في مثاقيل حسناتهم يوم القيامة.

[٥] وضعت الأحاديث والآثار بين قوسين ( )، أما أقوال العلماء فوضعتها بين علامتي تنصيص هكذا « »، وعند عزو السورة أضعها بين معكوفين [ ]،

وكذا عند إيراد كلامٍ داخلَ نصٍّ من النصوص، وغير ذلك من العلامات مما هو معروف.

وفي الختام:

أشكر الله تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة، فله الحمد كلُّه، والشكر أتمه، والثناء أكمله، فما من نعمةٍ مُنْعمةٍ عليَّ إلاّ منه سبحانه وتعالى، وما هذا العمل إلاّ تيسير وإعانة منه سبحانه، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه.

ثم أشكر والِدَيَّ على ما بذلاه لي منذ خرجت إلى هذه الدنيا، من عطفٍ، ومودَّةٍ، وتربيةٍ على الخصال الحميدة، وتعليم، ونصحٍ، وإرشادٍ، ودعاء صادق، وغيرها الكثير، فأسأل الله أن يحفظهما، ويطيل أعمارهما على طاعته بصحة وعافية، ويجعل ماقدَّماه لي في ميزان حسناتهما، وأن يوفقني للبرِّ بهما، والقيام بحقهما العظيم.

والشكر موصول إلى زوجتي التي وقفت إلى جانبي، وآزرتني، وأسأل الله أن يحفظها بحفظه، ويكتب لها الأجر والمثوبة، ويسعدها في الدنيا والآخرة.

وفي نهج العلم والعلماء أتقدم بالشكر لشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور: بدر بن ناصر البدر الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ على إشرافه على هذا البحث، فقد أكرمني بسمته وأخلاقه النبيلة قبل عِلْمِه الجمِّ، وأسدى إليَّ تحريراتٍ نيِّرةً في هذا البحث، وأعانني على فكِّ معضلاته، وأسأل الله أن يكتب له الأجر والمثوبة، ويجعل عمله في ميزان حسناته.

ثمَّ أشكر صاحبَي الفضيلة الشيخين المناقشين لهذه الرسالة ؛ فقد أفدت من ملاحظاتهما ، واستدراكتهما ، وأسأل الله لهما الثواب الجزيل .

كما لا أنسى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ممثلة في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين ، فكم أفدت من أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس علماً كثيراً ، فللجميع الشكر والعرفان.

وأخيراً : أشكر كلَّ من قدَّم لي المعونة والفائدة ، وبذل جهده لي من مشايخي الفضلاء وإخواني وزملائي ، وأسأل الله أن يكتب لهم الأجر ، ويرفعهم في أعلى عليين. والحمد لله رب العالمين.

غانم بن عبدالله الغانم

جامعة القصيم - قسم القرآن وعلومه

ص.ب ٤٣٤ عنيزة

aboanfal@gawab.com.

التمهيد

تعريف بالإمام الزركشي رحمه الله

ويشتمل على ما يلي:

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

ثانياً: مولده.

ثالثاً: نشأته.

رابعاً: طلبه للعلم.

خامساً: أشهر شيوخه.

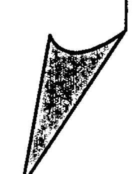
سادساً: تلاميذه.

سابعاً: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

ثامناً: مذهبه الفقهي وعقيدته.

تاسعاً: مؤلفاته.

عاشراً: وفاته.



تعريف بالإمام الزركشي رحمه الله

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه[1]:

هو محمد بن عبدالله بن بَهادُر الزركشي، كما ذكره جمع من المؤرخين[2]،

---

(١) ينظر: ترجمته في: السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (٧٧٩/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٣/٢) وتاريخه (٤٥١/٣)، والدرر الكامنة(١٣٣/٥)، وإنباء الغمر (١٣٨/٣)، والنجوم الزاهرة (١٣٤/١٢)، والدليل الشافي (٦٠٩/٢)، وحسن المحاضرة (٤٣٧/١)، وطبقات المفسرين للداوودي (١٦٢/٢)، وشذرات الذهب (٥٧٢/٨)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٣٠٢)، ونزهة النفوس والأبدان للصيرفي (٣٥٤)، وكشف الظنون: (٢٤٠/١)، (٣٨٦/١)، (٤٤٧/١)، (٤٤٨/١)، (٤٩١/١)، (٥٩٥/١)، (٦٩٨/١)، (٦٩٩/١)، (٨٣٤/١)، (٨٧٦/١)، (٩٦٠/٢)، (١٢٠١/٢)، (١٢٢٢/٢)، (١٣٥٩/٢)، (١٣٨٤/٢)، (١٤٩٥/٢)، (١٥٥٩/٢)، (١٨٧٤/٢)، (٢٠١٨/٢)، وهدية العارفين (١٧٤/٦)، والرسالة المستطرفة للكتاني (١٤٢)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣٦٤/٦)، والأعلام للزركلي (٦٠/٦)، ومعجم المؤلفين (١٢١/١٠)، ومعجم المفسرين (٥٠٥/٢)، وكذا في مقدمات المحقّقين لكتب الزركشي تحريراتٌ وجمعُ متفرِّقٍ من بطون الكتب - لا سيما في ذكر شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته -، ومن ذلك: مقدمة محقِّق الإجابة: سعيد الأفغاني (ص٧)، ومقدمة محقِّق البرهان: د. مرعشلي (ص١١)، و مقدمة محقِّق سلاسل الذّهب: د/الشنقيطي (ص٩)، ومقدمة محقق المعتبر: حمدي السلفي (ص٨)، ومقدمة محقِّقي البحر المحيط (ص٧)، ومقدمة محقِّق النكت على مقدمة ابن الصلاح: د. زين العابدين بلافريج (ص٧٧)، وكذا رسالتا الماجستير في الأحاديث والآثار الواردة في كتاب البرهان في علوم القرآن [القسم الأول للباحث: خالد السليم (ص١٢)]، [والقسم الثاني للباحث: خالد أبا الخيل (ص٢٠)].

(٢) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٧٧٩/٣)، والنجوم الزاهرة (١٣٤/١٢)، وحسن المحاضرة (٤٣٧/١)، وطبقات المفسرين للداوودي (١٦٢/٢)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٣٠٢)، ونزهة النفوس والأبدان للصيرفي (٣٥٤)، والرسالة المستطرفة (١٤٢).

وخالف ابن قاضي شهبة في طبقاته[١]، وكذا ابن حجر[٢] فذكرا: أنَّ اسمه: محمد بن بهادُر بن عبدالله، وتبعهما بعض المؤرخين[٣]، والصحيح الأول: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي لتسمية ابنه له بذلك بخطه في آخر كتاب (الإجابة) عند بيان سماعه وإجازته له ولأهله مِمَّن حضروا سماع هذا الكتاب، والولد أعرف الناس بأبيه[٤].

وسُمِّيَ بالزَّركشي نسبة لصناعة الزَّركش - وهو الحرير المنسوج بالذَّهب - فقد تعلَّمها في صغره[٥]. والكلمة هذه أعجميَّة، فارسيَّة، مركَّبة مِنْ كلمتين: (زَرْ): أيْ: ذَهَبٌ، و(كَشْ): أيْ: ذو[٦].

وكذا كلمة (بهادُور) فارسيَّة معناها البطل والبهلوان، مركبة مِنْ (بَهَا) أي: ثمن، ومِنْ (دار) أيْ: ذو[٧].

والإمام الزَّركشي تركيٌّ الأصل، مِصْرِيٌّ الوِلادة والنَّشأة والوفاة[٨].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٢/٢٣٣)؛ ولكنَّه في تاريخه (٣/٤٥١) وافق القول الأول: بأنَّ أباه «عبدالله».

(٢) ينظر: الدرر الكامنة(٥/١٣٣)، وإنباء الغمر (٣/١٣٨).

(٣) ينظر: الدليل الشافي (٢/٦٠٩)، وشذرات الذَّهب (٨/٥٧٢)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٦/٣٦٤)، والأعلام للزركلي (٦/٦٠)، ومعجم المفسرين (٢/٥٠٥).

(٤) قال محمد ابن الإمام الزركشي: «بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي ووالدي الفقير إلى الله تعالى بدر الدين أبي عبدالله محمد ابن الفقير إلى ربه جمال الدين عبدالله الشهير بالزركشي الشافعي عامله الله بلطفه». [الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة (١٧٥)].

(٥) ينظر: الدَّليل الشافي (٢/٦٠٩).

(٦) ينظر: تاج العروس (١٧/٢٣٥)، ومعجم الألفاظ الفارسيَّة المعربة (٧٨).

(٧) ينظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة (٢٨).

(٨) ينظر: الدرر الكامنة (٥/١٣٣)، وتاريخ الأدب العربي (٦/٣٦٤)، والرسالة المستطرفة (١٤٢)، والأعلام(٦/٦٠)، ومعجم المؤلفين(١٠/١٢١).

ويُكنى بأبي عبدالله الشافعي[١].

وله عدَّة ألقاب، فلُقِّبَ بـ"بدر الدين"[٢]، وبـ"المِنْهاجي" لحفظه كتاب منهاج الطالبين للنووي، وتعلُّقِه به دراسةً وشرحاً[٣].

ثانياً: مولده:

اتفق جميع من ترجم له - فيما اطلعتُ عليه - على أنَّ زمن ولادته كان سنة خمس وأربعين وسبعمائة[٤]؛ بل رآه ابن حجر بخطِّ الزَّركشي[٥]، وكانت ولادته بمصر[٦].

ثالثاً: نشأته:

نشأ الزَّركشي في بيت فقرٍ، فقد كان أبوه مملوكاً لبعض الأعيان، ولهذا تعلَّم في صباه صناعة الزَّركش، واشتغل مع أبيه، لكن لم تثنِه تلك الحالة عن طلب

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٣) وتاريخه (٣/٤٥١)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢)، وشذرات الذَّهب (٨/٥٧٢).

(٢) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٣/٧٧٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٣)، وتاريخه (٣/٤٥١)، والدرر الكامنة(٥/١٣٣)، والدليل الشافي (٢/٦٠٩).

(٣) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٣/٧٧٩)، وإنباء الغمر (٣/١٣٨)، والنجوم الزاهرة (١٢/١٣٤)، والدليل الشافي (٢/٦٠٩)، ونزهة النفوس والأبدان (٣٥٤).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٣)، والدرر الكامنة(٥/١٣٤)، والدليل الشافي (٢/٦٠٩)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢)، وشذرات الذَّهب (٨/٥٧٣).

(٥) ينظر: إنباء الغمر (٣/١٣٩).

(٦) ينظر: الأعلام (٦/٦٠)، ومعجم المؤلفين (١٠/١٢١).

العلم والاشتغال به، بل شمَّر بعد ذلك عن ساعد الجدِّ، وهو في أول شبابه واستمر على التحصيل العلمي، والاشتغال به[١].

رابعاً: طلبه للعلم:

أكرمه الله عز وجل بالإقبال على العلم وهو في أوَّل عمره[٢]؛ بل والرِّحلة في تحصيله وهو لم يجاوز السابعة من عمره، حيث قرأ بدمشق على علمائها -كما سيأتي تفصيله- سنة ثنتين وخمسين وسبعمائة كما أرَّخَه الداوودي في طبقاته[٣]، ثم انقطع للاشتغال به، فلا يشتغل عنه بشيء؛ بل كان له أقارب يكفونه أمر دنياه[٤]، وقد حفظ في صغره كُتُباً كالمنهاج وغيره[٥]، وسمع من مغلطاي، وتخرج به في الحديث، وقرأ على جمال الدين الإسنوي وتخرج به في الفقه[٦]، وأخذ عن البلقيني مع ملازمته إيَّاه[٧]، وقد استعار منه نسخةً من الرَّوضة مجلداً بعد مجلد، مُقبلاً عليها، وجامعاً حواشيها[٨].

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة(٥/١٣٤)، والدليل الشافي (٢/٦٠٩)، وشذرات الذَّهب (٨/٥٧٢)، ولم أجد مَنْ تكلَّم في نشأته كلاماً وافياً يروي الغليل، ولكن ما هي إلاَّ إشارات وجيزة جدّاً.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة(٥/١٣٤)، والدليل الشافي (٢/٦٠٩).

(٣) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢)، ولم أجد عند غيره من أرَّخه بهذا.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٣)، والدليل الشافي (٢/٦٠٩)، وشذرات الذَّهب(٨/٥٧٢).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة(٥/١٣٤)، والدليل الشافي (٢/٦٠٩).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٣)، وإنباء الغمر (٣/١٣٩).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٣)، والدرر الكامنة (٥/١٣٤)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢)، وشذرات الذَّهب (٨/٥٧٣).

(٨) ينظر: الدرر الكامنة(٥/١٣٤).

أما عن رحلته في طلب العلم: فقد رحل إلى دمشق وسمع الحديث فيها سنة ثنتين وخمسين وسبعمائة من أبي الصلاح ابن أبي عمر، وابن أميلة[١]، وكذا أخذ عن ابن كثير في الحديث أيضاً، وقرأ عليه مختصره[٢]، ثمَّ توجَّه إلى حلب فأخذ عن الأذرعي وغيره[٣].

وكان لا يتردَّد إلى أحد إلاَّ إلى سوق الكتب؛ لكن لقلَّة ذات اليد، وشظف العيش قد يصعب عليه الشراء مراراً؛ إلاَّ أنَّ من ولج العلمُ شغاف قلبه يعجز عن صدِّ نفسه عن النهم منه؛ لذا كان يطالع في حانوت الكتبي، طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يُعلِّق فيها ما يعجبه، ثمَّ يرجع فينقله إلى تصانيفه[٤].

لكن ليُعْلَم أنه كان - مع تلك الحالة - حريصاً على جمع الكتب متى ما تيسَّر له الأمر، فقد قال في مقدمة كتابه البحر المحيط: «اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن [أي: أصول الفقه] ما يربو على المئين»[٥].

خامساً: أشهر شيوخه:

من مقومات نبوغ طالب العلم لزومه علماء أجلاَّء ممن جمعوا بين العلم والعمل، فبه يتحصَّل على العلم المقرون بالتطبيق فيبقى العلم راسخاً في ذهنه مهما طال الزمن، وقد كان الزركشي ممن حَظِيَ بعلماء جهابذة تلقَّى عنهم،

---

(١) ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٤٥٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة(٥/١٣٣)، وإنباء الغمر (٣/١٣٩)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٧).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٣)، والدرر الكامنة(٥/١٣٣)، وإنباء الغمر (٣/١٣٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢)، وشذرات الذهب (٨/٥٧٢).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة(٥/١٣٣).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه(١/٦).

ولازم بعضهم، إلاَّ أنَّ كُتُبَ التراجم لم تذكر إلاَّ القليل منهم. وسأذكر تراجم مختصرة عنهم:

الأول: مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي، علاء الدين، أبو عبدالله، الإمام، الحافظ، المحدِّث، المشهور، علامة الأنساب، ولد سنة (٦٩٠هـ)، وقد وَلِيَ التَّدريس بالظاهرية، وجامع القلعة، وقبة خانقاه، من مصنفاته: شرح البخاري، وذيل على كتاب المشتبه لابن نقطة، وله شرح على سنن أبي داود، وكذا سنن ابن ماجه لكن لم يكملهما، مات سنة (٧٦٢هـ)[١].

الثاني: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأرموني، جمال الدين الإسنوي، أبو محمد، ولد سنة (٧٠٤هـ)، درَّس في المدرسة الآقبغاوية، والملكية، والفارسية، وكان فقيهاً ماهراً، ومعلِّماً ناصحاً، ومفيداً صالحاً، مع البرِّ والتواضع، من مصنفاته: الهداية إلى أوهام الكفاية، ونهاية السول على المنهاج في الأصول، مات سنة (٧٧٢هـ)[٢].

الثالث: عمر بن رسلان بن نصير الكناني سراج الدين البلقيني الشافعي، ولد سنة (٧٢٤هـ)، إمامٌ، علاَّمةٌ، حافظٌ، ذو فنون، نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، ودرَّس بجامع طولون، وبمدارس عدَّة، من مصنفاته: محاسن الإصلاح، وله شرح على البخاري والترمذي، مات سنة (٨٠٥هـ)[٣].

الرابع: إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين، أبو الفداء، ولد سنة (٧٠١هـ)، فقيه متفنِّن، ومُحَدِّث متقن، ومُفَسِّر نقَّاد، أخذ العلم عن المزي،

---

(١) ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (١٣٣)، وطبقات الحفاظ (٥٣٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧١/٢)، والبدر الطالع (٢٤٦/١).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٨٥/٦)، وطبقات الحفاظ (٥٤٢).

وابن تيمية، من مصنفاته: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، مات سنة (٧٧٤هـ)[1].

الخامس: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالقادر الأذرعي الشافعي، ولد سنة (٧٠٧هـ)، كان مقبلاً على العلم، والتصنيف، والفتوى، والتدريس، وجمع الكتب، وانتهت إليه رئاسة العلم بحلب، من مصنفاته: القوت على المنهاج، والفتح بين الروضة والشرح، مات سنة (٧٨٣هـ)[2].

السادس: عمر بن حسن بن أميلة المراغي المزّي، المعروف بابن أميلة، ولد سنة (٦٨٠هـ)، رحل إليه الناس، وكان صبوراً على السماع، حدَّث نحواً من خمسين سنة، مات سنة (٧٧٨هـ)[3].

السابع: صلاح الدين ابن أبي عمر: محمد بن أحمد بن إبراهيم المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد سنة(٦٨٤هـ)، مُسْنِدُ عصره، كان صبوراً على السماع، ونزل الناس بموته درجة في الإسناد، فهو آخر من كان بينه وبين النبي ﷺ تسعة أنفس بالسماع المتصل بشرط الصحيح، مات سنة (٧٨٠هـ)[4].

الثامن: أحمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر بن محمد بن إسماعيل الأنصاري، شهاب الدين ابن الحنبلي، الشيخ، الإمام، برع في الحديث، ووليَ خطابة القلعة عشرين سنة، مات سنة (٧٧٤هـ)[5].

---

(١) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي(١/ ١١١)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٢٦٠).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٤٨٠)، والبدر الطالع (٢٧).

(٣) ينظر: ذيل التقييد (٢/ ٢٣٧)، وشذرات الذهب (٨/ ٤٤٤).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (٥/ ٣١).

(٥) ينظر: المقصد الأرشد (١/ ١٨٦)، وقد ذكره د: زين العابدين بلافريج عند تحقيقه لكتاب الزركشي النكت على مقدمة ابن الصلاح، في قسم الدراسة (ص٨٣).

سادساً: تلاميذه:

مما يظهر أنَّ تلاميذ الزركشي كُثُر، وذلك لانتشار العلم والإقبال عليه في هذا العصر، لكن من ترجم له لم يذكر أحداً منهم، إلاَّ أنه ذُكِرَ في بعض تراجُمِ من عاصره أخذهم عن الزركشي وملازمتهم إياه(١)، ومن هؤلاء:

الأول: حسن بن أحمد بن حرمي بن مكي بن فتوح العلقمي، الشافعي، أخذ الحديث عن ابن الملقن، والزركشي، مات سنة (٨٣٣هـ)(٢).

الثاني: عبدالرحيم بن إبراهيم بن محمد الأميوطي المكي الشافعي، ويعرف بابن الأميوطي، ولد سنة (٧٧٨هـ)، أخذ عن البلقيني، وابن الملقن، والزركشي، مات سنة (٨٦٧هـ)(٣).

الثالث: علي بن العلاء الحواري الخليلي، ولد سنة (٧٥٤هـ)، وأخذ عن ابن جماعة، والبلقيني، والزركشي، وكان عالماً بالفرائض والحساب، مات سنة(٨٣٣هـ)(٤).

الرابع: عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد، نجم الدين أبو الفتوح، ولد سنة (٧٦٧هـ)، أخذ عن سراج الدين البلقيني، وبدر الدين الزركشي، وَلِيَ القضاء بحماة، قتل سنة (٨٣٠هـ)(٥).

---

(١) قد تتَّبع د: محمد المختار الشنقيطي بعض تلاميذ الزركشي عند تحقيقه كتاب سلاسل الذهب (٣٨)، وأضاف عليها د: زين العابدين بلافريج عند تحقيقه كتاب النكت على مقدمة ابن الصلاح[قسم الدراسة(ص٨٣)] وكذا الباحث: خالد السليم في رسالته: الأحاديث والآثار الواردة في كتاب البرهان في علوم القرآن (ص٢٧).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٣/٩٢).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٤/١٦٦).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٥/٢٦١).

(٥) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٢٣)، وشذرات الذهب (٩/٢٨٠).

الخامس: محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي، أخذ عدَّة علوم عن ابن الملقن، والبلقيني، وأخذ النَّحو عن البدر الزركشي، مات سنة(٨٥٢هـ)[١].

السادس: ولي الدين، أبو الفتح الطوخي - أخو الذي قبله - حفظ العمدة وعرضها على البدر الزركشي وابن الملقن، وتلا بالسبع على بعض القرّاء، مات سنة(٨٣٨هـ)[٢].

السابع: محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي، ولد سنة(٧٦٤هـ)، قرأ على جماعة من العلماء منهم البلقيني، وابن الملقّن، وأجازوه، وكذا قرأ على الزركشي كتابه شرح عمدة الأحكام، وأجازه به وبمروياته ومؤلفاته، قُتل سنة (٨١٩هـ)[٣].

الثامن: محمد بن حسن بن محمد الشُّمُنِّي الإسكندري المالكي، ولد سنة بضع وستين وسبعمائة، واشتغل بالعلم في بلده، ثم قدم القاهرة فسمع من شيوخها، وتخرج بالبدر الزركشي، والزَّين العراقي، مات سنة (٨٢١هـ)[٤].

التاسع: محمد بن زين بن محمد بن زين الطنتدائي الشافعي، يعرف بابن الزين، أخذ عن الزركشي، والكمال الدميري، له نظم كثير في علوم شتى، مات سنة(٨٤٥هـ)[٥].

(١) ينظر: الضوء اللامع (٨٧/٧).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٨٨/٧).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (١٦١/٧).

(٤) ينظر: شذرات الذَّهب (٢٢٠/٩).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٢٤٦/٧).

العاشر: محمد بن عبدالدائم بن موسى العسقلاني البرماوي الشافعي، ولد سنة (٧٦٣هـ)، اشتغل بالعلم وهو شاب، ولازم الزركشي، وتمهَّر به، وحضر دروس البلقيني، وقرأ عليه، وقد تصدى للإفتاء، والتدريس، والتصنيف، له منظومة في أصول الفقه، وقد شرحها مستمداً من كتاب شيخه الزركشي: «البحر المحيط»، مات سنة (٨٣١هـ)[١].

الحادي عشر: محمد بن عمر بن محمد الطبناوي، ولد سنة (٧٥٣هـ)، كان يَقْدَم للقاهرة للاشتغال بالعلم، والأخذ عن الزركشي[٢].

وغيرهم الكثير ممن ذُكِروا في بطون كتب التراجم.

وقد كان حريصاً على تعليم أهل بيته - صغيرهم وكبيرهم - وحضورهم مجالسه العلميَّة، حتى في آخر حياته كما تبيَّن ذلك في السماع لكتاب الإجابة، فقد قال ابنه محمد: «بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي ووالدي: الفقير إلى الله تعالى بدر الدين أبي عبدالله محمد ابن الفقير إلى ربه جمال الدين عبدالله الشَّهير بالزَّركشي الشافعي عامله الله بلطفه، فسمعته ابنته عائشة وفاطمة، وسمع من باب الاستدراكات العامة ولده أبو الحسن علي، وحضر المجلس المذكور ولده أحمد ويدعى عبدالوهاب، في الثانية من عمره، وذلك بقراءةِ مُثْبته فقير رحمة ربه: محمد بن محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي عامله الله بلطفه، وصحَّ ذلك، ومدَّته عشرة مجالس آخرها يوم الأحد لثمان خلون من صفر عام أربع وتسعين وسبعمائة، وأجاز لنا جميع مؤلفاته متلفِّظاً بذلك بسؤالي له»[٣].

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٨/٢)، والضوء اللامع (٢٨٠/٧).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٢٦٨/٨).

(٣) صورة السماع في آخر كتاب الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة (١٧٥).

سابعاً: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه:

كان للزَّركشي مكانة علميَّة عظيمة، ولهذا وُلِّيَ مناصب علميَّة عدَّة، منها وِلايتُه مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، مع قيامه بالتدريس والفُتْيا[1].

وقد أثنى العلماء عليه ممن ترجموا له في كتبهم، وما هذا إلاَّ نزر يسير من حقِّه على محبيه ومُغْتَرِفي العَذْب الزلال من علمه.

فقد وصفه المقريزي بقوله: «الفقيه الشافعي، ذو الفنون والتصانيف المفيدة»[2].

ووصفه ابن قاضي شهبة بقوله: «العالم، العلاَّمة، المصنِّف، المحرِّر»[3].

وكذا قال عنه ابن العماد[4]، ثمَّ نقل ابن قاضي شهبة عن بعض المؤرخين وصفهم له بقولهم: «كان فقيهاً، أصوليّاً، أديباً، فاضلاً في جميع ذلك»[5]. وكذا قال الداوودي[6].

وقال عنه ابن حجر: «كان مقبلاً على شأنه، مُنْجَمِعاً عن الناس، وكان بيده مشيخة الخانقاه الكريمية، وكان يقول الشعر الوسط»[7].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٣)، والدرر الكامنة(٥/١٣٤)، وإنباء الغمر (٣/١٤١)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢)، وشذرات الذَّهب (٨/٥٧٣).

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك (٣/٧٧٩).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٣).

(٤) ينظر: شذرات الذَّهب (٨/٥٧٢).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٣).

(٦) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢).

(٧) إنباء الغمر (٣/١٤١).

ووصفه ابن تغري بقوله: «الفقيه، .... المصنِّف، المشهور»[١].

وأنه: «لازم الاشتغال حتى برع»[٢].

وقال الدَّاوودي واصفاً إيَّاه: «الإمام، العالِم، العلاَّمة، المصنِّف، المُحرِّر»[٣].

وقال عنه الجوهري: «الفقيه، المُفَنِّن، ... صاحب التصانيف الفائقة المفيدة، والفنون الرائعة البديعة»[٤].

ووصفه الأدنه وي في طبقاته بأنه: «عالمٌ بالحديث، والتفسير، وجميع العلوم»[٥].

وقال الزركلي عنه: «عالم بفقه الشافعية والأصول»[٦].

إضافةً لثناء العلماء على بعض مؤلفاته بالخصوص مما سيُورد عند ذكرها - إن شاء الله -.

ثامناً: مذهبه الفقهي وعقيدته:

أما عن مذهبه فباتفاق المترجمين له أنه شافعيُّ المذهب[٧]، بل يظهر ذلك جليّاً من خلال اهتمامه بالمذهب الشافعي في كتبه - لكن من غير تعصُّب له -، وله عدَّة

---

(١) النجوم الزاهرة (١٢/ ١٣٤).

(٢) الدليل الشافي (٢/ ٦٠٩).

(٣) طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٦٢).

(٤) نزهة النفوس والأبدان (٣٥٤).

(٥) طبقات المفسرين للأدنه وي (٣٠٢).

(٦) الأعلام (٦/ ٦٠).

(٧) ينظر: النجوم الزاهرة (١٢/ ١٣٤)، والدليل الشافي (٢/ ٦٠٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٦٢)، وشذرات الذَّهب (٨/ ٥٧٢)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٣٠٢)، ونزهة النفوس والأبدان (٣٥٤).

شروح على كتب الشافعيَّة، ككتابه تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، والدِّيباج بتوضيح المنهاج، وكذا يظهر اهتمامه بتحريرات أقوال الشافعي[١].

أما عن عقيدته:

فلم يُشِرْ من ترجم له إلى شيء من ذلك، إلا أنَّ الألوسي نسبه إلى الأشاعرة[٢]، ويتَّضح ذلك جليّاً من خلال الاطلاع على كتبه، وذلك بعدَّة أمور:

[١] اهتمامه بذكر آراء أبي الحسن الأشعري القديمة؛ بل وتقديمها بالذِّكر أحياناً[٣].

[٢] تصريحه بأن الأشعري شيخه؛ كما قال في البحر المحيط: «هذا قول شيخنا أبي الحسن الأشعري»[٤]، وتسمية بعض الأشاعرة بمشايخه[٥]، وأطلق على أبي بكر الباقلاني الأشعري أنَّه: قاضي السنَّة[٦].

[٣] تحرير الخلاف في مسائل عدَّة بين الأشاعرة أنفسهم، كما في مسألة «كلام الله تعالى» ببيان أقوالهم، وذِكْرِ الخلاف في مراد الأشعري بالكلام النَّفسي[٧]، والتفريعات على هذا الرأي عند عرض المسائل المتعلقة بذلك كالإعجاز،

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/٤٧١)، و (٣/١٨)، و (٤/١١٠)، وسلاسل الذَّهب (٢٧١).

(٢) ينظر: روح المعاني (١/٨٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي(١/٣٨٦)، و(١/٤٤٣)، وسلاسل الذَّهب (١٣٦)، و(١٥٩)، وغيرها الكثير.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه(١/١٣٦).

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه(١/٣٨٢).

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه(١/٦).

(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي(١/٤٤١)، وسلاسل الذَّهب(١٥٩).

والأمر والنهي، ومع ذلك لم يبيِّن مذهب أهل السنة في تلك المسألة عند عرضها، بل يُصرِّح أحياناً باختيار أقوال الأشعرية[١].

وكذا تأويله بعض الصفات كصفة الضحك، والنزول، وأنه لم يُرد بهما ظاهرهما[٢]. والصحيح في ذلك مذهب أهل السنة والجماعة وهو: إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ على ما يليق بجلاله من غير تكييف ولا تمثيل، ولا تشبيه ولا تعطيل.

وغير ذلك الكثير مما ليس هذا مقامه، ولعلَّ سبب تأثره بالمذهب الأشعري انتشار هذا المذهب انتشاراً بالغاً في تلك الحقبة من الزمن، بل بلغ ببعض الولاة تعذيب من خالف تلك العقيدة، حتى نُسي غيره من المذاهب، وجُهِل، فلم يبق في تلك المرحلة مذهب يخالفه إلاَّ مذهب الحنابلة، أتباع الإمام أحمد بن حنبل فقد كانوا على ما كان عليه السلف الصالح - مذهب أهل السنة والجماعة- لا يرون تأويل ما ورد من الصفات[٣].

تاسعاً: مؤلفاته:

الناظر لمؤلفات الزركشي وعظمها كَيْفاً وكمّاً، مع قلَّة عُمُرِه -فهو دون الخمسين عاماً- يتملَّكه العجب من نبوغ هذا العالم وجلدِه وصبره، فقد انقطع عن الناس للاشتغال بالعلم والتأليف؛ بل ذكر عن نفسه: أنه سهر الليل حتى طلع الفجر لتأليف كتاب من كتبه، ليس له فيها سمير غير المحبرة والسراج،

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي(١/٤٤٣)، وسلاسل الذهب (١٢٦).

(٢) ينظر: التنقيح لألفاظ الصحيح (٩٨٣)، و الأزهية في أحكام الأدعية (١١٨).

(٣) ينظر: الخطط للمقريزي (٤/١٨٥).

ولاأنيس غير فكرِه الوهَّاج[١]، وقال عنه ابن حجر: «أقبل على التصنيف، فكتب بخطّه ما لا يحصى لنفسه ولغيره»[٢].

ثمَّ يبلغ العجب ذروته عند الخوض في علمه الغزير في مؤلفاته، وفي تلك التحريرات النيِّرة في صفحاتها، فإن قرأت في كتابه «البرهان في علوم القرآن» ظَنَنْتَ أنه لا يُحسن إلاَّ هذا الفنَّ لغزارته وبُرهان تحريراته، فإن ركبت البحر المحيط كدتَّ تغرق في أمواجه من قوةِ تملُّكِه لك، ولا يقلُّ عِلْمُه بالحديث عن ذلك؛ بل تَبْهَرُك قوة حافظته، ودقيق تفصيلاته، وقد بلغت مؤلفاته قرابة الخمسين كتاباً في شتى العلوم[٣]، وما ذاك فيما أحسبه - والله أعلم - إلاَّ بركةً وفضلاً وإنعاماً من ذي الفضل العظيم والُمنعم الكريم - سبحانه وتعالى - على عباده المؤمنين.

وإلى إشارات لمؤلفاته رحمه الله من خلال المصادر المختلفة مرتبة حسب الفنون:

أولاً: مؤلفاته في علوم القرآن، والتفسير:

[١] البرهان في علوم القرآن: ذكره ابن حجر، والسيوطي، وغيرهما[٤].

وقال عنه ابن حجر: «ورأيت أنا بخطّه من تصنيفه البرهان في علوم القرآن من أعجب الكتب وأبدعها مجلدة»[٥]. وهو من أوائل من جمع علوم القرآن بتوسع كبير، وقد ذكر فيه سبعة وأربعين نوعاً من أنواع علوم القرآن، فمنها المختصر، ومنها المطول، ومنها ما بين ذلك، إلاَّ أنه اعتنى بالنوع السادس

---

(١) ينظر: معنى لا إله إلا الله (٥٩).

(٢) إنباء الغمر (٣/١٣٩).

(٣) تنبيه: وقع اختلاف في بعض أسماء كتبه عند من ترجم له، كما في كتاب: لقطة العجلان وبلة الظمآن، فقد سُمِّيَ بـ: «خلاصة الفنون الأربعة»، فظنَّ بعض من ترجم له من الباحثين المعاصرين أنهما كتابان، وهما في الحقيقة اسمان لكتاب واحد؛ فليتأمَّل.

(٤) ينظر: إنباء الغمر (٣/١٤٠)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وكشف الظنون (١/٢٤٠).

(٥) إنباء الغمر (٣/١٤٠).

والأربعين: «في ذكر ما تيسر من أساليب القرآن وفنونه البليغة» عناية بالغة ففصَّل فيه وأطال حتى بلغ ثلث الكتاب تقريباً، بل صرَّح الزركشي بذلك فقال عن هذا النوع: «وهو المقصود الأعظم من هذا الكتاب، وهو بيت القصيد...»(١). وقد طُبع الكتاب مراراً، وحققه الأستاذ: محمد أبو الفضل إبراهيم، ثمَّ أتى د: يوسف مرعشلي ومعه آخرون فحقّقوه مرة أخرى مفيدين مما سبق ومستدركين ما فات على المحقّق الأول(٢).

[٢] تفسير القرآن، وصل فيه إلى سورة مريم: ذكره السيوطي، والداوودي، وحاجي خليفة(٣)، وهو مفقود، والناظر في كتابه «البرهان» يقطع باهتمام الزركشي بتفسير آيات القرآن، من خلال تحريره للأقوال في تفسير الآيات، والترجيح بينها، والإجابة عن المشكلات.

[٣] كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ ﴾: ذكره حاجي خليفة، والبغدادي(٤).

ثانياً: مؤلفاته في الحديث، وعلومه:

[٤] الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: هكذا سمّاه الزركشي في مقدمة كتابه(٥)، وذكره ابن حجر، وحاجي خليفة(٦)، قال الزركشي في

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/٤٨٠).

(٢) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعاته وناشريه.

(٣) ينظر: حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٣)، وكشف الظنون (١/٤٤٨).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/١٤٩٥)، وهدية العارفين (٦/١٧٥).

(٥) ينظر: الإجابة (٣٢).

(٦) ينظر: إنباء الغمر (٣/١٤٠)، وكشف الظنون (٢/١٣٨٤).

مقدمته واصفاً كتابه: «فهذا كتاب أجْمَعُ فيه ما تفرَّدت به الصديقة رضي الله عنها، أو خالفت فيه سواها برأيٍ منها، أو كان عندها فيه سنَّة بيِّنة، أو زيادة علم مُتْقَنَة، أو أنكرت فيه على علماء زمانها، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أوانها، أو حرَّرته من فتوى، أو اجتهدت فيه من رأيٍ رَأَتْهُ أقوى، مُوْرِداً ما وقع إليَّ من اختياراتها، ذاكراً من الأخبار في ذلك ما وصل إليَّ عن رواتها»(١). وقد طُبِع الكتاب بتحقيق: سعيد الأفغاني(٢).

[٥] **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**: ذكره ابن حجر، والسيوطي، وحاجي خليفة(٣)، وسمَّاه ابن شهبة بالنكت على البخاري(٤)، وهو ملخَّص من كتابه الكبير شرح البخاري كما قاله ابن حجر(٥)، وقد طُبِع الكتاب بتحقيق د: يحيى الحكمي لنيل درجة الدكتوراه(٦).

[٦] **الذَّهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز**:

هكذا سمَّاه الزركشي كما في كتابه الإجابة(٧)، وذكره ابن قاضي شهبة باسم: «تخريج أحاديث الرافعي»، وكذا ابن حجر، والسيوطي(٨)، وقال ابن حجر واصفاً

---

(١) الإجابة (٣١).

(٢) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

(٣) ينظر: إنباء الغمر (١٣٩/٣)، والدرر الكامنة (١٣٤/٥)، وحسن المحاضرة (٤٣٧/١)، وكشف الظنون (٤٤٧/١).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٤/٢).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٥).

(٦) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

(٧) ينظر: الإجابة (٨٠).

(٨) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٤/٢)، وإنباء الغمر (١٣٩/٣)، وحسن المحاضرة (٤٣٧/١).

إيَّاه: «مشى فيه على جمع ابن الملقن ؛ لكنه سلك طريق الزيلعي في سَوْق الأحاديث بأسانيد خرَّجها، فطال الكتاب بذلك»[١]. ويوجد جزء منه مخطوط في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة في نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا[٢].

[٧] **شرح الأربعين النووية**: ذكره ابن حجر، ورآه بخطه[٣].

[٨] **شرح صحيح البخاري**: ذكره ابن حجر، والسيوطي[٤]، وبيَّن ابن حجر أنه شرح كبير لَخَّصَه من شرح ابن الملقن، وزاد فيه كثيراً، لكن تركه مسودة، وقد رأى المجلد الأول بخطِّه[٥].

[٩] **اللآلىء المنثورة في الأحاديث المشهورة**: هكذا سمَّاه الزركشي في مقدمة كتابه[٦]، أما ابن حجر فسمَّاه: «الفوائد المنثورة في الأحاديث المنثورة»[٧]، وقُسِّم الكتاب إلى تسعة أقسام على فنون العلم من أحاديث في الآداب، والزهد، والطِّب، وغيرها. وقد طُبِع الكتاب بتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا[٨].

[١٠] **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**: هكذا سمَّاه الزركشي في مقدمة كتابه[٩]، أما ابن حجر فسماه: «المعتبر في تخريج أحاديث ابن الحاجب

---

(١) الدرر الكامنة (١٣٤/٥).

(٢) ينظر: معجم مؤلفات العلامة الزركشي (٤٧).

(٣) ينظر: إنباء الغمر (١٤٠/٣)، والدرر الكامنة (١٣٤/٥).

(٤) ينظر: إنباء الغمر (١٣٩/٣)، والدرر الكامنة (١٣٤/٥)، وحسن المحاضرة (٤٣٧/١).

(٥) ينظر: إنباء الغمر (١٤٠/٣)، والدرر الكامنة (١٣٤/٥).

(٦) ينظر: اللآلئ المنثورة (٢٩).

(٧) ينظر: إنباء الغمر (١٤٠/٣).

(٨) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

(٩) ينظر: المعتبر (٢٤).

والمختصر»[١]، والكتاب يشتمل على ثلاثة أقسام: قسم في تخريج الأحاديث والآثار، وقسم في التعريف بحال الرجال الواقعين فيهما، والأخير في ضبط الألفاظ واللغات[٢]، وقد طُبع الكتاب بتحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي[٣].

[١١] **النكت على عمدة الأحكام للمقدسي:** ذكره ابن حجر[٤]، والهدف من تأليفه -كما ذكره الزركشي- أمران هما:

(أ) تبيين ما وقع فيه المقدسي من الوهم بالنسبة للتخريج.

(ب) تحرير الألفاظ لغةً وإعراباً، وضَبْطُ المُشكل منها في الأسماء واللغات، وما يتبع ذلك من الفوائد[٥]، وطُبع الكتاب بتحقيق: نظر محمد الفاريابي[٦].

[١٢] **النكت على مقدمة ابن الصلاح:** ذكره ابن حجر، والسيوطي[٧]، وهذه النكت تشتمل على: بيان ما أشكل ضبطه فيه، وحلّ ما يعقد فهمه، وبيان قيوده واحترازاته، والتعرض لتتمات أمور أغفلها ابن الصلاح، والتنبيه على أوهام وقعت فيه، واعتراضات لا بد منها، وبيان الأصح من الأقوال، وغير ذلك[٨]. وطبع الكتاب بتحقيق د: زين العابدين بلافريج[٩].

---

(١) ينظر: إنباء الغمر (١٤٠/٣).

(٢) ينظر: المعتبر (٢٤)

(٣) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

(٤) ينظر: إنباء الغمر (١٤٠/٣).

(٥) ينظر: مقدمة الزركشي على كتابه النكت على العمدة (٢).

(٦) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

(٧) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٥)، وحسن المحاضرة (٤٣٧/١).

(٨) ينظر: مقدمة كتاب النكت على مقدمة ابن الصلاح (١١/١).

(٩) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

ثالثاً: في العقيدة:

له مؤلف واحد، وهو:

[١٣] **معنى لا إله إلا الله**: ذكره بروكلمان باسم: رسالة في كلمة التوحيد[١]، ورتَّبها على تسعة وعشرين فصلاً، وقد طُبع الكتاب بتحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي[٢].

رابعاً: مؤلفاته في الفقه:

[١٤] **إعلام الساجد بأحكام المساجد**: ذكره ابن حجر، والسيوطي باسم: «أحكام المساجد»[٣]، أما حاجي خليفة فذكره باسم: إعلام الساجد بأحكام المساجد[٤]، وقد طُبع بهذا الاسم بتحقيق: أبي الوفاء مصطفى المراغي[٥]، وهو يشتمل على الأحكام والفضائل المختصة بالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وغيرها من المساجد[٦].

[١٥] **تكملة شرح المنهاج للإسنوي**: ذكره ابن قاضي شهبة، وابن حجر، وحاجي خليفة[٧]، وقد بلغ الإسنوي في شرحه إلى المساقاة، وسمَّاه: «الفروق»[٨]، ثم أكمله الزركشي معتمداً فيه على النكت لابن النقيب، وأخذ

---

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٣٦٧/٦).

(٢) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

(٣) ينظر: إنباء الغمر (١٤٠/٣)، وحسن المحاضرة (٤٣٧/١).

(٤) ينظر: كشف الظنون (١٢٥/١).

(٥) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

(٦) ينظر: مقدمة إعلام الساجد (٢٥).

(٧) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٤/٢)، والدرر الكامنة (١٣٤/٥)، وكشف الظنون (١٨٧٤/٢).

(٨) ينظر: كشف الظنون (١٨٧٤/٢).

من كلام الأذرعي والبلقيني، وفيه فوائد وأبحاث تتعلق بكلام المنهاج حسنة؛ كما قاله ابن شهبة[1].

[١٦] **الخادم على الرافعي والروضة**: ذكره ابن قاضي شهبة، وابن حجر، والسيوطي، وحاجي خليفة[2]، قال ابن حجر: «جمع (الخادم) على طريق المهمات، فاستمد من (التوسط) للأذرعي كثيراً؛ لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من (المطلب) وغيره»[3]. ويوجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة الملك فهد الوطنية[4].

[١٧] **خبايا الزوايا**: ذكره حاجي خليفة، والبغدادي، وبروكلمان[5]. وهو يشتمل على ذكر المسائل التي ذكرها الرافعي في فتح العزيز، والنووي في الروضة؛ مما هي في غير مظنتها من الأبواب[6]، وقد طُبِع الكتاب بعناية: أيمن صالح شعبان[7].

[١٨] **الديباج في توضيح المنهاج**: ذكره ابن حجر، والسيوطي[8]، وقال الزركشي في مقدمته: «وسميته (الديباج في توضيح المنهاج)، وجعلته مقدمة

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٤)، وتاريخه (٣/٤٥١).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٤)، وتاريخه (٣/٤٥٢)، وإنباء الغمر (٣/١٣٩)، والدرر الكامنة (٥/١٣٤)، وكشف الظنون (١/٦٩٨).

(٣) الدرر الكامنة (٥/١٣٤).

(٤) ينظر: معجم مؤلفات العلامة الزركشي (٤٤).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/٦٩٩)، وهدية العارفين (٦/١٧٥)، وتاريخ الأدب العربي (٦/٣٦٥).

(٦) ينظر: مقدمة الزركشي لكتابه: خبايا الزوايا (١٩).

(٧) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

(٨) ينظر: إنباء الغمر (٣/١٤٠)، و حسن المحاضرة (١/٤٣٧).

بين يدي شرح طويل»[١] وقد طبع الكتاب بتحقيق: د: يحيى مراد[٢].

[١٩] **رسالة في الطاعون، وجواز الفرار منه:** ذكره حاجي خليفة من غير نصٍّ على اسمها[٣].

[٢٠] **الزَّركشية:** هكذا سمَّاها ابن حجر، وقد جمع فيها الزركشي حواشي الروضة للبلقيني[٤]، قال ابن حجر: «ملكتها بخطه»[٥] أي: بخطِّ الزركشي.

[٢١] **زهر العريش في تحريم الحشيش:** ذكره حاجي خليفة، وبروكلمان[٦]، قال الزركشي في مقدمة كتابه: «هذه فصول في الكلام على الحشيشة، اقتضى الحال شرحها لعموم البلوى لكثير من السَّفِلَةِ بها، وتوقُّف كثير من الناس في حكمها لما لم يجدوا فيها للسلف كلاماً»[٧]. وقد طُبِع الكتاب بتحقيق: د: السيد أحمد فرج[٨].

[٢٢] **شرح التنبيه للشيرازي:** ذكره السيوطي، والداوودي، وحاجي خليفة[٩].

---

(١) الديباج (١/٢٥).

(٢) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/٨٧٦).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (٥/١٣٤).

(٥) الدرر الكامنة (٥/١٣٤).

(٦) ينظر: كشف الظنون (٢/٩٦٠)، وتاريخ الأدب العربي (٦/٣٦٦).

(٧) مقدمة الزركشي لزهر العريش (٨٧).

(٨) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

(٩) ينظر: حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٣)، وكشف الظنون (١/٤٩١).

[٢٣] **شرح الوجيز للغزالي:** ذكره البغدادي[١].

[٢٤] **الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر:** ذكره حاجي خليفة، والبغدادي، وبروكلمان[٢]، وهو مختصر على ثلاثة أبواب، الأول: في مدلول السفر وفوائده، والثاني: فيما يتعلق عند السفر، والثالث: في الآداب المتعلقة بالسفر، وقد طُبع بتحقيق: أحمد مصطفى القضاة[٣].

[٢٥] **فتاوى:** ذكره ابن حجر، وحاجي خليفة[٤].

[٢٦] **في أحكام التمني:** ذكره بروكلمان، وهو عن الشروط فيما إذا كان التمني مسموحاً به أو ممنوعاً، وهو مخطوط، وفي برلين نسخة منه برقم (٢/٥٤١٠)[٥].

[٢٧] **لب الخادم، أو تحرير الخادم:** ذكره ابن حجر، وهو مختصر لكتابه الخادم[٦].

[٢٨] **ما لا يسع المكلف جهله:** ذكره بروكلمان، وفيه نسخة في مكتبة الاسكوريال بمدريد برقم(٧/٧٠٧)[٧]، ومصوَّرتها بالجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (٣٧٠٢)[٨].

---

(١) ينظر: هدية العارفين (١٧٥/٦).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١٢٠١/٢)، وهدية العارفين (١٧٥/٦)، وتاريخ الأدب العربي (٣٦٦/٦).

(٣) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

(٤) ينظر: إنباء الغمر (١٤٠/٣)، وكشف الظنون (١٢٢٢/٢).

(٥) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٣٦٦/٦).

(٦) ينظر: إنباء الغمر (١٤٠/٣).

(٧) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٣٦٦/٦).

(٨) ينظر: مقدمة المحقق: د/ زين العابدين لكتاب النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٠٩).

[٢٩] مفاتيح الكنوز، وملامح الرموز في شرح الحاوي: ذكره د: زين العابدين، وكذا د: السلامة- صاحب معجم مؤلفات الزركشي- وتوجد منه نسخة في الجامعة الإسلامية برقم (٣٧٤٢)[١].

خامساً: أصول الفقه:

[٣٠] البحر المحيط: ذكره ابن قاضي شهبة، وابن حجر، والسيوطي، وغيرهم[٢]، وقال عنه ابن قاضي شهبة: «جمع فيه جمعاً كثيراً لم يسبق إليه»[٣]، وقد طُبع الكتاب بتحقيق: د.عمر الأشقر ومجموعة معه من الباحثين[٤].

[٣١] تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للسبكي: ذكره ابن قاضي شهبة، وابن حجر، والسيوطي، وحاجي خليفة[٥]، وقد طُبع بتحقيق: الحسيني بن عمر عبدالرحيم[٦].

[٣٢] سلاسل الذّهب: هكذا سمَّاه الزركشي في مقدمة كتابه[٧]، وذكره السيوطي، والداوودي[٨]. وقد طُبع الكتاب بتحقيق د. محمد المختار بن محمد

---

(١) ينظر: مقدمة المحقق: د. زين العابدين لكتاب النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٠٩)، و معجم مؤلفات العلامة الزركشي (٦٤).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٤)، وتاريخه (٣/٤٥٢)، والدرر الكامنة(٥/١٣٤)، وإنباء الغمر (٣/١٤٠)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٧).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٤).

(٤) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٤)، والدرر الكامنة(٥/١٣٤)، وإنباء الغمر (٣/١٤٠)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وكشف الظنون (١/٥٩٥).

(٦) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

(٧) ينظر: سلاسل الذّهب (٨٦).

(٨) ينظر: حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٣).

الأمين الشنقيطي لنيل درجة الدكتوراه[١].

[٣٣] **تعليق على قواعد العلائي**: ذكره بروكلمان، ويوجد منه نسخة مخطوطة في باريس برقم (١٠١٣/٣)[٢].

[٣٤] **لقطة العجلان وبلة الظمآن**: ذكره ابن العماد، وحاجي خليفة، والبغدادي، وبروكلمان[٣]، ويسمِّيه البعض بخلاصة الفنون الأربعة وهي عبارة عن فصول عن المنطق، وأصول الفقه، وعلم الكلام، وآداب البحث والمناظرة، وقد شرحها زكريا الأنصاري وسماه: فتح الرحمن[٤].

[٣٥] **مطلع النيرين**:

أحال الزركشي إليه في كتابه «سلاسل الذَّهب» حيث يقول: «ولابن الحاجب طريقة أخرى في ذلك، بيَّنا ما عليها في "مطلع النيرين"»[٥]، لكن لم أجد من نسبه إليه.

[٣٦] **منتهى الجمع**: وهذا - أيضاً - أحال إليه الزركشي في كتابه سلاسل الذَّهب حيث يقول: «ذكرته في (منتهى الجمع) يتعيَّن الإحاطة به، وهو الكتاب الجليل الذي لا يستغنى عنه»[٦]، لكن لم أجد من نسبه إليه.

---

(١) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

(٢) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٣٦٥/٦).

(٣) ينظر: شذرات الذَّهب (٥٧٣/٨)، وكشف الظنون (١٥٥٩/٢)، وهدية العارفين (١٧٥/٦)، وتاريخ الأدب العربي (٣٦٥/٦).

(٤) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٣٦٥/٦)، والأحاديث والآثار الواردة في كتاب البرهان في علوم القرآن، للباحث: خالد السليم (ص٣٩).

(٥) ينظر: سلاسل الذَّهب (٣٩٨).

(٦) ينظر: سلاسل الذَّهب (١٢٨).

[٣٧] **المنثور في ترتيب القواعد الفقهية**: ذكره السيوطي، والداوودي، وحاجي خليفة، وغيرهم[1]، ورتَّب الزركشي تلك القواعد على حروف المعجم، وقد طُبِع الكتاب بتحقيق: محمد حسن إسماعيل[2].

[٣٨] **الوصول إلى ثمار الأصول**: أحال إليه الزركشي في كتابه سلاسل الذَّهب حيث قال عند مسألة الحسن والقبح: «على أن في تحقيق مذهبنا، ومذهب المعتزلة إشكالات وتحقيقات بيَّنتُها في كتاب "الوصول إلى ثمار الأصول" ما لم أُسبَق إليه»[3]، ولم أجد من نسبه إليه.

سادساً: مؤلفاته في اللغة والأدب:

[٣٩] **تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**: ذكره البغدادي[4].

[٤٠] **التذكرة النحوية = تذكرة الزركشي**: ذكره حاجي خليفة[5]، ويوجد نسخة منه مصوَّرة في مكتبة الجامعة الإسلامية بخطِّ المؤلف نفسه[6].

[٤١] **ربيع الغزلان**: ذكره ابن قاضي شهبة، وحاجي خليفة، والبغدادي، وعدّوه في الأدب[7].

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٦٣)، وكشف الظنون (٢/ ١٣٥٩).

(٢) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

(٣) سلاسل الذّهب (٩٨).

(٤) ينظر: هدية العارفين (٦/ ١٧٤).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/ ٣٨٦).

(٦) ينظر: معجم مؤلفات العلامة الزركشي (٢٤).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٤)، وتاريخه (٣/ ٤٥٢)، وكشف الظنون (١/ ٨٣٤)، وهدية العارفين (٦/ ١٧٥).

[٤٢] الكواكب الدرية = شرح بردة البوصيري: ذكره حاجي خليفة[١]، وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة[٢].

سابعاً: في التراجم:

[٤٣] عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان: ذكره ابن حجر، وحاجي خليفة، والبغدادي[٣]، وسماه ابن حجر بـ: «نظم الجمان في محاسن أبناء الزمان»[٤]، أما البغدادي فسماه بـ: «عقود الجمان في وفيات الأعيان»[٥]. وهو ذيل على كتاب وفيات الأعيان لابن خلكان[٦]، ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة عارف حكمت[٧].

ثامناً: متفرقات:

[٤٤] الأزهية في أحكام الأدعية:

ذكره البغدادي[٨]، وفيه أحكام الدعاء، رتَّبه الزركشي على عشرة فصول، منها: حقيقة الدعاء، وأفضليته، وشروطه، وآدابه، وعلامات الإجابة، وغير ذلك[٩]، والكتاب مطبوع[١٠].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/١٣٣٤).

(٢) ينظر: معجم مؤلفات العلامة الزركشي (٦٠).

(٣) ينظر: إنباء الغمر (٣/١٤٠)، وكشف الظنون (٢/٢٠١٨)، وهدية العارفين (٦/١٧٥).

(٤) ينظر: إنباء الغمر (٣/١٤٠).

(٥) ينظر: هدية العارفين (٦/١٧٥).

(٦) ينظر: كشف الظنون (٢/٢٠١٨).

(٧) ينظر: معجم مؤلفات العلامة الزركشي (٥١).

(٨) ينظر: هدية العارفين (٦/١٧٥).

(٩) ينظر: الأزهية (٢٤).

(١٠) ينظر: ثبت المصادر لبيان طبعته وناشره.

[٤٥] صفة قميص النبي ﷺ: ذكره د: السلامة في معجم مؤلفات الزركشي، وتوجد نسخة منه بمكتبة الحرم النبوي[١].

وبعد: فكثير من تلك المؤلفات لم تظهر حتى الآن، ولعلَّ ذلك بسبب ضَعْف خطِّه، فقد قال ابن قاضي شهبة: «وخطه ضعيف جدّاً؛ قلَّ مَنْ يُحْسِن استخراجه»[٢].

عاشراً: وفاته:

وافته المنيَّة في يوم الأحد، الثالث من شهر رجب، سنة أربع وتسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم[٣]، ولم أطَّلع على من خالف في تاريخ وفاته، وعمره كان دون الخمسين عاماً، ودفن بالقرافة الصغرى بالقاهرة[٤]، بالقرب من تربة الأمير بَكْتَمِر الساقي[٥]،

---

(١) ينظر: معجم مؤلفات العلامة الزركشي (٥٠).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٤).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٣٤)، وتاريخه (٣/٤٥٢)، والدرر الكامنة(٥/١٣٥)، والنجوم الزاهرة (١٢/١٣٤)، والدليل الشافي(٢/٦٠٩)، وحسن المحاضرة(١/٤٣٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٣)، وشذرات الذهب(٨/٥٧٣)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٣٠٢)، ونزهة النفوس والأبدان للصيرفي (٣٥٤).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٤)، وتاريخه (٣/٤٥٢)، والدرر الكامنة(٥/١٣٣)، والنجوم الزاهرة (١٢/١٣٤)، والدليل الشافي (٢/٦٠٩)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٣)، وشذرات الذهب (٨/٥٧٣).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٤)، وتاريخه (٣/٤٥٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٣)، وشذرات الذهب (٨/٥٧٣).

وعلى ذلك لم يعمَّر طويلاً في هذه الحياة الفانية ؛ لكن وإن رحل سريعاً عن معاصريه ، فقد بقيت تصانيفه العظيمة شاهدة له بعلمه وفضله ، ينهل منها من جاء بعده من العلماء ، فأصبحت أقواله متلقّاة عبر العصور كأنه بينهم.

فرحم اللهُ الإمامَ العلاّمة الزَّركشي رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته ، وجزاه الله خير ما جزى عالِماً عن متعلّميه ، وجعل ما قدَّم للمسلمين عامة ، وطلاَّب العلم خاصَّة من مؤلفاتٍ في ميزان حسناته ، إنَّ ربي سميع مجيب.

القسم الأول

الترجيح عند الزركشي في علوم القرآن

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد:

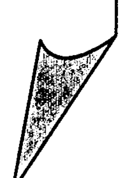
أولاً: تعريف الترجيح.

ثانياً: منهجه في إيراد الأقوال، وردِّ الرأي المخالف.

ثالثاً: أثره فيمن جاء بعده.

الفصل الأول: صيغ الترجيح عند الزركشي.

الفصل الثاني: وجوه الترجيح عند الزركشي.



تمهيد

أولاً: تعريف الترجيح:

تعريف الترجيح لغة:

قال ابن فارس[1]: «الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدلُّ على رَزانَةٍ وزِيادَة، يُقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رَزَن، وهو من الرُّجحان»[2].

وقال ابن منظور[3]: «وأَرْجَحَ الميزانَ أيْ: أثقله حتى مال»[4].

ويقال: رَجَحَ في مجْلِسه يَرْجُح: ثَقُلَ فلمْ يَخِفّ[5].

ومن هنا يتبيَّن أنَّ الترجيح في اللغة مداره على الزِّيادة والرَّزانة والثّقل.

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي، أبو الحسين، كان واسع الأدب، متبحراً في اللغة، فقيهاً شافعيّاً، من كتبه: المجمل، وحلية الفقهاء، ومعجم مقاييس اللغة، مات سنة (٣٩٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١/١١٨)، و إنباه الرواة (١/١٢٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٢١).

(٣) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، جمال الدين، أبو الفضل، صاحب لسان العرب، ولد سنة (٦٣٠هـ)، كان عالماً بالنحو، واللغة، والتاريخ، سمع من ابن المقير، وروى عنه السبكي، والذهبي، اختصر كثيراً من كتب الأدب كالأغاني، والعِقْد الفريد، مات سنة (٧١١هـ).

ينظر: بغية الوعاة (١/٢٤٨)، وشذرات الذهب (٨/٤٩).

(٤) لسان العرب(٢/٤٤٥)، وينظر: القاموس المحيط (١/٢٢١).

(٥) ينظر: لسان العرب (٢/٤٤٥).

تعريف الترجيح اصطلاحاً:

للأصوليين في تعريف التَّرجيح عدَّة تعاريف، ومن ذلك ما عرَّفه الزَّركشي بقوله: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً»[١].

وعرَّفه بعضهم بأنه: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل»[٢].

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

من خلال ما سبق يتبيَّن أنَّ الترجيح في اللّغة مداره على الزِّيادة والرَّزانة والثّقل، وهذا متحقّق في الترجيح في الاصطلاح، وذلك أنَّ القول الراجح في المسائل المختلفة؛ فيه قوَّةٌ وثقلٌ معنوي، مُتدعِّمٌ بالأدلة الصحيحة، ومتزوِّدٌ منها بأكثر من غيره من الأقوال المرجوحة[٣].

أما المراد هنا بترجيحات الزركشي في علوم القرآن فهو: تقوية الزَّركشيِّ أحدَ الأقوال - في مسائل علوم القرآن خاصَّة - لدليل من الأدلة.

ويدخل في مسمَّى الأدلَّة هنا: جميع ما يَتقوَّى به القول الراجح من الأدلة؛ سواء أكانت من القرآن، أم من السنَّة، أم من الآثار، أم من التعليلات المبنيَّة على القواعد الشرعية.

ثانياً: منهجه في إيراد الأقوال، وردِّ الرأي المخالف:

من خلال الاطلاع على كتب الزركشي يظهر منهجه في إيراد الأقوال، وردِّ الرأي المخالف، في أمور عدة:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١٣٠/٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤)، وينظر للاستزادة: التعارض والترجيح للحفناوي (ص٢٧٩)؛ فقد توسع في ذكر أقوال العلماء في تعريف الترجيح.

(٣) ينظر: إشارة إلى نحوه في التعارض والترجيح للحفناوي (٢٨٥).

أولاً: أنه يعزو الأقوال لأصحابها في الأغلب[(١)]، وإن كان في أحايين قليلة لا يعزو[(٢)]، أو يكون العزو مبهماً كقوله: «قال بعضهم»[(٣)] أو: «قال قوم»[(٤)]، أو: «بعض القوم»[(٥)]، أو يعزو لبعض القراء من غير تعيين[(٦)].

ثانياً: يظهر جليّاً اهتمامه بالمذهب الشافعي - من غير تعصب له - من خلال تحرير قول الشافعي، وبيان الصحيح عنه[(٧)]، وكذا العزو لعلماء الشافعية بأسمائهم[(٨)].

ثالثاً: كذلك يظهر جليّاً تحرّيه الدِّقّة في نسبة الأقوال لأصحابها[(٩)]، والاستدراك على مَنْ نسب لأحد العلماء قولاً لم يَقُلْه، أو رجع عنه، كما في مسألة: حكم الترجمة والقول بجواز قراءة القرآن بالفارسية المنسوب لأبي حنيفة[(١٠)]، وغيرها[(١١)].

---

(١) ينظر: أمثلة على ذلك في البرهان (٢/١٠٥)، و (٢/١٠٦)، وإعلام الساجد (٣٦٩)، والتنقيح (٢/٩٠٢)، والبحر المحيط (٢/١٨٢).

(٢) ينظر: أمثلة على ذلك في البحر المحيط (١/٤٤١)، و (١/٤٧٤)، و (٢/١٠١).

(٣) ينظر: أمثلة على ذلك في البرهان (١/٣٦٢) ، و(٢/١٠٧)، و (٢/٣٥١).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/١٠٤).

(٥) ينظر: البرهان (٢/٦٩).

(٦) ينظر: البرهان (٤/٢٧٢).

(٧) ينظر: أمثلة على ذلك في البحر المحيط في أصول الفقه (١/٤٧١)، و (٣/١٨) ، و (٤/١١٠)، وسلاسل الذهب (٢٧١).

(٨) ينظر: أمثلة على ذلك في البرهان (٢/٨٩)، و (٢/١٠٥)، و (٢/١٠٦)، والمنثور في القواعد (٢/١٣٥).

(٩) ينظر: البرهان (٣/١٤٩).

(١٠) ينظر: البحر المحيط (١/٤٤٧).

(١١) ينظر: المصدر نفسه (٤/٩٣).

رابعاً: يظهر اهتمامه بذكر الأدلة لكل قول من الأقوال، حتى لو خالفه، ومن ثمَّ يجيب عن تلك الأدلة[١].

خامساً: أنه يذكر سبب ترجيحه للقول المختار ببيان أدلته[٢]، أو بالإجابة عن القول الآخر[٣]، وكذا يذكر سبب ردِّ القول المخالف ببيان ضعفه من خلال الإجابة عنه، أو عن أدلته[٤].

سادساً: إن كان في القول الذي اختاره إشكال واضح، فإنه لا يغفله؛ بل يذكره، ثم يجيب عنه[٥]. وهذا بيان إنصافه في عرض المسألة.

سابعاً: يظهر ميله للجمع بين الأقوال متى ما أمكنه ذلك[٦]، أو أن يختار قولاً وسطاً بين الأقوال، وفي ذلك - أيضاً - جمع بين الأدلة[٧].

---

(١) ينظر: أمثلة على ذلك في البرهان (١/٣٤٩)، و (٢/١٥)، و (٢/١٠٥)، والمنثور في القواعد (٢/١٣٥)، وتشنيف المسامع (١/ ١٤٥)، والبحر المحيط (٣/٣٦١)، و(٢/١٨٢).

(٢) ينظر: أمثلة على ذلك في البرهان (١/٣٢١)، و(١/٣٤٤)، و (١/٣٥٨)، و(١/٣٦٢)، و(١/٥٢٥)، و (٢/١٠١)، والتنقيح (٢/١٠١٤)، و (٣/١٠٢٧).

(٣) ينظر: الإجابة (٥٦).

(٤) ينظر: أمثلة على ذلك في البرهان (١/٣٦٧)، و(٢/٤٨٥)، والمنثور في القواعد (٢/١٣٥)، وإعلام الساجد (٣٦٩)، والمنثور في القواعد (٢/٢٣٠)، والبحر المحيط (٤/٧٢)، وتشنيف المسامع (١/١٥٥).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد (٢/١٣٥).

(٦) ينظر: أمثلة على ذلك في البحر المحيط (١/٤٥٤)، والبرهان (٢/٢٣٧)، (٢/٣١٢).

(٧) ينظر: أمثلة على ذلك في البرهان (٢/١٠٧)، و (٢/١٩٩)، و(٤/٢٧٢)، والديباج في توضيح المنهاج (١/٣٢٤)، وكذا في البرهان [تحقيق أبي الفضل] (١/٣٧٩).

ثامناً: أنه لا يتهجَّم على القول المخالف ولا يتنقَّص منه، لكنه يردُّ عليه بالدليل الواضح الجلي؛ بل إنه أحياناً يعترف بوجاهته، لكن يختار القول الآخر لقوة دليله[١]، إلاَّ أنْ يتطلب الأمر نوعاً من الحزم؛ كأن يكون القول المخالف واضح الشُّذوذ، وفيه محظور شرعي؛ كما في مسألة مصدر القراءات، فقد حزم على من أنكر بعض القراءات المتواترة دفاعاً عن كتاب الله عز وجل[٢].

ثالثاً: أثره فيمن جاء بعده[٣]:

قد سبق الزَّركشي علماء أجلاء في جمع مؤلَّفٍ يشتمل على أنواع من علوم القرآن، ومنهم على سبيل المثال: ابن الجوزي[٤] في فنون الأفنان[٥]،

---

(١) ينظر: التنقيح (١٠١٨/٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/ ٤٧٠).

(٣) يُقصد بذلك: فيما يتعلّق بعلوم القرآن دون ما سواه من العلوم.

(٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري، من ولد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، أبو الفرج ابن الجوزي، البغدادي، الحنبلي، كان مبرزاً في التفسير، والوعظ، والتاريخ. صاحب التصانيف المشهورة، ومنها: زاد المسير في علم التفسير، وفنون الأفنان في علوم القرآن، والموضوعات، مات سنة (٥٩٧هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٢/٢٢)، وطبقات المفسرين للسيوطي (٦١).

(٥) ذكر في كتابه بعض أنواع علوم القرآن، ومنها: فضائل القرآن، وبيان أنه منزل غير مخلوق، وبيان نزوله على سبعة أحرف، والمعنى في ذلك، وكتابة المصحف، وعدد سوره وآياته، وذكر اللغات في القرآن، والوقف والابتداء، والنسخ، والمحكم والمتشابه، والمشكل، وغيرها.

والسخاوي[١] في جمال القرّاء[٢]، وأبو شامة المقدسي[٣] في المرشد الوجيز[٤]، إلاَّ أنهم لم يستوعبوا أنواعاً كثيرة منها؛ لذا عزم الزركشي على تأليف كتابه «البرهان في علوم القرآن».

قال في مقدمته: «ومما فات المتقدِّمين وضع كتاب يشتمل على أنواع علومه، كما وضع الناس ذلك بالنسبة إلى علم الحديث؛ فاستخرت الله تعالى - وله الحمد - في وضع كتاب في ذلك جامع لما تكلَّم الناس في فنونه، وخاضوا في نكته وعيونه، وضمَّنته من المعاني الأنيقة، والحِكَمِ الرشيقة»[٥].

---

(١) علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني، علم الدين السخاوي، المقرئ، المفسِّر، اللغوي، الشافعي، ولد سنة (٥٥٨هـ)، قرأ القراءات على أبي القاسم الشاطبي، ومحمد بن يوسف الغزنوي، من مصنفاته: جمال القراء، وفتح الوصيد في شرح الشاطبية، وكتاب في التفسير وصل فيه إلى سورة الكهف، مات سنة (٦٤٣هـ).

ينظر: معرفة القراء الكبار (١٢٤٥/٣)، وغاية النهاية (٥٠٢/١).

(٢) ذكر في كتابه بعض أنواع علوم القرآن، ومنها: نزول القرآن، وإعجازه، وفضائله، وتقسيمه، والقراءات، والتجويد، والوقف والابتداء، والنسخ، وغير ذلك.

(٣) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، شهاب الدين الدمشقي الشافعي، المشهور بأبي شامة، لشامة كبيرة كانت على حاجبه الأيسر، ولد سنة(٥٩٩هـ)، وقرأ القراءات على السخاوي، وكان مهتماً بالحديث، ومتقناً للفقه، من مصنفاته: المرشد الوجيز، والبسملة، ومفردات القرّاء، مات سنة (٦٦٥هـ).

ينظر: بغية الوعاة (٧٧/٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢٦٨/١).

(٤) ذكر في كتابه بعض أنواع علوم القرآن، ومنها: كيفية نزوله، وتلاوته، وذكر حفاظه في ذلك الأوان، وجمع الصحابة له، ومعنى الأحرف السبعة، وبيانٌ في القراءات السبع، والقراءات الصحيحة والشاذة، وأهمية الإقبال على ما ينفع من علوم القرآن.

(٥) البرهان (١٠٢/١).

وقد حوى كتابه سبعةً وأربعين نوعاً، فكان «البرهان» عمدة في بابه، متميِّزاً عمَّن سبقه بتوسعٍ وجمعٍ أكثر؛ لذا كان من جاء بعده عالة عليه، مستقياً من ينابيعه.

ومن أشهرهم جلال الدين السيوطي[1] في كتابه «الإتقان» كما هو ظاهرٌ جليّ؛ بل قد نصَّ على ذلك فقال: «خطر لي بعد ذلك أن أؤلف كتاباً مبسوطاً، ومجموعاً مضبوطاً، أسلك فيه طريق الإحصاء، وأمشي فيه على منهاج الاستقصاء؛ هذا كله وأنا أظنُّ أني متفرِّدٌ بذلك، غير مسبوق بالخوض في هذه المسالك، فبينا أنا أجيل في ذلك فكراً، أقدم رجلاً وأُؤَخِّر أخرى، إذْ بلغني أنَّ الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزَّركشي - أحد متأخري أصحابنا الشافعيين - ألَّف كتاباً في ذلك حافلاً يُسمى: "البرهان في علوم القرآن" فتطلبته....[إلى أن قال:] ولما وقفت على هذا الكتاب ازددت به سروراً، وحمدت الله كثيراً، وقَوِيَ العزم على إبراز ما أضمرته، وشددت الحزم في إنشاء التصنيف الذي قصدته، فوضعت هذا الكتاب العليّ الشأن، الجليّ البرهان، الكثير الفوائد والإتقان، ورتَّبت أنواعه ترتيباً أنسب من ترتيب البرهان، وأدمجت بعض الأنواع في بعض، وفصَّلت ما حقه أن يُبان، وزدته على ما فيه من الفوائد والفرائد والقواعد والشوارد ما يشنف الآذان»[2].

---

(١) عبد الرحمن بن الكمال بن محمد بن أبي بكر السيوطي، ولد سنة(٨٤٩هـ)، صاحب التصانيف، ومنها: الإتقان في علوم القرآن، والدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور، وأسرار التنزيل، مات سنة(٩١١هـ).

ينظر: شذرات الذهب (١٠/ ٧٤)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٣٦٥).

(٢) الإتقان (١/ ٤٥).

وبهذا يتبين إفادة السيوطي من الزركشي كثيراً ؛ بل بالغ حاجي خليفة[١] في بيان إفادة السيوطي من البرهان فقال : «والسُّيوطي أدرجه في إتقانه»[٢].

وكذا أفاد السيوطي من «برهان الزركشي» في كتابه «لباب النقول في أسباب النزول»[٣].

وممن أفاد من الزركشي : ابن عقيلة المكي[٤] في كتابه « الزيادة والإحسان في علوم القرآن» وذلك من وجهين :

الأول : النصُّ على أقوال الزَّركشي في كتابه الزيادة، سواء أكانت من كتاب

---

(١) مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بـ"حاجي خليفة"، تركي الأصل، مؤرخ، بحاثة، ولد سنة (١٠١٧هـ)، تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني، وانقطع للتدريس في آخر حياته، من مصنفاته : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، مات سنة (١٠٦٧هـ).
ينظر : الأعلام (٧/٢٣٦).

(٢) كشف الظنون (١/٢٤٠)، إلاَّ أنَّ د : حازم حيدر وازن بين «البرهان» و«الإتقان» فخلص إلى أنَّ السيوطي أضاف ثلاثة عشر نوعاً من أنواع علوم القرآن على البرهان، لا توجد مادتها فيه، منها : عشرة أنواع مسبوق إليها في كتب علوم القرآن، وثلاثة هي من ابتكار السيوطي، غير الإضافات على الأنواع المفادة من الزركشي. ينظر : علوم القرآن بين البرهان والإتقان (١٢٩).

(٣) ينظر : لباب النقول (١٤).

(٤) محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي، المعروف بابن عقيلة، ذو فنون متعددة، من مصنفاته : الزيادة والإحسان في علوم القرآن، والجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع، والمواهب الجزيلة في مرويات ابن عقيلة.
ينظر : الأعلام (٦/١٣)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض (٢/٤٨٧).

«البرهان»، وهي الأكثر[١]، أم من غيره من كتب الزركشي[٢].

الثاني: إفادته من «الإتقان» في أنواع كثيرة قد استقاها السيوطي من «البرهان»، فتلك إفادة غير مباشرة. وهذا كثير جداً كما قال في مقدمة كتابه الزيادة: «فشرعت في هذا الكتاب، وأودعت فيه جلَّ ما في (الإتقان)، وزدت عليه قريباً من ضعفه من المسائل الحسان»[٣].

بل ليس غريباً أن يُقال: إنَّ غالب من أفاد من السيوطي في إتقانه فهو في الحقيقة مستفيدٌ من الزركشي في برهانه، وإنْ لم يَنُص على ذلك.

وكذا مِمَّن أفاد من الزركشي- وإن كان قليلاً - الدمياطي[٤] في كتابه «إتحاف فضلاء البشر»[٥].

---

(١) ينظر: على سبيل المثال في كتابه الزيادة (٢٠٦/١)، و(٢٣٠/١)، و(٣٠٤/١)، و(٣٢٨/١)، و(٣٣٢/١)، و(٣٩٠/١)، و(٦/٢)، و(١٢/٢)، و(٢٦٥/٢)، و(٣٤٧/٢)، و(٤٢٠/٢)، و(٤٣٨/٢)، و(٢٠٥/٣)، و(٨٧/٥)، و(٢٠٦/٥)، و(١٣٣/٦)، و(٢٥٨/٦)، و(٤٠١/٦)، و(١٠٥/٧)، و(٣٢٧/٧)، و(٣٩٤/٧)، و(٤٣٤/٧)، و(٤٤٥/٧)، و(٣١/٨)، و(١٠٤/٨)، وغيرها.

(٢) ينظر: الزيادة (٢٢٩/٢) فقد أفاد من كتاب الزركشي « شرح التنبيه».

(٣) الزيادة والإحسان(٩٠/١).

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين، الشهير بالبنَّاء، كان عالماً بالقراءات، أخذ عن علماء القاهرة، والحجاز، واليمن، من مصنفاته: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، وحاشية على شرح جلال الدين المحلي على الورقات، مات سنة (١١١٧هـ).

ينظر: الأعلام (٢٤٠/١).

(٥) ينظر: الإتحاف (٨)، و(١٥)، و(٦١٥).

وكذا مِمَّن أفاد منه أيضاً: الآلوسي[١] في تفسيره « روح المعاني» في مواضع عدَّة[٢].

وكذا مِمَّن أفاد من الزركشيِّ: الزرقانيُّ[٣] في كتابه: « مناهل العرفان في علوم القرآن» فأفاد من كتابه « البرهان » في مواضع عدَّة[٤]؛ غير ما أفاده من الإتقان مما أصله في البرهان، وكذا أفاد من كتابه: « البحر المحيط في أصول الفقه» في مواضع قليلة[٥].

وأخيراً:

فيُقال في كلٍّ من أتى من بعدهم من المعاصرين مِمَّن ألف في علوم القرآن:

---

(١) شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي - نسبة إلى جزيرة (آلوس) في وسط نهر الفرات-، ولد سنة (١٢١٧هـ)، مفسر محدث أديب، من أهل بغداد، من مصنفاته: روح المعاني، وغرائب الاغتراب، مات ببغداد سنة(١٢٧٠هـ).

ينظر: الأعلام للزركلي (١٧٦/٧)، ومعجم المفسرين، لعادل نويهض (٦٦٥/٢).

(٢) ينظر: على سبيل المثال في «روح المعاني» (٢٦/١)، و(٣٨/١)، و(١٧٣/٤)، و(١٥/١٤)، و(٧٧/١٩)، و(٣٩/٢٤)، وغيرها.

(٣) محمد عبدالعظيم الزُّرقاني، من علماء الأزهر بمصر، تخرج من كلية أصول الدين، وعمل بها مدرِّساً لعلوم القرآن والحديث، من كتبه: مناهل العرفان في علوم القرآن، وبحث في الدعوة والإرشاد، مات بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ.

ينظر: الأعلام (٢١٠/٦).

(٤) ينظر: على سبيل المثال في مناهل العرفان (١٠٠/١)، و (٢٨١/١)، و (٢٩١/١)، و (١١/٢)، و (٦٦/٢)، وغيرها.

(٥) ينظر: في مناهل العرفان (٣٣/١)، و (١٢٦/٢)، و (١٣٥/٢).

إنه أفاد فائدة كبيرة من الزَّركشي في «البرهان»، والسُّيوطي في «الإتقان» المستفيد من برهان الزركشي[١].

(١) ومن تلك الكتب - على سبيل المثال-: المدخل لدراسة القرآن الكريم، لمحمد محمد أبو شهبة، ومباحث في علوم القرآن للدكتور: صبحي الصالح، وكذا للشيخ: مناع القطان، ولمحات في علوم القرآن للدكتور: محمد لطفي الصباغ، وعلوم القرآن للدكتور: عدنان زرزور، ودراسات في علوم القرآن للدكتور فهد الرومي. وغيرهم كثير.

الفصل الأول

صيغ الترجيح عند الزركشي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أنواع صيغ الترجيح ودلالاتها.

المبحث الثاني: أسباب تنوع الصيغ.

المبحث الأول

أنواع صيغ الترجيح ودلالاتها

تظهر قوَّة القول ورجحانه عند أيِّ مصنِّفٍ من خلال ذكره صيغة من صيغ الترجيح للقول الذي يختاره، ومن خلال الاطلاع على كتب الزركشي، والبحث عن ترجيحاته في علوم القرآن يتبيَّن أنه استخدم صِيَغاً عدَّة من صيغ الترجيح، كانت على مراتب مختلفة في بيان قوَّة القول، وضعف المخالف، وسأورد تلك الصِّيغ مقرونة بأمثلة عليها من كتبه فيما يتعلق بعلوم القرآن[1]:

[1] الصحيح:

قد أكثر الزركشي من ذكر تلك الصيغة في ترجيحاته، ولعلَّ ذلك لشهرتها، وكثرة تداولها بين العلماء في ترجيحاتهم، وهي تدل على ترجيحه للقول المصحَّح، وردِّ القول المخالف، ومن أمثلة ذلك:

قوله في أول ما نزل من القرآن: «الصَّحيح أنَّ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ نزلت أولاً»[2].

وقال في مسألة «أول المفصَّل»: «والصَّحيح عند أهل الأثر أنَّ أوَّله (ق)»[3].

وقال في حُكْم قول: (سورة كذا): «كَرِهَ بعضُهم أنْ يُقال: سُورة كذا،

---

(١) رتَّبت تلك الصيغ بناءً على صراحتها، بدءاً بالأصرح فما دونه.

(٢) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (٢/١٠١٤).

(٣) البرهان (١/٣٤٤).

والصَّحيح جوازُه»[١]، وغيرها الكثير من الأمثلة[٢].

[٢] الصواب:

وهو ضدُّ الخطأ[٣]، وهذه الصيغة تدل على صحة القول وقوَّته، وضعف المخالف، وقد ذكرها الزَّركشي في ترجيحاته في مواضع عدَّة، ومن ذلك:

ما ذكره في «مسألة القيام للمصحف» فقد قال: «والصواب ما قاله النووي[٤] في التبيان[٥] من استحباب ذلك والأمر به؛ لما فيه من التعظيم وعدم التهاون به»[٦].

وقال أيضاً - عند كلامه عن القراءة الشاذَّة -: «المراد بها، والمعروف أنَّها ما وراء السبع، والصواب: ما وراء العشر، وهي ثلاثة أُخَر: يعقوب[٧]،

---

(١) البرهان (١/٣٦٢).

(٢) للاستزادة من الأمثلة ينظر: البرهان (٢/١٠٧)، و(٢/١٦٠)، و(٢/٢٨٥)، و(٢/٣٠٦)، و(٢/٣٥١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/١٠٨)، و(٢/١٢٣)، و(٤/٩٦)، و(٤/١٠٤). وتشنيف المسامع (١/١٥٥)، و(١/١٥٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (١/٥٣٥).

(٤) الإمام الفقيه الحافظ، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، ولد (٦٣١ هـ)، سمع من الرضي بن البرهان، والنعمان بن أبي اليسر، وصنَّف التصانيف النافعة؛ كشرح صحيح مسلم، والروضة، والمجموع، مات سنة(٦٧٦هـ).
ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠)، وطبقات الحفاظ (١/٥١٣).

(٥) ينظر: التبيان(١٩١).

(٦) البرهان(٢/١٠٦).

(٧) يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبدالله الحضرمي بالولاء، أبو محمد البصري، أحد القراء العشرة، أخذ القراءة عن أبي المنذر سلام بن سليمان، ومهدي بن ميمون، له كتاب سماه «الجامع» جمع فيه اختلاف وجوه القراءات، مات سنة (٢٠٥هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٦/٣٩٠)، ومعرفة القراء (١/٣٢٨).

وخلَفٌ[1]، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع[2]»[3]، وغيرها من الأمثلة[4].

[٣] الرَّاجح:

وهي تدل على ثقل القول، وقوَّته، موازنة بغيره، ومن أمثلة ترجيحه بهذه الصيغة قوله في مسألة ترتيب السور: «ترتيب السور توقيفي، وهو الرَّاجح»[5].

وكذا في مسألة: قراءة القارئ للقرآن وفمه ملوث بالنجاسة فقد قال: «وقلنا: يحرم[6]. كما هو الرَّاجح؛ وإن كان النووي[7] رجَّح عدم التحريم»[8].

[٤] وبنحوه صيغة «يترجح»:

فقد ذكرها في مسألة عد البسملة آية فقال: «... وبهذا يترجَّح مذهب

---

(١) خلف بن هشام بن ثعلب، أبو محمد البغدادي البزار، الإمام، العَلَم، أحد القراء العشرة، وأحد الرواة عن سُليم عن حمزة، قرأ عليه: إسحاق بن إبراهيم الوراق، وإدريس الحداد، مات سنة (٢٢٩هـ).

ينظر: معرفة القرَّاء (١/ ٤١٩)، وغاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٢٤٦).

(٢) أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني، الإمام، أحد القراء العشرة، قرأ على أبي هريرة، وابن عباس ﷺ، وعلى مولاه عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، وقرأ عليه نافع بن أبي نعيم، وحدَّث عنه مالك، مات سنة (١٢٧هـ).

ينظر: معرفة القرّاء (١/ ١٧٢)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٥٠٤).

(٣) البحر المحيط (١/ ٤٧٤).

(٤) للاستزادة من الأمثلة ينظر: التنقيح لألفاظ الصحيح (٣/ ١٠٢٦)، و (٣/ ١٠٢٧).

(٥) البرهان (١/ ١٣٣).

(٦) أيْ: قراءة القرآن بفمه الملوث بالنجاسة.

(٧) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن (٧٠)، والمجموع (٢/ ١٦٣)، والأذكار (١٢).

(٨) المنثور في القواعد (٢/ ٣٣٠).

الشافعيّ على مذهب أبي حنيفة[١] في عدِّ الفاتحة سبع آيات مع البسملة»[٢].

[٥] الحق:

نقيض الباطل، ويأتي بمعنى اليقين[٣]، ويريد الزركشي بتلك الصيغة بيان قوَّة القول، وضعف المخالف غالباً.

ومن أمثلة ترجيحه بهذه الصيغة قوله - في مسألة: تواتر المدِّ والإمالة ونحوهما- : «استثنى الشيخ أبو عمرو بن الحاجب[٤] قولنا: إن القراءات السبع متواترة ما ليس من قبيل الأداء، ومثَّله بالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة[٥] - يعني فإنها ليست متواترة - وهذا ضعيف؛ والحقُّ أنَّ المدَّ والإمالة لا شكَّ في تواتر المشترك بينهما، وهو المدّ من حيث هو مدّ، والإمالة من حيث إنها إمالة، ولكن اختلف القُرَّاء في تقدير المدّ»[٦].

---

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، فقيه أهل العراق، عالم، ثقة، ورع، حافظ، روى عن حماد بن أبي سليمان وعطاء، وروى عنه ابنه وكيع ومحمد بن الحسن وخلائق، مات سنة ١٥١هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٩)، وطبقات الحفاظ (٨٠).

(٢) البرهان (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣١٣).

(٤) عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو بن الحاجب الكردي الأصل، المصري، المقرئ، الأصولي، المالكي، الفقيه، النحوي، ولد سنة (٥٧٠هـ)، سمع من الشاطبي كتاب التيسير، وقرأ القراءات على أبي الفضل الغزنوي، وأبي الجود اللخمي، تلا عليه بالسبع الموفق النصيبي، مات سنة (٦٤٦هـ).

ينظر: معرفة القراء (٣/ ١٢٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤).

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١/ ٤٦٩).

(٦) البرهان (١/ ٤٦٦).

وكذا في مسألة «المصدر في التفسير» قال رحمه الله: «والحقُّ: أنَّ علم التفسير منه ما يتوقف على النقل كسبب النزول والنسخ وتعيين المبهم وتبيين المجمل، ومنه ما لا يتوقف ويكفي في تحصيله التفقُّه على الوجه المعتبر»(١).

[٦] التحقيق:

ويريد بها الزركشي: أن القول المختار خرج بعد تمحيصٍ في الأقوال وأدلتها، والجمع بين المتعارض منها، وقد ذكرها في ترجيحاته في مواضع عدَّة، ومن ذلك: قوله في مسألة تواتر القراءات السبع: «والتحقيق: أنها متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإنَّ إسناد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد لم تكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة»(٢).

وكذا في مسألة: «تقديم السبب أو المناسبة في التفسير» قال رحمه الله: «والتحقيق: التفصيل بين أن يكون وجه المناسبة متوقِّفاً على سبب النزول... فهذا ينبغي فيه تقديم ذكر السبب؛ لأنه حينئذٍ من باب تقديم الوسائل على المقاصد، وإن لم يتوقف على ذلك فالأَوْلى تقديم وجه المناسبة»(٣)، وغيرها(٤).

[٧] و بنحوه قوله: « أهل التحقيق»:

فقد ذكر ذلك في مسألة«مرجع الإعجاز في القرآن». فقال: «قول أهل التحقيق: إنَّ الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال(٥)، لا بكلٍّ واحد عن

---

(١) البرهان (٢/٣١٢)، وينظر: مثال آخر - أيضاً - في البرهان (٢/٦٩).

(٢) البرهان (١/٤٦٦).

(٣) البرهان (١/١٢٩).

(٤) للاستزادة من الأمثلة ينظر: البرهان (٢/١٧٣)، والبحر المحيط للزركشي (١/٤٤٣).

(٥) يقصد بالأقوال السابقة: جميع ما ذُكر في مسألة «مرجع الإعجاز في القرآن» فلتراجع في دراسة المسألة.

انفراده ؛ فإنه جَمع ذلك كلّه ، فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده مع اشتماله على الجميع ؛ بل وغير ذلك مما لم يسبق»[١].

[٨] و بنحوه – أيضاً – قوله: « المحققون»:

فقد ذكر ذلك في مسألة« الوقف على الجملة الندائية » فقال: «اختُلِف في الوقف على الجملة الندائية ، والمحققون كما قاله ابن الحاجب على الجواز ؛ لأنها مستقلة ، وما بعدها جملة أخرى...»[٢] ، وغيرها من الأمثلة[٣].

[٩] المختار:

ويريد بها الأخذ بهذا القول ، وترجيحه ، وقد ذكرها في ترجيحاته في مواضع عدَّة ، ومن ذلك :

قوله – في مسألة « الوقف على: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾- : «والمختار الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ لوجوه: أحدها: أنّه قول الجمهور ؛ بل لم يذهب إلى الوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ إلاّ شرذمة قليلة من الناس....»[٤].

وكذا في مسألة: « تعريف النسخ» قال رحمه الله: «وأما في الاصطلاح فقد اختلف في حدِّه ، والمختار أنه: رفع الحكم الشرعي بخطاب»[٥]. وغيرها من الأمثلة [٦].

---

(١) البرهان [تحقيق: أبي الفضل] (٢/١٠٦).

(٢) البرهان (١/ ٥١٢).

(٣) للاستزادة من الأمثلة ينظر: البرهان (١/ ١٣٣)، و (٢/ ١٠١-١٠٢).

(٤) البحر المحيط للزَّركشي (١/ ٤٥٥).

(٥) البحر المحيط للزَّركشي (٤/ ٦٤).

(٦) ينظر للاستزادة من الأمثلة: البرهان (١/ ٥٢٥)، و(٢/ ١٠١-١٠٢).

[١٠] المُعْتَبَر:

والمراد بها المقدَّم والمأخوذ به، دون غيره، ومثاله قوله -في مسألة العام الوارد على سبب خاص-: «العام الوارد على سببٍ خاص يعتبر عموم لفظه ولا يخصُّه بالقصر على سببه، وبه قال الشافعي[1] والأكثر؛ خلافاً لمالكٍ، ...[ثم أطال في تحرير الخلاف عن الشافعي حتى قال:] ونحن نقول[2]: إذا دلَّ دليل على خصوص السَّبب فهو المعتبر»[3].

[١١] الأصح:

وهي تدل على تقديم القول المختار؛ لكن من غير ردٍّ للقول الآخر، بل فيه وجه من الصحة، وقد ذكرها الزَّركشي في ترجيحاته في مواضع عدَّة، ومن ذلك:

قوله في مسألة «تحلية المصحف بالذَّهب»: «وأما تحليته بالذَّهب فالأصح: إنْ كان المصحف للمرأة جاز، وإنْ كان لِرَجُلٍ فلا»[4].

وكذا في مسألة: «وقوع المجاز في القرآن» قال: «ووقع في القرآن على الأصح كقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [الكهف (٧٧)]...»[5].

---

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، أبو عبدالله، ولد بغزة، وسكن مصر، الإمام، العالم، ناصر الحديث، وصاحب المذهب، سمع من مطرِّف بن مازن ومحمد بن الحسن وخلق كثير، وحدّث عنه الحميدي وأحمد بن حنبل وغيرهم، من مصنفاته الرسالة، مات سنة ٢٠٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٥)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٩٧).

(٢) القائل هو الزركشي.

(٣) سلاسل الذهب (٢٧٠-٢٧١).

(٤) الديباج في توضيح المنهاج (١/٣٢٤).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه(٢/١٨٢).

وغيرها من الأمثلة[1].

[١٢] الأحسن:

وهي تدلُّ على وجود الحُسْن في الأقوال الأخرى، إلاَّ أنَّ هذا القول المراد قد زاد حُسْناً، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في مسألة: «معنى سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن». فقال: «قُلْتُ: وأحسن ما قيل فيه: إن القرآن قسمان: خبر وإنشاء، والخبر قسمان: خبر عن الخالق، وخبر عن المخلوق، فهذه ثلاثة، وسورة الإخلاص أخلصت الخبر عن الخالق؛ فهي بهذا الاعتبار ثلث القرآن»[2].

[١٣] الأَوْلى:

ويستخدمها في مسائلَ لا تثريب على المُخالِف فيها، لاحتمال صحة الأقوال الأخرى، إلاَّ أن اختياره مقدَّمٌ عليها، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في مسألة: الوقف على ﴿كَلَّا﴾ فقال: «وقد اختلف القرَّاء في الوقف عليها: [إلى أن قال:] ومنهم من نظر إلى المعنيين؛ فيقف عليها إذا كانت بمعنى الرَّدع، ويبتدئ بها إذا كانت بمعنى التحقيق، وهو أولى»[3].

وكذا في مسألة: إطلاق لَفْظ الزَّائد في كتاب الله قال رحمه الله: «والأَوْلى اجتناب مثل هذه العبارة في كتاب الله تعالى، فإنَّ مراد النَّحويين بالزائد من جهة الإعراب، لا من جهة المعنى»[4]. وغيرها من الأمثلة[5].

---

(١) للاستزادة من الأمثلة ينظر: البرهان (٢/٨٩)، و (٢/١٠٧)، والإجابة (٥٦).

(٢) البرهان (٢/٧٨). وينظر: مثالٌ آخر في البرهان (١/٥٢٥).

(٣) البرهان (٤/٢٧٢).

(٤) البرهان (٣/١٤٩).

(٥) للاستزادة من الأمثلة ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/١٠٤)، والبرهان (٤/٣٥١).

[١٤] قريب:

أي: قريب إلى الصحَّة والصواب من غيره، لدعم الأدلَّة له، ومن أمثلة ترجيحه بهذه الصيغة تأييده لقول مالك[١]، والشافعي في انعقاد اليمين بالحلف بالمصحف وراداً على العزِّ بن عبد السلام[٢] لـمَّا ردَّ قولهما فقال الزركشي: «قُلْت: بل قولهما[٣] هو القريب؛ لأنَّه الحقيقة الشرعية، ولهذا أجمعوا على أن ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى، والعرف لا يخالفه، وأما المعنى الذي لحه الشيخ فذاك باعتبار الحقيقةِ العقليةِ، والأَيْمانُ لا تنبني عليها»[٤].

[١٥] الأقرب:

وهي أقل دلالة من سابقتها على قوَّة القول، لوجود القُرْب في القولين، إلاَّ أنَّ أحدهما أقرب للصِّحَّة من الآخر، ومن أمثلة ترجيحه بهذه الصيغة قوله-في مسألة: «كتابة القرآن بغير الخط العربي»-: «هذا مما لَمْ أر للعلماء فيه كلاماً.

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أبو عبد الله، شيخ الإسلام، وحجة الأمة، وإمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٥هـ، أخذ عن نافع، والزهري، وعبدالله بن دينار، وخلق كثير، وحدث عنه: الأوزاعي، وشعبة، والثوري، وغيرهم، مات سنة١٧٩هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٤/١٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٨).

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين السلمي الدمشقي ثم المصري، شيخ الشافعية، ذو الفنون، إمام، عظيم الجد والمجاهدة، ومن مؤلفاته: التفسير الكبير، وتفسير مختصر، والقواعد الكبرى والصغرى، ومجاز القرآن، مات بمصر سنة ٦٦٠هـ.

ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (١/٣١٥)، و طبقات المفسرين للأدنه وي (٢٤٢).

(٣) أي: الإمامين: مالك، والشافعي.

(٤) المنثور في القواعد (٢/٢٣٠).

ويحتمل الجواز؛ لأنه قد يحسِّنه من يقرأه بالعربية، والأقرب المنع، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب...»[١]، وغيرها من الأمثلة[٢].

[١٦] الظاهر:

وفيها تقديم القول المراد، من غير ردٍّ للقول الآخر لاحتماله، ومثاله في مسألة الوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ . قال الزركشي – عند تعداد أسباب الإجمال في الظاهر –: «الرابع: من مواقع الوقف والابتداء؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ [آل عمران (٧)]. فقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ يحتمل أن يكون معطوفاً على اسم الله تعالى، ويحتمل أن يكون ابتداء كلام. وهذا الثاني هو الظاهر»[٣].

[١٧] الأظهر:

وهذه الصيغة تدلُّ على زيادة ظهور القول المراد على الآخر، من غير ردٍّ للآخر، ومن أمثلة ترجيحه بهذه الصيغة قوله – في مسألة: « تعريف القارئ» –: «ولو أوصى للقرَّاء، فهل يدخل من لا يحفظ، ويقرأ في المصحف؟ فيه وجهان: ينظر في أحدهما إلى الوضع، وفي الثاني إلى العرف وهو الأظهر»[٤].

[١٨] خلافاً:

وتدلُّ على بيان رأيه وتقديمه، وإظهار من خالفه عليه، ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة – أخذ الأجرة على تعليم القرآن –: «تعليم القرآن فرض كفاية،

---

(١) البرهان (٢/١٥).

(٢) ينظر: البرهان (١/٢٧٨).

(٣) البرهان (٢/٣٤٥).

(٤) المنثور في القواعد (٢/١١٦)، وينظر: أيضاً مثال آخر في البرهان (٢/١٧٠).

ويجوز أخذ الأجرة عليه ؛ خلافاً للحليمي[(١)]»[(٢)]. وغيرها الكثير من الأمثلة[(٣)].

[١٩] المشهور:

ويراد بها أنَّ القول المراد مشهورٌ عند أهل العلم، بخلاف غيره، وهي صيغة غير صريحة بالترجيح، ومثال ذلك ما ذكره في تعريف المكي والمدني فقال: «والثاني - وهو المشهور- أنَّ المكي ما نزل قبل الهجرة، وإن كان بالمدينة، والمدني ما نزل بعد الهجرة، وإن كان بمكة»[(٤)].

[٢٠] الأشهر:

وفيها بيان زيادة شهرة القول على مخالفه، ومثال ذلك ما ذكره في مسألة كيفية نزول القرآن فقال: «والقول الأوَّل[(٥)] أشْهَرُ وأصحُّ، وإليه ذهب الأكثرون...»[(٦)].

---

(١) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد البخاري الشافعي، ولد سنة(٣٣٨هـ)، كان ذكيّاً، وصاحب علم وأدب، أخذ عن أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودي، وبكر المروزي ، وحدَّث عنه: الحاكم، وأبو زكريا البخاري، وأبو سعيد الكنجروذي، مات سنة (٤٠٣هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (١٠٣٠/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٣٤/١٧).

(٢) المنثور في القواعد (١٦١/٢).

(٣) للاستزادة من الأمثلة ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه(٤٧٠/١)، و(٣٦١/٣)، و(٧٢/٤)، و(١٦٠/٤).

(٤) البرهان (٢٧٤/١).

(٥) ويعني بالقول الأول: أنَّ للقرآن تنزُّلين، فقد نزل إلى سماء الدُّنيا ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك على النبي ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام منجَّماً، وينظر تفاصيل ذلك في دراسة المسألة.

(٦) البرهان (٣٢١/١).

إلاَّ أنه في مسألة: «أول من جمع المصاحف في مصحف واحد» لم يَعْتَبِر بالأشهر، ورجَّح القول الآخر فقال: «واعلم أنه قد اشتهر أن عثمان هو أول من جمع المصاحف؛ وليس كذلك لما بيَّناه، بل أوَّل من جمعها في مصحف واحد الصدِّيق، ثم أمرَ عثمانُ حين خاف الاختلاف في القراءة بتحويله منها إلى المصاحف»[١].

ومن خلال النظر في ترجيحاته يتبيَّن أنه إذا نصَّ على شهرة القول فهو يختاره؛ إلاَّ حين يُبيِّن أنَّ اختياره خلاف ذلك.

[٢١] ومن صيغ الترجيح: أن ينسب القول لأهل الحلِّ والعقد:

كما في مسألة عدد سور القرآن فقد قال -رحمه الله-: «واعلم أنَّ عدد سور القرآن العظيم باتفاق أهل الحلِّ والعقد مائة وأربع عشرة سورة؛ كما هي في المصحف العثماني، أولها الفاتحة وآخرها الناس. وقال مجاهد[٢]: وثلاث عشرة بجعل الأنفال والتوبة سورة واحدة لاشتباه الطرفين وعدم البسملة، ويردُّه تسمية النبي ﷺ كلاًّ منهما....»[٣].

[٢٢] ويدخل في صيغ الترجيح:

أن يردَّ القول المخالف، أو يضعفه، أو يبطله أو نحو ذلك؛ بما يتضح منه اختياره للقول الثاني.

---

(١) البرهان (١/ ٣٢٩).

(٢) مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المكي، المقرئ، المفسِّر، الإمام، ولد سنة (٢١هـ) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقرأ عليه القرآن ثلاث عرضات، يسأله عن كل آية، وروى عن أم سلمة، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وحدَّث عنه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، مات سنة(١٠١هـ).
ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٠٥)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (١١).

(٣) البرهان (١/ ٣٤٩).

ومن صور ترجيحه بهذا ما يلي:

(أ) أن يردَّ القول المخالف بقوله: «ليس كما قال» أو «ليس كذلك»: ومثاله كما في مسألة «اشتمال القرآن على التخلُّص» فقد قال رحمه الله: «وبهذا يظهر لك اشتمال القرآن العظيم على النوع المسمَّى بالتخلُّص، وقد أنكره أبو العلاء محمد بن غانم المعروف بالغانمي[١] وقال: «ليس في القرآن الكريم منه شيء لما فيه من التكلُّف»، وليس كما قال»[٢]. وغير ذلك من الأمثلة[٣].

(ب) أو يردُّه بقوله: «بعيد»: ومثاله قوله في مسألة المصدر في تسمية أسماء السور: «وينبغي البحث عن تعداد الأسامي: هل هو توقيفي أو بما يظهر من المناسبات؟ فإن كان الثاني فلن يعدم الفطن أن يستخرج من كلٍّ سورة معاني كثيرة تقتضي اشتقاق أسمائها وهو بعيد»[٤].

(جـ) أو يردُّ القول المخالف بأنه محجوج: كما في مسألة إطلاق لفظ التبديل على النسخ فقد قال: «منع بعض الحنفية إطلاق لفظ "التبديل" على النسخ، فإنه رفع الحكم المنسوخ، وإقامة الناسخ مقامه، وذلك يوهم البداء، وهو محجوج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل(١٠١)]»[٥].

---

(١) أبو العلاء محمد بن غانم الغانمي الهروي، ولد سنة(٧١٢هـ)، فاضل، اختلف إلى أبي الحسن الباخرزي بنيسابور، وحصَّل ديوانه، وله شعر حسن، وقد ارتبط لخدمة التأديب في الدار العالية النظامية.

ينظر: دمية القصر وعُصرة أهل العصر (٢/ ١٩٢)، والدرر الكامنة (٥/ ٣٩٣).

(٢) البرهان (١/ ١٣٩).

(٣) للاستزادة من الأمثلة ينظر: البرهان (١/ ٣٢٩)، (٢/ ١٧٠)، (٢/ ١٧٣).

(٤) البرهان (١/ ٣٦٧).

(٥) البحر المحيط للزَّركشي (٤/ ٧٢).

(د) **أو يردُّه بقوله: «باطل»**: كما في مسألة وقوع المجاز في القرآن فقد قال: «وأنكره جماعة... وشبهتهم: أنَّ المتكلِّم لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلاَّ إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير، وهو مستحيل على الله سبحانه. وهذا باطل، ولو وجب خلوُّ القرآن من المجاز لوجب خُلوُّه من التوكيد...»[1].

(هـ) **أو يردُّه بقوله: «ليس بجيد»**: ومثاله قوله -في مسألة مصدر القراءات-: «... كَرِه بعضُهم: قراءة من قرأ بغير تاء؛ لأن الملائكة جمع، وهذا كله ليس بجيد، والقراءتان متواترتان؛ فلا ينبغي أن ترد إحداهما ألبتَّة»[2].

(و) **أو يردُّ القول المخالف بقوله: «فيه نظر»**: كما في مسألة: «حكم شرب شيء كُتِب من القرآن»؛ فقد قال: «وأفتى الشيخ[3] أيضاً بالمنع من أن يشرب شيئاً كُتب من القرآن؛ لأنَّه تلاقيه النجاسة الباطنة. وفيما قاله نظر؛ لأنَّها في مَعْدنها لا حكم لها»[4].

(ز) **أو يردُّه بنسبة الضلال إلى صاحبه**: وتلك لا يستعملها إلاَّ عند الحاجة لبيان ضعف المخالف أو ضعف دليله ضعفاً بيِّناً، ومثاله ما قاله رادّاً على دعوى الملاحدة في إنكار التأكيد: «فإنهم حكموا بكونه في لسان العرب لنوع من القصور عن تأدية ما في النفس، فاحتيج إلى التأكيد، والله غني عن ذلك. وضلُّوا من حيث جهلوا، لأنَّ القرآن نزل بلغة العرب ومنوال كلامهم، وهو من محاسن الكلام»[5].

---

(١) البرهان (٢/٣٧٧).

(٢) البرهان (١/٤٩١)، وينظر: عزو القراءات في دراسة المسألة.

(٣) أي: العز بن عبد السلام، كما سيأتي في دراسة المسألة.

(٤) البرهان (٢/١٠٥).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/١١٧).

وأخيراً: فإنه أحياناً يُفْهَمُ الترجيح من السِّياق كما في مسألة: «التزام الرسم العثماني»[1]، وغيرها من الأمثلة[2].

(١) البرهان [تحقيق أبي الفضل] (١/ ٣٧٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/ ٤٤٢)، وتشنيف المسامع (١/ ١٤٥).

المبحث الثاني

أسباب تنوع الصيغ

من خلال النظر والتأمل في ترجيحات الزَّركشي يمكن أن تُستنبط بعض الأسباب في تنوع الصيغ عنده ؛ وهي كما يلي :

[١] أن يكون القول الرَّاجح عنده مدعَّماً بالأدلة الصريحة ، بينما تكون أدلة القول المخالف ليست بالقوية أو ضعيفة جدّاً ؛ فناسب استخدام صيغة تفي بالحال كالصحيح ، والصواب ، ونحوهما ، ومن أمثلة ذلك في مسألة وقوع النسخ فقد قال رحمه الله : «والصحيح جواز النسخ ووقوعه سمعاً وعقلاً»[١] ، وغيرها من الأمثلة[٢].

[٢] أن تكون المسألة مِمَّا لم يطَّلع الزَّركشي على كلامٍ للعلماء فيها ؛ ولذا لابد من إعمال الفكر ، والنَّظر في حكم المسألة بالاجتهاد المبنيِّ على الأدلة ، ولهذا تجده يذكر ترجيحه بصيغة غير صريحة لاحتمال القولين فيها ، كما في مسألة : «كتابة القرآن بغير الخط العربي»- فقد قال : «هذا مما لَمْ أر للعلماء فيه كلاماً. ويحتمل الجواز ؛ لأنه قد يحسِّنه من يقرأه بالعربية ، والأقرب المنع ، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب...»[٣].

---

(١) البرهان(٢/ ١٦٠).

(٢) ينظر : على سبيل المثال : التنقيح لألفاظ الصحيح (٣/ ١٠٢٦)، والبرهان (٢/ ١٩٩)، والبحر المحيط (١/ ٤٧٠)، و(١/ ٤٧٤)، وغير ذلك.

(٣) البرهان (٢/ ١٥).

[٣] أن تكون المسألة في أمرٍ يسيرٍ لا يُثرَّب على من عمل بأحد القولين فيه، فناسب استخدام صيغة تواكب الحال كصيغة «الأَوْلى»، كما في مسألة: «تقديم السبب أو المناسبة في التفسير»(١)، وكذا في مسألة: «إطلاق لفظ (الزائد) في كتاب الله»(٢)؛ لأنه متقرِّر عند الجميع بأنَّه ليس في القرآن شيء لا معنى له، وكالوقف على ﴿كَلَّا﴾(٣).

[٤] أنه يستخدم أحياناً صيغتين من صيغ الترجيح أو أكثر؛ تقويةً للقول المرجَّح، ودعماً له، وإظهاراً لترجيحه إظهاراً جليّاً، كما في مسألة كيفيَّة النُّزول فقد رجَّح القول الأول بأكثر من صيغة فقال: «والقول الأوَّل أشْهَر وأصحّ، وإليه ذهب الأكثرون...»(٤)، وغيرها من الأمثلة(٥).

[٥] وكذا تجده كثيراً ما يجمع في المسألة الواحدة بين ترجيح القول المختار عنده بصيغة من صيغ الترجيح؛ والنصٌ على تضعيف القول الآخر، وردِّه، وفي هذا التنوع في الصِّيَغ إظهارٌ لقوَّة القول، وتمكُّنه(٦).

ومما يظهر أنَّ الزركشي - في الجملة - يراعي اختيار صيغ الترجيح، ووضعها في مكانها؛ إنْ كان قد عرض المسألة في موضعٍ واحدٍ؛ أما إن عرضها

(١) ينظر: البرهان (١/ ١٢٩).

(٢) ينظر: البرهان (٣/ ١٤٩)، و (٤/ ٣٥١).

(٣) ينظر: البرهان (٤/ ٢٧٢).

(٤) البرهان (١/ ٣٢١).

(٥) ينظر: البرهان (١/ ١٦٧)، و (٢/ ١٠١-١٠٢)، والبحر المحيط (١/ ٤٧٠).

(٦) ينظر: أمثلة على ذلك في البرهان (١/ ٣٤٩)، و(١/ ٤٦٦)، و(١/ ٤٦٦-٤٦٧)، و(٢/ ١٧٣)، وغير ذلك.

في موضعين أو أكثر من كتبه فلا يلتزم غالباً بصيغةٍ واحدةٍ للترجيح، بل كلّ موضعٍ يكون بصيغة مختلفة مع اتحاد المسألة، كما في مسألة: وقوع النسخ في القرآن[١]، ومسألة: جواز نسخ الأخف إلى الأثقل[٢]، وغيرهما[٣]، غير أنّه التزم في مسألة واحدة فقط - وهي مسألة تحلية المصحف بالذّهب - فذكر صيغة واحدة للترجيح - وهي« الأصح»- في موضعين مختلفين[٤].

---

(١) ينظر: الموضع الأول في البرهان (٢/١٦٠)، والموضع الثاني في البحر المحيط (٤/٧٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط: الموضع الأول في (٤/٩٦)، والموضع الثاني في (٤/١٦٠).

(٣) كمسألة الوقف على ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فالموضع الأول في البرهان(٢/٣٤٥)، والموضع الثاني في البحر المحيط (١/٤٥٥)، ومسألة تحلية المصحف بالفضة: الموضع الأول في البرهان (٢/١٠٧)، والموضع الثاني في الديباج (١/٣٢٤)، ومسألة «جواز النسخ بلا بدل» في البحر المحيط كلا الموضعين، فالأول في (٤/٩٣)، والثاني في (٤/٩٤)، وغير ذلك.

(٤) ينظر: البرهان (٢/١٠٧)، والديباج في توضيح المنهاج (١/٣٢٤).

الفصل الثاني

وجوه الترجيح عند الزركشي

ويشتمل على تمهيد وتسعة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بدلالة الكتاب.

المبحث الثاني: الترجيح بدلالة السنة.

المبحث الثالث: الترجيح بدلالة الأثر.

المبحث الرابع: الترجيح بدلالة الإجماع.

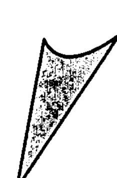
المبحث الخامس: الترجيح بدلالة ما عليه السلف.

المبحث السادس: الترجيح بدلالة اللغة.

المبحث السابع: الترجيح بدلالة السياق.

المبحث الثامن: الترجيح بدلالة قول الجمهور.

المبحث التاسع: الترجيح بدلالة أقوال المحققين.



تمهيد

الوجوه: جمع وجه، ويطلق على معانٍ عدَّة، ومن ذلك، وجه الكلام: أي: السَّبيل الذي تقصده به[1].

والمراد بوجوه الترجيح هنا: هو الطرق التي يسلكها الزركشي لتقوية أحد الأقوال في مسائل علوم القرآن خاصَّة.

ومن خلال النظر والتأمل في ترجيحاته يبرز اهتمامه - رحمه الله- بتدعيم ترجيحاته بذكر وجهٍ من وجوه الترجيح أو أكثر، وبهذا تتبيَّن قوَّة ترجيحاته، وتمكُّنها على غيرها.

وفي هذا الفصل يُسلَّط الضوء على وجوه الترجيح عند الزركشي، شاملاً المباحث التالية:

المبحث الأول: الترجيح بدلالة الكتاب.

المبحث الثاني: الترجيح بدلالة السنة.

المبحث الثالث: الترجيح بدلالة الأثر.

المبحث الرابع: الترجيح بدلالة الإجماع.

المبحث الخامس: الترجيح بدلالة ما عليه السلف.

المبحث السادس: الترجيح بدلالة اللغة.

المبحث السابع: الترجيح بدلالة السياق.

المبحث الثامن: الترجيح بدلالة قول الجمهور.

المبحث التاسع: الترجيح بدلالة أقوال المحققين.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٣/٥٥٥-٥٥٦).

المبحث الأول

الترجيح بدلالة الكتاب

القرآن هو المصدر الأوَّل من مصادر التشريع، وهو حبل الله المتين، من أخذ به غَنم وظَفر، ومن أعرض عنه خابَ وخَسِر، وقد اهتم الزركشي بالترجيح بدلالة الآيات في القرآن كثيراً - كيف لا؟! والحديث عن علومه، ومسائله - فأقوى الأدلة على مسائل علوم القرآن وأصرحها ما كان من منبعه وأصله كتاب الله عزَّ وجل.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في مسألة: «إطلاق لفظ التبديل على النسخ»؛ فقد قال رحمه الله: «منع بعض الحنفيَّة إطلاق لفظ "التبديل" على النسخ، فإنه رفع الحكم المنسوخ، وإقامة الناسخ مقامه، وذلك يوهم البداء، وهو محجوج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل(١٠١)]»[١].

وكذا في مسألة «وقوع المحكم والمتشابه في القرآن» قال: «والثالث: -وهو الصحيح- أنَّ منه محكماً ومنه متشابهاً لقوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران (٧)]»[٢].

وأيضاً في مسألة: «وقوع الترادف في القرآن» قال: «والصحيح: الوقوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [النحل(٣٦)]، وفي موضع: ﴿أَرْسَلْنَا﴾ [الصافات(٧٢)] وهو كثير»[٣]. وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة[٤].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٧٢/٤).

(٢) البرهان (١٩٩/٢).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (١٠٨/٢).

(٤) للاستزادة ينظر: على سبيل المثال: البرهان (١٣٣/١)، والبحر المحيط (٤٤١/١)، (٤٤٢/١)، (٣٦١/٣)، (٩٣/٤)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٤٢/١)، (١/ ١٤٥)، وإعلام الساجد (٣٦٩).

المبحث الثاني
الترجيح بدلالة السنة

من أوجه الترجيح المعتمدة الترجيح بدلالة السنَّة، وذلك أنها مبيِّنة للقرآن، وأحاديث النبي ﷺ حجَّة يلزم الامتثال بها، فقد قال تعالى مخبراً عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم(٣-٤)].

وكما أن الزركشي متضلِّعٌ بمسائل علوم القرآن فهو أيضاً مهتمٌّ بعلم الحديث، لذا تطرَّق في ترجيحاته للاستدلال بالأحاديث النبوية، بل والجمع بين ما ظاهره التعارض، ومن أمثلة ترجيحه بالسنة عموماً:

قوله في مسألة عدد سور القرآن: «واعلم أن عدد سور القرآن العظيم باتفاق أهل الحل والعقد مائة وأربع عشرة سورة؛ كما هي في المصحف العثماني، أولها الفاتحة وآخرها الناس. وقال مجاهد: وثلاث عشرة بجعل الأنفال والتوبة سورة واحدة لاشتباه الطرفين وعدم البسملة، ويردُّه تسمية النبي ﷺ كلاً منهما»[١].

وكذا أيضاً في مسألة: «مصدر القراءات» قال: «وليست القراءات اختيارية؛ ... لأنَّ القراءة سنَّة مرويَّة عن النبي ﷺ، ولا تكون القراءة بغير ما رُوِي عنه، خلافاً للزمخشري[٢]»[٣].

---

(١) البرهان (١/٣٤٩).

(٢) محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم الزمخشري، الخوارزمي، ، النحوي، اللغوي، المفسِّر، المعتزلي، ولد سنة (٤٦٧هـ)، كان ذكيّاً، داعياً لمذهبه، من مصنفاته: الكشاف، وأساس البلاغة، مات سنة (٥٣٨هـ).

ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (١٢٠)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/٣١٤).

(٣) البحر المحيط (١/٤٧٠).

ومن أمثلة ترجيحه بالجمع بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث ما ذكره في مسألة: « قراءة السورة في الصلاة» فقال: «قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من قراءة بعض سورة وإنْ طالت؛ كما قاله المتولي[١]، واقتضاه إطلاق الرَّافعي[٢][٣]؛ وإن كانت عبارة الروضة تخالفه[٤]. ووجه الأوَّل: أنَّه المعهود من فعله ﷺ غالباً ولم يُحْفَظْ عنه البعض إلا في موضعين: قراءة الأعراف في المغرب[٥]، وقراءة الآيتين من البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر[٦]. وأمَّا قوله: (من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات)[٧] فإنَّا نقول: في التأسي بفعله

---

(١) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد المُتَوَلّي، شيخ الشافعية، كان فقيهاً محققاً وحبراً مدقّقاً، تفقه على: علي الفُوراني، والقاضي الحسين، صنَّف التتمة ولم يكمله، وكتاباً في أصول الدين، ومختصراً في الفرائض، مات سنة (٤٧٨هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٤٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٨).

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم بن المفضل بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم القَزْويني الرَّافعي، تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، من مصنفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز، والمحرر، مات سنة (٦٢٣هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٨١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٩٣).

(٣) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٣/٣٥٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين(١/٣٥٣).

(٥) سيأتي تخريجه في دراسة المسألة .

(٦) سيأتي تخريجه في دراسة المسألة .

(٧) سيأتي تخريجه في مسألة: حكم التزام الرسم العثماني.

ﷺ ما يربو على هذه الحسنات ؛ ولهذا نقول: قراءة البعض في ركعتي الفجر أفضل من قراءة سورتين كاملتين ما عدا سورتي الإخلاص والكافرون»[١].

وغير ذلك من الأمثلة على ترجيحه بدلالة السنَّة[٢].

---

(١) المنثور في القواعد (٢/١٣٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/٩٣)، وإعلام الساجد (٣٦٩).

المبحث الثالث

الترجيح بدلالة الأثر

كان الصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بكتاب الله عز وجل، لمعاصرتهم التنزيل، وما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، مستنيرين بكلام رسول الله ﷺ؛ ومن هنا كان الترجيح بدلالة آثار الصحابة من أبرز ما اهتم به الزركشي، وعمل به كثيراً.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مسألة نزول القرآن فقد قال: «والقول الأوَّل أشهَر وأصحّ، وإليه ذهب الأكثرون، ويؤيده: ما رواه الحاكم[١] في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُنْزِل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة)»[٢].

وكذا في مسألة «مدَّة ختم القرآن» قال: «والمختار - وعليه أكثر المحققين- أنَّ ذلك يختلف بحال الشخص في النشاط والضعف والتدبر والغفلة؛ لأنَّه رُوِيَ عن عثمان رضي الله عنه: (كان يختمه في ليلة واحدة)[٣]»[٤].

---

(١) محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبدالله النيسابوري الشافعي، ولد سنة (٣٢١هـ)، إمام حافظ، شيخ المحدثين، من مصنفاته: المستدرك، ومعرفة علوم الحديث، والإكليل، مات سنة (٤٠٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)، وتاريخ بغداد (٥/ ٤٧٣).

(٢) البرهان (١/ ٣٢١)، وسيأتي تخريج الأثر عند دراسة المسألة.

(٣) سيأتي تخريجه عند دراسة المسألة.

(٤) البرهان (٢/ ١٠١-١٠٢).

وكذا في مسألة «حكم قول سورة كذا» قال: «كره بعضهم أنْ يُقال: سُورة كذا، والصحيح جوازُه، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: (هذا مقام الذي أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة)»[1].

وكذا في مسألة: «إدراك علم المتشابه» قال رحمه الله: «وقيل: الراسخون يعلمون على الجملة، والله يعلم على التفصيل، وبهذا يصحُّ القولان جميعاً ولا يتنافيان، وهو الذي يعضده الدَّليل؛ لأنَّ الصحابة قد خاضوا في التأويل»[2]. وغير ذلك من الأمثلة [3].

ثمَّ إنه في ترجيحه بدلالة الأثر يمحِّص الأدلة؛ فيأخذ بالأصح والأصوب عند التعارض، ومن ذلك:

ما ذكره في مسألة: «الأربعة الذين جمعوا القرآن» حينما شرح رواية البخاري[4]: (لم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء)[5] فقال الزركشي: «كذا ذكره بَدَلَ أُبيّ، وهذا مِمَّا انفرد به البخاري، والصواب أُبيّ، وقد اتفقا عليه»[6]. وغير ذلك[7].

---

(١) البرهان (١/٣٦٢)، وسيأتي تخريج الأثر عند دراسة المسألة.

(٢) البحر المحيط (١/٤٥٤).

(٣) ينظر: البرهان (٢/١٠٧)، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (٢/١٠١٤).

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَذْدِزبة وقيل بَرْدِزبه، أبو عبدالله البخاري، ولد سنة(١٩٤هـ)، مناقبه كثيرة: فهو شيخ الإسلام، إمام الحفَّاظ، المحدِّث، العالم بالرجال والعلل، من أعظم مصنفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، مات سنة (٢٥٦هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٥٠٨)، وتذكرة الحفَّاظ (٢/٥٥٥).

(٥) سيأتي تخريجه عند دراسة المسألة.

(٦) التنقيح لألفاظ الصحيح (٣/١٠٢٧).

(٧) ينظر: ترجيحه في مسألة الصحابي الذي وجد معه آخر سورة التوبة في التنقيح لألفاظ الصحيح (٣/١٠٢٦).

المبحث الرابع
الترجيح بدلالة الإجماع

للعلماء في الإجماع عدَّة تعريفات، ومن ذلك ما عرَّفه الزركشي بقوله: «هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار»[1].

والإجماع من الأدلة المعتمدة بين العلماء، فإذا ثبت الإجماع في المسألة ثبوتاً حقيقيّاً، فلا عبرة بالمخالف، لشذوذه عمَّا أجمع عليه العلماء.

والزركشي في ترجيحاته قد استند إلى دلالة الإجماع في حكايته، لا في ثبوته يقيناً، إذْ لو ثبت لما احتاج إلى التَّرجيح بين الأدلة؛ إلاَّ أنَّ الإجماع المحكي عن العلماء مما يدعم القول ويرجِّحه.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في مسألة: «القراءة الشاذَّة» فقال: «المراد بها، والمعروف أنها ما وراء السبع، والصواب: ما وراء العشر، وهي ثلاثة أُخَر: يعقوب، وخلَفٌ، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع، فالقول بأنَّ هذه الثلاثة غير متواترة ضعيف جدّاً، وقد ذكر البغوي[2] في تفسيره[3] الإجماع على جواز

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٤٣٦).

(٢) الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، أبو محمد الشافعي، يُعرف بابن الفرَّاء، إمام في التفسير، والحديث، والفقه، من مصنفاته: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والمصابيح، مات سنة (٥١٦هـ).

ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (٤٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/١٦١).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (معالم التنزيل) (٣٨).

القراءة بها»[١].

وكذا في مسألة«ترجمة القرآن» قال: « لا يجوز ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها ؛ بل يجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز لتقصير الترجمة عنه..... [حتى قال:] الخلاف المحكي عن أبي حنيفة في جواز قراءته بالفارسية لا يتحقق لعدم إمكان تصوره، على أنَّه قد صح عن أبي حنيفة الرجوع عن ذلك»[٢].

وقال - أيضاً - متحدثاً عن المسألة ذاتها في كتابه (المنثور في القواعد): «الترجمة بغير العربية أقسام: أحدها: ما يمتنع فيه قيام أحدهما مقام الآخر قطعاً للقادر والعاجز، وذلك ما المقصود منه الإعجاز، وهو القرآن، فيمتنع ترجمته بلغة أخرى بل يعدل للذكر، وهو إجماع. وما يُحكى عن أبي حنيفة - رحمه الله - من تجويزه قراءة القرآن بالفارسية صحَّ رجوعه عنه...»[٣].

---

(١) البحر المحيط (١/ ٤٧٤).

(٢) البحر المحيط (١/ ٤٤٧)،

(٣) المنثور في القواعد(١/ ١٦٤-١٦٦). وينظر: إشارته لذلك في البرهان (٢/ ٩٦).

المبحث الخامس

- وهو قريب مما سبق - الترجيح بدلالة ما عليه السلف

فالسلف هم المتبعون لسنة النبي ﷺ، ويراد بهم الصحابة والتابعون، وهذه الدلالة ذكرها في موضع واحد، قارناً بها غيرها من الأدلة تدعيماً للقول الراجح، وذلك في مسألة «قراءة القرآن من المصحف في المسجد، واجتماعهم لذلك». فقال رحمه الله: «وقال [مالك] أيضاً: أكره أن يقرأ في المصحف في المسجد[١]، وأرى أن يُقاموا من المساجد إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره[٢]. قُلْتُ[٣]: وهذا استحسان لا دليل عليه، والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر، وفي الصحيح[٤] في قصة الذي بال في المسجد: إنما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، وقال تعالى: ﴿ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور (٣٦)]. وهذا عام في المصاحف وغيرها»[٥].

(١) ينظر: المدونة الكبرى (١/١١١).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (١/١١٢).

(٣) القائل هو الزَّركشي.

(٤) صحيح البخاري (٥/٢٢٤٢)، وصحيح مسلم (١/٢٣٦)؛ وسيأتي تخريجه كاملاً عند دراسة المسألة.

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد (٣٦٩).

المبحث السادس
الترجيح بدلالة اللغة

إنَّ كتاب الله أفصح الكلام، نزل على لغة العرب - أفصح اللُّغات وأشهرها - قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء (١٩٥)]، ومن ثمَّ حمل المفسرون معاني القرآن على أحسن المعاني اللغوية، وأشهرها[١]، لذا فالترجيح بدلالة اللغة في التفسير أكثر منه في مسائل علوم القرآن الأخرى، وقد استشهد بها الزركشي في مواضع عدَّة من مسائل علوم القرآن، ومن ذلك:

ما قاله رادّاً على دعوى الملاحدة في إنكار التأكيد -: «فإنهم حكموا بكونه في لسان العرب لنوع من القصور عن تأدية ما في النفس، فاحتيج إلى التأكيد، والله غني عن ذلك. وضلُّوا من حيث جهلوا، لأنَّ القرآن نزل بلغة العرب ومنوال كلامهم، وهو من محاسن الكلام»[٢].

وكذا في مسألة الوقف على ﴿كَلَّا﴾ قال: «وقد اختلف القرَّاء في الوقف عليها: فمنهم من يقف عليها أينما وقعت، وغلَّب عليها معنى الزجر. ومنهم من يقف دونها أينما وقعت ويبتدئ بها، وغلَّب عليها معنى الزجر. ومنهم من يقف دونها أينما وقعت ويبتدئ بها، وغلَّب عليها أن تكون لتحقيق ما بعدها. ومنهم من نظر إلى المعنيين؛ فيقف عليها إذا كانت بمعنى الردع، ويبتدئ بها إذا كانت بمعنى التحقيق، وهو أولى»[٣].

وغير ذلك من الأمثلة [٤].

---

(١) ينظر: قواعد التفسير للسبت (٢١٣/١)، وقواعد الترجيح لحسين الحربي (٣٦٩/٢).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١١٧/٢).

(٣) البرهان (٢٧٢/٤).

(٤) للاستزادة من الأمثلة ينظر: البرهان (١٦٧/١)، و(٣٤٥/٢)، (٤٨٥/٢).

المبحث السابع

الترجيح بدلالة السياق

وهي من الدلائل المعتبرة عند العلماء[١]، والتَّرجيح بها عندهم في تفسير القرآن أكثر من غيره من مسائل علوم القرآن، وقد استند الزركشي إلى تلك الدلالة في ترجيحاته في بعض مسائل علوم القرآن كالوقف والابتداء؛ لاستناده على معنى الآية، ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره في مسألة الوقف على﴿ نَعَمْ ﴾ فقال: «وأما ﴿ نَعَمْ ﴾ ففي القرآن في أربعة مواضع: في الأعراف ﴿ قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ ﴾ [الأعراف(٤٤)]، والمُخْتارُ الوقف على ﴿ نَعَمْ ﴾؛ لأنَّ ما بعدها ليس متعلقاً بها ولا بما قبلها؛ إذْ ليس هو من قول أهل النار، و﴿ قَالُوا نَعَمْ ﴾ من قولهم. والثاني والثالث في الأعراف والشعراء ﴿ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ ﴾ [الأعراف(١١٤)] و[الشعراء (٤٢)]. الرابع في الصافات ﴿قُلْ نَعَمْ وَأَنتُمْ دَاخِرُونَ ﴾ [الصافات(١٨)]، والمُخْتارُ ألاَّ يوقف على نعم في هذه المواضع لتعلقها بما بعدها وبما قبلها لاتصاله بالقول. وضابط ما يُختار الوقف عليه أنْ يُقال: إنْ وقع بعدها (ما) اختير الوقف عليها وإلا فلا. أو يُقال: إنْ وقع بعدها (واو) لم يُختر الوقف عليها وإلا اختير، وأنت مخيَّر في أيهما شئت»[٢].

---

(١) ينظر: أقوال العلماء في الترجيح بالسياق في تفسير القرآن، وتطبيقاتهم لذلك، في كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحربي (١/ ١٢٥).

(٢) البرهان (١/ ٥٢٥).

وكذا أيضاً في الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في بعض المواضع في القرآن قال: « الثالث: ما اختلفوا في جواز الوقف عليها ؛ والأحسن المنع ؛ لأن ما بعدها متصل بها وبما قبلها، وهي خمسة مواضع: في البقرة ﴿ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [آية (٢٦٠)]...إلخ»[1].

(١) البرهان (١/٥٢٥)، وينظر أيضاً مثال آخر في البرهان (١/٥١٢).

المبحث الثامن

الترجيح بدلالة قول الجمهور

هذه الدلالة لا يستند إليها بمفردها، وإنما يذكرها تدعيماً للقول الراجح مع غيرها من الأدلة، ومثال ذلك ما ذكره في مسألة « الوقف على: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾» فقال: «والمختار الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ لوجوه: أحدها: أنَّه قول الجمهور؛ بل لم يذهب إلى الوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ إلاَّ شرذمة قليلة من الناس....[ثم تابع في ذكر الأوجه الأخرى]»[1].

---

(١) البحر المحيط (١/ ٤٥٥).

المبحث التاسع

الترجيح بدلالة أقوال المحققين

مما يُقَوِّي به الزركشي القول المختار ترجيحه بدلالة أقوال المحققين، لكن لا يجعلها دليلاً مستقلاً بذاته، وإنما يقرنها مع الأدلة، وعموم المحقِّقين عادة لا يأخذون بالقول إلاّ بعد نظرٍ في الأدلّة، ومن أمثلة ترجيحه بتلك الدلالة:

ما ذكره في مسألة: «المناسبة بين الآيات» فقال: «قال بعض مشايخنا المحققين: قد وهم من قال: لا يطلب للآي الكريمة مناسبة لأنها حسب الوقائع المتفرقة، وفصل الخطاب أنها على حسب الوقائع تنزيلاً، وعلى حسب الحكمة ترتيباً وتأصيلاً، فالمصحف كالصحف الكريمة على وفق ما في الكتاب المكنون، مرتَّبة سوره كلها وآياته بالتوقيف. وحافظ القرآن العظيم لو استفتي في أحكام متعددة، أو ناظر فيها، أو أملاها؛ لذكر آية كل حكم على ما سئل، وإذا رجع إلى التلاوة لم يتل كما أفتى، ولا كما نزل مفرقاً؛ بل كما أنزل جملة إلى بيت العزة، ومن المعجز البيِّن أسلوبه، ونظمه الباهر فإنه ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود آية (١)]»[1].

وكذا أيضاً ما ذكره في مسألة «مرجع الإعجاز في القرآن» فقال: «قول أهل التحقيق: إنَّ الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال[2]، لا بكلٍّ واحد عن

---

(١) البرهان (١/١٣٣).

(٢) يقصد بالأقوال السابقة: جميع ما ذُكر في مسألة «مرجع الإعجاز في القرآن» فلتراجع في دراسة المسألة.

انفراده ؛ فإنه جَمع ذلك كلّه ، فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده مع اشتماله على الجميع ؛ بل وغير ذلك مما لم يسبق ، فمنها : الروعة التي له في قلوب السامعين وأسماعهم ، ...إلخ»[1].

---

(١) البرهان [تحقيق : أبي الفضل] (١٠٦/٢).

القسم الثاني

دراسة ترجيحات الزركشي في علوم القرآن

النوع : معرفة أسباب النزول:

مسألة: أيهما أَوْلى في التفسير: البدء بذكر سبب النزول أم المناسبة؟[١]

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، منها:

القول الأول: أنَّ الأَوْلى أن يُبدأ بسبب النُّزول، عزاه الزَّركشي لكثير من المفسرين[٢].

القول الثاني: أنَّ الأَوْلى أن يُبدأ بمناسبة الآية. قال به ولي الدين الملّوي[٣][٤].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «والتحقيق: التفصيل بين أن يكون وجه المناسبة متوقفاً على سبب النزول كالآية السابقة في: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾

---

(١) بعد البحث لم أجد مَنْ تكلّم في هذه المسألة مِمَّن سبق الزركشي؛ لذا فغالب من أتى بعده -كالسيوطي وغيره- لم يخرج عمَّا عرضه الزركشي فيها.

(٢) ينظر: البرهان (١/١٢٩).

(٣) محمد بن أحمد بن إبراهيم العثماني الديباجي، ولي الدين، أبو عبدالله الملّوي «نسبة إلى قرية بصعيد مصر»، ولد سنة ٧١٣ هـ، أخذ عن نور الدين الأردبيلي، كان فقيهاً، مفسراً، فصيحاً، حسن التدريس، كثير العبادة، مات سنة ٧٧٤هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٨٥)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/٦٣).

(٤) ينظر: البرهان (١/١٢٩)، والإتقان للسيوطي(٢/٢١٧)، و(٢/٤٦١)، والزيادة والإحسان (٦/٢٩٩).

[النساء(٥٨)][(١)]، فهذا ينبغي فيه تقديم ذكر السبب؛ لأنه حينئذ من باب تقديم الوسائل على المقاصد، وإن لم يتوقف على ذلك فالأولى تقديم وجه المناسبة»[(٢)].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي وسطاً بين القولين.

أدلة الأقوال:

أما القائلون بتقديم سبب النزول:

فعلّلوا: بأنّه من باب تقديم السَّبب على المسبب[(٣)].

ومن خلال النظر في علم أسباب النزول وعلم المناسبات يُمكِن أنْ يُقال: إنَّ من الأسباب الداعية في تقديمهم سبب النزول على المناسبة - أيضاً- ما يلي:

[١] أنَّ الاهتمام بعلم أسباب النُّزول سابق على علم المناسبات، وذلك متمثّلٌ في حرص صحابة رسول الله ﷺ على رواية الأحاديث في أسباب النزول، ومِنْ ثَمَّ اهتم المفسرون من بعدهم بتصديرها عند تفسير الآيات.

---

(١) وجه مناسبتها لما قبلها من الآيات وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء(٥١)] ما ذكره الزركشي: أنَّ ذلك إشارة إلى كعب بن الأشرف، وكان قد قدم إلى مكة، وشاهد قتلى بدر، وحرَّض الكفار على الأخذ بثأرهم، وغزو النبي ﷺ، فسألوه: من أهدى سبيلاً؟ النبي ﷺ أو هُمْ؟ فقال: أنتم - كذباً منه وضلالة، ولم يخبرهم بحقيقة الأمر الذي يعلمه - فتلك الآية في حقّه وحقٌ من شاركه في تلك المقالة، وهم أهلُ كتاب يَجدون عندهم في كتابهم نعت النبي ﷺ وصفته، وقد أخذت عليهم المواثيق ألاّ يكتموا ذلك، وأن ينصروه، وكان ذلك أمانةً لازمة لهم فلم يؤدوها وخانوا فيها؛ وذلك مناسب لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء(٥٨)].

ينظر: البرهان (١/ ١٢٠).

(٢) البرهان (١/ ١٢٩).

(٣) ينظر: البرهان (١/ ١٢٩)، والإتقان (٢/ ٤٦١)، والزيادة والإحسان (٧/ ٤٥٩).

[٢] وكذا لم تُقدَّم المناسبات لعدم عناية كثيرٍ من المفسرين ببيانها عند تفسير الآيات، لكونها أدنى أهميَّة من سبب النزول، وليست أساساً في التفسير.

[٣] أنَّ أسباب النزول مُعينةٌ على فهم الآيات، والمراد بها، وبيان معناها، لذا كان الأَوْلى أن تقدّم على غيرها(١).

وأما القائلون بتقديم المناسبة فعلّلوا بما يلي:

[١] أنَّها مصحِّحة لنظم الكلام، وفيها بيانُ ترابط بعضه ببعض، فهو كالكلمة الواحدة(٢).

[٢] أنَّ المناسبة تسبق سبب النزول(٣)، وذلك من جهة وقوعها قبل سبب النزول(٤).

[٣] أنَّ في البحث عن المناسبات بين الآيات، وإظهارها فوائد جمّة، لا يُغفل عنها؛ لذا كان الأَوْلى أن يُبْدأ بها عند تفسير الآية(٥).

أما الزَّركشي: فنحا إلى التَّفصيل، فإذا كان وجه المناسبة متوقِّفاً على سبب النزول، فينبغي فيه تقديم ذكر السَّبب؛ لأنه حينئذ من باب تقديم الوسائل

---

(١) ينظر في بيان فوائد أسباب النزول: البرهان (١/١١٧)، والإتقان (١/١٢٠).

(٢) ينظر: البرهان للزَّركشي (١/١٢٩)، والإتقان (٢/٤٦١)، والزيادة والإحسان (٧/٤٦٠).

(٣) ينظر: البرهان للزَّركشي (١/١٢٩)، والإتقان (٢/٤٦١)، والزيادة والإحسان (٧/٤٦٠).

(٤) وليس من جهة نشأة العلم والاهتمام به، لأنَّ علم أسباب النزول سابق باهتمام الصحابة - رضي الله عنهم- برواية أحاديثه - كما سبق بيانه-.

(٥) ينظر: البرهان للزَّركشي (١/١٢٩)، والإتقان (٢/٢١٧)، والزيادة والإحسان (٦/٢٩٩).

على المقاصد، وإنْ لم يتوقف على ذلك، فتُقدَّم المناسبة لأنها مصحِّحةٌ لنظم الكلام[١].

النتيجة:

هذه المسألة فنيَّة؛ والأمر فيها واسع، ولعلَّ ما رجَّحه الزَّركشي هو الأَوْلى وهو أنْ يُقال: إذا كان وجه المناسبة متوقِّفاً على سبب النزول، فيقدَّم ذكر السبب؛ من باب تقديم الوسائل على المقاصد، وإن لم يتوقف على ذلك، فتُقدَّم المناسبة، وفي ذلك جمع بين الأقوال.

النوع: معرفة المناسبات بين الآيات:

مسألة: هل يطلب للآية مناسبة بموضعها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنَّه لا يُطلب للآية الكريمة مناسبة، مال إليه عز الدين بن عبدالسلام[٢]، والشوكاني[٣][٤].

القول الثاني: أنَّه يُطلب للآية مناسبة، وهو قول جمهور العلماء[٥].

---

(١) ينظر: البرهان (١/١٢٩).

(٢) ينظر: البرهان (١/١٣٢-١٣٣)، والإتقان للسيوطي (٢/٢٨٩).

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، له المصنفات الكثيرة، منها فتح القدير، والبدر الطالع، والدرر البهية، مات سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: البدر الطالع (٢/١٠٦)، والأعلام (٦/٢٩٨)

(٤) ينظر: فتح القدير (١/٨٥-٨٧)، وإنْ كان أحياناً يذكر بعض المناسبات؛ لكنّه في هذا الموضع شنَّع على من اهتم بذلك.

(٥) ينظر: دراسات في علوم القرآن، الرومي (٤٤٩).

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «قال بعض مشايخنا المحققين[١]: قد وهم من قال: لا يطلب للآي الكريمة مناسبة لأنها حسب الوقائع المتفرقة، وفصل الخطاب أنها على حسب الوقائع تنزيلاً، وعلى حسب الحكمة ترتيباً وتأصيلاً، فالمصحف كالصحف الكريمة على وفق ما في الكتاب المكنون، مرتبة سوره كلها وآياته بالتوقيف. وحافظ القرآن العظيم لو استفتي في أحكام متعددة، أو ناظر فيها، أو أملاها؛ لذكر آية كل حكم على ما سُئل، وإذا رجع إلى التلاوة لم يتل كما أفتى، ولا كما نزل مفرقاً؛ بل كما أنزل جملة إلى بيت العزة، ومن المعجز البيِّن أسلوبه، ونظمه الباهر فإنه ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود (١)]. قال: والذي ينبغي في كل آية أن يبحث أول كل شيء عن كونها مكملة لما قبلها أو مستقلة، ثم المستقلة ما وجه مناسبتها لما قبلها؟ ففي ذلك علم جم، وهكذا في السور يطلب وجه اتصالها بما قبلها وما سيقت له»[٢].

وقال الزَّركشي -أيضاً-: «وإذا ثبت هذا [أي علم المناسبات] بالنسبة إلى السور، فما ظنك بالآيات وتعلق بعضها ببعض! بل عند التأمل يظهر أن القرآن كله كالكلمة الواحدة»[٣].

وبهذا يكون ترجيح الزَّركشي موافقاً للقول الثاني، وهو ما عليه الجمهور.

---

(١) هو ولي الدين الملّوي، كما صرَّح به السيوطي في الإتقان، ينظر: (٢/٢١٧)، ولم أجد ذِكْرَه ضمن شيوخ الزركشي عند من ترجم له.

(٢) البرهان (١/١٣٣).

(٣) البرهان (١/١٣٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (قول مُخالِفِي الزركشي):

[١] أن الآيات نزلت على حسب الوقائع المتفرقة، فآية نزلت في مكة وأخرى في المدينة، وكذا آية نزلت في غزوة ويليها آية قد نزلت في حكم ما، لذا لا يُطلب لهما مناسبة فيما بينهما.

[٢] أنَّ في طلب المناسبة فتحاً لأبواب الشك على من في قلبه مرض أو كان جاهلاً، فإنه إذا وجد أهل العلم يتكلمون في التناسب بين جميع آي القرآن ويفردون ذلك بالتصنيف، تقرر عنده أنه لا يكون القرآن بليغاً معجزاً إلا إذا ظهر الوجه المقتضي للمناسبة، فإن وجد الاختلاف بين الآيات، ورجع إلى ما قاله المتكلمون في ذلك؛ فوجده تكلُّفاً محضاً، وتعسفاً بيِّناً، انقدح في قلبه ما كان عنه في عافية وسلامة [١]؛ لذا لا يُطلب للآية مناسبة سدّاً لتلك الأبواب.

[٣] أنَّ مَنْ بحث في المناسبات فقد أوقع نفسه في الكلام بمحض الرأي المنهي عنه في تفسير القرآن[٢].

أدلة القول الثاني (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أن ترتيب الآيات توقيفي من عند الله بالإجماع، فالحكمة ناصعة في هذا الترتيب، لأنها من عند الحكيم العليم، ينزه عن كل عبث جل وعلا.

[٢] أن القرآن كله كالكلمة الواحدة، فهو بيِّن الإعجاز في نظمه الباهر وترتيب آياته، فليس بكلام بشر يعتريه النقص، بل هو كلام رب البشر لا يأتيه

---

(١) ينظر: البرهان (١/١٣٣)، وفتح القدير للشوكاني (١/٨٦).

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/٨٥).

الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فلم توضع هذه الآية قبل تلك وبعد الأخرى إلا لمناسبة وحكمة، فطلبها ذو فائدة جمة وتدبر أمثل.

[٣] إذا ثبتت المناسبة بالنسبة للسور؛ فالآيات من باب أولى لترابط آيات السورة الواحدة ترابطاً واضحاً أقوى من صلة السورة بالأخرى[١].

[٤] أن في إثبات المناسبة بين الآيات بياناً لوجه من وجوه إعجاز القرآن الكريم في نظمه.

[٥] أن معرفة المناسبة تعين على فهم الآية، وتوصل لأقرب الأقوال في تفسيرها؛ حيث إنَّ المناسبة من المرجحات عند الاختلاف[٢].

مناقشة أدلة المخالفين للزركشي:

[١] أمّا ردُّ المناسبة بسبب تفرق النزول حسب الوقائع، فيجاب عنه: بأن الآيات على حسب الوقائع تنزيلاً، وعلى حسب الحكمة ترتيباً وتأصيلاً كما في اللوح المحفوظ[٣].

[٢] أما القول بأن طلب المناسبة فيه فتح لأبواب الشك لما فيه من التكلف فيقال: بأن القرآن لا ريب فيه[٤]، وما كان في طلب المناسبة من تكلف فالقدح راجع إلى التكلف في هذا العلم، لا إلى العلم نفسه، فلا يردّ العلم بخطأ المجتهد فيه، بل يردّ هذا التكلف فحسب.

---

(١) ينظر: البرهان (١/١٣٣)، وتفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣/١٧٧).

(٢) ينظر: علم المناسبات بين المانعين والمجيزين، د. إبراهيم الهويمل، ص١١٨، مجلة جامعة الإمام عدد(٢٥).

(٣) ينظر: البرهان (١/١٣٣)، وعلم المناسبات، د. إبراهيم الهويمل، ص ١٢٢.

(٤) ينظر: علم المناسبات للدكتور: إبراهيم الهويمل، ص١٢٤.

[٣] أما القول بأن طلب المناسبة من الرأي المحض المنهي عنه فغير مسلَّم، بل بالإمكان لمتدبر كتاب الله الاجتهاد في طلب المناسبة وفق النصوص الشرعية[١]، وما كان مخالفاً للنص فيردّ ولا يردّ العلم بكامله.

النتيجة:

القول الأقرب-والله أعلم-: أن علم المناسبات علم شريف عظيم، حيث إن ترتيب الآيات توقيفي بالإجماع، لذا يُطلب للآية مناسبة؛ لكن يُبتعد عن التكلُّف والالتزام الدائم في الربط بين الآيات والسور.

وهذه بعض مقولات العلماء في ذلك:

قال عبدالحميد بن أبي الحديد[٢]: «وهذه المعاني قد صنفت فيها الكتب الكثيرة، وتكلف الناس من قبله في استنباط أمثال هذه الوجوه الغامضة والمعاني الخفية من القرآن العزيز، وأنه لِمَ أتى بهذه اللفظة دون تلك؟ ولِمَ قدَّم هذا وأخَّر هذا؟ وقد قيل في هذا الفن أقوال طويلة عريضة أكثرها بارد غث ومنها ما يشهد العقل وقرائن الأحوال أنه مراد»[٣].

---

(١) ينظر: علم المناسبات للدكتور: إبراهيم الهويمل، ص١٢٣.

(٢) عز الدين عبدالحميد بن هبة الله المدائني، المعروف بابن أبي الحديد، كاتب للوزير مؤيد الدين بن العلقمي، أديب، من مصنفاته: شرح نهج البلاغة، والفلك الدائر على المثل السائر، مات سنة (٦٥٥هـ).

ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٨١)، والأعلام (٣/ ٢٨٩).

(٣) الفلك الدائر ص٢١٦.

وقال ابن عاشور[١]: «على المفسر أن يتطلب مناسبات لمواقع الآيات ما وجد إلى ذلك سبيلاً موصلاً، وإلاَّ فليُعرض عنه، ولا يكن من المتكلِّفين»[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين[٣]- عند كلامه عن المناسبة بين قوله: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة (٢٣٨)] وما قبلها من آيات الطلاق-: «ترتيب الآيات توقيفي ليس للعقل فيه مجال والله أعلم بما أراد، وقد التمس بعض المفسرين حكمة لهذا؛ ولكن لما لم يتعيَّن ما ذكره[٤] أحجمنا عن ذكرها؛ ونعلم أنه لا بدَّ أن يكون هناك حكمة أو حِكَم؛ لأن الله سبحانه وتعالى حكيم عليم»[٥].

وقال عطية سالم[٦]: «أعلم علماً بأن بعض العلماء لم يعتبر تلك المناسبات؛ ولكن ما كانت المناسبة فيه واضحة فلا ينبغي إغفاله، وما كانت

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، مولده ووفاته بتونس، ولد سنة(١٢٩٦هـ)، كان رئيس المفتين بتونس، له مصنفات عدة منها: تفسير التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة، وموجز البلاغة، مات سنة ١٣٩٣هـ.
ينظر: الأعلام (٦/١٧٤)، ومعجم المفسرين، لعادل نويهض (٢/٥٤١).

(٢) التحرير والتنوير (١/٨١).

(٣) محمد بن صالح بن سليمان بن عثيمين، الإمام العلامة المفسر الفقيه الأصولي، ولد سنة ١٣٤٧هـ بعنيزة، عضو هيئة كبار العلماء، له دروس في شتى الفنون، ومصنفات عديدة منها: الشرح الممتع، وتفسير آيات الأحكام، والأصول من علم الأصول، مات سنة ١٤٢١هـ.
ينظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، للحسين، و ١٤ عاماً مع سماحة الشيخ ابن عثيمين، للمقرن.

(٤) أي: ما ذكره بعض المفسرين من المناسبة بين تلك الآيات.

(٥) تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣/١٧٧).

(٦) عطية محمد سالم. من تلاميذ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقد أكمل تفسير أضواء البيان بعد وفاة شيخه، كان مدرساً بالحرم النبوي.

خفية لا ينبغي التكلف له»[١].

النوع: معرفة المناسبات بين الآيات:

مسألة: المصدر في ترتيب السور:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن ترتيب السور توقيفي من عند الله لا مجال للاجتهاد فيه.

قال به أبو بكر ابن الأنباري[٢]، والنحاس[٣][٤]، وأبو عمرو الداني[٥]،

---

(١) تتمة أضواء البيان، عطية سالم (٩/٣٠٤).

(٢) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر ابن الأنباري، المقرئ النحوي الحافظ اللغوي، ولد سنة ٢٧٢هـ، كان صدوقاً، ديِّناً، واسع الحفظ، زاهداً، متواضعاً، له كتاب الوقف والابتداء، وكتاب المشكل، وشرح السبع الطوال، مات سنة ٣٠٤هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٤/٣٤١)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٢٧٥).

(٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري، أبو جعفر النحاس، النحوي، إمام العربية، صاحب التصانيف، أخذ عن الزجاج، من كتبه: إعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ، والوقف والابتداء، غرق سنة ٣٣٨هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١/٩٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٠١).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ (٢/٤٠٠).

(٥) عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي مولاهم الأندلسي القرطبي ثم الداني، أبو عمرو، الإمام الحافظ، ولد سنة٣٧١هـ، عالم الأندلس، المجود المقرئ الحاذق، مصنف التيسير، وجامع البيان، والمقنع، وكتاب الوقف والابتداء، وغير ذلك، توفي سنة ٤٤٤هـ.

ينظر: معرفة القراء الكبار(٢/٧٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٧٨).

والكرماني[١]، وابن الحصار[٢][٣].

القول الثاني: أن ترتيب السور كله كان باجتهاد من الصحابة.

وهو مذهب جمهور العلماء؛ منهم مالك، وابن فارس[٤] والقاضي أبو بكر ابن الطيب الباقلاني[٥] فيما اعتمده واستقر عليه رأيه من أحد قوليه[٦].

---

(١) محمود بن حمزة بن نصر برهان الدين أبو القاسم، الشهير بالكرماني، الشافعي المصري، العالم، المحقق، صنف البرهان في توجيه متشابه القرآن، والغرائب والعجائب في تفسير القرآن الكريم، ولباب التأويل، وكانت وفاته بعد الخمسمائة.

ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (٣١٢/٢)، و طبقات المفسرين للأدنه وي (١٤٩).

(٢) علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى، أبو الحسن الفقيه الخزرجي الإشبيلي الفارسي، المعروف بالحصَّار، كان إماماً فاضلاً، كثير التصنيف، من كتبه: الناسخ والمنسوخ، والبيان في تنقيح البرهان، وأرجوزة في أصول الدين، شرحها في أربع مجلدات، مات سنة ٦١١هـ.

ينظر: تاريخ الإسلام (وفيات٦١١ - ٦٢٠ هـ/ (٧٨))، والوافي بالوفيات (٨٣/٢٢).

(٣) قد نسب بعض العلماء - كالآلوسي في تفسيره (٢٦/١) - هذا القول إلى الجمهور؛ لكن الأظهر أن قول الجمهور هو القول بالاجتهاد، كما نسبه الزَّركشي والسيوطي وابن حجر وغيرهم، وهو القول الثاني هنا، ينظر: البرهان (٣٥٤/١)، والإتقان للسيوطي(٢٢٠/١)، وفتح الباري (٤٢/٩).

(٤) ينظر: البرهان (٣٥٦/١).

(٥) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي، ابن الباقلاني المالكي، صاحب التصانيف، من شيوخه: أحمد بن جعفر القطيعي، وابن ماسي، وحدث عنه أبو ذر الهروي، وابن حاتم الأصولي، كان ثقة إماماً بارعاً، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، مات سنة ٤٠٣هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

(٦) ينظر: البرهان (٣٥٤/١).

القول الثالث: أن ترتيب بعض السور توقيفي من الله، وترتيب بعضها الآخر اجتهاد من صحابة رسول الله ﷺ.

وقد مال إليه البيهقي[١]، وابن عطية[٢][٣]، وأبو جعفر ابن الزبير[٤][٥]، وابن حجر[٦][٧]، والسيوطي[٨]؛ لكن اختلفوا في مقدار الترتيب التوقيفي من الاجتهادي فيما بينهم.

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخراساني، ولد سنه ٣٨٤هـ، حافظ ثبت فقيه أصولي، من كتبه: السنن الكبرى، والأسماء والصفات، وشعب الإيمان، مات سنه ٤٥٨هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣).

(٢) عبدالحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، ولد سنة ٤٨٠هـ، شيخ المفسرين، كان إماماً في الفقه، متفنناً في العلوم، من كتبه: المحرر الوجيز في التفسير، مات سنة ٥٤١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٨٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز(١/ ٥٠).

(٤) أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد الثقفي الغرناطي، أبو جعفر، ولد سنة ٦٢٧هـ، كان محدثاً نحويّاً مقرئاً مفسراً مؤرخاً، من كتبه: البرهان في ترتيب سور القرآن، وملاك التأويل في توجيه المتشابه، مات سنة ٧٠٨ هـ.
ينظر: طبقات المفسرين للداوودي(١/ ٢٧) ، وطبقات المفسرين للأدنه وي(٣٩٧).

(٥) ينظر: البرهان (١/ ٣٥٥).

(٦) شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه، ولد سنة ٧٧٣هـ، طلب الحديث وبرع فيه، صنف التصانيف الكثيرة، كفتح الباري، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، ولسان الميزان، مات سنة ٨٥٢هـ.
ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٥٢)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٣٢٩).

(٧) ينظر: فتح الباري (٩/ ٤٢).

(٨) ينظر: الإتقان(١/ ٢٢٣).

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «ترتيب السور توقيفي، وهو الراجح كما سيأتي»[(١)].

ثم قال في موضع آخر: «لترتيب وضع السور في المصحف أسباب تُطْلِعُ على أنه توقيفي صادر عن حكيم»[(٢)].

وبهذا يكون ترجيح الزَّركشي موافقاً للقول الأول وهو ما عليه أبو بكر ابن الأنباري، والنَّحاس، وأبو عمرو الداني، والكرماني، وابن الحصار.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أنَّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على المصحف الذي كتب في عهد عثمان رضي الله عنه ولم يخالف منهم أحد، وإجماعهم لا يتم إلا إذا كان الترتيب الذي أجمعوا عليه عن توقيف، لأنه لو كان عن اجتهاد لتمسك أصحاب المصاحف الأخرى المخالفة للترتيب بمصاحفهم[(٣)].

[٢] النصوص الواردة بترتيب بعض السور، ومنها:

(أ) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه[(٤)] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين؛ البقرة**

---

(١) البرهان (١/١٣٣).

(٢) البرهان (١/٣٥٨)، وذكر رأيه في البرهان(٢/٨٩) مباشرة من غير ترجيح.

(٣) ينظر: مناهل العرفان (١/٢٨٨).

(٤) صُدَيُّ بن عجلان بن الحارث، أبو أمامة، مشهور بكنيته، صحابي جليل، سكن حمص، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وروى عنه أبو سلام الأسود، ومحمد بن زياد الألهاني، مات سنة ٨١هـ وعمره ٩١ سنة.

ينظر: الاستيعاب (٢/٧٣٦)، والإصابة (٣/٤٢٠).

وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما)[١].

(ب) عن معبد بن خالد[٢] قال: (صلى رسول الله ﷺ بالسبع الطّوال في الركعة)[٣].

(جـ) عن عبدالله بن شقيق[٤]، قال: (قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في ركعة؟ قالت: المفصَّل)[٥].

(د) عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد، و قل أعوذ برب الفلق، و قل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده)[٦].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين، ب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، ح (٨٠٤) (١/٥٥٣).

(٢) معبد بن خالد الجدلي القيسي، أبو القاسم الكوفي، روى عن جابر بن سمرة، وحارثة بن وهب الخزاعي، وروى عنه سفيان الثوري، وسليمان الأعمش، تابعي ثقة عابد، توفي سنة ١١٨هـ.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/٢٢٨)، وتهذيب التهذيب(٤/١١٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الصلوات، ب: في الرجل يقرن السور في الركعة، ح(٣٦٩٩) (١/٣٢٣)، وهو مرسل.

(٤) عبدالله بن شقيق العقيلي، أبو عبدالرحمن، روى عن عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه محمد بن سرين وقتادة، ثقة فيه نصب، مات سن' ١٠٨هـ.

ينظر: ميزان الاعتدال (٤/١٢٠)، و تهذيب التهذيب (٢/٣٥٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند(٦/٢٠٤)، وأبو داود في سننه ك: الصلاة، ب: في صلاة القاعد (١/٥٨٦) ح (٩٥٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٦٦) ح(٩٥٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: فضل المعوذات ح (٤٧٢٩) (٤/١٩١٦).

(هـ) قال ابن مسعود رضي الله عنه ؛ في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: (إنَّهن من العتاق الأول، وهنَّ من تلادي[١])[٢]، فذكر هذه السور مرتَّبة على ما في المصحف.

(و) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **(أُعطيت السبع الطُّول مكان التوراة، وأعطيت المئين مكان الإنجيل، وأعطيت المثاني مكان الزبور، وفضلت بالمفصَّل)**[٤].

[٣] عن أوس بن حذيفة رضي الله عنه[٥] قال: (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد

---

(١) العتاق الأول: أي: السور التي أُنزلت أوَّلاً بمكة، وقوله: «تلادي»: أي: مِنْ أوَّل ما تعلمته من القرآن، شبههنَّ بتلاد المال. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٩/٣)، ولسان العرب (١٠٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: تأليف القرآن ح (٤٧٠٨) (١٩١٠/٤).

(٣) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، من بني ليث بن عبد مناة، أسلم قبل تبوك وشهدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى عنه: أبو إدريس الخولاني ومكحول، كان من أهل الصفة ثم نزل الشام، وقد شهد فتح دمشق وحمص، مات سنة ٨٥ هـ.
ينظر: التاريخ الكبير (١٨٧/٨)، والإصابة (٦ /٥٩١).

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن، ب: فضائل السبع الطوال ح(١-٣٤) (ص١٢١)، وأحمد في المسند (١٠٧/٤)، والطبري في تفسيره (١ /١٠٠) [ط: شاكر]، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٥/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٥/٢٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه تفسير الطبري (١ /١٠٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٩/٣) ح (١٤٨٠).

(٥) أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن غيرة بن عوف، أبو إياس الثقفي، وهو أوس بن أبي أوس، وقيل ليس هو ذاك، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى عنه ابنه عمرو والنعمان بن سالم، مات سنة (٥٩هـ)
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١ /١٥٠)، وتهذيب التهذيب (١ /١٩٣).

ثقيف... [حتى قال:] فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: (إنه طرأ عليَّ حزبي من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمّه) قال أوس: (سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل من «ق» حتى نختم)[1].

وحينئذ فإذا عددت ثمانياً وأربعين سورة كانت التي بعدهن سورة (ق)؛ فهذا يدل على توقيف الترتيب[2].

[٤] عن سليمان بن بلال[3] قال: سمعت ربيعة[4] يُسأل: لِمَ قُدِّمَت البقرة وآل عمران وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة بمكة وإنما نزلتا بالمدينة؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ك: الصلاة، ب: تحزيب القرآن، ح(١٣٩٣)، (٢/١١٤-١١٦)، وابن ماجه في سننه، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: في كم يستحب يختم القرآن، ح(١٣٤٥) (١/٤٢٧)، وأحمد في المسند (٤/٣٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٧/٤١)، قال ابن معين: «وحديثه -أي أوس بن حذيفة- عن النبي ﷺ في تحزيب القرآن، حديث ليس بالقائم» [الاستيعاب لابن عبدالبر (١/١٢٠)] وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود(ص١٠٥) ح(١٣٩٣) وكذا في ضعيف ابن ماجه ح(١٣٦٢) (ص١٠١)؛ لكن الزّركشي جوَّد إسناد الطبراني [البرهان (١/٢٠١)].

(٢) لكن من غير عدِّ الفاتحة، ينظر: البرهان (١/٣٤٥).

(٣) سليمان بن بلال التيمي القرشي، أبو محمد، روى عن ربيعة وزيد بن أسلم، وروى عنه عبدالله بن المبارك وأبو سلمة الخزاعي، ثقة، مات سنة ١٧٢هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٨٦)، وطبقات الحفاظ (٧١).

(٤) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، روى عن أنس والأعرج، وروى عنه: سليمان التيمي ومالك، ثقة، فقيه، مشهور، كثير الحديث، مات سنة ١٣٦ هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ (١/١٥٧)، وتهذيب التهذيب (١/٥٩٨).

فقال: (قُدِّمتا؛ وأُلِّف القرآن على علم ممن ألَّفه به ومن كان معه فيه واجتماعهم على علمهم بذلك، فهذا مما يُنتهى إليه ولا يُسأل عنه)[١].

[٥] ذهب بعض المفسرين إلى أن قوله تعالى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ ﴾ [هود (١٣)] المقصود بها سور معينة وهي: سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال والتوبة ويونس وهود[٢]. وهي على هذا الترتيب في المصحف فدل على توقيف الترتيب.

[٦] كون الحواميم رتبت تباعاً، وكذا الطواسين، ولم ترتَّب المسبِّحات تباعاً؛ بل فصل بين سورها، وفصل بين طسم (الشعراء) وطسم (القصص) بطس (النمل) مع أنها أقصر منهما، ولو كان الترتيب اجتهاديّاً لذكرت المسبِّحات تباعاً، وأُخِّرت طس (النمل) عن القصص، فلما فُرِّق بين بعض المتشابهات في الفواتح دون البعض دل على توقيف الترتيب[٣].

[٧] موافقة آخر السورة لمبدأ السورة التي تليها في المعنى، كآخر الفاتحة وأول البقرة، فهذا مما يدلُّ على توقيف ترتيب السور، ولم يكن باجتهاد أحد من البشر الذي يعتريه النقص[٤].

---

(١) أخرجه أبو زيد عمر بن شبّة البصري في أخبار المدينة، (كتابة القرآن وجمعه) ح (١٧٧٢) (٢/ ١٣١).

(٢) ينظر: البرهان (١/٣٥٧)، وقد ذكر أنه قول جماعة من المفسرين، أما الرازي - في تفسيره - فنسبه إلى ابن عباس رضي الله عنهما، لكنَّ أبا حيان شكَّك بهذه النسبة.
ينظر: التفسير الكبير (١٧/ ١٥٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: الإتقان (١/ ٢٢٣).

(٤) ينظر: البرهان (١/ ٣٥٨).

أدلة القول الثاني:

[١] اختلاف مصاحف صحابة رسول الله ﷺ في ترتيب السور، فمنهم من رتبها على النزول كمصحف علي رضي الله عنه، أما مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فبدأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران على اختلاف شديد مع غيره، وكذا مصحف أُبيّ رضي الله عنه وغيرهم، فلو كان هذا الترتيب توقيفيّاً ما كان منهم ترك هذا الترتيب؛ وهم أحرص الناس على اتباع رسول الله ﷺ[١].

[٢] عن حذيفة رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها...) الحديث[٢].

ففي هذا الحديث بيانُ أنَّ النبي ﷺ لم يقرأ السور الثلاث على ترتيب المصحف المعهود، مما يدل على أن هذا الترتيب اجتهاد من الصحابة، إذ لو كان توقيفيّاً لكان الترتيب كما قرأ النبي ﷺ. لكن لـمَّا كان باجتهاد منهم روعي فيه مصلحة أخرى غير القراءة.

[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى سورة الأنفال وهي من المثاني، وإلى سورة براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر "بسم الله الرحمن الرحيم" فوضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك؟ قال: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو

---

(١) ينظر: الإتقان (١/ ٢٢٠)، ومناهل العرفان (١/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ح(٧٧٢) (١/ ٥٣٦).

ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا أنزل عليه الشيء دعا بعض من يكتب له فيقول: (**ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا**)، وإذا أنزلت عليه الآيات قال: (**ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا**)، وإذا أنزلت عليه الآية قال: (**ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا**)، وكانت سورة الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت سورة براءة من أواخر ما أنزل من القرآن قال: فكانت قصتها شبيهاً بقصتها فظننا أنها منها، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها؛ فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر "بسم الله الرحمن الرحيم"، ووضعتها في السبع الطوال)[١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على البعض التوقيفي بالنصوص الواردة بترتيب بعض السور؛ كحديث قراءة السبع الطوال، وحديث الزهراوين، وحديث عائشة رضي الله عنها في المفصَّل، وحديث قراءة الإخلاص والمعوذتين وغيرها.

أما استدلالهم على البعض الاجتهادي فبحديث عثمان رضي الله عنه في الأنفال والتوبة، وبكل ما لم يرد فيه ترتيب عن النبي ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٦٩)، والترمذي ك: تفسير القرآن، ب: ومن سورة التوبة ح(٣٠٨٦) (٥/ ٢٥٤)، وأبو داود ك: الصلاة، ب: من جهر بها ح (٧٨٦) (١/ ٤٩٨)، والنسائي في الكبرى ك: فضائل القرآن، ب: السورة التي يذكر فيها كذا ح(٨٠٠٧) (٥/ ١٠)، قال عنه أحمد شاكر في تعليقه على المسند: «لا أصل له» (١/ ٣٩٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص٦٦) ح(٧٦٨)، وكذا شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (١/ ٤٦٠).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (١/ ٥٠)، والبرهان (١/ ٣٥٥)، ومناهل العرفان (١/ ٢٩٠).

مناقشة الأدلة:

من خلال أدلة الأقوال السابقة يلاحظ ما يلي:

[١] أن الاستدلال بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على التوقيف غير دقيق؛ لأنهم إنما أجمعوا على التزام هذا الترتيب في عهد عثمان رضي الله عنه خشية الفتنة والاختلاف، لا على أنَّ الترتيب توقيفي، وإلا لما أُخِّر الترتيب إلى ذلك الوقت؛ لذا لا يلزم من القولِ بالتزام الترتيب القولُ بالتوقيف، فتلك مسألة وهذه مسألة أخرى[١].

[٢] ما ذكر من النصوص الدَّالة على ترتيب بعض السور، كحديث قراءة السبع الطوال، وحديث الزهراوين، وحديث عائشة رضي الله عنها في المفصَّل، وابن مسعود رضي الله عنه في العتاق، وغيرها، لا ينسحب الحكم على الكل، إضافة إلى أنَّ حديث واثلة فيه بيان ترتيب الأقسام الأربعة فيما بينها؛ من غير ترتيب السور في كل قسم.

[٣] أما حديث أوس رضي الله عنه فضعَّفه بعض الأئمة -كما سبق بيانه[٢]- وعلى التسليم بصحته فيحتمل أنَّ الذي كان مرتباً حينئذ حزب المفصل خاصة، بخلاف ما عداه، فيحتمل أن يكون فيه تقديم وتأخير[٣].

[٤] أما استدلالهم بآية ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ ﴾ [هود (١٣)] بأنها سور معينة، فمعلوم أن سورة هود مكية، وأن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال والتوبة كلها مدنيات نزلْن بعدها؛ فكيف يُتحدّى بما لم ينزل بعد؛ لذا

---

(١) ينظر: مناهل العرفان (١/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: ص (١٢٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (٩/ ٤٣).

فالقول الأقرب أن التحدي وقع بمطلق السور[١].

[٥] أن عدم ترتيب المسبِّحات تباعاً قد يكون لمراعاة مناسبات أخرى أهمّ من مناسبة فواتح السور، ولذا فالسيوطي - نفسه - خالف دليله هذا ومال إلى القول الثالث[٢].

[٦] وجود المناسبة بين السورة والتي تليها أمر واقع، لكن لا يلزم منه القول بتوقيف الترتيب، فقد يكون باجتهاد من الصحابة مع مراعاة المناسبات، إذ لا تعارض في ذلك.

[٧] أن الاستدلال باختلاف مصاحف الصحابة على القول باجتهاد الترتيب كله تعارضه النصوص الواردة عن النبي ﷺ بترتيب بعض السور، لذا فالأقرب أن يُحمل الاختلاف على ما لم يرد فيه توقيف[٣].

[٨] أما حديث حذيفة رضي الله عنه فيُستنبط منه جواز القراءة بغير الترتيب لا اجتهادُ الترتيب[٤].

[٩] أما حديث عثمان رضي الله عنه في الأنفال والتوبة فضعيف-كما سبق[٥]- وعلى التسليم بصحته فهو خاص بمحل وروده - وهو سورة الأنفال والتوبة-فلا يصاغ منه حكم عام على القرآن كله لا سيما مع وجود ما يعارضه[٦].

---

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٧/ ١٥٥).

(٢) ينظر: الإتقان (١/ ٢٢٣)، ودراسات في علوم القرآن للرومي (١٢٢).

(٣) ينظر: مناهل العرفان (١/ ٢٨٨).

(٤) ينظر: الإتقان (١/ ٢٢٣).

(٥) ينظر: ص (١٢٣).

(٦) ينظر: مناهل العرفان (١/ ٢٨٨).

النتيجة

بعد مناقشة الأدلة يظهر أن القول الأقرب - والله أعلم - هو القول الثالث، بدليل الجمع بين أدلة القولين السابقين، حيث وردت أدلةٌ بترتيب بعض السور توقيفاً؛ لكن لا يُستطاع أن يؤخذ منها حكم بالكل لوجود بعض الأدلة التي توحي بالاجتهاد كاختلاف ترتيب مصاحف الصحابة.

النوع: معرفة المناسبات بين الآيات:

مسألة: اشتمال القرآن على التخلص:

قبل الشروع بذكر الخلاف في المسألة يَحْسُن التعريف بمصطلح (التخلُّص)، فقد عرَّفه عدد من العلماء منهم:

ابن الأثير الجزري[١] حيث يقول: «[هو] الخروج من كلام إلى آخر غيره بلطيفة تلائم بين الكلام الذي خرج منه والكلام الذي خرج إليه»[٢].

وقال السيوطي: «هو أن ينتقل مما ابتدئ به الكلام إلى المقصود على وجه سهل يختلسه اختلاساً دقيق المعنى، بحيث لا يشعر السامع بالانتقال من المعنى الأول إلا وقد وقع عليه الثاني لشدّة الالتئام بينهما»[٣].

---

(١) ضياء الدين أبو الفتح نصر الله بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري المُنشئُ، الوزير الفاضل، ولد سنة ٥٥٨هـ بجزيرة ابن عمر، ونشأ بالموصل، أقبل على النحو واللغة والشعر، كان ذا لسان وفصاحة وبيان، من مصنفاته: المثل السائر، والوَشْي المرقوم، مات ببغداد سنة ٦٣٧هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٧٢)، وبغية الوعاة (٢/٣١٥).

(٢) المثل السائر لابن الأثير (٢/٢٥١).

(٣) الإتقان (٢/٢٢٠).

ويقرب منه الاستطراد، وقد فرَّق بينهما بعض العلماء فبيَّن ذلك: بأنَّ التخلص: تَرْكُ ما كان فيه من الكلام بالكليَّة والإقبال على ما تخلَّص إليه، والاستطراد: المرور بذكر الأمر الذي استطرد إليه مروراً كالبرق ثم تركه والعود إلى ما كان فيه كأنَّه لم يقصده وإنما عرض عروضاً(١).

وقد اختلف العلماء في اشتمال القرآن على التخلص على قولين:

القول الأول: أن في القرآن مواضع عدَّة من التخلُّصات، وقد قال بهذا جمع من العلماء منهم ابن الأثير الجزري(٢) والسيوطي(٣) والآلوسي(٤) وغيرهم.

القول الثاني: أنه لم يقع في القرآن شيء من التخلص؛ إنما ورد القرآن على الاقتضاب الذي هو طريقة العرب من الانتقال إلى غير ملائم، وقد قال به أبو العلاء الغانمي(٥).

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «وبهذا يظهر لك اشتمال القرآن العظيم على النوع المسمَّى بالتخلُّص، وقد أنكره أبو العلاء محمد بن غانم المعروف بالغانمي وقال: «ليس في القرآن الكريم منه شيء لما فيه من التكلُّف» وليس كما قال»(٦).

---

(١) ينظر: الإتقان (٢/٢٢٠).

(٢) ينظر: المثل السائر لابن الأثير (٢/٢٥١).

(٣) ينظر: الإتقان (٢/٢٢٠).

(٤) ينظر: روح المعاني (١٢/٢٤٠).

(٥) ينظر: المثل السائر لابن الأثير (٢/٢٥١)، والبرهان للزَّركشي (١/١٣٩)، والإتقان (٢/٢٢٠).

(٦) البرهان (١/١٣٩).

وبهذا يكون ترجيح الزَّركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه جمع من العلماء ممن تقدم ذكرهم.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

إذا تأملت كتاب الله عز وجل وجدت أنواعاً كثيرةً واضحة من التخلّصات؛ كالخروج من وعظٍ وتذكيرٍ وبشارةٍ إلى أمرٍ ونهي، ومن مُحْكَمٍ إلى متشابهٍ، ومن صفةٍ لنبيٍّ مرسلٍ إلى ذمِّ شيطانٍ مريدٍ بلطائف دقيقة ومعان آخذ بعضها برقاب بعض[١].

ومن أمثلة هذه التخلصات:

[١] قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ﴾ الآية [النور (٣٥)].

فإن فيها خمسة تخلصات، وذلك أنه جاء بصفة النور وتمثيله، ثم تخلص منه إلى ذكر الزجاجة وصفاتها، ثم رجع إلى ذكر النورِ والزَّيتُ يستمد منه، ثم تخلص منه إلى ذكر الشجرة، ثم تخلص من ذكرها إلى صفة الزيت، ثم تخلص من صفة الزيت إلى صفة النور وتضاعفه، ثم تخلص منه إلى نعمة الله بالهداية لمن يشاء[٢].

[٢] قال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ الآيات [الكهف (٩٤- ٩٧)].

---

(١) ينظر: المثل السائر لابن الأثير (٢/٢٥١).

(٢) ينظر: البرهان (١/١٣٩).

فذكر سبحانه قصة ذي القرنين[١] مع السد، وبيان أنّ دكه من أشراط الساعة، ثم خلَص من ذلك إلى ذكر أحوال القيامة؛ من نفخ الصور والحشر ومآل كل من الكافرين والمؤمنين، حيث يقول سبحانه: ﴿ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ۖ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ۝ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ۖ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا ۝ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾ [الكهف (٩٨-١١٠)][٢].

[٣] قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ۝ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ ۝ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِّلظَّالِمِينَ ۝ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴾ [الصافات (٦٠-٦٤)].

فبعد أن ذكر وصف المخلصين وما أعد لهم خلص إلى وصف الظالمين وما أعد لهم.

[٤] قال تعالى: ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝ لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ۝ مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ۝ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج(١-٤)] فقد ابتدأ بذكر عذاب الكفار وأن لا دافع له من الله ذي المعارج، فتخلص بهذا الوصف إلى قوله: ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج آية(٤)][٣].

---

(١) ذو القرنين عبد صالح دعا قومه إلى عبادة الله، وقد اختُلِف في اسمه فقيل: هرمس وقيل: هرديس وقيل: الصعب بن ذي مراثد، وكان في عهد إبراهيم عليه السلام كما اختُلِف في سبب تسميته بذي القرنين فقيل: بسبب أنه ضُرب على رأسه ضربتين، وقيل: لأنه كانت له ضفيرتان. ينظر: البداية والنهاية (١٠٣/٢)، والروض الأنف (٥٩/٢).

(٢) ينظر: الإتقان (٢٢٠/٢).

(٣) ينظر: البرهان (١٤٠/١).

[٥] سورة يوسف عليه السلام، فإنها قصة برأسها وهي مُضمّنة شرح حاله مع إخوته من أول أمره إلى آخره، وفيها عدة تخلّصات في الخروج من معنى إلى معنى إلى آخرها[١].

وغير ذلك من الأمثلة[٢].

أما أصحاب القول الثاني (المُخالِفون للزركشي):

فاستدلوا على عدم وجوده في كتاب الله: بأنَّ في التخلص تكلفاً يُنَزَّه القرآن عنه[٣].

النتيجة:

يتبين من خلال الأمثلة السابقة اشتمال القرآن على التخلص؛ لكن هناك بعض الأمثلة عدّها البعض من التخلص، والأقرب أنها من باب الاستطراد، ومن ذلك ما في سورتي الأعراف والشعراء؛ لعوده في الأعراف إلى قصة موسى بقوله: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ وفي الشعراء إلى ذكر الأنبياء والأمم[٤].

لذا فالقول الأقرب– والله أعلم– اشتمال القرآن على التخلص، وما ذكر من اعتراض على بعض الأمثلة لا ينسحب بسببه الحكم بالنفي على كل الأمثلة.

---

(١) ينظر: المثل السائر لابن الأثير (٢/٢٥٤).

(٢) للاستزادة من الأمثلة ينظر: المثل السائر لابن الأثير (٢/٢٥٤)، والبرهان (١/١٣٩- ١٤٣)، والإتقان (٢/٢٢٠-٢٢١).

(٣) ينظر: البرهان (١/١٣٩)، والإتقان (٢/٢٢٠).

(٤) ينظر: الإتقان (٢/٢٢٠).

النوع: معرفة الفواصل ورؤوس الآي:

مسألة: عد البسملة آية:

اختلف العلماء في عدّ البسملة آية على أقوال عدة أهمها:

القول الأول: أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها إلا في داخل سورة النمل خاصة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، ومذهب مالك، والأوزاعي[(١)]، وطائفة من الحنفية وأصحاب أحمد[(٢)]، وحُكي عن قرّاء المدينة والبصرة [(٣)].

القول الثاني: أنها آية من الفاتحة، قال به الشافعي- واختلفوا عنه فيما عدا

---

(١) عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، أبو عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، إمام ثقة، ولد سنة ٨٨هـ، روى عن عطاء وقتادة، وروى عنه شعبة والثوري، مات ببيروت سنة ١٥٧هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)، وتهذيب التهذيب (٥٣٧/٢).

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي، أبو عبدالله، إمام أهل السنة، وشيخ الإسلام، ولد سنة ١٦٤هـ، حافظ متقن فقيه ورع، سمع من سفيان بن عيينة ويحيى القطان وغيرهم، وحدَّث عنه خلق كثير منهم البخاري ومسلم، من أعظم مصنفاته المسند، مات سنة ٢٤١هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١)، وتهذيب التهذيب (٤٣/١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد(١١٤/١)، والانتصار للقرآن للباقلاني (١٧٤/١)، والتفسير الكبير للرازي (١٦٠/١-١٦١)، والمغني (١٥١/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٩٣/١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٤/٢٢)، والتسهيل لابن جزي(٣٢/١)، والبحر المحيط للزَّركشي (٤٧٢/١)، وتشنيف المسامع (١٤٦/١)، وتفسير أبي السعود(٨/١).

الفاتحة – وقال به أيضاً إسحاق بن راهويه [١]، وأبو عبيد القاسم بن سلام [٢][٣].

القول الثالث: أنها آية من أول كل سورة، وهو قول ابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وعلي رضي الله عنه، و طاووس [٤]، وعطاء [٥]، وهو القول الجديد للشافعي، وصحَّح الزركشي نسبة هذا القول للشافعي، وحُكي عن قرّاء مكة والكوفة [٦].

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، إمام ثقة حافظ متقن، روى عن ابن عيينة وابن علية، وروى عنه الجماعة إلا ابن ماجه، مات سنة ٢٣٧هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨)، وتهذيب التهذيب (١/١١٢).

(٢) القاسم بن سلام الرومي الأنصاري مولاهم البغدادي، أخذ القراءة عن الكسائي وشجاع البلخي، له تصانيف عدة في القراءات والفقه والحديث واللغة، ومن ذلك: معاني القرآن، والناسخ والمنسوخ، وعدد آي القرآن، مات بمكة سنة ٢٢٤هـ.
ينظر: معرفة القراء (١/٣٦٠)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/٣٧).

(٣) ينظر: المغني (٢/١٥١)، والمجموع للنووي(٢/٣٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٤)، والتسهيل لابن جزي (١/٣٢)، و البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٧١)، وتشنيف المسامع (١/١٤٦).

(٤) طاووس بن كيسان أبو عبدالرحمن، كانت أمه من فارس وأبوه من النمر بن قاسط، عالم اليمن، فقيه، قدوة عابد، سمع من زيد بن ثابت وعائشة، وروى عنه عطاء ومجاهد، مات بمكة سنة (١٠٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٨)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٣٥).

(٥) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، الإمام العابد، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، روى عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما، وروى عنه الزهري والأعمش، مات سنة (١١٤هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٧٨)، وتهذيب التهذيب (٣/١٠١).

(٦) ينظر: المغني (٢/١٥١)، والمجموع للنووي (٢/٣٣٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٤٣٤)، والبحر المحيط للزَّركشي (١/٤٧١)، وتفسير أبي السعود (١/٨).

القول الرابع : أنها آية مستقلة في أول كل سورة، وهو مقتضى مذهب الحنفية، والمنصوص الصريح عن أحمد[١].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «فاعلم أن فواصل القرآن الكريم لا تخرج عن هذين القسمين؛ بل تنحصر في المتماثلة والمتقاربة، وبهذا يترجَّح مذهب الشافعيّ على مذهب أبي حنيفة في عد الفاتحة سبع آيات مع البسملة، وذلك لأن الشافعي المثبت لها في القرآن قال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ [الفاتحة (٧)] إلى آخر الآية واحدة، وأبوحنيفة لما أسقط البسملة من الفاتحة قال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ آية، وَ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة (٧)] آية. ومذهب الشافعي أولى؛ لأن فاصلة قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ لا تشابه فاصلة الآيات المتقدمة، ورعاية التشابه في الفواصل لازم. وقوله: ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ ليس من القسمين فامتنع جعله من المقاطع. وقد اتفق الجميع على أن الفاتحة سبع آيات، ولكن الخلاف في كيفية العدد»[٢].

وقد ذكر الزركشي – في البحر المحيط – أنَّ أصحَّ الأقوال عن الشافعي هو أن البسملة آية من كل سورة[٣]. وبهذا يكون ترجيح الزَّركشي موافقاً للقول الثالث.

---

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي(١/ ١٦٠)، والمغني (٢/ ١٥٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٤٣٤).

(٢) البرهان (١/ ١٦٧)، وينظر ميله لهذا الرأي – أيضاً – في كتابه: تشنيف المسامع (١/ ١٤٦)، وكتابه: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٧١).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٧١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

[١] عن زيد بن أسلم[١]، عن أبيه[٢]: (أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً [حتى قال عمر:] فجئت رسول الله ﷺ فسلَّمْتُ عليه، فقال: **(لقد أُنزلت عليَّ الليلة سورة لَهِيَ أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس)**، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾ [الفتح (١)])[٣].

فلمْ يذكر البسملة مع نزول السورة.

[٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان؛ فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة(٢)] لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها)[٤]. فعدم ذكر البسملة دليل على خروجها من القراءة فلا تكون آية.

---

(١) زيد بن أسلم العدوي، أبو أسامة المدني الفقيه، مولى عمر، كان ثقةً، عالماً بتفسير القرآن، روى عن أبيه وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وروى عنه مالك وابن عجلان وسليمان بن بلال، مات سنة ١٣٦هـ.

ينظر: تهذيب الكمال (١٠/١٢)، وتهذيب التهذيب (١/٦٥٨).

(٢) أسلم العدوي مولاهم، يكنى بأبي خالد، أدرك زمن النبي ﷺ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وروى عنه ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع مولى عمر، ثقة، من كبار التابعين، مات سنة ٨٠هـ.

ينظر: تهذيب الكمال (٢/٥٢٩)، وتهذيب التهذيب (١/١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: التفسير، ب: تفسير سورة الفتح (٤/١٨٢٩) ح (٤٥٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأذان، ب: ما يقول بعد التكبير (١/٢٥٩) ح(٧١٠)، ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩) ح(٣٩٩) واللفظ له.

[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة(٢)] قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة(٣)] قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي. وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة(٤)] قال: مجدني عبدي، وقال مرّة: فوض إليّ عبدي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة(٥)] قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة(٦-٧)] قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)[١].

وفي رواية: (فنِصْفُها لي، ونِصْفُها لعبدي)[٢].

فلمَّا لم يذكر البسملة دلَّ على أنها ليست بآية، ولو عُدّت لما تحقق التنصيف؛ حيث تكون آيات الثناء أربعاً ونِصْفاً، وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً، وبإخراجها من العد يتحقق التنصيف المذكور[٣].

[٤] أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما طريقه التواتر القطعي، فيكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها؛ والقرآن لا يختلف فيه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٦) ح(٣٩٥).

(٢) أخرج تلك الرواية الترمذي، ك: تفسير القرآن، ب: من سورة فاتحة الكتاب ح(٢٩٥٣)(٥/١٨٤)، وابن ماجه، ك: الأدب، ب: ثواب القرآن ح(٣٧٨٤)(٢/١٢٤٣)، وصححها الألباني ينظر: صحيح أبي داود (٣/١٨٠)، وصحيح ابن ماجه (٣/٢٤٠).

(٣) ينظر: المغني (١/١٥٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٩٣).

أدلة القول الثاني:

[١] عن أنس رضي الله عنه أنه سئل: (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (كانت مداً، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة(١)] يمدُّ ببسم الله، ويمدُّ بالرحمن، ويمدُّ بالرحيم)[١].

فقراءة البسملة بالمدّ، والتمثيل بها يدلّ على أنها من الفاتحة.

[٢] أن فاصلة قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة(٧)] لا تشابه فاصلة الآيات المتقدمة، ورعاية التشابه في الفواصل لازم وقوله: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ليس من المتماثل ولا من المتقارب، فامتنع جعله من المقاطع[٢].

أدلة القول الثالث (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] إثبات الصحابة رضي الله عنهم للبسملة في المصحف أول كل سورة، ومحال منهم أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه[٣].

[٢] عن أنس رضي الله عنه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: (**أنزلت عليّ آنفاً سورة، فقرأ:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر(١-٣)])[٤]. فنزول البسملة مع السورة دليل على أنها آية منها، فكذلك- إذاً- هي آية من كل سورة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: مد القراءة ح (٤٧٥٩)(١/ ١٩٢٥).

(٢) ينظر: البرهان (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: الاستذكار(١/ ٤٥٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٧٨)، والبحر المحيط للزّركشي (١/ ٤٧١)، وكذا تشنيف المسامع (١/ ١٤٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة ح(٤٠٠) (١/ ٣٠٠).

أدلة القول الرابع:

[١] إثبات الصحابة للبسملة في المصحف أول كل سورة، ومحال منهم أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه [(١)].

[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم)[(٢)].

فمجرد تنزيل البسملة يدل على قرآنيتها. ثم بكونها للفصل يدل على استقلالها عن السورة[(٣)].

[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى: **(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة(٢)]...الحديث)** [(٤)].

فهذا الحديث أصرح دليل على عدم دخول البسملة في الفاتحة؛ حيث إنه لم يعدها[(٥)]، وبهذا يتحقق التنصيف، وعدم عدّها مع غيرها من باب أولى، لكن لا يستدل به على عدم قرآنيتها لعدم التصريح بذلك.

[٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: من جهر بها ح(٧٨٨) (١/٤٩٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٢٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٦)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٢٩).

(٤) تقدم كاملا مخرَّجاً ص(١٣٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٧).

يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة(٢)]، وفي لفظ مسلم[١] قال: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة(٢)] لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها). وفي لفظ آخر له: (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)[٢].

وعند النسائي[٣]: (فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)[٤].

وفي المسند: (فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم)[٥].

[٥] عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه[٦] قال: (...وقد صليت مع النبي ﷺ ومع

---

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري، الحافظ، الثقة، الإمام، صاحب (الصحيح)، روى عن إبراهيم بن اليشكري وإبراهيم بن دينار والقعنبي، وروى عنه الترمذي والفاكهي وأبو الفضل بن سلمة، مات سنة ٢٦١هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٤٩٩)، وتهذيب التهذيب (٤/٦٧).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٣٤).

(٣) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبدالرحمن النسائي، صاحب السنن، سمع من خلائق كثيرة، وروى عنه ابنه عبدالكريم، وأبو جعفر الطحاوي، والعقيلي، إمام في الحديث، ثقة، ثبت، حافظ، مات سنة (٣٠٣هـ) بفلسطين.
ينظر: تهذيب الكمال (١/٣٢٨)، وتهذيب التهذيب (١/٢٦).

(٤) أخرجه النسائي، ك: الافتتاح، ب: ترك الجهر بالبسملة ح(٩٠٨) (٢/١٣٥)، وأحمد في المسند (٣/٢٦٤) وصحح الألباني لفظ النسائي ينظر: صحيح النسائي (١/٣٠١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٦٤)، وأصله في الصحيحين كما تقدم.

(٦) عبدالله بن مغفل بن عبدغنم المزني، كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة، ثم تحول عنها إلى البصرة، يكنى أبا سعيد، روى عنه جماعة من التابعين، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقّهوا الناس، مات بالبصرة سنة ٦٦هـ.
ينظر: الاستيعاب (٣/٩٩٦)، والإصابة (٤/٢٤٢).

أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ؛ فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة(٢)][(١)].

فهذان الحديثان بمجموع ألفاظهما يدلاّن على استقلال البسملة من الفاتحة ، إذْ لو كانت منها لما فُرِّق بينهما في الجهر.

مناقشة الأدلة:

[١] حديث زيد رضي الله عنه أكثر ما يقال فيه السكوت عن نزول البسملة ، وقد ثبت نزولها صريحة ؛ كما في حديث نزول سورة الكوثر ، وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في نزول البسملة للفَصْل.

[٢] أما حديث أنس رضي الله عنه في البسملة : فمن خلال ألفاظه يتبين المراد بقوله : (لا يذكرون) أنه : (لا يجهرون) ، وبهذا يستدل على استقلاليتها لا على عدم قرآنيتها لذا تُقرأ سراً[(٢)].

[٣] حديث قسمة الفاتحة هو أقوى دليل على استقلال البسملة من الفاتحة ، ولم يَنُصّ على عدم قرآنيتها[(٣)].

[٤] أما قولهم : «لا تواتر في إثباتها» فيُقال : بل يقطع بكونها من القرآن لِمَا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند(٤/٨٥) ، والترمذي ، ك : الصلاة ، ب : ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ح (٢٤٤) (٢/١٢) ، والنسائي ، ك : الافتتاح ، ب : ترك الجهر بالبسملة ح(٩٠٩) (٢/١٣٥).

قال الترمذي : «حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/١٣).

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٤١٤).

(٣) ينظر : المرجع السابق (٢٢/٤٧٧).

نُقل من التواتر بأن مابين اللوحين قرآنٌ، لكن لا يكَفَّر المنازع لاتفاق الأمة على نفي التكفير في هذا الباب[١].

[٥] الاستدلال بحديث أنس رضي الله عنه في نزول سورة الكوثر على عد البسملة من السورة يعارضه الإجماع بأن سورة الكوثر ثلاث آيات[٢].

[٦] طلب التَّقفية في قوله: ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة(٧)] لا يلزم في تعداد الآيات كما في غير هذه السورة[٣]؛ فما الحال إذا عارض أدلة أقوى من إرادة التقفية؟!.

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الرابع: أنها آية مستقلة في أول كل سورة فهو القول الوسط، وَبِهِ الجمع بين الأدلة. قال ابن تيمية[٤]: «وهو قول سائر من حقّق القول في هذه المسألة، وتوسط فيها»[٥].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢٢/٤٣٢).

(٢) ينظر: المغني (٢/١٥٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٦).

(٤) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي، أبو العباس، الإمام، العلامة، الفقيه، المفسر، الأصولي، شيخ الإسلام، ولد سنة(٦٦١هـ)، من مصنفاته: الصارم المسلول، والسياسة الشرعية، ورفع الملام، مات مسجوناً في قلعة الشام سنة (٧٢٨هـ).

ينظر: البداية والنهاية (١٤/١٣٥)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/٤٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٥)، وللاستزادة في هذه المسألة ينظر: اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب، أ.د: سليمان اللاحم (١٠٣-١٢٤).

النوع: المكي والمدني:

مسألة: تعريف المكي والمدني:

اختلف العلماء في تعريف المكي والمدني على أقوال عدة:

القول الأول: أن المكي ما نزل بمكة، والمدني ما نزل بالمدينة، وهو اصطلاح الماوردي[١] وغيره[٢].

القول الثاني: أن المكي ما نزل قبل الهجرة؛ وإن كان بغير مكة، والمدني ما نزل بعد الهجرة؛ وإن كان بمكة، وهو القول المشهور، وممن قال به ابن عطية، والسيوطي وغيرهما[٣].

القول الثالث: أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكّة، والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة[٤].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «والثاني - وهو المشهور- أن المكي ما نزل قبل الهجرة،

---

(١) علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، تفقه على أبي القاسم الصَّيْمَرِي، و أبي حامد الإسفراييني، وكان حافظاً للمذهب، وَلِي القضاء ببلاد كثيرة، ودرّس بالبصرة وبغداد سنين، له مصنفات كثيرة منها: تفسير القرآن سماه النكت، و الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية، مات سنة ٤٥٠هـ، وعمره (٨٦)سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)، وطبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٧١).

(٢) ينظر: النكت والعيون (١/ ٦٣) و(١/ ٤٤٦)، والبرهان (١/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٤٣)، والإتقان(١/ ٥٥).

(٤) ينظر: البرهان (١/ ٢٧٤)، والإتقان(١/ ٥٥)، ومناهل العرفان (١/ ١٥٩).

وإن كان بالمدينة[١]. والمدني ما نزل بعد الهجرة، وإن كان بمكة»[٢].

وبهذا يكون ترجيح الزَّركشي موافقاً للقول الثاني.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

لعلّه الارتباط الأغلبي بين أماكن النزول وهذا المصطلح «المكي والمدني»، فغالب الآيات نزلت بمكة والمدينة.

دليل القول الثاني: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

عمل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم بهذا؛ ومن ذلك عدُّهم من المدني سورة الفتح، وسورة المنافقون، فقد نزلت سورة الفتح على رسول الله ﷺ وهو عائد من صلح الحديبية، ونزلت سورة المنافقون عليه ﷺ وهو في غزوة بني المصطلق[٣].

لكن لم أجد من الصَّحابة من نصَّ على هذا الاصطلاح؛ بل من أوائل من نصَّ عليه يحيى بن سلام[٤][٥] فقال: «ما نزل بمكة، وما نزل في طريق المدينة قبل

---

(١) عقَّب أ.د: محمد الشايع على الزركشي فقال: «فقوله: (وإن كان بالمدينة)؛ وَهْمٌ، ولعله سبق قلم، إذ كيف ينزل القرآن على الرسول ﷺ بالمدينة قبل هجرته إليها، وإنما المراد: وإن كان بغير مكة» [المكي والمدني(١٧)]، وهذا التعقيب يُضْفِي للتعريف دقةً وانضباطاً.

(٢) البرهان (١/٢٧٤).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٤/١٨٢٩)، و (٤/١٨٥٩).

وقد أشار إلى هذا الاستدلال د: عبدالرزاق حسين في كتابه: المكي والمدني (١/٤٥)، وبنحوه قال د: مساعد الطيار في كتابه المحرر في علوم القرآن (١٠٥).

(٤) يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري، ولد سنة (١٢٤هـ)، صاحب التفسير، والجامع، أخذ القراءات عن أصحاب الحسن البصري، وكان عالماً بالكتاب والسنة، وله معرفة باللغة العربية، مات سنة (٢٠٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/٣٩٦)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/٣٧١).

(٥) ينظر: المحرر في علوم القرآن، د: الطيار (١٠٤).

أن يبلغ النبي ﷺ المدينة فهو من المكي. وما نزل على النبي ﷺ في أسفاره بعدما قدم المدينة فهو من المدني»[1]. فقد علّق الحكم على الهجرة.

دليل القول الثالث:

عن علقمة[2] قال: (كلُّ شيءٍ في القرآن: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ أُنْزِل بالمدينة، وكلُّ شيءٍ في القرآن: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ أُنْزِل بمكّة)، وقد رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه[3].

مناقشة الأقوال وأدلتها:

[١] إنَّ التحديد بالمكان غير ضابط ولاحاصر؛ لأنه لا يشمل ما نزل بغير مكة والمدينة، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(أنزل القرآن في**

---

(١) أخرجه الداني في كتابه: البيان في عدِّ آي القرآن، ب: ذكر المكي والمدني في القرآن (١٣٢)، وهو مرسل، وفيه علي بن الحسين بن واقد المروزي، قال عنه أبو حاتم: «ضعيف الحديث» [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/١٧٩)].

(٢) علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك، أبو شبل النخعي الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، الإمام الحافظ الثقة، روى عن: عمر، وعثمان، وابن مسعود، وعنه: ابن أخيه عبدالرحمن بن يزيد، وابن أخته إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، مات سنة (٦٢) هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٣)، وتهذيب التهذيب (٣/١٤٠).

(٣) روى هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: فضائل القرآن، ب: ما نزل من القرآن بمكة والمدينة ح(٣٠١٤٢) (٦/١٤٠)، وأبو عبيد في فضائل القرآن، ب: منازل القرآن بمكة والمدينة ح(١٣-٥٦) (ص٢٢٢) وهذا مرسل، وقد أُسند عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما رواه الحاكم في مستدركه، ك الهجرة ح(٤٢٩٥) (٣/٢٠)، والبيهقي في دلائل النبوة ب: السور التي نزلت بمكة والسور التي نزلت بالمدينة (٧/١٤٤)، والبزَّار في مسنده ح(١٥٣١) (٤/٣٣٦)، ثم قال: «وهذا الحديث يرويه غير قيس مرسلاً، ولا نعلم أحداً أسنده إلاَّ قيس» [مسند البزار (٤/٣٣٧)]، وذكر الدارقطني اختلاف الرواية فيه، وصحَّحَ الرواية عن علقمة. [العلل (٥/١٦٨)].

ثلاثة أمكنة بمكة والمدينة والشام)[١]، وهذا مما يجعل واسطة لا تدخل في هذين القسمين[٢].

[٢] أما القول الثاني: (اختيار الزركشي ومن وافقه) فيناقش بما يلي:

(أ) أنَّ أثر يحيى بن سلام ضعيف.

(ب) يعترض على هذا الاصطلاح بما نزل في طريق الهجرة قبل أن يبلغ النبي ﷺ المدينة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [القصص (٨٥)][٣] فلم يُبيَّن حكمه، لذا اختُلِف فيه، فعلى قول يحيى بن سلام يكون من المكي، وعلى قول بعض العلماء - كالنحاس- يكون من المدني[٤].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

(أ) إنْ كان الأثر ضعيفاً فعمل الصحابة - من قَبْلِ مجيء أثر يحيى بن سلام - على هذا الاصطلاح.

(ب) أما اعتراضهم بما نزل في طريق الهجرة فلا ينافي هذا الاصطلاح لاتفاقهم على عدم خروج تلك الحالة من الاصطلاح سواء أجُعِلَت مكية أم مدنية.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح(٧٧١٧) (١٧١/٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٥/١)، وضعَّفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٧).

(٢) ينظر: تفسير الآلوسي (٩/١٨)، ومناهل العرفان (١٥٩/١).

(٣) أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال: (لما خرج النبي ﷺ من مكة فبلغ الجحفة اشتاق إلى مكة فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص (٨٥)] إلى مكة) [تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٢٦/٩)]، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤٤٥/٦)، قال ابن حجر: «أخرجه ابن أبي حاتم وإسناده لا بأس به» [الفتح (٥١٠/٨)].

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٨٥/١).

[٣] أما القول الثالث: فلوحظ فيه مراعاة المخاطبين؛ لكنه غير حاصر، فإن في القرآن ما نزل غير مصدَّر بأحدهما، نحو قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب (١)] وقوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ﴾ [المنافقون(١)] [(١)] وغيرها كثير لاسيما قصار المفصل كالمسد والكوثر[(٢)].

[٤] كذلك هذا القول غير مطَّرد في جميع موارد الصيغتين المذكورتين، فهناك سور مدنية ذكر فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ كما في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة(٢١)]، وفي صدر سورة النساء -أيضاً- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾. وهناك سور مكية ذُكِر فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ كما في سورة الحج - على قول بعض العلماء إنها مكية - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [الحج (٧٧)] [(٣)].

[٥] أما الأثر الذي استدلوا به فالصحيح- كما قاله الدارقطني وغيره- أنه عن علقمة وليس عن ابن مسعود رضي الله عنه[(٤)].

النتيجة:

من خلال مناقشة الأقوال وأدلتها يظهر – والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني: أنَّ المكي ما نزل قبل الهجرة؛ وإنْ كان بغير مكة، والمدني ما نزل بعد

---

(١) ينظر: مناهل العرفان (١/ ١٦٠).

(٢) ينظر: المكي والمدني لـ عبدالرزاق حسين (١/ ٥٥).

(٣) ينظر: البرهان (١/ ٢٧٧)، والإتقان(١/ ٨١)، ومناهل العرفان (١/ ١٦٠).

(٤) تقدم تخريجه وكلام العلماء عليه ص (١٤٣).

الهجرة؛ وإنْ كان بمكة، وهو القول المشهور، إذ هو اصطلاح ضابط وحاصر، وهذا ما رجَّحه الزركشي.

النوع: المكي والمدني:

مسألة: من ضوابط المكي والمدني: كل شيء في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أُنزل بالمدينة، وكل شيء في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ أُنزل بمكة[١].

اختلف العلماء في هذا الضابط على أقوال عدة:

القول الأول: اعتماد هذا الضابط واعتباره، وممن قال به علقمة، وعروة[٢]، وميمون بن مهران[٣]، وأحمد بن حنبل[٤].

القول الثاني: تضعيف هذا الضابط، وممن قال بذلك ابن الحصار[٥].

القول الثالث: أن هذا الضابط صحيح في: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، وأما

---

(١) ينظر: البرهان (١/٢٧٧)، والإتقان (١/٨١).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب، أبو عبدالله القرشي الأسدي المدني، ولد سنة(٢٣هـ)، إمام عالم فقيه ثبت مأمون، روى عن أبيه، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعن خالته أم المؤمنين عائشة ولازمها رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه: أولاده عبدالله وعثمان وهشام، مات سنة (٩٤هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٢١)، وتهذيب التهذيب (٣/٩٢).

(٣) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقيُّ، الفقيه، ولد سنة ٤٠هـ، روى عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، وروى عنه ابنه عمرو وحُميْد الطويل، متفق على توثيقه، مات سنة ١١٧هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/٢١٠)، وتهذيب التهذيب (٤/١٩٨).

(٤) ينظر: البرهان (١/٢٧٧)، والدر المنثور للسيوطي (١/٨٤).

(٥) ينظر: الإتقان (١/٨١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فقد يأتي في المدني ، قاله ابن عطية، وابن الفرس[١] وغيرهما[٢].

القول الرابع: أنَّ هذا يحمل على الغالب. قاله مكي[٣][٤].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «وذكر ابن أبي شيبة[٥] في مصنفه في كتاب فضائل القرآن[٦]: حدثنا وكيع[٧]

---

(١) عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، المعروف بابن الفرس، شيخ المالكية بغرناطة، برع في الفقه والأصول، سمع أباه وجده، وحدّث عنه: إسماعيل ابن يحيى و أبو الحسين الداني، ألّف كتاب أحكام القرآن، مات سنة (٥٩٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢١)، وطبقات المفسرين للداوودي (٣٦٢/١).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (١٠٥/١)، والإتقان (٨١/١).

(٣) مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار أبو محمد القيسي المغربي القيرواني القرطبي المقرئ ولد سنة٣٥٥هـ بالقيروان، متبحر في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم والخلق، كثير التأليف، ومن تصانيفه: التبصرة في القراءات، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، والإبانة عن معاني القرآن، مات سنة(٤٣٧هـ).
ينظر: معرفة القراء الكبار (٧٥١/٢) ، وطبقات المفسرين للأدنه وي (١٤٤).

(٤) ينظر: البرهان (٢٧٨/١).

(٥) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، أبو بكر، الحافظ الكوفي المتقن الثقة، صاحب المسند والمصنف، روى عن وكيع وابن علية، وروى عنه البخاري ومسلم، مات سنة ٢٣٥هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٣١١/٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠/٦)، وقد تقدم تخريجه كاملاً في مسألة تعريف المكي والمدني.

(٧) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، الحافظ، ولد سنة ١٢٩هـ ، ثقة، مأمون، كثير الحديث، روى عن أبيه والأعمش وهشام بن عروة، وعنه ابن المبارك، وابن مهدي، وابنا أبي شيبة، مات سنة ١٩٧هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩)، وتهذيب التهذيب (٣١١/٤).

عن الأعمش[١] عن إبراهيم[٢] عن علقمة قال: (كلُّ شيء نزل فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فهو بمكة، وكلُّ شيء نزل فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فهو بالمدينة) وهذا مُرْسَل، قد أُسند عن عبدالله بن مسعود، ورواه الحاكم في مستدركه في آخر كتاب الهجرة[٣] عن يحيى بن معين[٤] قال: حدثنا وكيع عن أبيه[٥] عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله

---

(١) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، ولد سنة ٦١هـ، شيخ المقرئين والمحدثين، ثقة، ثبْت، روى عن إبراهيم النخعي وطلحة بن نافع، وروى عنه الحكم بن عتبة، وسليمان التيمي، مات سنة ١٤٧هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦)، وتهذيب التهذيب (٢/١٠٩).

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، كان رجلاً صالحاً، فقيهاً، قليل التكلّف، روى عن علقمة و شريح، وروى عنه الأعمش وابن عون، مات سنة ٩٦هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠)، وتهذيب التهذيب (١/٩٢).

(٣) مستدرك الحاكم (٣/٢٠)، وقد تقدم تخريجه كاملاً في مسألة تعريف المكي والمدني.

(٤) يحيى بن معين بن عون بن زياد أبو زكريا البغدادي، ولد سنة ١٥٨هـ، إمام، حافظ، جِهْبذ، شيخ المحدثين، روى عن ابن المبارك و وكيع وغندر، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، مات سنة٢٣٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٧١)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٨٩).

(٥) أبو وكيع هو الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمحة بن سفيان الرؤاسي الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعطاء بن السائب، وسماك بن حرب، وعنه ابنه وكيع وسفيان بن عقبة وابن مهدي، اختُلِف فيه فقد وثّقه أبو داود، وضعّفه ابن سعد، وتوسّط آخرون، مات سنة ١٧٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٦٨)، وتهذيب التهذيب (١/٢٩٣).

ابن مسعود به، ورواه البيهقي في أواخر دلائل النبوة[١]، وكذا رواه البزَّار[٢] في مسنده[٣]، ثم قال: «وهذا يرويه غير قيس[٤] عن علقمة مُرسلاً، ولا نعلم أحداً أسنده إلاَّ قيس» انتهى.

ورواه ابن مردويه[٥] في تفسيره في سورة الحج عن علقمة عن أبيه، وذكر في آخر الكتاب عن عروة بن الزبير نحوه، وقد نص على هذا القول جماعة من الأئمة منهم أحمد بن حنبل وغيره، وبه قال كثير من المفسرين ونقله عن ابن عباس، وهذا القول إن أخذ على إطلاقه ففيه نظر؛ فإن سورة البقرة مدنية وفيها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة(٢١)] وفيها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة (١٦٨)]، وسورة النساء مدنية وفيها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [النساء (١)]، وفيها: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [النساء (١٣٣)]،

---

(١) دلائل النبوة (١١٤/٧)، وقد تقدم تخريجه كاملاً في تعريف مسألة المكي والمدني.

(٢) أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري، أبو بكر البزار، الإمام الحافظ، ولد سنة ٢١٠هـ، صنف المسند، وسمع من هدبة بن خالد و أحمد العجلي، وحدّث عنه ابن نجيع، والطبراني، مات سنة ٢٩٢هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٥٤/١٣)، وطبقات الحفاظ (٢٨٩).

(٣) مسند البزار (٣٣٦/٤)، وقد تقدم تخريجه كاملاً في مسألة تعريف المكي والمدني.

(٤) قيس بن رومي، روى عن علقمة بن قيس، وروى عنه: سليمان بن بشير، وذكر الذهبي أنه لا يكاد يُعرف ما حدث عنه سواه. ينظر: ميزان الاعتدال (٤٨٠/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٤٨/٣).

(٥) أبو بكر، أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى بن جعفر الأصبهاني، ولد سنة ٣٢٣هـ، حافظ، مجوّد، محدّث أصبهان، من مصنفاته: التفسير الكبير، والتاريخ، والمستخرج على صحيح البخاري، مات سنة ٤١٠هـ، وعمره (٨٧) عاماً.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٨/١٧)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (١٠١).

وسورة الحج مكية وفيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج (٧٧)]، فإن أراد المفسِّر أن الغالب ذلك فهو صحيح؛ ولذا قال مكي: «هذا إنما هو في الأكثر وليس بعام، وفي كثير من السور المكية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾» انتهى. والأقرب تنزيل قول من قال: مكي ومدني على أنه خطابٌ المقصودُ به أو جلّ المقصودِ به أهل مكة. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ كذلك بالنسبة إلى أهل المدينة»[١].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً - في الأصل- للقول الرابع، وهو قول مكيٍّ بن أبي طالب.

أصل هذا الضابط: حديث مروي عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه قال: (كل شيء في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أنزل بالمدينة، وكل شيء في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ أنزل بمكة)[٢].

مناقشة الأقوال في هذا الضابط:

تقدم عند مسألة تعريف المكي والمدني مناقشة هذا الضابط، وأذكُر تلك المناقشة ها هنا مختصرة مع بعض الإضافات:

[١] أن هذا الضابط غير حاصرٍ، فإن في القرآن ما نزل غير مصدّر بأحدهما؛ بل ليس موجوداً فيه أحدهما، كما في كثير من قصار المفصل كالمسد والكوثر وغيرها[٣].

[٢] كذلك هذا الضابط غير مطّرد، فهناك سور مدنية ذكر فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ كما في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن

---

(١) البرهان (١/٢٧٧-٢٧٨)

(٢) تقدم تخريجه في مسألة تعريف المكي والمدني.

(٣) ينظر: مناهل العرفان (١/١٦٠)، والمكي والمدني لـ عبدالرزاق حسين (١/٥٥) وتقدم مفصّلاً في مسألة تعريف المكي والمدني.

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة(٢١)] وفيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة (١٦٨)] وفي صدر سورة النساء- وهي مدنية - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ وفيها: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [النساء (١٣٣)]. وهناك سور مكية ذكر فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ كما في سورة الحج - على قول بعض العلماء إنها مكية - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج (٧٧)][١].

[٣] أن الأثرَ الذي استدلوا به الصحيحُ فيه - كما قاله الدارقطني وغيره- أنه عن علقمة وليس عن ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

[٤] أما من قال: «إنه صحيح في: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ وأما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فقد يأتي في المدني» فيُرّد عليه بسورة الحج فهي مكية وفيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج (٧٧)] [٣].

[٥] أنَّ الأثر وإن ضُعِّف إسناده إلى ابن مسعود رضي الله عنه ؛ إلاّ أنّه قد صحَّ عن علقمة فلا يردُّ جملة ؛ لا سيما إن أمكن توجيهه بحمله على الغالب.

النتيجة:

من خلال المناقشة يظهر -والله أعلم - أن الراجح هو القول الرابع: وهو أن هذا الضابط يُحمل على الغالب.كما قاله مكي، ورجَّحه الزَّركشي ؛ وذلك لأنه القول الوسط، وسالم من الاعتراض.

---

(١) ينظر: البرهان (١/٢٧٧)، والإتقان(١/٨١)، مناهل العرفان (١/١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه، وكلام العلماء عليه في مسألة تعريف المكي والمدني .

(٣) ينظر: البرهان (١/٢٧٧)، والإتقان(١/٨١).

النوع: معرفة أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل:

مسألة: أول ما نزل من القرآن:

اختلف العلماء في أول ما نزل من القرآن على عدة أقوال:

القول الأول: أن أول ما نزل صدر سورة: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ قال به كثير من العلماء منهم ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم[١]، ومجاهد[٢]، والباقلاني[٣]، والسيوطي[٤].

القول الثاني: أن أول ما نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر آية (١-٤)] روي عن جابر رضي الله عنه[٥].

القول الثالث: أن أول ما نزل سورة الفاتحة، نسبه الزمخشري لأكثر المفسرين، وتعقّب عليه العلماء هذه النسبة كما سيأتي[٦].

القول الرابع: أن أول ما نزل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، روي عن عكرمة[٧]،

---

(١) ينظر: المستدرك للحاكم (٢/ ٢٤٠) وسيأتي ذكر الأحاديث عنهم في الأدلة مع تخريجها.

(٢) ينظر: فضائل القرآن لأبي عبيد(٢٢٠)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٥)، والكشاف (٦/ ٤٠٣)، والإتقان (١/ ١٠٦).

(٣) ينظر: الانتصار للباقلاني (١/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: الإتقان (١/ ١٠٦).

(٥) ينظر: الإتقان (١/ ١٠٧).وسيأتي الحديث وتخريجه في الأدلة.

(٦) ينظر: الكشاف (٦/ ٤٠٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٠).

(٧) عكرمة بن عبدالله، أبو عبدالله البربَريّ، المدني، الحبر، العالم، المفسِّر، الثقة، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، روى عن مولاه، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، مات سنة (١٠٤هـ).
ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٣٨٦)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (١٢).

والحسن[١]، وحكاه ابن النقيب[٢] في مقدمة تفسيره قولاً زائداً[٣].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «الصحيح أنَّ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ نزلت أولاً لما بيَّنه في حديث جابر من قوله: (وهو يحدِّث عن فترة الوحي)»[٤].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه كثير من العلماء.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] روى الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلاَّ جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبِّبَ إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء، يتحنَّث

---

(١) الحسن البصري بن أبي الحسن، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، كان إماماً، كبير الشأن، رأساً في العلم والعمل، روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجندب، له «التفسير» رواه عنه جماعة، مات سنة (١١٠هـ).

ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (١/١٥٠)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (١٣).

(٢) محمد بن سليمان بن الحسن، أبو عبدالله البلخي الأصل، المقدسي، الحنفي، المفسِّر، المعروف بابن النقيب، كان عالماً، زاهداً، عابداً، متواضعاً، صرف همته أكثر دهره في التفسير، وله تفسير قد رأى السيوطي قطعة منه، مات سنة (٦٩٨هـ).

ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (١٠١)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٤٩).

(٣) ينظر: أسباب النزول للواحدي (١٠٢)، والإتقان (١/١٠٩).

(٤) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، للزَّركشي، (٢/١٠١٤)، وينظر أيضاً: البرهان (١/٢٩٤).

فيه -وهو التعبد- الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزوَّد لمثلها، حتى فَجِئَهُ الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ قال: (ما أنا بقارئ). قال: فأخذني فغطّني حتى بلغ مني الجَهْد ثم أرسلني، فقال: اقرأ قال: قلت: (ما أنا بقارئ). قال: فأخذني فغطّني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ فقلت: (ما أنا بقارئ) فأخذنيَ فغطّني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ [العلق آية (١-٥)]، فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال: زمِّلوني زمِّلوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، ثم قال لخديجة: أيْ خديجة ما لي، وأخبرها الخبر، قال: لقد خشيت على نفسي. قالت له خديجة: كلاً، أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، والله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى، وهو ابن عم خديجة أخي أبيها، وكان امْرأً تنصَّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: أيْ عَمِّ، اسمع من ابن أخيك قال ورقة بن نوفل: يا ابن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رآه، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى ﷺ يا ليتني فيها جذعاً، يا ليتني أكون حيّاً حين يخرجك قومك، قال رسول الله ﷺ: (أوَمُخْرِجِي هُمْ؟) قال ورقة: نعم، لم يأت

رجل قطّ بما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً)[١].

وجه الدّلالة من هذا الحديث:

(أ) الصراحة في أول ما نزل عليه من القرآن بأنه صدر سورة اقرأ[٢]، حيث قالت عائشة رضي الله عنها: (كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم.... [حتى قالت:] فجاءه الملك فقال: اقرأ).

(ب) أيضا التعبير بالفجأة في قولها: (حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ) يدل على الأولية.

(جـ) كذلك أمر جبريل -عليه السلام- للنبي ﷺ بالقراءة وبيانه ﷺ أنه ليس بقارئ يدل على أنه لم يأته الوحي قبل ذلك. وإلاّ لم يكن يأمره جبريل عليه السلام بالقراءة ثلاثاً في هذه القصة.

[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أول سورة نزلت: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾)[٣]. فهذا الحديث صريح بأول ما نزل من القرآن[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح (٣) (٤/١)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح(١٦٠) (١٣٩/١) واللفظ له.

ووقع في صحيح البخاري إلى قوله: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق آية (٣)] وهو مختصر، وفي مسلم زيادة كما سبق، وهي من الثقة مقبولة. ينظر: البرهان (١/٢٩٤).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/٣٧٥).

(٣) رواه الحاكم في مستدركه، ك: التفسير، ح (٢٨٧٣) (٢/٢٤٠)، والواحدي في أسباب النزول (١٠١)، وذكر الحاكم أنَّ إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) ينظر: البرهان (١/٢٩٣).

أما القول الثاني فدليله:

ما رواه الشيخان عن أبي سلمة[١] قال: (سألت جابر بن عبدالله: أيُّ القرآن أُنزل قَبْل؟ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ فقلت: أو: ﴿ٱقْرَأْ﴾، قال جابر: أحدِّثكم ما حدَّثنا رسول الله ﷺ قال: **(جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرتُ أمامي، وخلفي، وعن يميني، وعن شمالي؛ فلم أر أحداً، ثُمَّ نوديت فنظرت فلم أر أحداً، ثم نوديت فرفعتُ رأسي فإذا هو على العرش في الهواء - يعني جبريل عليه السلام - فأخذتني رجفةٌ شديدة، فأتيت خديجة، فقلت: دثّروني، فدثّروني فصبّوا عليّ ماء؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾** [المدثر آية (١-٤)])[٢].

ودليل القول الثالث:

عن أبي ميسرة[٣]: (أن رسول الله ﷺ كان إذا برز سمع من يناديه: يا محمد، فإذا سمع الصوت انطلق هارباً فأتى خديجة، فذكر ذلك لها؛ فقال يا خديجة: قد خشيت أن يكون قد خالط عقلي شيء، إني إذا برزت أسمع من

---

(١) عبدالله، وقيل: إسماعيل أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشيّ الزهريّ، أحد الأعلام بالمدينة، كان ثقة، فقيهاً، كثير الحديث، حدّث عن أسامة بن زيد، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وحدّث عنه: الشعبي، والزهري، مات سنة (٩٤هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧)، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (٦٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ك: التفسير، ب: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ ح (٤٦٤٠) (٤/١٨٧٦)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح(١٦١) (١/١٤٠) واللفظ له.

(٣) عمرو بن شرحبيل الهَمْدانيُّ، أبو ميسرة الكوفي، ثقة، عابد، روى عن عمر، وعليّ، وابن مسعود رضي الله عنهم، وروى عنه: أبو وائل، وأبو إسحاق السبيعي، مات سنة(٦٣هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٣٥)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٧٧).

يناديني فلا أرى شيئاً، فأنطلق هارباً فإذا هو عندي يناديني، فقالت: ما كان الله ليفعل بك ذلك، إنك ما علمت تصدق الحديث، وتؤدي الأمانة، وتصل الرحم، فما كان ليفعل بك ذلك، فأسرت ذلك إلى أبي بكر، وكان نديماً له في الجاهلية، فأخذ أبو بكر بيده، فانطلق به إلى ورقة فقال: وما ذاك؟ فحدَّثه بما حدَّثته خديجة، فأتى ورقة فذكر ذلك له، فقال ورقة: هل ترى؟ قال: لا؛ ولكني إذا برزت سمعت النداء فلا أرى شيئاً؛ فأنطلق هارباً، فإذا هو عندي.قال: فلا تفعل، فإذا سمعت فاثبت حتى تسمع ما يقول لك، فلمَّا برز سمع النداء: يا محمد قال: لبيك، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم قال له: قل: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ حتى فرغ من فاتحة الكتاب، ثم أتى ورقة فذكر ذلك له........ الحديث)[1].

وأدلة القول الرابع ما يلي:

[١] أخرج الواحدي [2] بإسناده عن عكرمة والحسن قالا :(أول ما أنزل الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: المغازي، ب: ما جاء في مبعث النبي ﷺ ح (٣٦٥٥٥) (٣٢٩/٧)، والبيهقي في دلائل النبوة، ب: أول سورة نزلت من القرآن (١٥٨/٢)، والواحدي في أسباب النزول(١١٧)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ١٠). وقال الباقلاني في الانتصار(١/ ٢٥٨): «وهذا الخبر منقطع غير متصل السند، لأنه موقوف على أبي ميسرة»، وذكر ابن حجر في العجاب في أسباب النزول (١/ ٢٢٤) أنه مرسل ورجاله ثقات ، وكذا السيوطي في الإتقان (١/ ١٠٩).

(٢) علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متّويه، أبو الحسن الواحدي النّيسابوري، الإمام، المصنِّف، المفسِّر، اللغوي، تصدّر للإفتاء و التدريس مدة، صنف التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وكذا أسباب النزول، وشرح ديوان المتنبي، مات بنيسابور سنة (٤٦٨هـ).

ينظر: إنباه الرواة للقفطي (٢/ ٢٢٣)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١١٠).

تعالى من القرآن﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[١].

[٢] أخرج ابن جرير[٢] من طريق الضحاك[٣] عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: (إن أول ما نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ قال: يا محمد قل: أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال: قل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ثم قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق آية (١)] قال عبدالله: (وهي أول سورة أنزلها الله على محمد ﷺ بلسان جبريل)[٤].

مناقشة الأقوال وأدلتها:

نوقش حديث جابر القاضي بأولية نزول المدثر بعدة أجوبة منها:

---

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول(١٠٢). وهو مرسل.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، رأس المفسرين، وأحد الأئمّة، ولد سنة (٢٢٤هـ)، كان بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، له التصانيف العظيمة من أهمها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وهو من أجل التفاسير، وتاريخ الأمم، والقراءات، مات سنة (٣١٠هـ).

ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (٩٥)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١١٠).

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، روى عن عطاء، وأبي الأحوص الجشمي، والنزال بن سبرة، وروى عنه: جويبر بن سعيد، والحسن البصري، وإسماعيل بن أبي خالد، ثقة، مأمون، اشتهر بالتفسير، لكن لم يسمع من ابن عباس– رضي الله عنهما– على رأي أكثر العلماء، مات سنة ١٠٢هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٦)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٥١)، وابن كثير في تفسيره(١/ ١٥) ثم قال: «وهذا الأثر غريب، وإنما ذكرناه ليُعْرف؛ فإنَّ في إسناده ضعفاً وانقطاعاً» وكذا ضعَّفه ابن حجر في العجاب (١/ ٢٢٣).

[١] ذكر بعض العلماء أنَّ جابراً رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يذكر قصة بدء الوحي فسمع آخرها ولم يسمع أولها ؛ فتوهم أنها أوَّل ما نزلت[١].

[٢] أن السؤال كان عن نزول سورة كاملة ، فبيَّن أن سورة المدثر نزلت بكمالها قبل نزول تمام سورة اقرأ ، فإنَّ أول ما نزل منها صدرها ، ويؤيد هذا ما في الصحيحين أيضاً عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ وهو يحدِّث عن فترة الوحي ، فقال في حديثه : **(فبينا أنا أمشي إذ سمعتُ صوتاً من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فجُئِثت[٢] منه رعباً فرجعت ، فقلت : زملوني زملوني فدثَّروني فأنزل الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر الآيات(١ - ٥)])[٣].

فقوله : **(الملك الذي جاءني بحراء)** يدل على أن هذه القصة متأخرة عن قصة حراء التي نزل فيها : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق آية(١)] وقد حسَّن السيوطي هذا الجواب[٤].

---

(١) ينظر : أسباب النزول للواحدي (١٠٤) ، والبرهان (١/٢٩٤).

(٢) جُئِثت : بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير ، أي ذعرت ، وخفت ، ورعبت ، وقد جاء في رواية البخاري : (فرعبت) قال أهل اللغة : «جئث الرجل إذا فزع فهو مجؤوث».

ينظر : النهاية في غريب الحديث (١/٢٣٢) ، وشرح النووي على صحيح مسلم(٢/٣٨١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، ب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح (٤) (١/٥) ، ومسلم ، ك : الإيمان ، ب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح(١٦١) (١/١٤٣).

(٤) ينظر : الإتقان (١/١٠٨).

[٣] أنَّ مراد جابر رضي الله عنه بالأولية هنا أوَّلية مخصوصة بما بعد فترة الوحي لا أوَّلية مطلقة، ويؤيده حديث جابر في فترة الوحي عند قوله: (وهو يحدِّث عن فترة الوحي)[١][٢].

[٤] أن المراد أوَّليَّة مخصوصة بالأمر بالإنذار، فأول ما نزل للرسالة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر آية(١)]، وللنبوة: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق آية(١)] حيث إن قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق آية(١)] دالٌّ على نبوة محمد ﷺ؛ لأنَّ النبوة عبارة عن الوحي إلى الشخص بواسطة الملك بتكليف خاص، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر الآيتان(١-٢)] دليل على رسالته ﷺ؛ لأنها عبارة عن الوحي إلى الشخص بواسطة الملك بتكليف عام[٣].

[٥] أن المراد بحديث جابر رضي الله عنه أوَّل ما نزل بسبب متقدم، وهو ما وقع من التَّدثُّر الناشئ عن الرُّعب، وأما (اقرأ) فنزلت ابتداءً من غير سبب متقدم، وقد استبعده ابن حجر[٤].

[٦] أنَّ جابراً رضي الله عنه استخرج ذلك باجتهاده وليس هو من روايته فيقدَّم عليه ما روته عائشة رضي الله عنها[٥]، وقد حسَّن السيوطي هذا الجواب[٦].

---

(١) تقدم تخريجه في الجواب السابق.

(٢) ينظر: البرهان (١/ ٢٩٤)، والإتقان (١/ ١٠٨).

(٣) ينظر: البرهان (١/ ٢٩٦)، والإتقان (١/ ١٠٨).

(٤) ينظر: فتح الباري (٨/ ٦٧٨).

(٥) نقله ابن حجر عن الكرماني، ينظر: فتح الباري (٨/ ٦٧٨).

(٦) ينظر: الإتقان (١/ ١٠٨).

ونوقش القول الثالث بما يلي:

[١] أن حديث أبي ميسرة مرسل؛ كما حكم عليه الأئمة، فلا يقوى هذا الحديث الضعيف على مناهضة حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه[١].

[٢] أن هذا القول لم يقل به أكثر المفسرين كما نسبه الزمخشري، بل لم يقل به إلاّ عدد أقل من القليل بالنسبة إلى من قال بالأول الذي قال به أكثر الأئمة[٢].

وقد حكم النووي على هذا القول - أولية نزول الفاتحة- بالبطلان[٣].

[٣] على الفرض بصحة الحديث فيحتمل أن يكون خبراً عن نزولها بعدما نزلت عليه (اقرأ) و(المدثر)، إذ ليس فيه صراحة بأوّلية نزول الفاتحة[٤].

أما القول الرابع فيجاب عنه بما يلي:

[١] أنّ أثر عكرمة ضعيف وكذا أثر مجاهد لأنّهما مرسلان، فلا يناهضان الأحاديث الصحيحة الدالّة على نزول صدر سورة العلق[٥].

[٢] أنّ إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه ضعف وانقطاع، فلا يناهض الأحاديث الصحيحة الدالّة على نزول صدر سورة العلق[٦].

[٣] أن هذا القول على فرض صحة أدلته لا يعدُّ قولاً برأسه، فإنه مع نزول السورة تنزل البسملة، لذا فابن عباس رضي الله عنهما صرّح بأولية نزول (اقرأ)، ولم

---

(١) ينظر: الانتصار (١/٢٥٨)، ودراسات في علوم القرآن للرومي (٢٥٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٨/٧١٤).

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (٢/٣٨٢).

(٤) ينظر: دلائل النبوة (٢/١٥٩)، ودراسات في علوم القرآن للرومي (٢٥٣).

(٥) ينظر: دراسات في علوم القرآن للرومي (٢٥٤).

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير (١/١٥)، والعجاب لابن حجر (١/٢٢٣)، ودراسات في علوم القرآن للرومي (٢٥٤).

يعتد بأوليَّة ذكر البسملة، وقد عدَّه ابن النقيب قولاً زائداً، كما استغرب ابن كثير هذا القول[١].

النتيجة:

من خلال مناقشة الأقوال وأدلتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: أنَّ أول ما نزل هو صدر سورة اقرأ – وهو ما رجَّحه الزركشي – وذلك لقوة أدلته وصراحتها، وضعف أدلة المخالفين.

النوع: في كيفية إنزاله:

مسألة: كيفية نزول القرآن:

اختلف العلماء في كيفية الإنزال على عدة أقوال:

القول الأول: أن للقرآن تنزُّلين، فقد نزل إلى سماء الدُّنْيا ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك على النبي ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام منجّماً في عشرين سنة، أو في ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، على حسب الاختلاف في مدة إقامته بمكة بعد النبوة، وقال به أكثر العلماء كابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير[٢]، وابن حجر[٣].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/١٥) والإتقان (١/١٠٩)، ودراسات في علوم القرآن للرومي (٢٥٤).

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي مولاهم، أبو محمد، روى عن ابن عباس وعمر وابن الزبير رضي الله عنهم، وروى عنه ابناه عبدالله وعبدالملك وإسحاق السبيعي، كان فقيهاً، عابداً، فاضلاً، ورعاً، ثقة، إماماً، حجة، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ وعمره (٤٩) عاماً.
ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٠)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/١٨٨).

(٣) ينظر: البرهان (١/٣٢١)، وفتح الباري (٩/٤).

القول الثاني: أنَّ القرآن نزل إلى السماء الدنيا منجماً في عشرين ليلة قَدْرٍ من عشرين سنة، وقيل: في ثلاث وعشرين ليلة قَدْرٍ من ثلاث وعشرين سنة، وقيل: في خمس وعشرين ليلةَ قَدْرٍ من خمس وعشرين سنة، في كلِّ ليلة قَدْرٍ ينزل إلى السماء الدنيا ما يقدِّر سبحانه إنزاله في كلِّ السنة، ثم ينزل بعد ذلك منجَّماً في جميع السنة على رسول الله ﷺ. قال به مقاتل بن حيان[1]، وأبوعبدالله الحليمي[2].

القول الثالث: أن لنزول القرآن كيفيةً واحدةً، حيث ابتُدئ إنزاله في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك منجّماً في أوقات مختلفة من سائر الأوقات، وبه قال الشعبي[3] وغيره[4].

القول الرابع: أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة، ثم إن الحفظة نجّمته على جبريل عليه السلام في عشرين ليلة، ومن ثَمّ نجّمه جبريل عليه السلام على النبي ﷺ في عشرين سنة، حكاه الماوردي عن ابن عباس رضي الله عنهما[5].

---

(١) مقاتل بن حيَّان النَّبطي، مولى بكر بن وائل، ويكنى بأبي بسطام الخراز، سكن بلخ، روى عن عكرمة وسعيد بن المسيب والضحاك، وروى عنه علقمة بن مَرْثد، وإبراهيم بن أدهم، وابن المبارك ، له تفسير، خرّج له الجماعة إلاّ البخاري، مات قبيل ١٥٠هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (١٤٢/٤)، وطبقات المفسرين للداوودي (٣٢٩/٢).

(٢) ينظر: البرهان (٣٢٢/١)، والإتقان (١٥٨/١).

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عبدالله الكوفي ، تابعي، ثقة، فقيه، عالم، شاعر، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم، وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي والأعمش وسماك بن حرب، مات سنة ١٠٣هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤)، و تهذيب التهذيب (٢٤٦/٢).

(٤) ينظر: البرهان (٣٢٢/١)، والإتقان(١٥٨/١).

(٥) وليس هو قول الماوردي كما ظن البعض ، وإنما رواه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- .
ينظر: النكت والعيون (٣١١/٦)، وفتح الباري (٤/٩)، والإتقان (١/ ١٥٨).

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «واختُلِفَ في كيفيَّة الإنزال على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه نَزَل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك مُنَجَّماً في عشرين سنة أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، على حسب الاختلاف في مدَّة إقامته بمكَّة بعد النبوة، [ثم ذكر أقوالاً أخرى حتى قال:] والقول الأوَّل أشْهَر وأصحّ، وإليه ذهب الأكثرون، ويؤيده: ما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس ﷺ قال: (أُنْزِل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[1]، وأخرج النَّسائي في التفسير[2] من جهة حسان[3]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: (فُصل القرآن من الذكر، فوُضِع في بيت العزَّة من السماء الدُّنيا، فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ)[4]، وإسناده صحيح، وحسان هو ابن أبي الأشرس وثَّقَه النسائي وغيره»[5].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه أكثر العلماء.

---

(١) المستدرك (٢/٢٤٢). وسيأتي تخريجه كاملاً في الأدلة.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٧/٥)، وسيأتي تخريجه كاملاً في الأدلة.

(٣) حسان بن أبي الأشرس المنذر بن عمّار الكاهلي الأسدي مولاهم، أبو الأشرس، والد حبيب، روى عن سعيد بن جبير و شريح ومغيث بن سُمَيّ، وروى عنه: الأعمش وعبدالله بن ثابت. وثّقه النسائي وابن حبان.

ينظر: تهذيب الكمال (٦/ ١٢)، و تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٠).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٧/٥)، وسيأتي تخريجه كاملاً في الأدلة.

(٥) البرهان (١/٢٢١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

الآيات:

[١] قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة (١٨٥)].

[٢] وقوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان (٣)].

[٣] وقوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر (١)].

فظاهر هذه الآيات المراد به: نزول القرآن جملة إلى السماء الدنيا، كما ذكره أكثر المفسرين[١].

الآثار:

[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة، قال: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان آية(٣٣)]، وقرأ: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء آية(١٠٦)])[٢].

[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فُصل القرآن من الذكر، فوضع في بيت

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٥٨/٣٠).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، ك: التفسير، ب: أنزل القرآن جملة واحدة ح (٢٨٧٩) (٢٤٢/٢)، والنسائي في السنن الكبرى، ك: التفسير، سورة الفرقان، ح(١١٣٧٢) (٤٢١/٦)، والطبري في تفسيره (١٧٨/١٥)، والبيهقي في الشعب ح(٢٢٤٩) (٤١٥/٢)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وكذا السيوطي صحّح إسناده [الإتقان (١٥٧/١)].

العزة في السماء الدنيا، فجعل جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ يرتله ترتيلاً)[1].

[٣] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر (١)]، قال: (أنزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة إلى سماء الدُّنيا، وكان بموقع النجوم، فكان الله ينزله على رسوله ﷺ بعضه في إثر بعض. قال عز وجل: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان آية(٣٢)])[2].

[٤] قال رجل[3] لابن عباس رضي الله عنهما: إنه قد وقع في قلبي الشك من قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ [البقرة (١٨٥)]، وقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان (٣)]، وقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر (١)] وقد أنزل الله في شوال وذي القعدة وغيره؟ قال: (إنما أنزل في رمضان في ليلة القدر وليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم رَسْلاً في الشهور والأيام)[4].

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى، ك: فضائل القرآن، ب: كم بين نزول أول القرآن وآخره، ح (٧٩٩١) (٥/٧)، والحاكم في مستدركه، ك: التفسير، ب: أنزل القرآن جملة واحدة ح (٢٨٨١) (٢/٢٤٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الزَّركشي: «إسناده صحيح، وحسان هو ابن أبي الأشرس، وثَّقه النسائي وغيره».

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، ك: التفسير، ب: تفسير سورة: إنا أنزلناه، ح (٣٩٥٨) (٢/٥٧٨)، والبيهقي في سننه، ك: الصيام، ب: فضل ليلة القدر ح(٨٣٠٤) (٤/٣٠٦)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وكذا السيوطي صحح إسناده [الإتقان (١/١٥٧)].

(٣) هو عطية بن الأسود، كما صرح به ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣١٠).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/١٤٦)، وابن أبي حاتم في التفسير ح(١٦٥٠) (١/٣١٠).

[٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أنزل الله القرآن إلى السماء الدنيا في ليلة القدر فكان الله إذا أراد أن يوحي منه شيئاً أوحاه، أو أن يحدث منه في الأرض شيئاً أحدثه)(١).

فهذه الآثار أثبتت نزولين للقرآن، وإن كانت موقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنَّ لها حكم الرفع، لأن هذه المسألة لا مجال للرأي فيها فهو أمر غيبي(٢).

أما القول الثاني: فلم أجد له دليلاً إلاَّ ما أشار إليه ابن حجر بأن ابن الأنباري أورد هذا القول من طريق ضعيفة ومنقطعة، ولم يذكرها ابن حجر(٣).

وأما القول الثالث فله عدّة أدلة، وهي:

[١] صريح القرآن بنزوله منجّماً، فقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان(٣٢)].

[٢] كذلك الواقع الفعلي لنزول القرآن على النبي ﷺ منجماً، فسيرته عليه السلام مليئة بالأدلة على نزول الآيات تلو الآيات بحسب الوقائع والأحداث(٤) إما إجابة لسؤال أو بياناً لحكم، أو ردَّ شبهة من المشركين أو غير ذلك.

[٣] أن المراد من قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة (١٨٥)] وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان (٣)]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ هو ابتداء نزول القرآن - كما ذكره الشعبي - حتى يتم

(١) رواه الحاكم في مستدركه، ك: التفسير (مقدمة الكتاب) ح (٢٨٧٧) (٢/٢٤١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: نزهة النظر (٨٤)، والمدخل لأبي شهبة (٤٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (٩/٤).

(٤) ينظر: نزول القرآن لـ أ.د. محمد الشايع (٢٤).

الجمع بين هذه الآيات وبين قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان (٣٢)](١).

[٤] أن ما ورد من الأحاديث في نزول القرآن جملة؛ وإن كان بعضها صحيح الإسناد، إلا أنها موقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما، وغير متواترة؛ فلا يعتمد عليها في هذه المسألة العقدية (٢).

دليل القول الرابع:

ما أخرجه السيوطي، من طريق الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نزل القرآن جملة واحدة من عند الله من اللوح المحفوظ إلى السفرة الكرام الكاتبين في السماء الدنيا، فنجّمته السفرة على جبريل عشرين ليلة، ونجمه جبريل على النبي ﷺ عشرين سنة)(٣).

مناقشة الأقوال وأدلتها:

[١] **نوقش القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه):** بأن فيه إنكار تلقي جبريل عليه السلام القرآن من الله مباشرة، وإنّما تلقّاه من اللوح المحفوظ(٤).

والإجابة عن ذلك بما يلي:

(أ) أن القول الأول ليس فيه إثبات الواسطة بين الله وبين جبريل عليه السلام بأخذه من اللوح المحفوظ، لكن هناك من حرّف بنقل القول – كالسيوطي – بإدخال

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢٠ / ١٣٠)، ونزول القرآن لـ أ.د. محمد الشايع (٢٤).

(٢) ينظر: تفسير جزء عمّ لمحمد عبده (١٣٦)، ومباحث في علوم القرآن، لـ د. صبحي الصالح (٥١).

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور(٥/٣٤٥)، وذكره الماوردي في تفسيره (٦/٣١١). وسيأتي الكلام عن متنه في المناقشة.

(٤) ينظر: الجواب المستقيم في كيفية إنزال القرآن، للشيخ محمد بن إبراهيم، ص(٢١).

تلك الواسطة، مع أنه نقل تلك المسألة من الزَّركشي في برهانه، لكن الزَّركشي قد أورد هذا القول صحيحاً[١].

(ب) أن الآثار المنقولة عن ابن عباس رضي الله عنهما قد حكم الأئمة بصحة أسانيدها[٢].

(جـ) إضافةً إلى أنَّ هذه الآثار لم تثبت الواسطة بين الله وبين جبريل[٣]، وما كان في بعض الآثار من إجمالٍ فقد بُيِّن في البعض الآخر، كما في قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فكان الله ينزله على رسوله ﷺ بعضه في إثر بعض)[٤]، وقوله: (فكان الله إذا أراد أن يوحي منه شيئاً أَوْحَاه)[٥]. ففي هذا إثبات التنزيل من الله إلى محمد ﷺ.

[٢] أما القول الثاني فضعيف، وليس عليه دليل صحيح، فقد أورده ابن الأنباري من طريق ضعيفة ومنقطعة[٦]. حتى إنَّ القرطبي[٧] قد ردَّ قول مقاتل بما نُقِلَ من الإجماع على نزول القرآن جملة[٨].

---

(١) ينظر: البرهان (١/٣٢١)، والإتقان (١/١٥٦)، ويوازن بينهما.

(٢) ينظر: كلام العلماء على الآثار في أدلة القول الأول.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/١٢٦).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٦٦).

(٥) تقدم تخريجه ص(١٦٧).

(٦) ينظر: فتح الباري (٩/٤).

(٧) محمد بن أحمد بن أبي فَرْح الأنصاري المالكي، أبو عبدالله القرطبي، إمام، متقن، مفسِّر، متبحر في العلم، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، مات ٦٧١هـ.

ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (٩٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٦٩).

(٨) ينظر: تفسير القرطبي (٢/٢٩٨).

[٣] أما القول الثالث فيناقش بما يلي:

(أ) أن القول بنزول القرآن على رسول الله ﷺ منجماً قولٌ لا غُبار عليه، لكن لا يلزم من القول به إنكار القول بنزول القرآن جملة إلى السماء الدُّنيا، فقد نصَّت الآثار على إثباته.

(ب) أما حمل الآيات الثلاث على ابتداء التنزيل فهذا من صرف الدليل عن ظاهره من غير دليل، لا سيما وأن الأحاديث نصّت على نزول القرآن جملة، لكن هذا النزول لم ينزل على النبي ﷺ، وإنما هو نزول إلى السماء الدنيا، فلا تعارض بين الآيات الثلاث وبين قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان (٣٢)]. فهذا نزول منجّم، وذاك نزول جُمْلِي"[١].

(جـ) أما القول بأن تلك الأحاديث لا يُعتَمد عليها في هذه المسألة العقدية؛ لأنها موقوفة على ابن عباس- رضي الله عنهما-، وغير متواترة. فلا يُسلَّم به، فهذه الآثار مما لا مجال للرأي فيه، فيكون لها حكم الرفع، كما أن العبرة بصحَّة الحديث، فمتى صحَّ الحديث احتجّ به، سواء أكان آحاداً أم متواتراً، وسواء أكان في العقائد أم الأحكام[٢].

[٤] أما القول الرابع فيناقش بما يلي:

(أ) أن هذا القول باطل، فليس بين جبريل عليه السلام وبين الله واسطة، ولا بين جبريل وبين النبي ﷺ واسطة[٣].

---

(١) ينظر: المدخل، لأبي شهبة (٤٧).

(٢) ينظر: المدخل، لأبي شهبة (٤٨-٥٠)، ونزول القرآن لـ أ.د/ محمد الشايع (٥٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٩٦١-١٩٦٢).

(ب) كما أن إسناد هذا الأثر منقطع ؛ لأنه من طريق الضحَّاك، وهو لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما. وأما الماوردي فقد أورده عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير إسناد(١).

(جـ) كذلك هذا القول غريب، فالمعتمد أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي ﷺ في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة(٢).

النتيجة:

من خلال مناقشة الأقوال وأدلتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: «أن للقرآن تنزّلين فقد أنزل إلى سماء الدُّنْيا ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزّله الله بعد ذلك على النبي ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام منجّماً فليس بين جبريل وبين الله واسطة ولا بين جبريل وبين النبي ﷺ واسطة» – وهو ما رجَّحه الزركشي – وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين.

النوع : في كيفية إنزاله :

مسألة: نزول الوحي في بيته.

اختلف العلماء في اختصاص عائشة رضي الله عنها في نزول الوحي في بيتها، على قولين:

القول الأول: أنَّ اختصاص عائشة رضي الله عنها في نزول الوحي على رسول الله ﷺ وهو في لحافها دون الاختصاص بنزوله في بيتها فقد نزل في بيت بعض

---

(١) ينظر: الدر المنثور(٥/٣٤٥)، والنكت والعيون (٦/٣١١)، وتهذيب التهذيب(٢/٢٢٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/٥).

نسائه . قال به ابن القيم[(١)(٢)]، والسعدي[(٣)(٤)]. وأورده القرطبي[(٥)]، والآلوسي[(٦)] في تفسيريهما.

القول الثاني: أن الاختصاص بنزول الوحي في بيت عائشة رضي الله عنها دون غيرها في بيوتهن. أورده ابن حبان[(٧)(٨)].

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعيّ الدمشقي، أبو عبدالله، ابن قيم الجوزية ، الفقيه الحنبلي الأصولي المفسِّر النحوي، ولد سنة ٦٩١هـ، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية، من تصانيفه: إعلام الموقِّعين، وزاد المعاد، والداء والدواء، مات سنة ٧٥١هـ.

ينظر: بغية الوعاة (١/ ٦٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٩٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ١٠٢).

(٣) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، ولد في عنيزة سنة ١٣٠٧هـ، مفسِّر، فقيه، أصولي، من علماء الحنابلة، من مصنفاته: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، والقواعد الحسان في تفسير القرآن، والقواعد والأصول الجامعة، مات سنة ١٣٧٦هـ.

ينظر: الأعلام (٣/ ٣٤٠)، وعلماء نجد (٢/ ٤٢٢).

(٤) ينظر: تفسير السعدي (٦٥٨).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢١٢).

(٦) ينظر: روح المعاني (١٨/ ١٣٢).

(٧) محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان، أبو حاتم التميمي البستي، إمام، علاّمة، شيخ خُراسان، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، من مصنفاته: الثقات، وعلل أوهام المؤرخين، وما انفرد به المكيُّون، مات سنة ٣٥٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٢٠).

(٨) ينظر: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، للزَّركشي (٥٦)، وصحيح ابن حبان، ك: مناقب الصحابة، ب: ذكر البيان بأن الوحي لم يكن ينزل على المصطفى ﷺ وهو في بيت واحدة من نسائه خلا عائشة، ح(٧١٠٩)، (١٦/ ٤٣).

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله - متحدِّثاً عن خصائص عائشة رضي الله عنها: «لم ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في لحاف امرأة من نسائه غيرها، أخرجه البخاري في المناقب[1]، ورواه ابن حبان في صحيحه[2]، والحاكم في المستدرك بلفظ: (ما نزل الوحي عليَّ وأنا في بيت امرأة من نسائي غير عائشة) وقال: " صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". والأول أصح، فقد كان ينزل عليه في بيت خديجة»[3].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه ابن القيم، والسعدي.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة؛ فإنه والله ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها)**[4].

[٢] عن عبدالله بن صفوان[5]، وآخر معه أتيا عائشة... فقالت عائشة رضي الله عنها: (خِلال لي تسع، لم تكن لأحد من النساء قبلي، إلاّ ما آتى الله عز وجل مريم

(١) صحيح البخاري (١٣٧٦/٣)، وسيأتي تخريجه في الأدلة كاملاً.

(٢) صحيح ابن حبان (٤٣/١٦)، وسيأتي تخريجه في الأدلة كاملاً.

(٣) الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، للزَّركشي (٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المناقب، ب: فضل عائشة ح(٣٥٦٤) (١٣٧٦/٣).

(٥) عبدالله بن صفوان بن أُميَّة بن خَلَف الجمحي، أبوصفوان المكي، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر ابن حبان أنَّ له صحبة، ثمَّ ذكره في ثقات التابعين، وعدّه ابن سعد من التابعين، روى عن حفصة، وأم سلمة، وروى عنه عبدالله بن أبي مليكة، وسالم بن أبي الجعد، مات سنة (٧٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال (١٢٥/١٥)، وتهذيب التهذيب (٣٥٩/٢).

بنت عمران، والله ما أقول هذا أني أفتخر على صواحباتي. قال عبدالله بن صفوان: وما هي يا أم المؤمنين؟..... [فذكرت الخِلال؛ ومنها قولها:] وكان يأتيه الوحي وأنا وهو في لحاف واحد)[١].

[٣] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (**يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة؛ فإني والله ما نزل الوحي عليَّ وأنا في ثوب امرأة من نسائي غير عائشة**) قالت: فقلت: (أعوذ بالله أن أسوءك في عائشة)[٢].

فهذه الأحاديث خصَّت عائشة رضي الله عنها بنزول الوحي على رسول الله ﷺ وهو في لحافها معها.

دليل القول الثاني: (قول مُخالِفي الزركشي):

عن أم سلمة -زوج النبي ﷺ- قالت: (كلّمني صواحبي أن أكلّم رسول الله ﷺ أن يأمر الناس فيهدون له حيث كان، فإنهم يتحرون بهديته يوم عائشة رضي الله عنها، وأنّا نحب الخير كما تحبه عائشة، فقلت: يا رسول الله (إن صواحبي كلّمنني أن أكلّمك لتأمر الناس أن يهدوا لك حيث كنت، فإنَّ النَّاس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنما نحب الخير كما تحب عائشة)، قالت: فسكت النبي ﷺ، ولم يراجعني.فجاءني صواحبي فأخبرتهن أنه لم يكلّمني. فقلن: لا تدعيه، وما هذا حين تدعينه.قالت: ثم دار فكلّمته، فقلت: إن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ك: معرفة الصحابة، ب: ذكر الصحابيات من أزواج النبي ﷺ ح(٦٧٣٠)، (٤/١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الفضائل، ب: ما ذكر في عائشة ح(٣٢٢٧٨)، (٦/٣٨٩)، وأورده السيوطي في الدر المنثور(٦/١٥٦). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، ك: معرفة الصحابة، ب: ذكر الصحابيات من أزواج النبي ﷺ ح(٦٧٢٨)، (٤/ ١٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

صواحبي قد أمرنني أن أكلمك، تأمر الناس فليهدوا لك حيث كنت.فقالت له مثل تلك المقالة مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يسكت عنها رسول الله ﷺ. ثم قال: **(يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة؛ فإنه والله ما نزل عليَّ الوحي، وأنا في بيت امرأة من نسائي غير عائشة)** فقالت: (أعوذ بالله أن أسوءك في عائشة)[١].

ففي هذا الحديث بيان اختصاص عائشة – رضي الله عنها- بنزول الوحي على رسول الله ﷺ وهو في بيتها دون غيرها.

مناقشة الأقوال مع أدلتها:

يناقش القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

بأنَّ حديث عائشة رضي الله عنها بخصوصها في نزول الوحي على رسول الله ﷺ وهو في لحافها، قد يعارضه حديث كعب بن مالك وفيه: **(فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ، حين بقي الثلث الآخر من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة)**[٢]، ففيه نزول الوحي ورسول الله ﷺ عند أم سلمة رضي الله عنها ليلاً.

ويجاب عنه: بما أخرجه أبو يعلى[٣] عن عائشة أنها قالت: **(لقد أعطيت تسعاً**

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٦/٢٩٣)، وابن حبان في صحيحه ،ك: مناقب الصحابة، ب: ذكر البيان بأن الوحي لم يكن ينزل على المصطفى ﷺ وهو في بيت واحدة من نسائه خلا عائشة، ح(٧١٠٩)، (١٦/٤٣). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (٤٤/١٣٠): «حديث صحيح».

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ك: التفسير، ب: «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» ح(٤٤٠٠)، (٤/١٧١٨).

(٣) أحمد بن علي بن المثنى التميمي، أبو يعلى الموصلي، ولد سنة ٢١٠هـ، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، محدث الموصل، صاحب المسند والمعجم، سمع من أحمد بن حاتم الطويل، وإبراهيم ابن الحجاج، وأبي معمر الهذلي، وحدّث عنه النسائي، والطبراني، مات سنة(٣٠٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٧٤)، و تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٧).

ما أعطيتها امرأة إلا مريم بنت عمران...[حتى قالت :]، وإن كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله فيتفرَّقون عنه، وإن كان لينزل عليه وإني لَمَعَه في لحافه، وإني لابنة خليفته وصديقه..) إلخ الحديث(١). وعلى هذا لا معارضة بين الحديثين(٢).

ويناقش القول الثاني (قول مُخالِفي الزركشي):

بأنه قد نزل في بيت خديجة رضي الله عنها(٣)، وكذا في بيت زينب رضي الله عنها، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أمر عمر رضي الله عنه نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب، فقالت زينب: يا ابن الخطاب إنك لَتَغار علينا؛ والوحي ينزل في بيوتنا؟ فأنزل الله: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[الأحزاب آية(٥٣)])(٤). ففي هذا الحديث إثبات نزول القرآن في بيوت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

النتيجة:

من خلال استعراض الأدلة ومناقشتها يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول وهو أنَّ الاختصاص وقع بنزول الوحي وهو في لحاف عائشة، وليس الاختصاص في نزوله ببيتها؛ لنزول الوحي في بيت خديجة، وزينب، وغيرها، وهو ما رجَّحه الزركشي.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح(٤٦٢٦) (٨/٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى، وفي الصحيح وغيره بعضه، وفي إسناد أبي يعلى من لم أعرفهم» (٩/٢٤١).

(٢) ينظر: الإتقان (١/١٠٣)، وتحفة الأحوذي (١٠/٢٥٦).

(٣)كما في قصة نزول أول المدثر، ينظر: تفسير الطبري (٢٩/١٤٣)، وتفسير السمرقندي (٣/ ٤٩١)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٤١)، والدر المنثور (٨/٥٦٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (٨/٣٥٢). والإجابة (٥٦).

(٤) رواه أحمد في المسند (١/٤٥٦)، والطبري في تفسيره (١٠/٣٢١) واللفظ له، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (٧/٣٧٢): «حسن لغيره».

النوع : جمع القرآن.

مسألة: أول من جمع المصاحف في مصحف واحد:

اختلف العلماء في أول من جمع المصاحف في مصحف واحد على أقوال عدة:

القول الأول: أنَّ أول من جمع المصاحف في مصحف واحد هو أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وإنما عثمان رضي الله عنه أمر بنسخ المصحف الذي جمعه أبو بكر إلى مصاحف اقتصاراً على ماجاء في العرضة الأخيرة، وعلى حرف واحد من الأحرف السبعة حين خاف الاختلاف. قال به بعض العلماء، منهم الحارث المحاسبي[1][2]، والباقلاني[3]، والبيهقي[4]، وابن رجب الحنبلي[5][6].

القول الثاني: أن أول من جمع القرآن بمصحف هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه[7].

---

(١) الحارث بن أسد المُحَاسِبيّ، أبو عبدالله البغدادي، شيخ الصوفية، كان عالماً، زاهداً، روى عن يزيد بن هارون وغيره، وروى عنه أحمد بن الحسين الصوفي، وأحمد بن القاسم الفرائضي، له كتب كثيرة في الزهد، والرد على المعتزلة والرافضة، مات سنة (٢٤٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: البرهان (١/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: الانتصار (١/ ١٨).

(٤) ينظر: سنن البيهقي (٢/ ٤١).

(٥) عبدالرحمن بن أحمد البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بـ(ابن رجب)، الإمام، الحافظ، المحدِّث، الفقيه، الواعظ، ولد سنة ٧٣٦هـ، من مصنفاته: ، شرح الترمذي، وشرح علل الترمذي، وجامع العلوم والحكم، وشرح قطعة من البخاري، وطبقات الحنابلة، مات سنة(٧٩٥هـ).

ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ (١٨٠)، وطبقات الحفاظ (٥٤٠).

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٩).

(٧) ينظر: المصاحف لابن أبي داود (١/ ١٧٠)، وفضائل القرآن لابن كثير (٣٥).

القول الثالث: أنَّ أول من جمع المصاحف في مصحف واحد هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأما جمع أبي بكر رضي الله عنه فلم يكن في مصحف بين دفتين؛ وإنما في صحف متفرقة. قال به ابن حجر(١)، ومال إليه الزرقاني(٢).

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «اعلم أنه قد اشتهر أن عثمان هو أول من جمع المصاحف؛ وليس كذلك لما بينَّاه، بل أوَّل من جمعها في مصحف واحد الصدِّيق، ثم أمرَ عثمانُ حين خاف الاختلاف في القراءة بتحويله منها إلى المصاحف؛ هكذا نقله البيهقي قال: وقد روينا عن زيد بن ثابت أنَّ التَّأليف كان في زمن النبي ﷺ، وروينا عنه: أنَّ الجمع في المصحف كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه والنَّسخ في المصاحف في زمن عثمان، وكان ما يجمعون وينسخون معلوماً لهم بما كان مثبتاً في صدور الرجال، وذلك كله بمشورة مَنْ حَضَرَه من الصحابة وارتضاه علي بن أبي طالب وحَمِد أثره فيه»(٣).

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه جمع من العلماء كما تقدم ذكرهم.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (أرسل إليَّ أبوبكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: (إنَّ عمر أتاني

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/١٨).

(٢) ينظر: مناهل العرفان (١/٢١٥).

(٣) البرهان (١/٣٢٩). وسيأتي الكلام عن الأحاديث في الأدلة.

فقال: إنَّ القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقرَّاء القرآن، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقرَّاء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شابٌّ عاقل لا نتَّهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبَّع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ، فقال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللِّخاف[1] وصدور الرجال حتى وجدت آخر التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري[2] لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ....﴾ حتى خاتمة براءة. [التوبة (١٢٨-١٢٩)]، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما)[3].

---

(١) اللِّخاف: هي جمع لَخفَة، وهي حجارة بيضٌ رِقاق. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٤٤).

(٢) أبو خزيمة بن أوس بن زيد بن أصرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، مشهور بكنيته وقيل اسمه: الحارث، وقيل: لم يوقف له على اسم يصح، وأنه ليس بين أبي خزيمة هذا، وبين الحارث بن خزيمة إلا اجتماعهما في الأنصار؛ أحدهما أوسي والآخر خزرجي، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وهو أخو مسعود بن أوس بن أبي محمد، مات في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ينظر: الاستيعاب(١/٢٨٨)و(٤/١٦٤٠)، والمرشد الوجيز لأبي شامة (١٧٦)، وفتح الباري (٩/١٥)، وعمدة القاري (١٨/٢٨٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: جمع القرآن ح(٤٧٠١) (٤/١٩٠٧).

ففي هذا الحديث بيان أولية أبي بكر رضي الله عنه في جمع القرآن في مصحف واحد.

[٢] عن عليٍّ رضي الله عنه قال: (رحم الله أبا بكر هو أول من جمع بين اللّوحين)[١]

فهذا الأثر صريح بالأوَّلية لأبي بكر رضي الله عنه في جمع المصحف بين لوحين.

أما الدليل على نسخ عثمان المصحف إلى مصاحف:

فما رواه البخاري في صحيحه، عن أنس رضي الله عنه: (أنَّ حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إِرْمِينِيَة[٢]، و أَذْرَبِيجان[٣] مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، و سعيد

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، جماع أحاديث القرآن ب: تأليف القرآن ح(٩) (١٥٥) وابن أبي شيبة في المصنف، ك: فضائل القرآن، ب: أول من جمع القرآن ح(٣٠٢٢٩)، (١٤٨/٦)، وأحمد في فضائل الصحابة ح(٢٨٠) (٢٣٠/١)، وابن أبي داود في المصاحف، جمع أبي بكر(١٥٣/١)، وصححه ابن كثير في الفضائل (٣٣)، وحسَّنه ابن حجر في الفتح (١٢/٩)، و السيوطي في الإتقان(٢٠٨/١).

(٢) إِرْمِينِيَة: بالكسر أو الفتح، اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال، والنسبة إليها أرمِني، على غير قياس، وذكر أهل السير أنَّ تسميتها نسبة لأرمينا بن لنطا بن أومر بن يافث بن نوح عليه السلام، وكان أول من نزلها وسكنها وقيل غير ذلك.
ينظر: معجم البلدان للحموي (١٦٠/١).

(٣) أَذْرَبِيجان: هكذا ضُبطت، وقد فتح قومٌ الذال وسكنوا الراء، صقع كبير ومملكة عظيمة الغالب عليها الجبال، سميت بذلك نسبة لـ باذرباذ بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح عليه السلام وقيل غير ذلك، ومن أشهر مدنها: تبريز، وأرمية، وأردبيل، ومرند.
ينظر: معجم البلدان للحموي (١٢٨/١).

ابن العاص، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفقٍ بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرَق)[١].

ودليل القول الثاني:

عن الحسن: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل عن آية من كتاب الله، فقيل: كانت مع فلان، فقُتل يوم اليمامة، فقال: إنا لله، ثمَّ أمر بالقرآن فجُمع فكان أول من جمعه في المصحف)[٢].

ودليل القول الثالث:

ظاهر حديث حذيفة - السابق - حيث قال: (فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، و سعيد بن العاص، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف)[٣].

فَفَرْقٌ بين الصُّحف والمصحف، فالصُّحف: هي الأوراق المجرَّدة التي جُمع فيها القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه وكانت سوراً مفرَّقة، كل سورة مرتبة بآياتها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: جمع القرآن، ح(٤٧٠٢) (١٩٠٨/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، جمع عمر بن الخطاب ح(٣٢) (١٧٠/١)، وابن كثير في فضائل القرآن (٣٥) وقال: «هذا منقطع فإن الحسن لم يدرك عمر».

(٣) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.

على حِدة ؛ لكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نُسِخَت ورُتِّب بعضها إثر بعض في عهد عثمان رضي الله عنه صارت مصحفاً[١].

مناقشة الأقوال وأدلتها:

[١] أمَّا حديث عمر في أوَّليَّة الجمع فيجاب عنه بعدّة أجوبة:

(أ) أن الحديث ضعيف -كما سبق بيانه- فالحسن البصري لم يدرك عمر رضي الله عنه[٢].

(ب) على فرض الصحة، فيمكن توجيه معنى الجمع بالإشارة، فإنه أشار للصدِّيق بجمعه فجُمع، ولهذا كان مهيمناً على حفظه وجمعه[٣].

[٢] أن القول بأوَّلية عثمان رضي الله عنه في جمع القرآن بمصحف واحد استناداً على حديث حذيفة رضي الله عنه استقلالاً خلاف الصواب؛ بل لا بد من الجمع بينه وبين حديث أبي بكر رضي الله عنه فيحمل جمع أبي بكر للقرآن بالمصحف بين لوحين، وحديث حذيفة بجمع عثمان على القراءات الثابتة على حرف واحد، وبذلك يؤخذ بكلا الحديثين[٤].

[٣] الصراحة في حديث عليٍّ رضي الله عنه بأوَّليَّة أبي بكر رضي الله عنه بجمع القرآن في مصحف يردّ القول الثاني.

[٤] أن الصحف في حديث أنس رضي الله عنه مرادٌ بها المصحف لما ورد في حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: (رحم الله أبا بكر هو أول من جمع بين اللّوحين)[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/١٨).

(٢) ينظر: فضائل القرآن لابن كثير (٣٥).

(٣) ينظر: فضائل القرآن لابن كثير (٣٥)، وفتح الباري (٩/١٣).

(٤) ينظر: الانتصار للباقلاني (١/ ١٨) فقد أشار إلى قريب من ذلك.

(٥) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.

النتيجة:

من خلال مناقشة الأقوال وأدلتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: أن أول من جمع المصاحف في مصحف واحد هو أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه. وإنما عثمان – رضي الله عنه– أمر بنسخ المصحف الذي جمعه أبو بكر إلى مصاحف اقتصاراً على ما جاء في العرضة الأخيرة، وعلى حرف واحد من الأحرف السبعة حين خاف الاختلاف، وهو ما رجَّحه الزَّركشي، وذلك لقوة أدلته وصراحتها، وضعف أدلة المخالفين.

النوع: جمع القرآن.

مسألة: الصحابي الذي وجد معه آخر سورة التوبة:

اختلف العلماء في الصحابي الذي وُجد معه آخر سورة التوبة في جمع أبي بكر الصديق ﷺ على قولين:

القول الأول: أنه أبو خزيمة الأنصاري، وممن قال به: أبو شامة، وابن حجر[1].

القول الثاني: أنه خزيمة بن ثابت[2]، وقد قال به أبو الفرج[3].

---

(١) ينظر: المرشد الوجيز (١٧٦)، وفتح الباري (٩/١٥).

(٢) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الفقيه، أبو عمارة الأنصاري الخطمي المدني، ذو الشهادتين، شهد أحداً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ، وحدَّث عنه ابنه عمارة، وأبو عبدالله الجدلي، وعمرو بن ميمون الأودي وجماعة، قتل يوم صفين سنة (٣٧هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٥)، والمرشد الوجيز (١٧٧)، وتهذيب التهذيب (١/٥٤١)، وفتح الباري (٩/١٥)، وعمدة القاري (١٨/٢٨٢).

(٣) هكذا نسبه العيني في عمدة القاري (١٨/٢٨٢). والأقرب – والله أعلم– أنَّ المراد به ابن الجوزي، وذلك من خلال تتبع النسبة إلى أبي الفرج في عمدة القاري.

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله - حينما شرح رواية البخاري- : «(مع خزيمة أو أبي خزيمة[١]) الصواب خزيمة من غير شك»[٢].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافِقاً للقول الثاني.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (قول مُخالِفِي الزركشي):

[١] روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال- في جمع القرآن -: (فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللِّخاف، وصدور الرجال حتى وجدت آخر التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ....﴾ حتى خاتمة براءة. [التوبة (١٢٨-١٢٩)]، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما)[٣].

دليل القول الثاني (اختيار الزركشي ومن وافقه):

روى البخاري في صحيحه -من طريق آخر- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال - في جمع القرآن -: (فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع، والأكتاف، والعُسُب، وصدور الرجال؛ حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة

---

(١) أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه من طريق إبراهيم بن سعد، ك: التفسير، ب: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ..﴾ [التوبة (١٢٨-١٢٩)] ح(٤٤٠٢)، (١٧٢٠/٤).

(٢) التنقيح لألفاظ الصحيح (١٠٢٦/٣).

(٣) تقدم تخريجه في مسألة: «أول من جمع القرآن».

الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ....﴾ إلى آخرهما.[التوبة (١٢٨-١٢٩)]، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما)[1].

النتيجة:

لكلا القولين أدلة قوية وهي في الصَّحيح ، لكن لعلَّ حديث زيد -رضي الله عنه- عند البخاري في قصة نسخ المصحف إلى مصاحف في عهد عثمان يكون قرينة على ترجيح القول الأول.

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (نسخت الصحف في المصاحف، ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، وهو قوله: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب (٢٣)])[2].

فيكون أبو خزيمة رضي الله عنه هو من وُجِدَ معه آخر سورة التوبة في جمع أبي بكر رضي الله عنه ، وأما خزيمة بن ثابت رضي الله عنه فهو من وُجِد معه آية الأحزاب في جمع عثمان رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابن السباق، وتابعه عثمان بن عمر والليث، ك: التفسير، ب: قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...﴾ [التوبة (١٢٨-١٢٩)] ح(٤٤٠٢)، (٤/١٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: التفسير، ب: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب (٢٣)] ح(٢٦٥٢)، (٣/١٠٣٣).

النوع: جمع القرآن:

مسألة: الأربعة الذين جمعوا القرآن:

اختلف العلماء في الأربعة الذين جمعوا القرآن على قولين:

القول الأول: أن الأربعة هم: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد رضي الله عنهم[1][2].

القول الثاني: أن الأربعة هم: أُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد رضي الله عنهم، قال به البيهقي[3].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله - حينما شرح رواية البخاري-: «(لم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء) كذا ذكره بدل أُبيّ، وهذا مما انفرد به البخاري، والصواب أُبيّ، وقد اتفقا عليه»[4].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثاني، وهو ما عليه البيهقي.

---

(١) أبو زيد: هو أحد عمومة أنس، وقد اختلف في اسمه، فقيل: هو سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي، من بني عمرو بن عوف، بدري، يُعرف بسعد القاري، استشهد بالقادسية سنة(١٥هـ) في أول خلافة عمر.

وقيل: هو قيس بن السكن بن زعوراء الخزرجي، من بني عدي بن النجار، بدري، استشهد يوم جيش أبي عبيد بالعراق سنة (١٥هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب (٢/٦٠٠)، و(٣/١٢٩٣)، والإصابة (٣/٦٨)، و(٥/٤٧٦)، و(٦/١٤٥)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٦/٢٣٨).

(٢) ينظر: المرشد الوجيز(١٥٠)، والبرهان (١/٣٣٥)، وفتح الباري (٩/٥٢).

(٣) ينظر: المرشد الوجيز(١٥٠)، والبرهان (١/٣٣٥)، وفتح الباري (٩/٥٢).

(٤) التنقيح لألفاظ الصحيح (٣/١٠٢٧).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (قول مُخالِفِي الزركشي):

عن أنس بن مالك ﷺ قال: (مات النبي ﷺ، ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد.قال: ونحن ورثناه)[١].

دليل القول الثاني (قول الزركشي ومن وافقه):

عن أنس ﷺ قال: (جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أُبَيّ، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد بن ثابت. قلت لأنس: مَنْ أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي)[٢].

مناقشة المخالفين للزركشي:

[١] أنّ دليلهم مما انفرد به البخاري، بينما دليل القول الثاني مما اتفق عليه الشيخان[٣].

[٢] في دليلهم - أيضاً- الحصر، وهذا مما يُشْكِل، فقد حفظ القرآن أعداد من الصحابة كما تدل عليه الأحاديث التالية:

(أ) عن أنس بن مالك ﷺ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة، كانوا يُدْعَون القرَّاء،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: القراء من أصحاب رسول الله ﷺ، ح (٤٧١٣) (١٩١٣/٤).

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ك: فضائل الصحابة، ب: مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه، ح (٣٥٩٩) (١٣٨٦/٣). ومسلم في صحيحه، ك: فضائل الصحابة، ب: فضائل أُبيّ ح(٢٤٦٥) (١٩١٤/٤).

(٣) ينظر: التنقيح لألفاظ الصحيح للزَّركشي (١٠٢٧/٣).

فمكث شهراً يدعو على قتلتهم)[١]. فهذا فيه إثبات وجود من حَفِظ القرآن غير الأربعة.

(ب) قصة زيد ﷺ في جمع القرآن فقد قال: (قال أبو بكر ﷺ: إنَّ عمر ﷺ أتاني فقال: إنَّ القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقرَّاء القرآن، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقرَّاء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن)[٢]. فأثبت وجود القرَّاء في اليمامة، وكذا في المواطن الأخرى [٣].

(جـ) سأل النبيُّ ﷺ عبدَالله بن عمرو بن العاص: **(كيف تصوم؟)** فقال عبدالله: قلت: كل يوم. قال: **(وكيف تختم؟)** قلت: كل ليلة. قال: **(صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كلِّ شهر)**[٤].

فهذا مما يدلُّ على حفظ عبدالله بن عمرو ﷺ للقرآن، ولم يُذكر من الأربعة في حديث أنس ﷺ.

وغير ذلك من الأحاديث الدَّالة على حفظ غير هؤلاء الأربعة؛ بينما دليل القول الثاني لا حصر فيه[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ك: الجهاد، ب: العون بالمدد ح(٢٨٩٩)، (١١١٥/٣)، ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ح (٦٧٧) (٤٦٩/١) واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة «أول من جمع المصاحف في مصحف واحد.»

(٣) ينظر: المرشد الوجيز (١٥٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: في كم يقرأ القرآن، ح (٤٧٦٥) (١٩٢٦/٤)، ومسلم، ك: الصيام، ب: النهي عن صوم الدهر ح(١١٥٩) (٨١٣/٢).

(٥) ينظر: الانتصار للباقلاني (١٢٩/١)، والمرشد الوجيز (١٥٣)، والإتقان (٢٤٦/١).

وقد وُجِّه الحصر بأحد الوجوه التالية:

أحدها: أنَّ أولئك الأربعة هم من جمع القرآن على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها.

الثاني: أنَّ أولئك الأربعة هم من جمع القرآن سواء أُنسخ منه بعد تلاوته أم لم يُنسخ.

الثالث: أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بواسطة، بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقي بعضه بالواسطة.

الرابع: أنهم تصدَّوا لإقرائه وتعليمه فاشتهروا به وخَفِي حال غيرهم على من عرف حالهم.

الخامس: المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظاً عن ظهر قلبه، وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب[1].

وقال ابن حجر عن هذه الاحتمالات الخمسة السابقة: «وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف»[2].

السادس: أن المراد بيان من جمعه وحفظه من الأنصار دون غيرهم[3].

السابع: أنَّ ذلك ورد مورد المفاخرة بين الأوس و الخزرج.كما قاله ابن حجر[4]. وغير ذلك مما ذُكِر في التوجيه.

---

(١) ينظر لهذه الاحتمالات وغيرها: الانتصار للباقلاني (١/١٣٨)، والمرشد الوجيز (١٥٣)، والبرهان (١/٣٣٦)، والإتقان (١/٢٤٧).

(٢) فتح الباري (٩/٥١).

(٣) ينظر: الاستيعاب (٣/١٢٩٣).

(٤) ينظر: فتح الباري(٩/٥١).

النتيجة:

من خلال مناقشة الأدلة يظهر - والله أعلم- أن القول الثاني هو الأقرب وهو: أن الأربعة هم: أُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد رضي الله عنهم؛ لأن هذا القول مما اتفق عليه الشيخان، ولم يأت بصيغة الحصر، لكن لا يُفهم من ذلك أنه لم يجمع القرآن غير هؤلاء الأربعة؛ بل يُحمل الحديث على من اشتهر بالحفظ من الأنصار، أو غير ذلك مما ذُكر من التوجيهات، جمعاً بينه وبين الأحاديث السابقة الواردة بحفظ غيرهم.

النوع: تقسيم القرآن:

مسألة: أول المفصَّل:

اختلف العلماء في أول المفصَّل على عدة أقوال:

القول الأول: أنّ أول المفصّل سورة الجاثية، حكاه القاضي عياض[1][2].

القول الثاني: أنّ أول المفصّل سورة القتال، وعزاه الماوردي للأكثرين[3].

---

(١) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليَحْصَبي الأندلسي، إمام، علاّمة، حافظ، روى عن أبي علي الصدفي، وأبي الحسين الصغير، ولي القضاء وعمره (٣٥)سنة، من مصنفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، و شرح حديث أم زرع، وجامع التاريخ، مات سنة (٥٤٤هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٤٨٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢١٤/٢٠).

(٢) ينظر: المجموع (٣٨٤/٣)، والبرهان(٣٤٢/١)، وفتح الباري (٢/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: النكت والعيون للماوردي (٢٦/١)، وفتح الباري (٢/ ٢٤٩).

القول الثالث: أنّ أول المفصّل سورة الحجرات، أورده ابن حجر عن النووي[1].

القول الرابع: أنّ أول المفصّل سورة ق، قال به كثير من الصحابة[2].

القول الخامس: أنّ أول المفصّل سورة الصافات.

القول السادس: أنّ أول المفصّل سورة الصفّ.

القول السابع: أنّ أول المفصّل سورة تبارك. حكى هذه الثلاثة السابقة ابن أبي الصيف اليمني[3] في نكت التنبيه[4].

القول الثامن: أنّ أول المفصّل سورة الفتح، حكاه الدِزْمارِي[5] في شرح التنبيه المسمى رفع التمويه[6].

---

(١) أورده ابن حجر عن النووي، ولم أجد رأي النووي في المجموع ولا في شرح مسلم، وإنما ذكر الأقوال فقط. ينظر: فتح الباري (٢/٢٤٩)، والمجموع (٣/٣٨٤)، وشرح النووي (٦/١٠٧).

(٢) ينظر: النكت والعيون للماوردي(١/٢٧)، والمجموع (٣/٣٨٤)، والبرهان (١/٣٤٢)، وفتح الباري (٢/ ٢٤٩).

(٣) محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه اليمني، أبو عبدالله، المعروف بابن أبي الصيف، نزيل مكة، سمع من عبدالرحيم بن عبدالخالق بن يوسف، والمبارك بن الطباخ، من تصانيفه: نكت التنبيه، مات سنة (٦٠٩هـ).

ينظر: تكملة الإكمال للبغدادي (٣/٦٣٢)، وطبقات فقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٧٩).

(٤) ينظر: البرهان (١/٣٤٣) وفتح الباري (٢/ ٢٤٩).

(٥) أحمد بن كشاسْبَ بن علي الدزماري، كمال الدين الصوفي، الفقيه، الشافعي، أبو العباس، روى عن الحسين بن الزبيدي، وقرأ عليه أبو شامة، من تصانيفه: شرح التنبيه، المسمى رفع التمويه عن مشكل التنبيه، مات سنة (٦٤٣هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (٧/١٩٥)، و طبقات فقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٤١٩).

(٦) ينظر: البرهان (١/٣٤٣)، وفتح الباري (٢/ ٢٤٩).

القول التاسع: أنّ أول المفصّل سورة الرحمن، حكاه ابن السيد[١] في أماليه على الموطأ[٢].

القول العاشر: أنّ أول المفصّل سورة الإنسان[٣].

القول الحادي عشر: أنّ أول المفصّل سورة «سبّح»، حكاه المرزوقي[٤][٥].

القول الثاني عشر: أنّ أول المفصّل سورة «الضحى» ، عزاه الماوردي لابن عباس رضي الله عنهما، وحكاه الخطابي[٦] في غريبه[٧].

---

(١) عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي، أبو محمد، العلامة النحوي، من تصانيفه: شرح الموطأ، والاقتضاب في شرح أدب الكتاب، والأسباب الموجبة لاختلاف الأئمة، ونظم فائق، مات سنة (٥٢١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٣٢)، وبغية الوعاة (٢/٥٥).

(٢) ينظر: البرهان (١/٣٤٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/٣٤٤).

(٤) أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، أبو علي الأصبهاني، النحوي، الأديب، كان غاية في الذكاء، والفطنة، تتلمذ على أبي علي الفارسي، روى عنه سعيد بن محمد البقال، وأبو الفتح محمد بن الزجاج، من تصانيفه: شرح الحماسة، وشرح الفصيح، مات سنة(٤٢١هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء(١٧/٤٧٥) ، وبغية الوعاة (١/٣٦٥).

(٥) ينظر: البرهان (١/٣٤٤)، وفتح الباري (٢/ ٢٤٩).

(٦) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، أبو سليمان، الإمام، العلاّمة، المفيد، المحدّث، الرحال، ، سمع أبا سعيد بن الأعرابي، وأبا بكر القفال، والأصم، وسمع منه الحاكم، من تصانيفه: شرح البخاري، ومعالم السنن، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، مات سنة (٣٨٨هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٩)، وطبقات الحفاظ(٤٠٤).

(٧) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٤٥٢)، والنكت والعيون للماوردي (١/٢٧)، والبرهان (١/٣٤٤)، وفتح الباري (٢/ ٢٤٩).

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «والصحيح عند أهل الأثر أن أوله (ق)، قال أبو داود[1] في سننه، في باب تحزيب القرآن: حدثنا مسدّد[2] حدثنا قُرَّانُ بن تمام[3]، ح وحدثنا عبدالله بن سعيد أبو سعيد الأشج[4]، حدثنا أبوخالد سليمان بن حيان[5] -وهذا لفظه- عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى[6]، عن عثمان بن عبدالله

---

(١) سليمان بن الأشعث بن شدَّاد بن عمرو بن عامر، أبو داود السِّجِسْتانيّ، صاحب السنن، الإمام، الحافظ، الثقة، الورع، العابد، روى عن سليمان الدمشقي، وإسحاق، وخلائق كثر، وروى عنه الترمذي، والنسائي، مات سنة(٢٧٥هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٨٣)، وطبقات الحفاظ (٢٦٥).

(٢) مسدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل البصري، الأسدي، أبو الحسن، الحافظ، الثقة، روى عن فضيل ابن عياض، وعيسى بن يونس، وروى عنه البخاري، وأبوداود، مات سنة (٢٢٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٥٩١)، وتهذيب التهذيب (٤/٥٧).

(٣) قُرَّان بن تَمَّام الأسدي، أبو تَمَّام، سكن بغداد، وثَّقه ابن حبان، روى عن أيمن بن نابل، وهشام بن عروة، وعنه: أحمد بن حنبل، ومسدّد، مات سنة (١٨١هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/٥٥٩)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٣٥).

(٤) عبدالله بن سعيد بن حُصَيْن الكِنديّ، أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة، إمام زمانه، روى عن حفص بن غياث، ووكيع، وروى عنه الجماعة، وأبو زرعة، مات سنة (٢٥٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/١٨٢)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٤٥).

(٥) سليمان بن حيَّان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي الجَعْفَريّ، ولد بجرجان سنة (١١٤هـ)، وثَّقه العجلي، وابن سعد، وابن حبان، روى عن سليمان التيمي، وهشام بن عروة، وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو سعيد الأشج، مات سنة (١٩٠هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٩)، وتهذيب التهذيب (٢/٨٩).

(٦) عبدالله بن عبدالرحمن بن يَعْلى بن كعب الطائفيّ، أبو يعلى الثقفي، روى عن عثمان بن عبدالله بن أوس، وعطاء بن أبي رباح، وروى عنه الثوري، وابن مهدي، قال عنه ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لكن ابن حبان، والعجلي وثَّقاه.
ينظر: التاريخ الكبير (٥/١٣٣)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٧٥).

ابن أوس [١]، عن جدّه أوس، قال عبدالله بن سعيد في حديث أوس بن حذيفة قال: (قدمْنا على رسول الله ﷺ وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قُبَّة له، قال مسدّد: وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف قال: كان رسول الله ﷺ كل ليلة بعد العَشاء يحدثنا - قال أبو سعيد: قائماً على رجليه- ثم يقول: لا سواء، كنا مستضعفين مستذلين - قال مسدد: بمكة -، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجالُ الحرب بيننا وبينهم؛ نُدالُ عليهم ويدالون علينا [٢]، فلما كانت ليلة، أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلت: لقد أبطأت علينا الليلة، قال: إنه طرأ علي حزبي من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمه. قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تُحزِّبون القرآن؟ فقالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرَة، وثلاث عشرة، وحزب المفصَّل وحده) رواه ابن ماجه [٣] عن أبي بكر بن شيبة عن أبي خالد الأحمر

---

(١) عثمان بن عبدالله بن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي الطائفي، روى عن جدِّه أوس، والمغيرة بن شعبة، وروى عنه إبراهيم بن ميسرة، وعبدالله بن عبدالرحمن بن يَعْلى، ذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٤١٠)، وتهذيب التهذيب (٣/٦٧).

(٢) الإدالة: الغَلَبة، يُقال: أُديلَ لنا على أعدائنا، أي نُصِرْنا عليهم، والدَّولة: الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٤١).

(٣) محمد بن يزيد بن ماجه، أبو عبدالله القزويني، الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، مصنف السنن، والتاريخ والتفسير، كان ناقداً، صادقاً، واسع العلم، سمع من علي بن محمد الطنافسي، ومن جبارة بن المغلس، وخلق كثير، حدَّث عنه محمد الأبهري، وأبو الطيب البغدادي، مات سنة(٢٧٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٢٧٣).

به، ورواه أحمد في مسنده عن عبدالرحمن بن مهدي[(١)] ، وأبو يعلى الطائفيّ به.وحينئذ فإذا عددت ثمانياً وأربعين سورة كانت التي بعدهن سورة ق»[(٢)].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الرابع، وهو ما عليه كثير من الصحابة.

أدلة الأقوال:

دليل القائلين بأوَّلية المفصل من سورة (الحجرات):

ما رواه أبو داود في سننه، في باب تحزيب القرآن: عن أوس بن حذيفة قال: (قدمْنا على رسول الله ﷺ وفد ثقيف.... [حتى قال لرسول الله ﷺ:] لقد أبطأت علينا الليلة، قال: إنه طرأ علي حزبي من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمه. قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف يحزِّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصَّل وحده)[(٣)]، وحينئذٍ فإذا عددت ثمانياً وأربعين سورة - من أول القرآن مع الفاتحة -كانت التي بعدهن سورة الحجرات.

أدلة الزركشي ومن وافقه القائلين بأوَّلية المفصل من سورة (ق):

[١] عن أوس بن حذيفة رضي الله عنه قال: (قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف... [حتى قال:] فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه،

---

(١) عبدالرحمن بن مهدي بن حسَّان العَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصري، الحافظ، الإمام، العَلَم، روى عن مالك، وشعبة، وروىَ عنه ابن المبارك، وابن وهب، مات سنة (١٩٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٩٢)، وتهذيب التهذيب (٢/٥٥٦).

(٢) البرهان (١/٣٤٤). وتقدم تخريج الأثر في مسألة ترتيب السور.

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه في مسألة « المصدر في ترتيب السور»، و هذا لفظ أبي داود، ولم يَنُصَّ على بداية المفصل.

فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: (إنه طرأ عليَّ حزبي من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمه، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تُحَزِّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل من «ق» حتى نختم) [١].ففي هذا الحديث نصّ على بداية المفصَّل من(ق)، وذلك يكون من غير عدِّ الفاتحة.

[٢] قيل: إنَّ أول المفصَّل في مصحف عثمان رضي الله عنه سورة (ق)[٢].

أدلة القائلين بأوَّلية المفصل من سورة (الرحمن):

[١] حكى ابن السيد: أنَّ أول المفصَّل في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه سورة (الرحمن)[٣].

[٢] عن زرّ بن حبيش[٤](أن رجلاً قال لابن مسعود رضي الله عنه: إني لأقرأ المفصَّل أجمع في ركعة واحدة. فقال: أهَذّاً[٥] الشعر، لا أبا لك! قد علمتُ قرائن رسول الله ﷺ التي كان يَقْرُن: قرينتين، قرينتين، من أول المفصل. وكان أول

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه في مسألة «المصدر في ترتيب السور»، و هذا لفظ أحمد في المسند، وقد نصَّ على بداية المفصل من (ق).

(٢) ينظر: البرهان (١/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/ ٣٤٣).

(٤) زِرُّ بن حُبَيش بن حُباشة بن أوس بن بلال الأسدي، أبو مريم الكوفيّ، مخضرم، أدرك الجاهلية، كان عالماً بالقرآن، قارئاً، فاضلاً، ثقة، كثير الحديث، روى عن عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم، وروى عنه إبراهيم النخعي، وعاصم بن بهدلة، مات سنة (٨٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٦٦)، وتهذيب التهذيب (١/ ٦٢٧).

(٥) أراد: أتَهُذُّ القرآن هذّاً فتُسرع فيه كما تُسرع في قِرَاءة الشِّعْر، والهَذُّ: سُرْعَةُ القَطْع. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٥٤).

مُفَصَّل ابن مسعود: الرحمن)[١].

فبيَّن أن أول المفصل سورة الرحمن من خلال مصحف ابن مسعود رضي الله عنه.

دليل القائلين بأوَّلية المفصل من سورة (الضحى): لأن القارئ يفصل بين السور التي تليها بالتكبير، والقول بالتكبير عند هذه السور هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وقرَّاء مكة[٢].

أما الأقوال الأخرى فلم أجد لها أدلَّة. بالإضافة إلى أنَّ ابن حجر لَمَّا سرد الأقوال في المسألة قال: «أقوال أكثرها مستغرب»[٣]، وقد حكم النوويُّ بغرابة القول بأوَّلية سورة الجاثية[٤].

مناقشة الأقوال وأدلتها:

[١] أما الاستدلال بحديث أوس على أولية سورة الحجرات فيُجاب عنه بما يلي:

(أ) أنَّ الحديث قد ضعَّفه بعض العلماء[٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند (١/٤١٢).وأصله في الصحيحين من غير ذكر الشاهد (الرحمن). فقد أخرج -هذا الأصل- البخاري في صحيحه، ك: مواقيت الصلاة، ب: الجمع بين السورتين في الركعة، ح(٧٤٢) (١/٢٦٩)، ومسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين، ب: ترتيل القراءة، ح (٨٢٢) (١/ ٥٦٣). وقد حسَّن شعيبُ الأرنؤوط إسناد رواية أحمد. ينظر: مسند أحمد ت: شعيب الأنؤوط (٧/٢٥).

(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٤٥٢).

(٣) فتح الباري (٢/٢٤٩).

(٤) ينظر: المجموع (٣/٣٨٤).

(٥) قال ابن معين: «وحديثه -أي أوس بن حذيفة- عن النبي ﷺ في تحزيب القرآن، حديث ليس بالقائم» [الاستيعاب لابن عبدالبر (١/١٢٠)]، ومن المعاصرين الألباني أيضاً ضعَّفه في ضعيف أبي داود (ص١٠٥) ح(١٣٩٣)، وكذا في ضعيف ابن ماجه (ص١٠١) ح(١٣٦٢).

(ب)على فرض الصحة فيوجَّه بأنَّ رواية أبي داود في حديث أوس مجملة، وقد فصَّلتها رواية أحمد في المسند، فلا يكون دليلاً لسورة الحجرات؛ لأنَّ الفاتحة لم تُعد في التحزيب، وهذه الرواية نصٌّ على أوَّلية المفصَّل من (ق).

[٢] أنَّ الاستدلال بترتيب مصحف ابن مسعود ﵁ غير مسلَّم، وذلك لأن المعتمد والمجمع عليه -حتى من ابن مسعود ﵁ هو مصحف عثمان ﵁، لا سيما أنَّه ورد في إحدى روايات حديث ابن مسعود ذكر سورة الدخان في المفصل، قال الراوي: (كان رسول الله ﷺ يقرن عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة)[1]. مما يبعد القول بهذا الرأي.

[٣] أنَّ قول ابن عباس ﵄ بأولية سورة الضحى قد عزاه الماوردي له من غير إسناد، وعلى القول بصحته فيعارض بما ورد عن كثير من الصحابة كما في حديث أوس ﵁.

النتيجة:

من خلال استعراض الأقوال ومناقشة أدلتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو ما رجَّحه الزركشي، وهو القول الرابع: أنّ أول المفصّل (سورة ق)؛ وذلك لعدّة وجوه:

[١] ضعف أدلة القائلين بالأقوال الأخرى إما استدلالاً أو إسناداً.

[٢] أن هذا القول هو الذي نُصَّ عليه بحديث صريح عن صحابة رسول الله

---

(١) رواه أحمد في المسند(١/٤١٧).وقال شعيب الأرنؤوط-في تعليقه على هذا الحديث(٧/٦٩)-: «صحيح لغيره».

ﷺ. وإن كان فيه ضَعْفٌ؛ إلاَّ أنَّ الزركشي جوَّد إسناد الطبراني[١]، لا سيما وأنه لا يعارضه حديث أصرح منه في هذا الأمر.

[٣] أنّ المعتمد والمجمع عليه في الترتيب هو مصحف عثمان رضي الله عنه.

النوع: تقسيم القرآن:

مسألة: عدد سور القرآن:

اختلف العلماء في عدد سور القرآن على عدة أقوال:

القول الأول: أنَّ عدد سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة، قال به جمهور العلماء، بل حُكي الإجماع عليه-كما سيأتي-[٢].

القول الثاني: أنَّ عدد سور القرآن مائة وثلاث عشرة سورة، رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال به مجاهد[٣].

القول الثالث: أنَّ عدد سور القرآن مائة واثنتا عشرة سورة، كما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه[٤].

---

(١) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، أبو القاسم، إمامٌ، حافظٌ، ثقةٌ، محدِّثٌ، ولد سنة (٣٦٠هـ)، روى عن أبي زرعة الدمشقي، وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وحدَّث عنه: ابن منده، وأبو نعيم الأصبهاني، من مصنفاته: المعجم الكبير، والأوسط، والصغير، وله كتاب في التفسير، مات سنة (٣٦٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩)، وطبقات الحفاظ (٣٧٢).

(٢) ينظر: البيان في عدِّ آي القرآن (٨٣)، والبرهان (١/ ٣٤٩)، والإتقان (١/ ٢٢٨)، وفي رحاب القرآن لمحمد محيسن (٧٣).

(٣) ينظر: البرهان (١/ ٣٥٠)، والدر المنثور (٨/ ٦٩٩)، والإتقان (١/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: البرهان (١/ ٣٥٠)، والإتقان (١/ ٢٢٩).

القول الرابع: أنَّ عدد سور القرآن مائة وست عشرة سورة، كما في مصحف أبيّ بن كعب[١].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «واعلم أن عدد سور القرآن العظيم باتفاق أهل الحل والعقد مائة وأربع عشرة سورة؛ كما هي في المصحف العثماني، أولها الفاتحة وآخرها الناس. وقال مجاهد: وثلاث عشرة بجعل الأنفال والتوبة سورة واحدة لاشتباه الطرفين وعدم البسملة، ويردُّه تسمية النبي ﷺ كلاً منهما. وكان في مصحف ابن مسعود اثنتا عشر لم يكن فيها المعوذتان؛ لشبهة الرقية، وجوابه: رجوعه إليهم، وما كتب الكُلُّ. وفي مصحف أبيّ ست عشرة؛ وكان دعاء الاستفتاح والقنوت في آخره كالسورتين، ولا دليل فيه لموافقتهم وهو دعاء كتب بعد الختمة»[٢].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول وهو ما عليه جمهور العلماء.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أنَّ هذا العدد هو المُثبت في المصحف العثماني، وقد اتفق الصحابة على هذا المصحف[٣].

---

(١) نُقل عن بعض العلماء أنَّ عدد السور في مصحف أبيّ مائة وخمس عشرة سورة، وقد ردّه السيوطي.

ينظر: البرهان (١/ ٣٥٠)، والإتقان (١/ ٢٣٠).

(٢) البرهان (١/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/ ٣٥٠).

[٢] أنَّ السيوطيّ حكى الإجماع على ذلك فقال: «أما سوره: فمائة وأربع عشرة سورة بإجماع من يعتدُّ به»[١].

أدلة القول الثاني:

[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جميع سور القرآن مائة وثلاث عشرة سورة)[٢].

[٢] جعل سورة الأنفال والتوبة سورة واحدة؛ لاشتباه الطرفين، وكذا لعدم البسملة بينهما[٣].

دليل القول الثالث:

أنَّ في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه مائة واثنتي عشرة سورة، فلم يكن فيها المعوذتان لشبهة الرقية[٤].

أدلة القول الرابع:

[١] عن أبي إسحاق[٥] قال: (أمَّنا أميَّة بن عبدالله بن خالد بن أسيد[٦]

---

(١) الإتقان (١/٢٢٨).

(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور(٨/٦٩٩).

(٣) ينظر: البرهان (١/٣٥٠)، والإتقان (١/٢٢٨).

(٤) ينظر: البرهان (١/٣٥٠)، والإتقان (١/٢٢٩).

(٥) أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبدالله بن عبيد الكوفي، تابعي، ثقة، روى عن البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وروى عنه ابنه يونس، وقتادة، مات سنة (١٢٦هـ).
ينظر: معرفة الثقات للعجلي (٢/١٧٩)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٨٤).

(٦) أميّة بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص الأموي المكي، روى عن ابن عمر، وروى عنه أبو إسحاق، والزهري، استخلفه عبدالملك بن مروان على خراسان، وثّقه العجلي، وابن حبان، مات سنة(٨٧هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٣/٣٣٤)، وتهذيب التهذيب (١/١٨٨).

بخراسان فقرأ بهاتين السورتين: إنا نستعينك، ونستغفرك)[1].

[٢] عن عروة قال: (قرأت في مصحف أبيّ بن كعب هاتين السورتين: «اللهم إنا نستعينك، واللهم إياك نعبد»)[2].

مناقشة الأقوال وأدلتها:

[١] يجاب عن القول الثاني بما يلي:

(أ) ورود التسمية لكلٍّ من التوبة والأنفال، مما يدل على أنّهما سورتان[3].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى سورة الأنفال وهي من المثاني، وإلى سورة براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر "بسم الله الرحمن الرحيم"....إلخ الحديث)[4].

(ب) أنَّ هذا العدد خلاف إجماع الصحابة على مصحف عثمان رضي الله عنه المعدود بأربع عشرة سورة.

[٢] ويجاب عن القول الثالث بما يلي:

(أ) عن زر بن حبيش، قال: (قُلْتُ لأُبيّ بن كعب: إنّ ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فقال: أشهد أنّ رسول الله ﷺ أخبرني أنّ جبريل عليه السلام قال له: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾؛ فقُلْتُها، فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾؛ فقُلْتُها، فنحن نقول كما قال النبي ﷺ)[5]. فدلَّ على إثباتهما.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح(٨٦٠) (١/٢٩٢)، وصحّح إسناده السيوطي في الإتقان (١/٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ب: تأليف القرآن ح(١٢٤- ٥٠) (١٩٠).

(٣) ينظر: البرهان (١/٣٥٠).

(٤) تقدم تخريجه في مسألة «المصدر في ترتيب السور».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/١٢٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (٣٥/١١٦): «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن بهدلة».

(ب) أنَّ ابن مسعود ﷺ رجع إلى ما أجمع عليه الصحابة ﷺ، وهو إجماعهم على مصحف عثمان ﷺ المعدود بمائة وأربع عشرة سورة[١].

[٣] ويجاب عن القول الرابع بما يلي:

(أ) أنَّ هذا العدد خلاف إجماع الصحابة على مصحف عثمان ﷺ المعدود بمائة وأربع عشرة سورة.

(ب) أنَّ هاتين السورتين كانتا دعاء الاستفتاح والقنوت، وقد سمَّاهما سورتي الخَلع والحَفْد[٢]، وإنْ سُمِّيَ هذا الدعاءُ سورةً فهو من باب العنوان له؛ لا قَصْدَ إلحاقه بالقرآن.

النتيجة:

من خلال مناقشة الأقوال وأدلتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو: أنَّ عدد سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة، وذلك لإجماع الصحابة على مصحف عثمان ﷺ، وضعف أدلَّة المخالفين، وهذا ما رجَّحه الزركشي.

النوع: تقسيم القرآن:

مسألة: حكم قول: «سورة كذا»:

اختلف العلماء في حكم قول «سورة كذا» على عدة أقوال:

القول الأول: أن قول: «سورة كذا» مكروه. وإنما يقال: «السورة التي

---

(١) ينظر: البرهان (١/ ٣٥٠). وقد بوَّب ابن أبي داود في المصاحف (١/ ١٩٣) باب: «رضا عبدالله بن مسعود بجمع عثمان – رضي الله عنه – المصاحف».

(٢) ينظر: البرهان (١/ ٣٥٠)، والمدخل لأبي شهبة (٢٨٨).

يذكر فيها كذا وكذا»[١]، رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، وقال به ابن أبي حاتم[٣][٤]، والحكيم الترمذي[٥][٦].

القول الثاني: أن قول: «سورة كذا» جائز، قال به جمهور العلماء[٧] كالقرطبي[٨]، والنَّووي[٩]، والمناوي[١٠][١١]، والآلوسي[١٢].

---

(١) ينظر: فضائل القرآن لابن كثير (١٥٥)، والبرهان (١/٣٦١).

(٢) ينظر: شعب الإيمان (٢/٥٢٠)، وسيأتي الأثر في الأدلة.

(٣) عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، أبو محمد التميمي الحنظلي، الإمام ابن الإمام، من كبار الصالحين، حافظ، عابد، زاهد، سمع من أبيه، وأبي زرعة، وخلائق، وروى عنه أبو الشيخ ابن حيان، ويوسف المَيانَجيّ، من تصانيفه: التفسير المسند، والجرح والتعديل، والزهد، مات سنة (٣٢٧هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٦٣)، وطبقات المفسرين للسيوطي (٦٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/٨٨).

(٥) محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبدالله الحكيم الترمذي، الإمام، الزاهد، الحافظ، له حكم، ومواعظ، روى عن أبيه، وصالح بن عبدالله الترمذي، وروى عنه يحيى بن منصور القاضي، من مصنفاته: ختم الولاية، وعلل الشريعة، ونوادر الأصول، مات سنة (٣٦٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤٠)، وتذكرة الحفاظ(٢/٦٤٥).

(٦) ينظر: نوادر الأصول (٣/٢٥٥).

(٧) ينظر: التحبير في علم التفسير (٣٦٨).

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٩).

(٩) ينظر: الأذكار (١٠١).

(١٠) محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المُناوي، عالمٌ، فاضلٌ، عاش بالقاهرة، وانزوى للبحث والتصنيف، من مصنفاته: فيض القدير، وشرح الشمائل للترمذي، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، مات سنة (١٠٢٩هـ).

ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (٤١٣)، والأعلام (٦/٢٠٤).

(١١) ينظر: فيض القدير (٢/٦٣).

(١٢) ينظر: روح المعاني (١/٢٤).

القول الثالث: أن قول: «سورة كذا» ليس بمكروه بل جائز، ولكنَّه خلاف الأَوْلى، قال به ابن حجر[1].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «كره بعضُهم أن يقال: سُورة كذا، والصحيح جوازُه، ومنه قول ابن مسعود: (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)»[2].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثاني، وهو ما عليه جمهور العلماء.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

[١] عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران وسائر القرآن، ولكن قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والقرآن على نحو هذا)**[3].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/٨٨). وقريب منه ما قاله ابن كثير في فضائل القرآن عن القول بالكراهة: «ولا شكَّ أنَّ هذا أحوط وأولى، ولكن قد صحَّت الأحاديث بالرخصة في الآخر، وعليه عمل الناس اليوم في ترجمة السور في مصاحفهم» [فضائل القرآن (١٥٦)].

(٢) البرهان (١/٣٦١-٣٦٢)، وسيأتي الكلام عن الأثر في الأدلة.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٥١٩)، والديلمي في الفردوس ح (٧٤٢٢) (٥/٤٨)، وقد ضعَّفه جمع من العلماء منهم البيهقي في شعب الإيمان (٢/٥١٩)، والزيلعي في تخريج الأحاديث (١/١٧٣)، وابن كثير في التفسير (١/٣٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٥٧)، والسيوطي في الإتقان (١/١٩٢)، وقال الإمام أحمد في العلل (٣/٤٥٨): «حديث منكر»، بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/٤٠٩).

[٢] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (لا تقولوا سورة البقرة، ولكن قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة وكذا)[١].

[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ عثمان بن عفّان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مما يأتي غليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا أنزل عليه الشيء دعا بعض من يكتب له فيقول: ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا. وإذا أنزلت عليه الآيات قال: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا أنزلت عليه الآية قال: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا.... إلخ الحديث)[٢].

فلم يقل «سورة كذا »، وإنما عبَّر بقوله: «التي يذكر فيها كذا» مما يدلُّ على كراهية القول بالأول.

أدلة القول الثاني (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] الأحاديث الدَّالة على الرخصة بقول: سورة كذا ، ومنها:

(أ) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **(الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه)**[٣].

فسمَّاها رسول الله ﷺ سورة البقرة، مما يدل على الجواز.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٩/٢) ، وصحح إسناده السيوطي ينظر: الإتقان (١٩٢/١).

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه في مسألة « المصدر في ترتيب السور».

(٣) أخرجه البخاري، ك: فضائل القرآن، ب: من لم ير بأساً أن يقول «سورة البقرة» و«سورة كذا وكذا»، ح(٤٧٥٣)، (١٩٢٣/٤)، ومسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين، ب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، ح(٨٠٧)، (٥٤٤/١).

(ب) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ قارئاً يقرأ من الليل في المسجد فقال: (يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا)[١]. فسمى السورة، ولم يقل «التي يذكر فيها كذا».

(جـ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام[٢] يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ...إلخ الحديث)[٣] فسمَّاها سورة الفرقان.

(د) عن عبدالرحمن بن يزيد[٤] قال: (رمى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من بطن الوادي فقلت: يا أبا عبدالرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله

---

(١) أخرجه البخاري، ك: فضائل القرآن، ب: من لم ير بأساً أن يقول «سورة البقرة» و«سورة كذا وكذا»، ح(٤٧٥٥)، (١٩٢٣/٤)، ومسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين، ب: الأمر بتعهد القرآن، ح(٧٨٨)، (٥٤٣/١).

(٢) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، من فضلاء الصحابة، روى عنه جبير بن نفير، وقتادة السلمي، وغيرهما، استشهد بأجنادين.

ينظر: الاستيعاب (١٥٣٨/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري، ك: فضائل القرآن، ب: من لم ير بأساً أن يقول «سورة البقرة» و«سورة كذا وكذا»، ح(٤٧٥٤) (١٩٢٣/٤)، ومسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين، ب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، ح(٨١٨)، (٥٦٠/١).

(٤) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، تابعي، ثقة، إمام، فقيه، له أحاديث كثيرة، روى عن ابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما، وروى عنه ابنه محمد، وإبراهيم النخعي، مات سنة (٧٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٧٨/٤)، وتهذيب التهذيب (٥٦٦/٢).

غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ)[١]. سمَّاها سورة البقرة.

وغيرها الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ، وعن صحابته رضي الله عنهم الصريحة بالقول بسورة كذا.

[٢] أنَّ هذا القول عليه عمل الناس اليوم في ترجمة السُّور في مصاحفهم[٢]. بل قال النَّوَويّ: «هذا مذهب من يعتدُّ به من العلماء، والإجماع اليوم منعقد عليه، وكان فيه نزاع في العصر الأول»[٣].

أدلة القول الثالث:

جمعاً بين الأحاديث الدالة على الجواز كحديث أبي مسعود الأنصاري وعائشة رضي الله عنهما ونحوها، وبين حديث أنس المانع من قول «سورة كذا» -إن ثبت-، بحمله على خلاف الأَوْلى[٤].

مناقشة الأقوال وأدلتها:

[١] أنَّ حديث أنس رضي الله عنه القاضي بالمنع ضعيف؛ بل عدَّه ابن الجوزي في الموضوعات كما سبق الكلام عليه[٥]؛ وإنَّما المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الحج، ب: رمي الجمار من بطن الوادي، ح(١٦٦٠) (٢/٦٢٢)، ومسلم في صحيحه، ك: الحج، ب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ح(١٢٩٦)، (٢/٩٤٢).

(٢) ينظر: فضائل القرآن لابن كثير (١٥٦).

(٣) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٥/٥٥).

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/٨٨).

(٥) ينظر: كلام العلماء عليه في أدلة القول الأول.

[٢] أنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما الموقوف تعارضه الأدلة الكثيرة عن النبي ﷺ، وعن الصحابة الدَّالة على الجواز.

[٣] أن الاستدلال بحديث عثمان رضي الله عنه على كراهية قول سورة كذا وكذا؛ غير مسلَّم به لوجوه:

(أ) أنَّ هذا الحديث قد ضعَّفَه بعض الأئمة[١].

(ب) على فرض الصحة فلا يؤخذ منه كراهية قول «سورة كذا» لأن دلالته على الكراهية غير ظاهرة.

(جـ) أنَّه يعارض ما ثبت من الأحاديث الصحيحة الكثيرة عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ومن بعدهم من القول «بسورة كذا»[٢].

[٤] أنَّ القول «بسورة كذا» لا مفسدة فيه، لأن المعنى مفهوم[٣].

[٥] أنَّ الحكم بأن قول«سورة كذا» خلاف الأَوْلى غير مسلَّم؛ لأنَّ النبي ﷺ وصحابته استخدموه كثيراً، ولو كان استخدامه لبيان الجواز مع خلاف الأَوْلى لفعله مرَّة واحدة وأكثرَ مِنْ قولِ «التي يذكر فيها كذا »، لكن لمَّا كان عكس ذلك؛ فالأكثرُ قولُ «سورة كذا » دلَّ على جوازه وليس بخلاف الأَوْلى، فحاشا رسول الله ﷺ أن يداوم على خلاف الأَوْلى أو الكراهة، وكذا صحابته رضي الله عنهم، وهم أحرص الناس على السنَّة.

---

(١) قال عنه أحمد شاكر في تعليقه على المسند: « لا أصل له » (١/٣٩٩)، وقد ضعَّفه أيضاً الألباني في ضعيف أبي داود (ص٦٦) ح(٧٦٨)، وكذا شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (١/٤٦٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢٩)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٥/٥٥).

(٣) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٥/٥٥).

النتيجة:

من خلال مناقشة الأقوال وأدلتها يظهر أن القول الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني: وهو جواز أن يقال: سورة كذا. وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين إسناداً واستدلالاً، وهذا ما رجَّحه الزركشي.

النوع: تقسيم القرآن:

مسألة: المصدر في تسمية أسماء السور:

اختلف العلماء في مصدر تسمية أسماء السور على عدة أقوال:

القول الأول: أنَّ تسمية السور كلها توقيفية. قال به جمهور العلماء كما حكاه عنهم الزركشي والسيوطي وغيرهما [١].

القول الثاني: أنَّ تسمية السور كلها اجتهادية[٢].

القول الثالث: أنَّ تسمية السور على قسمين:

(أ) أنَّ كل سورة لها اسم توقيفي واحد أو أكثر. وكذا ما اشتهر عن السورة باسم معين فهو توقيفي.

(ب) أما ما عدا ذلك مما يظهر من المناسبات فهو اجتهادي، كما وردت تسمية الصحابة بعض السور بأسماء أخرى غير ما وقِّف عليها[٣].

وهذا التفصيل رآه السيوطي، وذلك مما يظهر من كلامه.حيث يقول: «وقد ثبت جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار ولولا خشية الإطالة

---

(١) ينظر: البرهان (١/ ٣٦٧)، والإتقان (١/ ١٩٢)، وفي رحاب القرآن لمحمد محيسن (٨٣)، ودراسات في علوم القرآن للرومي (١١٥).

(٢) ينظر: المدخل لدراسة القرآن لأبي شهبة (٢٨٩)، ودراسات في علوم القرآن للرومي (١١٥). ولم أجد من نسبه لأحد من العلماء.

(٣) ينظر: أسماء السور، لمنيرة الدوسري (٧٧).

لبينت ذلك»[١]. وقال أيضاً - في معرض حديثه عن تسمية السورة -: «قد سبق في حد السورة أنَّها المسمَّاة توقيفيّاً، فظاهره أنّه لا يجوز إلاَّ بتوقيف من النبي ﷺ، والمراد: الاسم الذي تذكر به وتشتهر؛ وإلاّ فقد سمَّى جماعة من الصحابة والتابعين سوراً بأسماء من عندهم، كما سمى حذيفة التوبة بالفاضحة، وسورة العذاب، وسمى خالد بن معدان[٢] البقرة: فسطاط القرآن، وسمى سفيان بن عيينة[٣] الفاتحة: الوافية، وسماها يحيى بن أبي كثير[٤] الكافية، لأنها تكفي عمَّا عداها[٥]»[٦].

---

(١) الإتقان (١/١٩٢).

(٢) خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، أبو عبدالله الشامي، تابعي، ثقة، روى عن المقدام ابن معدي كرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وروى عنه بُحير بن سعد، وفضيل بن فضالة، مات وهو صائم سنة (١٠٣هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٨/١٦٧)، وتهذيب التهذيب (١/٥٣٢).

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ولد سنة (١٠٧هـ)، كان إماماً، حجة، حافظاً، واسع العلم، كبير القدر، سمع من عمرو بن دينار، والزهري، وزياد ابن أسلم، وخلق كثير، وحدّث عنه الأعمش، وابن جريج، وشعبة، مات سنة (١٩٨هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٥٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/١٩٦).

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، واسم أبيه صالح بن المتوكل، وقيل غير ذلك، روى عن زيد بن سلام، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وروى عنه أيوب السختياني، والأوزاعي، كان ثقة، إماماً، مات سنة (١٢٩هـ).
ينظر: تذكرة الحفاظ (١/١٢٨)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٣).

(٥) سيأتي تخريجه، لكن السيوطي - في الدر المنثور(١/١٢) - أورد هذا الأثر عن عبدالله بن يحيى بن أبي كثير كما هو عند الثعلبي في تفسيره- (١/٩) أيضاً- عن عبدالله، أما القرطبي وابن كثير فنسباه ليحيى من غير إسناد. ينظر: تفسير ابن كثير (١/٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١١٣).

(٦) التحبير في علم التفسير (٣٦٩). وسيأتي في الأدلة تخريج تلك الآثار.

ترجيح الزركشي:

قال رحمه الله: «وينبغي البحث عن تعداد الأسامي: هل هو توقيفي أو بما يظهر من المناسبات؟ فإن كان الثاني فلن يعدم الفطن أن يستخرج من كلٍّ سورة معاني كثيرة تقتضي اشتقاق أسمائها وهو بعيد»(١).

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه جمهور العلماء.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

الأحاديث الكثيرة في تسمية النبي ﷺ للسور، ومنها:

[١] عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه)(٢).

[٢] عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان)**(٣).

[٣] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه راجع رسول الله ﷺ في الكلالة فقال له ﷺ: **(يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء)**(٤).

---

(١) البرهان (١/٣٦٧).

(٢) تقدم تخريجه في مسألة « حكم قول سورة كذا ».

(٣) تقدم تخريجه في مسألة « المصدر في ترتيب السور ».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، ك: الفرائض، ب: ميراث الكلالة، ح (١٦١٧) (٣/١٢٣٦).

[٤] عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصم من الدجال)(١).

[٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل)(٢).

[٦] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (أُنْزِلَ أو أُنْزِلَت عليَّ آياتٌ لمْ يُرَ مِثْلَهُنَّ قطُّ المُعَوِّذَتَين)(٣).

[٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: (يا رسول الله قد شبت)، قال: (شيَّبتني هود، والواقعة، والمرسلات، و﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾، و﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾)(٤).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن تسمية السور توقيفية، حتى قال السيوطي: «قد ثبت جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار ولولا خشية الإطالة لبينت ذلك»(٥).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين، ب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي، ح(٨٠٩) (١/٥٥٥).

(٢) رواه الترمذي في سننه، ك: الدعوات، ب: ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام، ح(٣٤٠٥) (٥/٤٤٣). وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/٣٩٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين، ب: فضل قراءة المعوذتين، ح (٨١٤) (١/٥٥٨).

(٤) رواه الترمذي في سننه، ك: التفسير: ، ب: ومن سورة الواقعة، ح (٣٢٩٧) (٥/٣٧٥). وقال: هذا الحديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلاَّ من هذا الوجه. وصحَّحه الألباني في صحيح الترمذي (٣/٣٤٣).

(٥) الإتقان (١/١٩٢).

أدلة القول الثاني:

قد وردث آثار عن الصحابة والتابعين في تسمية بعض السور، ومن ذلك:

[١] ورد عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال عن سورة التوبة: (إنَّكم تسمُّونها سورة التوبة، وهي سورة العذاب)[١].

[٢] عن عفيف بن سالم[٢] قال: (سألتُ عبدالله بن يحيى بن أبي كثير[٣] عن قراءة الفاتحة خلف الإمام؟ فقال: عن الكافية تسأل. قلت: وما الكافية؟ قال: أما علمت أنها تكفي عن سواها، ولا يكفي سواها عنها؛ إياك أن تصلي إلا بها)[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، ك: التفسير (تفسير التوبة)، ح(٣٢٧٤) (٣٦١/٢)، ، وابن أبي شيبة في مصنفه، ك: فضائل القرآن، (ما جاء في صعاب السور) ح(٣٠٢٦٩) (١٥٣/٦)، والطبراني في المعجم الأوسط ح(١٣٣٠)، وأبو عمرو الداني في عد الآي (١٦٠)، وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٢٠/٤)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨/٧): «رجاله ثقات».

(٢) عفيف بن سالم الموصلي البجلي، أبو عمرو، روى عن الأوزاعي، ومالك، وشعبة، وروى عنه عبدالله النفيلي، وداود الضبيّ، وثّقه ابن معين، كان رجلاً صالحاً، متفقّهاً، رحّالاً في طلب الحديث، مات سنة (١٨٤هـ).

ينظر: ميزان الاعتدال (١٠٥/٥)، وتهذيب التهذيب (١٢٠/٣).

(٣) عبدالله بن يحيى بن أبي كثير اليمامي، روى عن أبيه، وجعفر بن محمد، وروى عنه زيد بن الحباب، ومسدَّد، وثّقه أحمد وابن حبان، وقال البخاري: أثنى عليه مسدد.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٩٢/١٦)، وتهذيب التهذيب (٤٥٥/٢).

(٤) أخرجه الثعلبي في تفسيره (١٢٨/١)، وأورده السيوطي في تفسيره (١٢/١)، وأورد ابن كثير في تفسيره (٩/١) تلك التسمية عن يحيى من غير إسناد.

[٣] عن عبدالجبار بن العلاء[١] قال: (كان يسمي سفيان بن عيينة فاتحة الكتاب الوافية)[٢].

أدلة القول الثالث:

أما الدليل على أنَّ لكل سورة اسماً توقيفيّاً، وكذا على أنَّ ما اشتهر عن السورة باسم معين فتوقيفي فهو ما سبق من أدلة القول الأول في تسمية الرسول ﷺ لسورٍ عدة، وغيرها من الأحاديث الكثيرة، حتى قال السيوطي: «قد ثبت جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار ولولا خشية الإطالة لبينت ذلك»[٣]، ولم يقصد أنّه لم يسم الصحابة بعض السور ولذلك رأى هذا التفريق، وأما الدليل على اجتهاد بعض الصحابة في تسمية بعض السور فهو ما ورد في أدلة القول الثاني كحديث حذيفة، وسفيان، وعبدالله بن يحيى بن أبي كثير وغيرها. فبالجمع بين أدلة القول الأول والثاني يظهر هذا التفصيل.

مناقشة الأقوال وأدلتها:

[١] أنَّ اختيار الزركشي ومن وافقه - وهو القول بالتوقيف لكلِّ أسماء السور- يعارضه ما ثبت عن بعض الصحابة والتابعين من تسمية بعض السور، ولم يُنكِر ذلك أحد عليهم.

---

(١) عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار العطار، أبو بكر البصري، مولى الأنصار، سكن مكة، ثقة، روى عن أبيه، وسفيان بن عيينة، وابن مهدي، وروى عنه مسلم، والترمذي، مات سنة (٢٤٨هـ).

ينظر: الثقات (٨/٤١٨)، وتهذيب التهذيب (٢/٤٦٩).

(٢) أخرجه الثعلبي في تفسيره (١/١٢٧)، وأورده السيوطي في تفسيره (١/١٢).

(٣) الإتقان (١/١٩٢).

[٢] أنَّ القول بالاجتهاد لكل أسماء السور يعارضه أحاديث الرسول ﷺ الكثيرة في تسمية السور، وكذا بما ذكره السيوطي في ثبوت التسمية لكل سورة بالتوقيف.

[٣] أنَّ القول بالاجتهاد في التسمية - ولو لبعض السور - يناقش بأنَّ الفطن لن يُعْدَمَ أن يستخرج من كلِّ سورة معاني كثيرة تقتضي اشتقاق أسمائها مما يبعد القول به[١].

ويجاب عنه: بأنّه ليس كل ما يظهر من المناسبة يصلح أن يكون اسماً للسورة، بل لا بدَّ من مستند صحيح سواء أكان من الأحاديث، أم من الآثار، أو مما اشتهر بين العلماء[٢]، حتى لا يكون القرآن أُلعوبةً بين العامَّة في تسمية سوره.

النتيجة:

من خلال مناقشة الأقوال وأدلتها يظهر أن القول الراجح — والله أعلم — هو القول الثالث، وهو: أنَّ تسمية السور على قسمين:

الأول: كل سورة لها اسم توقيفي، وكذا ما اشتهر عن السورة باسم معين فهو توقيفي.

الثاني: ما عدا ذلك مما يظهر من المناسبات فهذا اجتهادي، كما وردت تسمية الصحابة بعض السور بأسماء أخرى غير ما وقِّف عليها، وفي هذا القول جمع بين الأدلة.

---

(١) ينظر: البرهان (١/٣٦٧).

(٢) ينظر: أسماء السور لمنيرة الدوسري (٧٧).

النوع: معرفة أسمائه واشتقاقاتها:

مسألة: الكتاب والقرآن متغايران أم مترادفان؟

اختلف العلماء في الكتاب والقرآن متغايران أم مترادفان على عدة أقوال:

القول الأول: أنَّ الكتاب هو القرآن، قال به جمهور العلماء منهم ابن قدامة[١]، والقرطبي، والطوفي[٢]، وابن كثير، وابن السبكي[٣]، والسيوطي[٤].

القول الثاني: أنَّ الكتاب والقرآن متغايران، قال به قوم[٥]، وقد قال

---

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، الإمام، المفسِّر، المحدِّث، الفقيه، الأصولي، شيخ الإسلام، حدَّث عنه أبو شامة، وابن الصيرفي، وابن الواسطي، من مصنفاته: المغني، والكافي، والروضة، مات سنة(٦٢٠هـ).

ينظر: فوات الوفيات للكتبي (١/١٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥).

(٢) سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي، كان فقيهاً، أصوليّاً، شاعراً، أديباً، سمع الحديث من التقيّ سليمان وغيره، وقرأ العربية على محمد بن الحسين الموصلي، مات سنة(٧١٠هـ).

ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/٤٢٥)، وبغية الوعاة (١/٥٩٩).

(٣) عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي الشافعي، أخذ عن المزّي، والذّهبي، تولى التدريس والقضاء، من مصنفاته: جمع الجوامع، وطبقات الشافعية، والأشباه والنظائر، مات سنة (٧٧١هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٧)، وشذرات الذهب (٨/٣٧٨).

(٤) ينظر: التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي (٢٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٠)، وتفسير ابن كثير (١/٤٠)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/١٤٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/٧)، ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر (١/١٤٧)، والإتقان (١/١٨٦).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٠)، ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر (١/١٤٧).

الطوفي: «هؤلاء القوم لم يسمِّهم الشيخ أبو محمد[١]، ولم أعلم مَنْ هُم»[٢].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «الكتاب القرآن، وقيل: بل متغايران، وردَّ بقوله تعالى عن الجن: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ [الجن (١)]، وقال في موضع آخر: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ ﴾ [الأحقاف (٣٠)] فدلَّ على ترادفهما، وهو أمُّ الدلائل، وفيه البيان لجميع الأحكام. قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل (٨٩)]»[٣].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه جمهور العلماء.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومَنْ وافقه):

[١] أنّ الله تعالى ذكر في حادثة الجن كلا اللفظين في القصة نفسها فقد قال تعالى: ﴿ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ [الجن (١)]. وقال في موضع آخر: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ۝ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأحقاف (٢٩-٣٠)] فدلَّ على ترادفهما لأنَّ المسموع واحد[٤].

---

(١) أي: ابن قدامة المقدسي صاحب روضة الناظر.

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/١٠).

(٣) البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٤١).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٤١)، وشرح الكوكب المنير (٢/٧).

[٢] إجماع الأمة على اتحاد مسمَّى اللفظين: الكتاب والقرآن، فمسمَّاهما واحد، فالكتاب هو القرآن، والقرآن هو الكتاب، والكتاب هو كتاب الله تعالى[١].

أدلة القول الثاني:

لم أجد دليلاً لهم إلاَّ ما قاله الطوفي: «فهؤلاء القوم إمَّا مخطئون، أو أنَّ النِّزاع معهم لفظي، أمَّا وجه خطئهم: فهو أن يكونوا نظروا إلى تغاير لفظ القرآن والكتاب، فحكموا بالتغاير، ولم ينظروا في الدليل المذكور بعدُ[٢]، وأما وجه كون نزاعهم لفظيّاً، فهو أن يكونوا خصّوا كلام الله تعالى بكلامه النفسي، على ما هو رأي الجهمية[٣] والأشعرية[٤]، وخصّوا القرآن بهذه العبارات المتلوَّة، الدَّالة على المعنى النفسي عندهم، وحينئذٍ يرجع النِّزاع إلى إثبات الكلام النفسي، وتخرج هذه المسألة عن التنازع فيها»[٥].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١١/٢)، ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر (١٤٨/١).

(٢) أي الآيات من سورة الجن والأحقاف المذكورة في أدلة القول الأول.

(٣) الجهمية: أتباع جهم بن صفوان، من المعطلة فهم ينفون أسماء الله وصفاته، ويقولون: إن الإنسان مجبورٌ على أفعاله، وإنَّ الجنة والنار تفنيان، وإن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط، وغيرها من الاعتقادات الفاسدة.

ينظر: الفرق بين الفرق (١٥٨)، والملل والنحل للشهرستاني (٩٧/١).

(٤) الأشعرية: هم أتباع أبي الحسن الأشعري الذين هم على مذهبه القديم قبل أن يرجع إلى معتقد أهل السنة والجماعة، وهم في الجملة لا يثبتون من الصفات إلاَّ سبعاً، ويؤولون البقية، ككلام الله؛ فعندهم أنه معنى قائم في النفس، ولا يثبتونه على حقيقته.

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٠٦/١)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢٩٠/٢).

(٥) شرح مختصر الروضة (١٠/٢).

مناقشة الأقوال وأدلتها:

نوقش القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

بأنَّ الجن سموا القرآن كتاباً لغة؛ لجمعه الأحكام وغيرها، ولا يلزم من ذلك أن يكون القرآن كتاب الله سبحانه وتعالى.

وأجيب: بأنَّ هذا بعيد جدّاً، مخالفٌ لمبادرة الأفهام الصحيحة عند سماعها هذا الكلام أنَّ مراده كتاب الله[1].

ونوقش القول الثاني (المخالف للزركشي) بما يلي:

[١] أنَّ التغاير اللفظي بين القرآن والكتاب لا يمنع الترادف في المعنى واتحاد المسمَّى، لا سيَّما وأنَّ الآيات نصَّت على ذلك، وحكي الإجماع عليه -كما سبق-.

[٢] أما القول بأنَّ كلام الله معنى قائم بالنفس لا يتعلق بالمشيئة فهو قولٌ باطل، وهو اعتقاد الأشاعرة وغيرهم، والاعتقاد الصحيح اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو: أنَّ كلام الله صفة من صفاته الذاتية والفعلية، فهو متصف بصفة الكلام أزليّاً، وهو سبحانه يتكلم متى شاء، إذا شاء، كيف شاء، وكلامه حقيقة، بحرف وصوت، لا يشابه كلام المخلوقين، والقرآن كلام الله منزَّل غير مخلوق[2].

النتيجة:

من خلال مناقشة الأقوال وأدلتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: أنَّ الكتاب هو القرآن لنصِّ الآيات، وحكاية الإجماع على اتحاد المسمَّى، وهو ما رجَّحه الزركشي.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٠)، ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر (١/١٤٨).

(٢) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٢٤١)، ومجموع الفتاوى (١٢/٣٧)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/٢٧٧).

النوع : القراءات:

مسألة: تواتر القراءات السبع[١] :

وقع الإجماع على تواتر القرآن؛ لكن وقع الخلاف في تواتر القراءات، وذلك لأنَّ القرآن: هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ للإعجاز والبيان، أما القراءات فهي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، في كميَّة الحروف، أو كيفيتها من تخفيف أو تثقيل، وتحقيق أو تسهيل وغيرها[٢].

فالتواتر في القراءات السبع مختلف فيه بين العلماء على عدة أقوال:

القول الأول: أنَّ القراءات السبع كلها متواترة، قال به الجمهور[٣].

القول الثاني: أنَّ القراءات السبع كلها مشهورة. قال به ابن الساعاتي[٤][٥].

القول الثالث: أنَّ القراءات عند عرضها منها المتواتر ومنها ما هو أقل من ذلك كالمشهور أو الآحاد، سواء أكانت من السبع أم من غيرها. قال به أبو شامة[٦].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «القراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل:

---

(١) المقصود بالتواتر هنا في هذه المسألة: "تواتر الإسناد": وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه. ينظر: البرهان (١/٤٦٥)، والإتقان (١/٢٦١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢١)، والبرهان (١/٤٦٥).

(٣) ينظر: البرهان (١/٤٦٦).

(٤) أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكّي الحنفي، المعروف بابن الساعاتي، إمامٌ، عالمٌ، بارعٌ، فصيحٌ، قويُّ الذكاء، من مصنفاته: مجمع البحرين، والبديع في أصول الفقه، مات سنة (٦٩٤هـ).

ينظر: الجواهر المضيَّة (٢/٤٢٨)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/٤٠٠).

(٥) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٦٦).

(٦) ينظر: المرشد الوجيز (٣٩٢).

بـل مـشهورة، ولا عبـرة بإنكـار المـبرّد[١] قـراءة حمـزة[٢]:﴿وَالأَرْحَامِ﴾[٣] [النساء(١)][٤] و ﴿مُصْرِخِيِّ﴾ [إبراهيم(٢٢)][٥]، ولا بـإنكار مغاربـة النحاة

(١) محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي، البصري، النحوي، صاحب الكامل، إمام النحو، أخذ عن أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، وحدّث عنه نِفطوَيه، وأبو سهل القطان، مات سنة (٢٨٦هـ). ينظر: إنباه الرواة (٣/٢٤١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥٧٦).

(٢) حمزة بن حبيب بن عمارة، أبو عمارة التيمي، مولاهم الكوفي الزيَّات، كان إماماً قيِّماً لكتاب الله، قانتاً لله، رفيع الذكر، عالماً بالحديث والفرائض، تلا عليه حمران بن أعين، والأعمش، مات سنة (١٥٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/٩٠)، ومعرفة القراء (١/٢٥٠).

(٣) قرأ حمزة: ﴿وَالأَرْحَامِ﴾ [النساء(١)] بخفض الميم عطفاً على الضمير المجرور في (به)، وقرأ الباقون: ﴿وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء(١)] نصباً، عطفاً على لفظ الجلالة، قال أبو حيان: «وما ذهب إليه أهل البصرة وتبعهم فيه الزمخشري وابن عطية من امتناع العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار ومن اعتلالهم لذلك غير صحيح؛ بل الصحيح مذهب الكوفيين في ذلك، وأنه يجوز».
ينظر: السبعة (٢٢٦)، والبحر المحيط لأبي حيان(٣/١٦٧)، والنشر في القراءات العشر (٢/١٨٦).

(٤) ينظر: الكامل للمبرد (٢/٩٣١).

(٥) قرأ حمزة بكسر الياء في قوله: ﴿بِمُصْرِخِيِّ﴾ [إبراهيم(٢٢)]، وهي لغة بني يربوع، وأجازها قطرب، والفراء، وأبو عمرو بن العلاء، وكذا الأعمش قرأ بها، وهي صحيحة متواترة، قال أبو حيان: «لا يجوز أن يقال فيها إنها خطأ أو قبيحة أو رديئة، وقد نقل جماعة من أهل اللغة أنها لغة؛ لكنه قلَّ استعمالها»، وقد وُجِّهت بوجوه؛ منها: أن الكسرة على أصل التقاء الساكنين، وأصله (بمصرخيني)، حذفت النون للإضافة، فالتقى ساكنان ياء الإعراب وياء الإضافة، وهي ياء المتكلم، وأصلها السكون فكسرت للتخلص من الساكنين، وقرأها الباقون بالفتح ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾ [إبراهيم(٢٢)]. لأن الياء المدغم فيها تفتح أبداً.
ينظر: السبعة (٣٦٢)، وحجة القراءات لأبي زرعة (٣٧٧)، والكشف (٢/٢٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (٥/٤٠٩)، والنشر (٢/٢٢٤)، والإتحاف (٣٤٢).

كابن عصفور[١] قراءة ابن عامر[٢]: ﴿قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام (١٣٧)][٣]، والتحقيق: أنها متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإنَّ إسناد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد لم تكمل شروط التواتر في استواء الطرفين

---

(١) علي بن مؤمن بن محمد بن علي، أبو الحسن بن عصفور النحوي الحضرمي الإشبيلي، ولد سنة (٥٥٧هـ) كان أصبر النَّاس على المطالعة، لم يؤخذ عنه غير النحو، من مصنفاته: الممتع في التصريف، ومختصر المحتسب، مات سنة (٦٦٣هـ). ينظر: فوات الوفيات (١٠٩/٣)، وبغية الوعاة (٢١٠/٢).

(٢) عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي الدمشقي، ، أبو عمران، إمام الشاميين في القراءة، ثقة، قرأ على عثمان، ومعاوية –رضي الله عنهما-، وفضالة بن عبيد، مات سنة (١١٨هـ). ينظر: معرفة القراء (١٨٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٢/٥).

(٣) قرأ ابن عامر: ﴿وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ بضم الزاي وكسر الياء في (زُيِّنَ) بالبناء للمفعول، ورفع لام (قَتْلُ) على النيابة عن الفاعل، ونصب (أَوْلَادَهُمْ) مفعولاً، وخفض همزة ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ للإضافة، وهي صحيحة متواترة، قال أبو حيان: «فجمهور البصريين يمنعونها متقدموهم ومتأخروهم ولا يجيزون ذلك إلا في ضرورة الشعر، وبعض النحويين أجازها وهو الصحيح لوجودها في هذه القراءة المتواترة المنسوبة إلى العربي الصريح المحض ابن عامر الآخذ القرآن عن عثمان بن عفان قبل أن يظهر اللحن في لسان العرب ولوجودها أيضاً في لسان العرب في عدة أبيات».
وقرأ الباقون: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ ، بنصب الزاي والياء في (زَيَّن) مبنيًّا للفاعل، ونصب (قتلَ) به، وخفض (أولادِهم) على الإضافة، ورفع (شركاؤهم) على الفاعلية بزيَّن. ينظر: السبعة(٢٧٠)، والبحر المحيط لأبي حيان(٢٣١/٤)، والنشر (١٩٧/٢)، وإتحاف فضلاء البشر(٢٧٤).

والواسطة، وهذا شيء موجود في كتبهم، وقد أشار الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتابه (المرشد الوجيز)[1] إلى شيء من ذلك»[2].

وبهذا يظهر أنَّ ترجيح الزركشي يميل إلى القول الثالث، وهو قول أبي شامة المقدسي.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أنّه لا يخلو إما أن تكون القراءات جميعها متواترة، أو جميعها آحاد، أو بعضها متواتر وبعضها آحاد، والقول بأن جميعها آحاد خلاف الإجماع لأنه لا خلاف أنَّ في القراءات تواتراً، وإنَّما النزاع في أنَّ جميعها تواتر وفي أنْ هل فيها آحاد أم لا؟ والقول بأن بعضها تواتر وبعضها آحاد ترجيح بلا مرجح، إذْ لا طريق إلى تمييز تواترها من آحادها، فقول القائل: إنَّ هذا البعض المعيَّن منها آحاد دون البعض الآخر تحكُّمٌ محضٌ، وترجيحٌ من غيرِ مرجحٍ، فيَبْطُل، وإذا انتفى القسمان تعيَّن الأول وهو أنَّ جميعَها تواتر[3].

دليل القول الثاني:

أنَّ أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة موجودة في كتب القراءات، ولم تكتمل شروط التواتر فيها، فلا تكون متواترة بل مشهورة.

---

(١) ينظر المرشد الوجيز (٣٨٦- ٣٩٥).

(٢) البرهان للزَّركشي (١/ ٤٦٦). وقد نسب هذا التحقيق - في كتابه البحر المحيط (١/ ٤٦٦) - لبعض المتأخرين.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢١).

أدلة القول الثالث:

[١] أنَّ القراءات عموماً لم تتواتر كلها بين الصحابة بدليل حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: (سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلم، فلببته فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. فقلت له: كذبت؛ فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك. فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ أقوده، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وإنك أقرأتني سورة الفرقان. فقال: **(يا هشام اقرأها)**، فقرأها القراءة التي سمعته. فقال رسول الله ﷺ: **(هكذا أنزلت)**، ثم قال: **(اقرأ يا عمر)**، فقرأتها التي أقرأنيها. فقال رسول الله ﷺ: **(هكذا أنزلت)**، ثم قال رسول الله ﷺ: **((إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه))**[١].

ولو كانت متواترة بينهم لحصل العلم لكل منهم بها عن النبي ﷺ، ثمَّ لم يكن عمر ﷺ لِيخاصِمَ فيما تواتر عنده[٢].

[٢] أنَّ أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة لم تستكملْ شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة في نقل جميع القراءات فمنها المتواتر ومنها غير المتواتر، وهذا ما أشار إليه الطوفي والزركشي[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة « حكم قول سورة كذا ».

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٣)، والبرهان (١/ ٤٦٦).

مناقشة الأقوال وأدلتها:

[١] نوقش قول القائل: بـ«أنَّ البعض المعين منها آحاد، دون البعض الآخر»: أنّه تحكم محض، وترجيح بلا مرجح، إذ لا طريق إلى تمييز تواترها من آحادها[١].

ويجاب عنه: بأنّ العلماء لديهم المعرفة بطريق كل قراءة، وتمييز الآحاد من المتواتر والمشهور. فقد قال الطُّوفي: «فإنَّ أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة موجودة في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد لم تستكملْ شروط التواتر، ولولا الإطالة والخروج عمَّا نحن فيه؛ لذكرت طرفاً من طُرُقهِم، ولكن هي موجودة في كتب العراقيين، والحجازيين، والشاميين، وغيرهم فإن عاودْتَها من مظانِّها وجدتَها كما وُصف لك»[٢].

[٢] ونوقش من قال: «بأنّها مشهورة كلها»: بأنَّ الإجماع وقع على تواتر القرآن، ومن ثمَّ لا بد من التواتر في القراءات ولو في بعضها.

[٣] أمّا الاستدلال بأسانيد الأئمة السبعة بعدم التواتر في جميع الإسناد، فيجاب عنه بأحد الجوابين:

(أ) قال ابن الزملكاني[٣]: «انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٢).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٣).

(٣) محمد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالكريم الأنصاري، كمال الدين، المعروف بابن الزملكاني، ولد سنة(٦٦٦هـ)، كان فصيحاً، بصيراً بالمذهب الشافعي وأصوله، قرأ الفقه على تاج الدين الفزاري، من مصنفاته: عجالة الراكب، وكتاب في أصول الفقه، وشَرْحُ جزء من الأحكام الصغرى للإشبيلي، مات سنة(٧٢٧هـ).

ينظر: فوات الوفيات (٤/٧)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٦).

القراءات عن غيرهم، فقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامهم، الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً، فالتواتر حاصل لهم، ولكنَّ الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم منها، جاء السند من جهتهم، وهذا كالأخبار الواردة في قصة الوداع هي آحاد، ولم تزل حجة الوداع منقولة عمَّن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كلِّ عصر، فهذه كذلك»[١].

(ب) وعلى التسليم بقولهم: فالأمة تلقت هذه القراءات بالقبول، وقطعت بأنّها قرآن منزَّل من عند الله[٢].

النتيجة:

من خلال مناقشة الأقوال وأدلتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو أنَّ القراءات السبع متواترة عن الأئمة السبعة أما تواتر إسنادها من الأئمة إلى النبي ﷺ ففيه نظر؛ – وهذا ما رجَّحه الزركشي –؛ لأنَّه عند عرض الأسانيد يتبيَّن أنَّ بعض تلك القراءات متواتر، وبعضها أقل من ذلك، لكنَّ القول بعدم تواتر بعض القراءات السبع لا يلزم منه تضعيفها، فالأحاديث مقبولة إن صحت وإن لم تكن متواترة؛ فكيف بالقراءات السبع وقد تلقتها الأمة بالقبول!، وكذا لا يلزم من هذا القول – كما ظنَّ البعض – القولُ بعدم تواتر القرآن؛ بل القرآن متواتر بالإجماع فهو أعمّ.

---

(١) منقول من البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٦٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٦٦).

النوع: القراءات:

مسألة: تواتر المدّ والإمالة ونحوهما مما هو من قبيل الأداء في القراءات السبع:

اختلف العلماء في تواتر ما كان من قبيل الأداء في القراءات السبع كالمدّ والإمالة على عدة أقوال منها:

القول الأول: أنَّ المدَّ والإمالة ونحوهما مما هو من قبيل الأداء في القراءات السبع متواتر، من حيث أصله لا مقداره، قال به ابن الجزري[١][٢].

القول الثاني: استثنى ابن الحاجب وغيره من التواتر في القراءات السبع ما كان من قبيل الأداء كالمد، والإمالة، وما أشبه ذلك من الأصول كالإدغام، وترقيق الرَّاءات، وتفخيم اللامات، وتخفيف الهمزة، وغيره[٣].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «استثنى الشيخ أبو عمرو بن الحاجب قولنا: إن القراءات السبع متواترة ما ليس من قبيل الأداء، ومثّله بالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة[٤] - يعني فإنها ليست متواترة - وهذا ضعيف؛ والحق أن المد والإمالة لا شك في تواتر المشترك بينهما، وهو المدّ من حيث هو مدّ، والإمالة من حيث إنها إمالة،

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن علي الدمشقي، المقرئ الشافعي، المعروف بابن الجزري، ولد سنة(٧٥١هـ)، أخذ القراءات عن جماعة، والفقه عن الإسنوي، والبلقيني، من مصنفاته: النشر في القراءات العشر، وطبقات القراء، مات سنة (٨٣٣هـ).
ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٦)، والبدر الطالع (٢/١٣٤).

(٢) ينظر: النشر (١/٣٠)، ومنجد المقرئين (١٩٠).

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١/٤٦٩)، والبرهان (١/٤٦٦)، والبحر المحيط (١/٤٦٨) - كلاهما للزَّركشي -، ومنجد المقرئين (١٨٦).

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١/٤٦٩).

ولكن اختلف القراء في تقدير المدّ، فمنهم مَنْ رآه طويلاً، ومنهم من رآه قصيراً، ومنهم من بالغ في القِصَر، ومنهم من تزايد، فحمزة وورش[1] بمقدار ستّ ألفات، وقيل: خمس، وقيل: أربع، وعن عاصم[2]: ثلاث، وعن الكسائي[3]: ألِفان ونصف، وقالون[4]: ألِفان، والسُّوسي[5]: ألِفٌ

(١) عثمان بن سعيد بن عبدالله بن عمرو القبطي، مولى آل الزبير بن العوام، شيخ الإقراء بالديار المصرية، ولد سنة (١١٠هـ)، لقّبه نافع بـ(ورش) لشدة بياضه، جوّد القرآن عدَّة ختمات على نافع، ثقة في القراءة، حجة، مات سنة (١٩٧هـ).
ينظر: معرفة القراء (١/٣٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٩/٢٩٥).

(٢) عاصم بن أبي النجود، أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي، القارئ، واسم أبيه (بهدلة) كما صححه الذهبي، إمام أهل الكوفة، قرأ القرآن على أبي عبدالرحمن السلمي، وزر بن حبيش، وقد حدّث عنه عطاء بن أبي رباح، وأبو عمرو بن العلاء، وقرأ عليه خلق كثير، مات سنة (١٢٧هـ).
ينظر: معرفة القراء (١/٢٠٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٥٦).

(٣) علي بن الحسن بن حمزة الأسدي مولاهم الكوفي، أبو الحسن، المقرئ، النحوي، المشهور بالكسائي، قرأ القرآن وجوّد على حمزة الزيات، وعيسى الهمداني، وأخذ العربية عن الخليل بن أحمد، قرأ عليه أبو عمرو الدوري، وخلق كثير، صنف معاني القرآن، ومقطوع القرآن وموصوله، مات سنة (١٨٩هـ).
ينظر: معرفة القراء (١/٢٩٦)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/٤٠٤).

(٤) عيسى بن ميناء بن وَرْدان أبو موسى الزرقي مولاهم المدني، المقرئ، النحوي، لقّبه نافع بـ (قالون) لجودة قراءته، لم يزل يقرأ على نافع حتى مهر وحذق، قرأ عليه خلق كثير؛ منهم إسماعيل بن إسحاق، وأحمد الحلواني، مات سنة (٢٢٠هـ).
ينظر: معرفة القراء (١/٣٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٣٢٦).

(٥) صالح بن زياد بن عبدالله بن إسماعيل، أبو شعيب، الرقي، السوسي، الإمام، المقرئ، شيخ الرقة. قرأ القرآن على يحيى اليزيدي، وسمع من عبدالله بن نمير، وسفيان بن عيينة، وقرأ عليه ابنه أبو معصوم، وموسى بن جرير النحوي، وطائفة، مات سنة (٢٦١هـ).
ينظر: معرفة القراء (١/٣٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٨٠).

ونصف.قال الداني في "التيسير": «أطولهم مدّاً في الضربين جميعاً - يعني المتصل والمنفصل - ورش وحمزة، ودونهما عاصم، ودونه ابن عامر والكسائي، ودونهما أبو عمرو[1] من طريق أهل العراق، وقالون من طريق أبي نشيط[2] بخلاف عنه، وهذا كله على التقريب من غير إفراط، وإنما هو على مقدار مذاهبهم من التحقيق والحدر» انتهى كلامه[3]. فَعُلِمَ بهذا أن أصلَ المدّ متواتر، والاختلاف والطرق إنما هو في كيفيةِ التلفظ به»[4].

وقال الزَّركشي أيضاً: «ولا شك في تواتر الإمالة أيضاً، وإنما اختلافهم في كيفيتها مبالغةً وحضوراً، أما تخفيفُ الهمزة - وهو الذي يطلق عليه تخفيف، وتليين، وتسهيل، أسماء مترادفة - فإنه يشمل أربعة أنواع من التخفيف، وكلٌّ منها متواتر بلا شك»[5].

---

(١) أبو عمرو بن العلاء المازني، البصري، المقرئ، النحوي، شيخ القراء بالبصرة، اسمه زبَّان كما صححه الذهبي، ولد سنة (٦٨هـ)، أخذ القراءة عن أهل الحجاز والبصرة، عرض على مجاهد، وسعيد بن جبير، وقرأ عليه خلق كثير، منهم يحيى اليزيدي، وابن المبارك، مات سنة (١٥٤هـ).

ينظر: معرفة القراء (١/٢٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/٤٠٧).

(٢) محمد بن هارون، أبو نشيط الربعي، المروزي ثم البغدادي، الثقة، من جلة القراء، وكان من حفاظ الحديث، قرأ على قالون، وسمع من محمد بن يوسف الفريابي، وأبي المغيرة، قرأ عليه محمد بن أحمد بن أبي الأشعث، وعلى روايته اعتمد الداني في تيسيره، مات سنة (٢٥٨هـ).

ينظر: معرفة القراء (١/٤٣٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٢٤).

(٣) التيسير للداني(٣٠).

(٤) البرهان (١/٤٦٦-٤٦٧).

(٥) البرهان (١/٤٦٨).

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه ابن الجزري.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] ما دام أُثبت التواترُ في القراءات السبع - كما مرَّ في المسألة السابقة - فيعم التواتر حينئذٍ جميع الألفاظ والكيفيَّات، لأنَّ القراءات إنما هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، في كميَّة الحروف، أو كيفيتها من تخفيف أو تثقيل، وتحقيق أو تسهيل[١] وغيرها. فالمدّ والإمالة والتخفيف جزء لا يتجزّأ من القراءات.

[٢] أنَّ الأئمة أجمعوا على أصل الإمالة والمدّ والتفخيم، وعلى الأخذ والقراءة والإقراء بها[٢]، فيكون قرينة على التواتر فيها.

[٣] كذلك أجمع القرَّاء في مواضع على الإدغام كقوله: ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر(١٥)]، وقوله: ﴿أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ﴾ [الأعراف(١٨٩)]. وفي مواضع على تخفيف الهمز نحو: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ﴾ [يونس(٥١)، (٩١)]، و﴿ءَآللَّهُ﴾ [يونس (٥٩)]، و﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ [الأنعام(١٤٤)] في الاستفهام. وعلى ترقيق الرَّاءات في مواضع نحو: ﴿فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة(٤٩)]، و﴿مِرْيَةٍ﴾ [السجدة(٢٣)]. وعلى تفخيم اللاَّمات في مواضع نحو: لفظ الجلالة بعد الضمَّة والفتحة[٣].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢١)، والبرهان (١/٤٦٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٦٩)، ومنجد المقرئين (١٩٢).

(٣) ينظر: منجد المقرئين (١٩٣).

أدلة القول الثاني(قول مخالفي الزركشي):

[١] اختلاف القرَّاء في المدِّ، فمنهم من رآه قصيراً، ومنهم من رآه طويلاً، ومنهم من بالغ في القصر، كذلك في الإمالة أيضاً فقد اختلفوا في حقيقتها مبالغة و قصراً[١]، وهذا مما يدلُّ على عدم التواتر؛ وإلا لما وقع الخلاف.

[٢] قال أحمد بن حنبل: «أكره من قراءة حمزة الهمز الشديد والإضجاع»[٢].

قال الذهبي[٣]: «يريد: السكت والإمالة»[٤]، فهذا مما يدل على عدم التواتر، وإلاَّ لما كرهها رحمه الله [٥].

ونوقش المخالفون للزركشي بما يلي:

[١] أنَّ الاختلاف وقع في المقدار والكيفية مع الاتفاق على الأصل وهو الإمالة والمد ونحوه، فهذا لا يعارض التواتر في الأصل[٦].

---

(١) ينظر: البرهان (١/٤٦٧)، والبحر المحيط (١/ ٤٦٩) كلاهما للزَّركشي .

(٢) معرفة القراء الكبار (١/٢٥٥).

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبدالله التركماني، الدمشقي، الإمام، الحافظ، المقرئ، المؤرخ، ولد سنة (٦٧٣هـ)، سمع من خلائق كثر منهم ابن الزملكاني، وبرهان الدين القزويني، قرأ القراءات وأتقنها، له مصنفات كثيرة منها السير، وطبقات الحفاظ، وطبقات القراء، مات سنة (٧٤٨هـ).

ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٣٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/٢).

(٤) معرفة القراء الكبار (١/٢٥٥).

(٥) ينظر: البرهان (١/٤٦٨).

(٦) ينظر: البرهان (١/٤٦٧) والبحر المحيط (١/٤٦٩) كلاهما للزَّركشي .

[٢] أما كراهية الإمام أحمد فأجاب عنها العلماء: بأنها ليست كراهيةً لأصل المدِّ والإمالة؛ وإنما لمقداره كطول المدّ، والتكلُّف مما قرأه البعض ونسبه خطأً إلى حمزة، وما آفة الأخبار إلا رواتها، ولا يمكن أن يكره الإمام أحمد ما ثبت في القراءة، فضلاً عمَّا تواتر[١]، بل كان حمزة يقول لمن يُفْرِط في المدِّ والهمز: «لا تفعل؛ أما علمت أنَّ ما كان فوق البياض فهو برص، وما كان فوق الجعودة فهو قطط، وما كان فوق القراءة فليس بقراءة»[٢].

وقد قال الذهبي معقِّباً على كلام الإمام أحمد: «والآن فقد انعقد الإجماع على قراءة حمزة، ولله الحمد»[٣].

النتيجة:

من خلال مناقشة الأقوال وأدلَّتِها يظهر أنَّ القول الراجح – والله أعلم – أن المدَّ والإمالة ونحوها مما كان من قبيل الأداء متواتر من حيث أصله، وأما من حيث مقداره فصحيح مُستَفاض مُتَلقًّى بالقبول، وهو ما رجَّحه الزركشي.

النوع: القراءات:

مسألة: مصدر القراءات:

اختُلِف في مصدر القراءات على قولين:

القول الأول: أنَّ مصدر القراءات هو الوحي، لأن القراءات في الواقع جزء من القرآن، والقرآن: كلام الله منزل بواسطة جبريل على نبينا محمد ﷺ؛ إذاً

---

(١) ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص٧٦)، والمغني لابن قدامة (٢/١٦٥)، والبرهان (١/٤٦٧)، وغاية النهاية في طبقات القراء (١/٢٣٧)، وسنن القراء للقارئ (١٤١).

(٢) غاية النهاية لابن الجزري (١/٢٣٧)، وذكر ابن مجاهد عنه في السبعة (ص٧٦) قريباً من ذلك.

(٣) معرفة القراء الكبار (١/٢٥٥).

لا علاقة لأحد من الخلق أن يغيِّر أو يختار قراءة من عند نفسه لم تكن ثابتة من عند الله [١]، وهو قول الجماهير من العلماء والقرَّاء [٢].

القول الثاني: أنَّ مصدر القراءات إنَّما هو اختياري يدور مع اختيار الفصحاء، واجتهاد البلغاء والقرّاء. قال به بعض المتكلمين، والمبرِّد، وابن مِقْسَم[٣]، والزمخشري، وأبو القاسم الخوئي من الشيعة [٤][٥].

وهناك شبهتان في مصدر القراءات أذكرهما هنا للردِّ عليهما، وهما:

---

(١) ينظر: البرهان (١/٤٦٩)، والبحر المحيط للزَّركشي (١/٤٧٠)، وصفحات في علوم القراءات للسندي (١٤٦)، وعلم القراءات لنبيل إسماعيل(٤٩).

(٢) ينظر: إبراز المعاني (٢/٥١٧)، وتفسير القرطبي (٧/٣٩٨)، ، وفتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٩٩)، والبرهان (١/٤٦٩)، والإتقان (١/٢٥٨)، وروح المعاني (٢٢/١١٢)، وأضواء البيان (٣/٤٣٦). والقراءات القرآنية للفضلي (٨٣). وذكر ابن مجاهد في السبعة (٤٦-٥٢)، والداني في جامع البيان (٣٧-٤٢) أقوالاً عن الصحابة والتابعين والمقرئين أن القراءة وحي من الله، وسنة متبعة، سأورد بعضها في الأدلة.

(٣) محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بنِ مِقْسَم، ولد سنة (٢٦٥هـ)، ثقة، عالم باللغة، من أعرف الناس بالقراءات، إلاَّ أنه قرأ بحروف تخالف الإجماع مستخرجاً لها وجوهاً في اللغة، من مصنفاته: الأنوار في تفسير القرآن، والوقف والابتداء، مات سنة (٣٥٤هـ).
ينظر: معرفة القرّاء (٢/٥٩٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٣١).

(٤) أبو القاسم الخوئي، من أشهر علماء الشيعة في هذا العصر، له كتاب «البيان في تفسير القرآن»، طُبع في دار الزهراء ببيروت سنة ١٣٩٥هـ. ينظر: علم القراءات، نبيل آل إسماعيل (٥١).

(٥) ينظر: الكامل للمبرد(٢/٩٣١)، والكشاف (٢/٦)، والإتقان (١/٢٦٥)، والقراءات القرآنية للفضلي(٨٢).

الشبهة الأولى: أنَّ مصدر القراءات هو لهجات العرب ولغاتها، وممن قال بها طه حسين[(١)(٢)].

الشبهة الثانية: أنَّ مصدر القراءات هو رسمُ المصحف يوم أنْ كان خالياً من النقط والشكل، وممن قال به المستشرق جولد تسيهر[(٣)]. والمستشرق آرثر جفري[(٤)(٥)].

---

(١) طه بن حسين بن علي بن سلامة، ولد بقرية الكيلو بمصر، ونال الدكتوراه في الأدب، ثم ابتعث إلى باريس، عيِّن وزيراً للمعارف بمصر فترة، وقد تكلَّم بأغلوطات عن كتاب الله عز وجل في كتبه، ومنها: في الأدب الجاهلي، وفي الشعر الجاهلي، ومع المتنبي، مات سنة(١٣٩٣هـ).

ينظر: الأعلام (٣/٢٣١).

(٢) ينظر: في الأدب الجاهلي ل: طه حسين (٩٥).

(٣) جولدتسيهر(Goldziher)، مستشرق مجري، ولد سنة (١٢٦٦هـ)، تعلم اللغات في بودابست، وعيِّن أستاذاً في كلية العلوم بجامعة بودابست، وانتدب لرحلة إلى سوريا وفلسطين ومصر، ودرس على شيوخ الأزهر؛ لا سيما محمد عبده، له مكتبة أربت على ٤٠ ألف مجلد في شتى العلوم، من مؤلفاته: اليهود، والعقيدة والشريعة في الإسلام. مات سنة (١٣٤٠هـ).

ينظر: الأعلام (١/٨٤)، والمستشرقون (٣/٤٠).

(٤) جفري آرثر (Jeffry.A.)، مستشرق أسترالي، عُيِّن أستاذاً في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ثمَّ في جامعة كولومبيا، من مؤلفاته: تحقيق كتاب المصاحف للسجستاني، والاختيار في الإسلام، ودراسة عن مختصر شواذ القراءات لابن خالويه. ينظر: المستشرقون (٣/٤٠).

(٥) ينظر: مذاهب التفسير، جولد تسيهر (٨)، و رسم المصحف العثماني، شلبي (١٧-١٩)، وعلم القراءات، آل إسماعيل (٥١)، وقد جعل جولد تسيهر هذا هو السبب الأول والأساس في اختلاف القراءات، ثم أضاف أسباباً أخرى كالقراءات التفسيرية الواردة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وغيرها. وكلامه هذا كله ضلال وبهتان كما سيأتي في المناقشة.



ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «وليست القراءات اختيارية، ولهذا قال سيبويه[١] في "كتابه" في قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف(٣١)]: «وبنو تميم يرفعونها إلاَّ من درى كيف هي في المصحف»[٢] وإنما كان ذلك؛ لأنَّ القراءة سنَّة مروية عن النبي ﷺ، ولا تكون القراءة بغير ما روي عنه، خلافاً للزمخشري حيث اعتقد أنَّ القراءات اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء، وردَّ على حمزة قراءته: ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾[٣] [النساء(١)] بالخفض[٤]، ومثله ما حكي عن أبي زيد[٥]،

---

(١) عمرو بن عثمان بن قَنْبر، المعروف بـ"سيبويه"، مولى بني الحارث بن كعب، كان يطلب الآثار والفقه، ثم صحب الخليل بن أحمد؛ فبرع في النحو، وأخذ اللغة عن الأخفش الكبير، صنف كتابه المشهور في النحو، مات سنة (١٨٠هـ).

ينظر: إنباه الرواة (٣٤٦/٢)، وبغية الوعاة (٢٢٩/٢).

(٢) كتاب سيبويه(٥٩/١).

(٣) قرأ حمزة ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾ [النساء(١)] بخفض الميم عطفاً على الضمير المجرور في (به)، وقرأ الباقون ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء(١)] نصباً، عطفاً على لفظ الجلالة.

ينظر: السبعة(٢٢٦)، والنشر في القراءات العشر (١٨٦/٢).

(٤) ينظر: الكشاف (٦/٢).

(٥) سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد، أبو زيد الأنصاري، صاحب النحو واللغة، حدَّث عن عمرو بن عبيد، وأبي عمرو بن العلاء، وروى عنه القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني، له كتاب النوادر، وقراءة أبي عمرو، واللغات، مات سنة(٢١٤هـ).

ينظر: إنباه الرواة (٣٠/٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (١٨٦/١).

والأصمعي[١] ويعقوب الحضرمي أنهم خطؤوا حمزة في قراءته: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيِّ﴾ [إبراهيم (٢٢)][٢] بكسر الياء المشدَّدة .وقالوا: إنّه ليس ذلك في كلام العرب، وأنّه كان يلحن في القراءات، وما يُروَى أيضا أنَّ يزيد بن هارون[٣] أرسل إلى أبي الشعثاء[٤] بواسط: «لا تقرأ في مسجدنا قراءة حمزة».

---

(١) عبدالملك بن قُرَيب بن عاصم بن عبدالملك بن علي بن أصمع بن مُظَهِّر، أبو سعيد الأصمعي، صاحب اللغة، والنحو، والغريب، والأخبار، والمُلَح، سمع شعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، وروى عنه القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني، له كتاب أصول الكلام، والمذكر والمؤنث، مات سنة (٢١٢هـ). ينظر: إنباه الرواة (١٩٧/٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (٣٦٠/١).

(٢) قرأ حمزة بكسر الياء في قوله: ﴿بِمُصْرِخِيِّ﴾ [إبراهيم (٢٢)]، وهي لغة بني يربوع، وأجازها قطرب، والفراء، وأبو عمرو بن العلاء، وكذا الأعمش قرأ بها، وهي صحيحة متواترة، وقد وجهت بوجوه منها: أن الكسرة على أصل التقاء الساكنين، وأصله (مصرخيني)، حذفت النون للإضافة، فالتقى ساكنان ياء الإعراب وياء الإضافة، وهي ياء المتكلم، وأصلها السكون فكسرت للتخلص من الساكنين، وقرأها الباقون بالفتح ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾ [إبراهيم (٢٢)]. لأن الياء المدغم فيها تفتح أبداً.

ينظر: السبعة (٣٦٢)، وحجة القراءات لأبي زرعة (٣٧٧) ، والكشف(٢٦/٢)، والنشر في القراءات العشر (٢٢٤/٢)، والإتحاف (٣٤٢).

(٣) يزيد بن هارون بن زاذي بن ثابت السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، أحد الحفاظ الأعلام المشهورين، إمام، ثقة، روى عن سليمان التَّيميّ، وشعبة، وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، مات سنة (٢٠٦هـ).

ينظر: تهذيب الكمال(٢٦١/٣٢)، وتهذيب التهذيب (٤٣١/٤).

(٤) علي بن الحسن بن سليمان الحضْرمي، أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين الواسطي، يعرف بأبي الشعثاء، روى عن حفص، ووكيع، وروى عنه مسلم، وبقيّ بن مخلد، ثقة، مات سنة (٢٣٦هـ).

ينظر: تهذيب الكمال(٣٦٩/٢٠)، وتهذيب التهذيب (١٥٠/٣).

وَمَا حُكِيَ عن المبرِّد أنَّه قال: لا تحل القراءة بها يعني قراءة ﴿وَالأَرْحَامِ﴾ [النساء(١)] بالكسر[(١)]. والصواب: أنَّ حمزة إمام مجمع على جلالته ومعقود على صحة روايته، ولقد هَجَنَ الْمُبَرِّدُ فيما قال، إن صحَّ عنه، فقد نقلت هذه القراءة عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة[(٢)]، والنخعي، والأعمش، والقراءة سنَّة متبوعة متلقاة عن رسول الله ﷺ تَوْقِيفًا، فلا يجوز لأحد أن يقرأ إلاَّ بما سمعه، ولا مجال للاجتهاد في ذلك، وقراءة حمزة متواترة، وهي موافقة لكلام العرب. وقد جاء في أشعارهم ونوادرهم مثلها كثيراً، ولهذا اعتدَّ بها ابن مالك[(٣)] في هذه المسألة، واختار جواز العطف على المضمر من غير إعادة الجارِّ وفقاً للكوفيين»[(٤)].

---

(١) ينظر: الكامل للمبرد (٢/٩٣١).

(٢) قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عَزيز، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه، المفسِّر، الحافظ، روى عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل، وروى عنه أيوب السختياني، وسليمان التيمي، مات سنة (١١٨هـ).

ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٤٢٨)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/٤٧).

(٣) محمد بن أبي محمد عبدالله بن مالك الطائي الأندلسي الجيَّاني، ولد سنة (٦٠٠هـ)، نزيل دمشق، شيخ العربية، وإمام النحاة، وصاحب التسهيل، كان إماماً بالقراءات وعللها، تصدَّر للإفادة بحلب، وكان صادقاً، ديّناً، وقوراً، حسن السمت، مات سنة (٦٧٢هـ).

ينظر: معرفة القراء (٣/١٣٦٣)، وبغية الوعاة (١/١٣٠).

(٤) البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٧٠)، وينظر: ترجيحه في البرهان (١/٤٦٩)، وهو قريبٌ من هذا الكلام.

وقال الزَّركشي أيضاً: «وحاصله أن القارئ يختار رواية هذه القراءة على رواية غيرها، أو نحو ذلك؛ وقد تجرأ بعضهم على قراءة الجمهور في: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عمران (٣٩)] فقال: أكره التأنيث لما فيه من موافقة دعوى الجاهلية في زعمها أن الملائكة إناث. وكذلك كَرِه بعضُهم: قراءة من قرأ بغير تاء؛ لأن الملائكة جمع[١].

وهذا كله ليس بجيد، والقراءتان متواترتان؛ فلا ينبغي أن ترد إحداهما البتَّة، وفي قراءة عبدالله: (فناداه جبريل)[٢] ما يؤيد أنَّ الملائكة مراد به الواحد»[٣].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول؛ وهو ما عليه جماهير العلماء والقرّاء.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومَنْ وافقه):

[١] هناك العديد من الآيات التي تدل على أن النبي ﷺ لا يستطيع أن يأتي بأيِّ حرف أو يُغيِّره من عند نفسه؛ ومن ذلك:

---

(١) قرأ الجمهور: ﴿فَنَادَتْهُ﴾ بالتاء، وقرأ حمزة والكسائي وكذا خلف بألف ممالة بعد الدال (فناداه)، ووافقهم الأعمش، والفعل مسند لجمع مكسر؛ فيجوز فيه التذكير باعتبار الجمع، والتأنيث باعتبار الجماعة.

ينظر: السبعة(٢٠٥)، والكشف(١/٣٤٣)، والنشر (٢/٢٠٢)، والإتحاف (٢٢٢).

(٢) أخرج هذه القراءة ابن جرير بإسناده في تفسيره (٣/٢٤٩) عن ابن مسعود ﷺ، وكذا السيوطي في الدر المنثور (٢/١٨٧)، وذكرها عن ابن مسعود ﷺ من غير إسناد ابن عطية في المحرر الوجيز(١/٤٢٨)، وأبو حيان في تفسيره: البحر المحيط(٢/٤٦٤)، وهي قراءة شاذة.

(٣) البرهان (١/٤٩١).

(أ) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس (١٥)].

(ب) وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَـٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَـٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء(١٠٦)].

(جـ) وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة(٤٤-٤٦)].

وإذا كانت القراءات جزءاً من القرآن الكريم، فهي وحي منَّزل من عند الله، ثمَّ إذا كان رسول الله ﷺ لا يستطيع أن يأتي بأيِّ حرف من عند نفسه أو يغيِّره فغَيْره من باب أولى[١].

[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(أقرأني جبريل على حرف؛ فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)**[٢].

فهذا مما يدل على أنَّ القراءات منزلة من عند الله، وليس للرسول ﷺ فيها سوى التبليغ[٣].

---

(١) ينظر: صفحات في علوم القراءات، للسندي (١٤٧-١٤٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: أنزل القرآن على سبعة أحرف ح(٤٧٠٥)، (٤/١٩٠٩).

(٣) ينظر: صفحات في علوم القراءات، السندي (١٤٨).

[٣] عن زيد بن ثابت ﷺ قال: (القراءة سنَّة، فاقرؤوا كما تجدوه)[١].

[٤] عن ابن مسعود ﷺ قال: (اتَّبعوا، ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتم)[٢].

قال البيهقي معلِّقاً عليه: «وإنما أراد -والله أعلم- أنَّ اتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءات سنَّة متبعة؛ لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة، أو أظهر منها»[٣].

[٥] عن عليّ ﷺ قال: (إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرؤوا القرآن كما علمتم)[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ك: التفسير، ب: ذكر نزول القرآن والقراءات ح(٢٨٨٧) (٢٤٤/٢)، وسعيد بن منصور في سننه، فضائل القرآن (٢٦٠/٢) ح(٦٧)، والبيهقي في سننه ح(٣٨٠٨) (٣٨٥/٢)، والطبراني في المعجم الكبيرح(٤٨٥٥) (١٣٣/٥)، وابن مجاهد في السبعة (٤٩)، والداني في جامع البيان، ب: ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة (٣٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ أما الهيثمي فقال عن رواية الطبراني: «فيه ابن أبي الزناد وهو ضعيف» [مجمع الزوائد (١١٥/٢)].

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، ب: في كراهية أخذ الرأي، ح(٢٠٥) (٨٠/١)، والبيهقي في الشعب، فصل: في قراءة القرآن بالقراءات المستفيضة دون الغرائب والشواذ، ح (٢٢١٦) (٤٠٧/٢)، والطبراني في المعجم الكبيرح(٨٧٧٠) (١٥٤/٩)، وابن مجاهد في السبعة (٤٦)، والداني في جامع البيان، ب: ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة (٣٨)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» [مجمع الزوائد (١٨١/١)].

(٣) سنن البيهقي (٣٨٥/٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٠٥/١)، وابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن لا حرج على المرء أن يقرأ بما شاء من الأحرف السبعة، ح(٧٤٦) (٢١/٣)، والبزار في مسنده (٩٩/٢)، وابن مجاهد في السبعة (٤٧)، والداني في جامع البيان، ب: ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة (٣٨).

فكل هذه الآثار تدل على أنَّ القراءات مروية توقيفية، وليست اجتهاداً من الصحابة؛ فضلاً عمّن أتى بعدهم من القراء أو البلغاء وغيرهم.

[٦] انعقد الإجماع على صحة قراءة الأئمة السبعة، وأنَّها سنَّة متبعة، ولا مجال للاجتهاد في القراءات مطلقاً[١].

دليل القول الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(أقرأني جبريل على حرف؛ فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)**[٢].

فظنُّوا أنَّ فيه دليلاً على إمكانية الاختيار والاجتهاد ما دام أنَّه جعل على سبعة أحرف؛ فلا مانع من الزيادة، واختيار بعض القراءات وردٌّ بعضها الآخر لأي سبب اجتهدوا فيه كموافقة الرسم، أو حمل القرآن على أشرف المذاهب في العربية[٣]؛ لذلك ردُّوا قراءة حمزة وغيره في بعض الآيات اعتماداً على أقيستهم النحوية؛ فالزمخشري حينما ذكر القراءات في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء(١)] قال: «والجرّ؛ على عطف الظاهر على المضمر، وليس بسديد؛ لأنَّ الضمير المتصل متصل كاسمه، والجار والمجرور كشيء واحد، فكانا في قولك: (مررت به وزيد) و(هذا غلامه وزيد) شديدي الاتصال، فلما اشتد الاتصال لتكرره أشبه العطف على بعض الكلمة؛ فلم يجز، ووجب تكرير العامل كقولك: (مررت به وبزيد)»[٤].

---

(١) ينظر: البرهان (١/٤٧٠).

(٢) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.

(٣) ينظر: الكامل للمبرد (٢/٩٣١)، والقراءات القرآنية للفضلي (٨٢).

(٤) الكشاف (٢/٦).

وقال المبرّد - في معرض كلامه عن إقامة الصفة مقام الاسم -: «وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء(١٦٢)] بعد قوله: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ [النساء(١٦٢)] إنَّما هو على هذا، ومن زعم أنّه أراد (ومن المقيمين الصلاة) فمخطئ في قول البصريين؛ لأنّهم لا يعطفون الظاهر على المضمر المخفوض، ومن أجازه من غيرهم فعلى قُبْحٍ، كالضرورة، والقرآن إنَّما يحمل على أشرف المذاهب، وقرأ حمزة: ﴿ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامِ ﴾ [النساء(١)]، وهذا مما لا يجوز عندنا، إلاَّ أن يضطر إليه شاعر»[1].

أما أصحاب الشُّبهة الأولى: فبناءً على قوله ﷺ: **(أنزل القرآن على سبعة أحرف)**[2]، وتفسير تلك الأحرف بأنها لغات سبعة مختلفة في لفظها ومادتها؛ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (كقول أحدهم: هلمَّ، وتعال، وأقبل)[3]، وأنَّ تلك الأحرف لم يبق منها إلاَّ حرفٌ واحد. فبناءً على كلٍّ ما سبق قالوا: إن القراءات التي تختلف في القصر والمد، وفي الحركة والسكون، وفي النقل والإثبات، وفي حركات الإعراب ليست من الأحرف في شيء؛ لأنها اختلاف في الصورة والشكل لا في المادة واللّفظ، ولهذا كان مصدرها اللهجات[4].

---

(١) الكامل (٢/٩٣٠).

(٢) تقدم تخريجه في مسألة «حكم قول سورة كذا».

(٣) رواه البيهقي في سننه، ب: وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة، ح(٣٨٠٤) (٢/٣٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، ك: فضائل القرآن، ب: التنطع بالقراءة، ح(٣٠٠٨٠) (٦/١٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير، ح(٨٦٨٠) (٩/١٣٨).

(٤) ينظر: في الأدب الجاهلي (٩٥-٩٦).

قال طه حسين: «... والحقُّ أن ليست هذه القراءات السبع من الوحي في قليل ولا كثير؛ وليس منكرها كافراً، ولا فاسقاً، ولا مغتمزاً في دينه؛ وإنما هي قراءات مصدرها اللهجات واختلافها، للناس أن يجادلوا فيها، وأن ينكروا بعضها ويقبلوا بعضها الآخر....[إلى أن قال عن القراءات المختلفة في القصر والمد ونحوها:] فليست من الأحرف في شيء، لأنها اختلاف في الصُّورة والشكل، لا في المادة واللفظ»[1].

وأما أصحاب الشُّبهة الثانية فاستدلوا: بأنَّ عدم النقط والشكل أوقع القرَّاء باللبس؛ فالرسم الواحد للكلمة الواحدة قد يُقرأ بأشكال مختلفة، تبعاً لنقط الحروف، وعدم الشكل أيضاً يجعل للكلمة حالات مختلفة من الإعراب، وبهذا ظهرت القراءات فيما أهمل نقطه أو شكله من القرآن[2].

وذكر المستشرق جولد تسيهر بعض الأمثلة من القراءات على ما قال؛ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ﴾ [الأعراف(٥٧)] ففيها عدَّة قراءات: ﴿بُشْرًا﴾ و﴿نُشْرا﴾ و﴿نَشْراً﴾ و ﴿ نُشُراً﴾[3].

---

(١) في الأدب الجاهلي (٩٥-٩٦).

(٢) ينظر: مذاهب التفسير لجولد تسيهر(٨).

(٣) قرأ عاصم: بالباء الموحدة المضمومة وإسكان الشين ﴿بُشْرًا﴾، وقرأ ابن عامر: بالنون مضمومة وإسكان الشين ﴿نُشْراً﴾، وقرأ حمزة والكسائي وخلف: بالنون المفتوحة وسكون الشين ﴿ نَشْراً ﴾ مصدرٌ واقعٌ موقع الحال، بمعنى ناشرة أو منشورة أو ذات نشر، ووافقهم الأعمش، وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وأبو جعفر، ويعقوب: بضم النون والشين ﴿نُشُراً﴾ ، جمع ناشر كنازل ونزل، وشارف وشرف، ووافقهم ابن محيصن، واليزيدي.
ينظر: السبعة (٢٨٣)، والكشف (١/٤٦٥)، والنشر (٢/٢٠٢)، وإتحاف فضلاء البشر (٢٩٠).

وقد أسند اختلاف القراءات هنا إلى عدم النقط.

وكذا قوله تعالى: ﴿ مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓاْ إِذًا مُّنظَرِينَ ﴾ [الحجر (٨)] ففيها عدة قراءات: ﴿ مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ﴾ وَ﴿ ماتُنَـزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾ وَ (ماأُنْزِل ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ) وَ ﴿ ماتَنَـزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾[1] وأسند اختلاف القراءات هنا إلى عدم الشكل. وغيرها من الأمثلة التي خلط بين قراءات ثابتة وقراءات غير صحيحة[2].

مناقشة الأقوال وأدلتها، وردُّ الشُّبه:

[١] أنَّ أقيسة اللُّغة العربية تحمل على القرآن لا العكس، فلا يقاس كلام الله المنزَّه عن النقص والخطأ على أقيسة اللغة العربية، ومذاهب علمائها، بل قوة الإعجاز والبلاغة تُنظر بكتاب الله لا بكلام البشر، فلا يحمل التحسين البشري القاصر بتطبيقه على كتاب الله العظيم. قال الداني: «وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على

---

(١) قرأ حفص عن عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف: ﴿ مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ﴾ بنونين الأولى مضمومة والأخرى مفتوحة وكسر الزاي مشددة مبنيّاً للفاعل، و(الملائكةَ) بالنصب مفعولاً به، ووافقهم الأعمش، وقرأ عاصم في رواية شعبة: ﴿ ماتُنَـزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾ بضم التاء وفتح النون والزاي مشددة، مبنيّاً للمفعول، و(الملائكةُ) بالرفع نائب الفاعل، وقرأ ابن محيصن (ماأُنْزِل ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ) بنونين مضمومة فساكنة مع كسر الزاي مخففة، والباقون بفتح التاء والنون والزاي مشددة مبنيّاً للفاعل مسند للملائكة: ﴿ ماتَنَـزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾ وأصله تتنزل حذفت إحداهما تخفيفاً الملائكة بالرفع فاعله.

ينظر: السبعة (٣٦٦)، والكشف (٢/٢٩)، والنشر (٢/٢٢٦)، وإتحاف فضلاء البشر (٣٤٥).

(٢) ينظر: مذاهب التفسير لجولد تسيهر (٩-١٤).

الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت لا يردّها قياس عربية ولا فشوّ لغة؛ لأنَّ القراءة سنَّة متبعة، يلزم قبولها والمصير إليها»[١].

وقال أبو عمرو بن العلاء: «لولا أنَّه ليس لي أن أقرأ إلاَّ بما قُرِئ لقرأت حرف كذا وكذا، وحرف كذا وكذا»[٢].

[٢] أما القول بأنَّ مصدر القراءات هو اللهجات العربية فباطل لوجوه:

(أ) بطلان قولهم: «إن القراءات السبع ليس لها علاقة بالأحرف السبعة أبداً»؛ فالصحيح أن القراءات السبع هي جزء من الأحرف السبعة، وليست هي كلَّ الأحرف السبعة. ولهذا فهي نازلة من عند الله؛ لأنها من الأحرف السبعة[٣].

(ب) أنَّه مخالف للإجماع على صحَّة قراءة هؤلاء الأئمة، وأنها سنَّة متبعة، لا مجال للاجتهاد فيها[٤].

(جـ) أنَّ القرآن نزل بلهجات العرب ولغاتها تسهيلاً لهم؛ لا أنها مصدرٌ للقراءات، ولذلك يوقف عند الواردِ الثابت من القراءات، ولا يؤخذ بالتشهي وردِّ الصحيح المنزَّل[٥].

[٣] وأما القول بأنَّ مصدر القراءات هو رسمُ المصحف يوم أنْ كان خالياً من النقط والشكل، فأوقع القرَّاء باللبس لا سيَّما بين الحروف المتشابهة، فهو قول باطل؛ لعدة وجوه:

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع (٣٩٦).

(٢) أخرجه ابن مجاهد بسنده في السبعة (٤٨)، والداني في جامع البيان في القراءات السبع، ب: ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة (ص٤١).

(٣) ينظر: المرشد الوجيز (٣٢٩)، والقراءات القرآنية للفضلي (٨٤).

(٤) ينظر: البرهان (١/ ٤٧٠).

(٥) ينظر: المرشد الوجيز (٣١٧).

(أ) أنَّ القرَّاء أخذوا القراءة مشافهةً وسماعاً من شيوخهم مسندة إلى رسول الله ﷺ الذي أخذها مشافهة من جبريل عليه السلام من الله تعالى، وما ورد من تشابهٍ في بعض الحروف فإنَّما هو مما ورد وليس صادراً عن لبس القرَّاء.

(ب) أما وضع النقط والشكل فهو حفاظاً على صحة قراءة الناس لا حفاظاً على صحة القرآن؛ فقد تكفل الله بحفظه، والعلماء القرَّاء تناقلوه مشافهةً لا قراءة بالمصحف[(١)].

(جـ) ما ذكره جولد تسيهر من أمثلة في القراءات، فالمعتمد منها قد ثبتت صحته بالنقل لا بسبب الرسم، وأما الضعيف فقد ردّه القرَّاء لعدم ثبوته حتى وإن احتمله الرسم[(٢)].

(د) ثم إنَّ هناك من الكلمات الكثيرة المتكررة التي يحتمل الرسم لها لعدَّة قراءات، وصحيحة في اللغة، ومع ذلك لم يقرأ القرَّاء بها؛ لأنها لم تَرِدْ، ولم يكن لها سند صحيح يُعتد به، ولو كان اختلافهم بسبب الرسم لما اتفق القرّاء في قراءة: ﴿مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ [آل عمران (٢٦)] و﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس (٢)]، وتعددت القراءات في: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[(٣)]؛ مع أنَّ الرسم واحد في كل هذه الآيات[(٤)]؛ مما يدل على أنه: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت (٤٢)].

---

(١) ينظر: رسم المصحف العثماني لشلبي (٢٣).

(٢) ينظر: رسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين.الفرماوي ص(١٨٤)، ورسم المصحف العثماني لشلبي(٣٣).

(٣) فقد قرأ عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف: ﴿مَٰلِكِ﴾ بالألف مدّاً، وقرأ الباقون بغير ألف قصراً.

ينظر: السبعة (١٠٤)، والنشر (١/ ٢١٣)، وإتحاف فضلاء البشر (١٦٢).

(٤) ينظر: رسم المصحف العثماني لشلبي (٣٣).

(هـ) ما ذكره جولد تسيهر بأنَّ من الأسباب في اختلاف القراءات تلك القراءات التفسيرية المرويَّة عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، فيُجاب عنه: بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم كانوا يعلَمون أنها تفسيرية من باب توضيح المعنى، وليست قراءات ثابتة، لذا لم يجعلوها في مصحف عثمان رضي الله عنه[1].

النتيجة:

من خلال مناقشة الأقوال وأدلتها وردِّ الشُّبه يُجزَم بأن القول الصحيح هو القول الأول: أنَّ مصدر القراءات هو الوحي، فليس لأحد من الخلق أن يغيِّر، أو يردَّ أيَّ قراءة ثابتة من عند نفسه واجتهاده، وأما أن يختار قراءة ليقرأ بها فلا بأس إن كانت صحيحة الإسناد، وموافقة للعربية، ورسم المصحف العثماني، من غير أن يحمله هذا الاختيار على ردِّ قراءة صحيحة أخرى أو تضعيفها أو نحو ذلك، وهذا القول هو ما رجَّحه الزركشي.

النوع: القراءات:

مسألة: القراءات الشاذة:

اختلف العلماء في القراءات الشاذة على قولين:

القول الأول: أن القراءات الشاذة هي ما بعد القراءات السبع. فُهِم هذا من كلام ابن الحاجب: «القراءات السبع متواترة»[2]، ومن كلام النووي حيث يقول: «تجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا تجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذَّة المنقولة عن القراء السبعة»[3]، وقال أبو الحسن علي

(١) ينظر: تعقيب المحقق د: عبدالحليم النجار على جولدتسيهر في مذاهب التفسير (١٧).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١/ ٤٦٩).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (٩٤).

السبكي[١]: «قالوا: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبع، ولا تجوز بالشاذّة»[٢].

القول الثاني: أن القراءات الشاذَّة هي ما بعد القراءات العشر، قال به جماعة من الأئمة كالبغوي، وتاج الدين السبكي، وابن الجزري، واعتمده ابن حجر[٣].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله - في كلامه عن القراءة الشاذَّة -: «المراد بها، والمعروف أنها ما وراء السبع، والصواب: ما وراء العشر، وهي ثلاثة أُخَر: يعقوب، وخلَفٌ، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع، فالقول بأنَّ هذه الثلاثة غير متواترة ضعيف جداً، وقد ذكر البغويّ في تفسيره[٤] الإجماع على جواز القراءة بها»[٥].

---

(١) علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام، تقي الدين السبكي، الفقيه، المحدث، المفسر، المقرئ، والد عبدالوهاب صاحب «جمع الجوامع»، من مصنفاته: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، مات سنة (٧٥٦هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٥٠)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٢٠).

(٢) نقله ابن الجزري عنه في منجد المقرئين (١٧٠) من كتاب السبكي في شرحه للمنهاج، في الفقه الشافعي، باب: صفة الصلاة، وهو مخطوط.

(٣) ينظر: تفسير البغوي (٣٨)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/١٥٣)، ومنجد المقرئين (٨٠)، وفتوى لابن حجر ألحقها المحقق العمران بمنجد المقرئين (٢٤٢).

(٤) ينظر: تفسير البغوي (معالم التنزيل) (٣٨)، ونصه: «فذكرت هؤلاء ليعني القراء العشرة دون خَلَف] للاتفاق على جواز القراءة بها». ولم يذكر قراءة خَلَف لأنَّه لا يخالف في حرف، فقراءته مندرجة معهم كما ذكره ابن الجزري.
ينظر: منجد المقرئين (١٦٥).

(٥) البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٧٤)، وينظر أيضاً ميله لهذا القول في تشنيف المسامع (١/١٥٤).

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثاني، وهو ما عليه جمع من الأئمة؛ قد تقدم ذكرهم.

واستدل الزَّركشيُّ ومن وافقه على أنَّ القراءات الشاذة هي ما وراء العشر بما يلي:

[١] أنَّ القراءات التي جمعت الأركان الثلاثة - وهي:

(أ) أن تكون القراءة متواترة على قول الجمهور، أو صحيحة السند.

(ب) أن تكون موافقة للعربية ولو بوجه.

(جـ) أن تكون موافقة لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

- تلك هي قراءة الأئمة العشرة[١].

[٢] أنَّ العلماء والقرَّاء أجمعوا على تلقي القراءات العشر بالقبول، وعلى جواز القراءة بها، وهذا مما يدل على عدم شذوذها[٢].

ومن ذلك: ما قاله ابن تيمية: «لم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة»[٣].

وقال الذهبي: «فأمّا قراءة يعقوب، وأبي جعفر، وهؤلاء القرَّاء الذين صحَّت طرق حروفهم، ولم يخرجوا عن رسم الإمام العثماني، وتلوا بالفصيح فما علمت أحداً من أئمة الاجتهاد ردَّ قراءتهم، والحالة هذه، ولا وثب بالإنكار على من تلا بها»[٤].

---

(١) ينظر: منجد المقرئين (٧٩)، وصفحات في علوم القراءات للسندي (٥٨).

(٢) ينظر: تفسير البغوي (٣٨)، ومعرفة القراء - عند ترجمة ابن شنبوذ - (٥٤٨/١)، ومجموع الفتاوى (٣٩٣/١٣)، ومنجد المقرئين (٨٠) و (١٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٩٣/١٣).

(٤) معرفة القراء (٥٤٨/٢).

وقال أبو حيان[١]: «لا نعلم أحداً من المسلمين حَظَر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع»[٢].

ونوقش القول بشذوذ ما وراء السبع (قول مُخالِفي الزركشي) بما يلي:

[١] أن القول بشذوذ ما وراء السبع لم يُذكر له قائل قد نصَّ عليه – ذكرذلك ابن الجزري[٣]–، وإنما فُهم من كلام ابنِ الحاجب: «القراءات السبع متواترة»[٤] وغيرِه.

وقد ناقش ابنُ الجزري قولَ ابن الحاجب: بأنّه لم يعيِّن هؤلاء السبعة، وعلى تقدير مراده بالسبع أنهم القرَّاء السبعة المعروفون؛ فإنَّ قراءة خَلَف لا تخرج عن قراءة أحدٍ منهم أبداً؛ بل لا عن قراءة عاصم، وحمزة، والكسائي في حرف واحد؛ فكيف يقول أحدٌ بعدم تواترها مع قوله بتواتر السبع؟!

وأيضاً لو قيل: إنَّ مراده قراءات هؤلاء السبعة؛ فمن أيِّ رواية، ومن أيِّ طريق، ومن أيِّ كتاب؟ فلَمْ يخصِّص ابن الحاجب ذلك.

---

(١) محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي الشافعي، المقرئ، المحدِّث، المفسِّر، النحوي، ولد سنة (٦٥٤هـ)، روى عن أحمد القزاز، والدمياطي، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، وإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب. مات سنة (٧٤٥هـ).

ينظر: معرفة القراء (١٤٧١/٣)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢٨٧/٢).

(٢) إجابة على سؤال عن القراءات العشر، نقل ذلك ابن الجزري في منجد المقرئين (١٠٩)، ونقل الزَّركشي المقولة فقط في تشنيف المسامع (١٥٤/١).

(٣) ينظر: منجد المقرئين (١٧٢).

(٤) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٤٦٩/١).

بقي الإطلاق، وهو: كلّ ما جاء عن السّبعة، فيُقال : قراءة يعقوب، وأبي جعفر فيما انفردا فيه جاءت عن السّبعة[١].

أمّا ما ذُكر عن أبي الحسن السبكي فهو نقله؛ ولم يَنُص على أنّه قوله؛ لا سيَّما وأنَّ ابنه تاج الدين السبكي قد نسب القول الثاني لأبيه؛ فقد قال تاج الدين: « ولا تجوز القراءة بالشاذّ، والصحيح أنه ما وراء العشر وفاقاً للبغوي والشيخ الإمام »[٢].

ثمَّ أيّاً كان القائل – سواء السبكي أو النووي من قبله – فَيُنَاقَشُ بما نوقش به ابن الحاجب، وبما سيأتي من المناقشات.

[٢] أنَّ القول بشذوذ ما وراء السبع معارض لما أجمع عليه العلماء من قبول القراءات العشر.

[٣] أيضاً ناقش هذا القول أبو حيان: بأنَّ يعقوب قد قرأ بقراءته على سلاّم[٣]، وقرأ سلاّم على أبي عمرو بن العلاء، فسلاّم كواحد ممن قرأ على أبي عمرو كأبي محمد اليزيدي[٤] وغيره[٥]. وقرأ سلام – أيضاً – على عاصم

---

(١) ينظر: منجد المقرئين (١٧٢).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/١٥٣)، والمقصود بـ(الشيخ الإمام) هو والده أبو الحسن السبكي كما قاله ابن الجزري في منجد المقرئين (١٧١-١٧٢).

(٣) سلاّم بن سليمان، أبو المنذر المزني مولاهم البصري، مقرئ، نحوي، صاحب سنّة، قرأ على عاصم، وأبي عمرو بن العلاء، وقرأ عليه يعقوب الحضرمي مات سنة (١٧١هـ).
ينظر: معرفة القرّاء (١/٢٧٧)، وتهذيب التهذيب (٢/١٣٩).

(٤) يحيى بن المبارك البصري، المقرئ، النحوي، الفصيح، المعروف باليزيدي، جوّد القرآن على أبي عمرو، وحدّث عنه وعن أبي جريج، وقرأ عليه الدوري، مات سنة(٢٠٢هـ).
ينظر: معرفة القراء (١/٣٢٠)، وبغية الوعاة (٢/٣٤٠).

(٥) ينظر: معرفة القراء (١/٣٢٨)، و (١/٢٧٧).

ابن أبي النجود، فسلاَّم كواحد ممن قرأ على عاصم، كأبي بكر بن عيَّاش[(١)] وغيره[(٢)].

وأما أبو جعفر يزيد بن القعقاع، فروى عنه قراءته أحد القرّاء السبعة وهو نافع بن عبدالرحمن[(٣)]، ورواها عنه جماعة منهم قالون، وكان أبو جعفر قد عرض القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما وعرضه ابن عباس رضي الله عنهما على أُبيٍّ رضي الله عنه وعرض أُبيّ رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، ثم - أيضاً- قد قدَّمَ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أبا جعفر يؤمّ الناس بالكعبة وصلى وراءه[(٤)].

النتيجة:

من خلال الأدلة والمناقشة يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو أن القراءة الشاذة تقع فيما وراء القراءات العشر.

---

(١) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي مولاهم الكوفي، اختلف في اسمه وصحَّح الذهبي أنه: «شعبة» ولد سنة (٩٥هـ)، أحد الأئمة الأعلام المقرئين، قرأ القرآن على عاصم، وروى عنه، وعن إسماعيل السدي، وقرأ عليه أبو الحسن الكسائي، وعبدالرحمن بن أبي حماد، مات سنة (١٩٣هـ).

ينظر: معرفة القراء (١/ ٢٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٩٥).

(٢) ينظر: معرفة القراء (١/ ٢٧٧)، و (١/ ٢٨٠).

(٣) نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم، أبو رُوَيْم المقرئ المدني، أصله من أصبهان، قرأ على عبدالرحمن بن الأعرج، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع، وطائفة من التابعين، وقرأ عليه مالك، وقالون، وورش، مات سنة (١٦٩هـ).

ينظر: معرفة القراء (١/ ٢٤١)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٧).

(٤) هذه فتوى أجابها أبو حيان، ونقلها ابن الجزري في منجد المقرئين (١٠٩-١١٠) قد ذكرتُ جزءاً منها بتصرُّف، وينظر أيضاً: معرفة القرّاء في ترجمة أبي جعفر(١/ ١٧٢-١٧٨) فقد أورد بعض هذه الأخبار.

ثم إنَّ المعول عليه تطبيق الأركان الثلاثة: فكل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحَّ سندها فهي قراءة صحيحة؛ لا يجوز ردّها، ولا يحل إنكارها؛ بل هي من القرآن ووجب على الناس قبولها؛ سواء أكانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذّة أو باطلة، وهذا هو رأي أئمة التحقيق كمكي بن أبي طالب، وأبي شامة المقدسي، وابن الجزري وغيرهم[1].

النوع: القراءات:

مسألة: تعريف القارئ:

اختلف العلماء في تعريف القارئ على عدة أقوال:

القول الأول: أن القارئ يطلق على من حفظ القرآن[2].بل قسَّم بعض العلماء -كابن الجزري، وأحمد الدمياطي البناء، وغيرهما- القرَّاء إلى ثلاثة:

القارئ المبتدئ: وهو من شرع في الإفراد إلى أن يُفرد ثلاثاً من القراءات.

والقارئ المتوسط: وهو من أفرد إلى أربع أو خمس.

والقارئ المنتهي: وهو من عرف من القراءات أكثرها وأشهرها.

أما المقرئ: فهو من علم القراءات أداءً، ورواها مشافهة[3].

---

(١) ينظر: الإبانة عن معاني القراءات (٣٩)، و(٦٥)، و(٦٧)، والمرشد الوجيز(٣٨١)، والنشر (١/ ١٥).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد للزَّركشي (٢/ ١١٦).

(٣) ينظر: منجد المقرئين (٤٩)، والإتحاف (٦-٧)، والقراءات القرآنية لـ/قابة(٤٤)، ودراسات في علوم القرآن (٣٦٢).

القول الثاني: أن القارئ يطلق على من حفظ القرآن، وعلى من يقرأ بالمصحف[١].

قال الفيروز آبادي[٢]: «القرآن: التَّنزيل قرأه وبه كنصره ومنعه، قَرْءاً وقراءةً وقرآناً فهو قارئ من قَرَأةٍ وقُرَّاءٍ وقارِئين تَلاهُ كاقْتَرَأَهُ وأقْرَأْتُهُ أنا، وصحيفة مقْرُوءَةٌ ومَقْرُوَّةٌ ومَقْرِيَّة، وقارَأَهُ مُقارأةً وقِراءً دارسه، والقَرَّاء ككَتَّان الحسن القراءة»[٣].

القول الثالث: أن القارئ يختلف إطلاقه بحسب العُرف؛ فقد يُطلق على الحافظ، وقد يُطلق على الفقيه، أشار إليه القرطبي[٤].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «ولو أوصى للقرَّاء، فهل يدخل من لا يحفظ، ويقرأ في المصحف؟ فيه وجهان: ينظر في أحدهما إلى الوضع، وفي الثاني إلى العرف وهو الأظهر»[٥].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثالث.

---

(١) ينظر: المنثور للزَّركشي (٢/١١٦).

(٢) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، صاحب القاموس، ولد سنة (٧٢٩هـ)، سمع من محمد الزَّرندي والتقي السبكي، ونظر في اللغة فمهر فيها، ومن مصنفاته: فتح الباري بالسميح الجاري في شرح صحيح البخاري، والوجيز إلى لطائف الكتاب العزيز، مات سنة(٨١٦هـ).

ينظر: بغية الوعاة (١/٢٧٣)، والبدر الطالع (٢/١٤٩).

(٣) القاموس المحيط (١/٢٤).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١/٣٥٢).

(٥) المنثور في القواعد للزَّركشي (٢/١١٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

[١] عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة...)** الحديث)[١].

يفسِّر المرادَ بالقارئ ما رواه عمرو بن سلمة رضي الله عنه[٢] أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً؛ فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدَّموني بين أيديهم؛ وأنا ابن ست، أو سبع سنين)**[٣].

وبهذا التفسير قال بعض العلماء: كأحمد بن حنبل، وابن خزيمة[٤][٥].

[٢] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: (أرسل إليَّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة،

(١) رواه مسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: من أحق بالإمامة، ح(٦٧٣)، (١/٤٦٥).

(٢) عمرو بن سلِمة بن قيس الجرمي، يكنى بأبي يزيد، وقيل: بأبي بريد، أثبت ابن حجر أنَّ له صحبة، نزل البصرة، وروى عنه: أبو قلابة، وعاصم الأحول، وأيوب السختياني.
ينظر: الاستيعاب (١١٧٩/٣)، والإصابة (٦٤٣/٤).

(٣) رواه البخاري، ك: المغازي، ب: من شهد الفتح، ح(٤٠٥١) (١٥٦٤/٤).

(٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي، النيسابوري، الشافعي، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، ولد سنة (٢٢٣هـ)، سمع من أبي سعيد الأشج، ومحمد بن بشار، وحدّث عنه البخاري، ومسلم في غير الصحيحين. مات سنة (٣١١هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤)، وتذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢).

(٥) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٦/٣)، والتمهيد (١٢٤/٢٢)، والاستذكار(٣٥٣/٢)، وعون المعبود (٢٠٣/٢).

فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر ﷺ: إنَّ عمر أتاني فقال: إنَّ القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقرَّاء القرآن، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقرَّاء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن... الحديث)[(١)].

ووقع من تسمية القرَّاء الذين أراد عمر في رواية سفيان بن عيينة؛ ولفظه: (فلما قُتِل سالم مولى أبي حذيفة خشي عمر أن يذهب القرآن فجاء إلى أبي بكر....)[(٢)].

فالمراد بالقرَّاء هنا: مَنْ حفظوا القرآن عن ظهر قلب، وإلاّ لو كان المقصود مَنْ يقرأ القرآن من المصحف لما خُشي من ذهاب القرآن بموتهم؛ لوجود مَنْ يقرأ مِنْ غيرهم.

قال ابن حجر: «وهذا يدل على أنَّ كثيراً ممن قُتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن؛ لكن يمكن أن يكون المراد أنَّ مجموعهم جمعه؛ لا أنَّ كل فرد جمعه»[(٣)].

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

[١] أنَّ المراد بالقارئ في اللغة: حسن القراءة وإن لم يحفظ – كما سبق بيانه في قول الفيروز آبادي[(٤)].

[٢] أخذاً بعموم اللفظ «القارئ»؛ فيدخل فيه من يقرأ القرآن عن ظهر قلب، أو من يقرأ بالمصحف.

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة: أول من جمع القرآن في مصحف.

(٢) ينظر: فتح الباري (١٢/٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٢/٩).

(٤) ينظر: القاموس المحيط (٢٤/١)، وأحكام الإمامة للمنيف (١٥٩).

ودليل القول الثالث (اختيار الزركشي ومن وافقه):

حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...)**...الحديث[1].

فقد قدّم رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه أبا بكر لعلمه وفقهه. وقد كان مِنْ عُرْفِهِم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقرَّاء، وهذا ما أشار إليه القرطبي[2].

مناقشة الأقوال:

[١] إنَّ القول بأنَّ: «المراد بالقارئ في اللغة: حسن القراءة وإن لم يحفظ» لا يؤخذ منه الإطلاق الشرعي لوجود النص المفسِّر للقارئ من السنَّة كما في حديث عمرو بن سلمة ﵁ السابق.

[٢] أما الاستدلال بعموم لفظ القارئ فيناقش بأنَّ العُرف خصَّص لفظ القارئ على من حفظ القرآن[3].

[٣] أمَّا القول بأنَّ العُرْف في عهد النبي ﷺ وصحابته تسمية الفقهاء بالقرَّاء فغير مُسَلَّم؛ بدليل حديث أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدُّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أُبَيّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمةٍ أميناً؛ وإنَّ أمين هذه**

---

(١) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١/٢٥٢-٢٥٣).

(٣) ينظر: تكملة المجموع للمطوعي (١٥/٤٦١).

الأمة أبو عبيدة بن الجراح)[١]. ففرَّق بين الفقيه - وهو العالم بالحرام والحلال- وبين القارئ للقرآن.

وكذا في حديث عمر- السابق - في قصة اليمامة يَظْهَرُ المراد بالقرَّاء، وقد ذُكر منهم سالم مولى أبي حذيفة.

[٤] أما الاستدلال بتقديم أبي بكر ﷺ على أنَّ المراد بالقارئ الفقيهُ فَغَيْرُ مُسَلَّم؛ وذلك لما يلي:

(أ) أنَّ تقديم رسول الله ﷺ أبا بكر لأنَّه الأقرأ من الصحابة، قاله ابن حجر[٢].

(ب) أو أنَّ النبي ﷺ قدَّم أبا بكر ليدل على أنَّه خليفته بعده، وكان لأبي بكر فضل بيّن على غيره، قاله أحمد بن حنبل[٣].

(جـ) كذلك يظهر ضعف القول: «المراد بالقارئ الفقيهُ» من قوله ﷺ في الحديث: **(فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)**... الحديث[٤]، فذكر العلم بالسنَّة مما يدل على أنَّ القارئ غير الفقيه؛ لأنَّ التفقه يكون بالعلم بالسنَّة[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ك: المناقب، ب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبيّ، وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ ح (٣٧٩١) (٦٢٣/٥)، وابن ماجه في المقدمة، ب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ح(١٥٤) (٥٥/١) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٤٥/٣)، وصحيح سنن ابن ماجه (٦٨/١).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥٢/٩).

(٣) ينظر: التمهيد (١٢٤/٢٢)، وقد وَهِم القرطبي- رحمه الله - في تفسيره (٣٥٢/١) عندما نسبه لإسحاق، وعزاه للتمهيد.

(٤) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.

(٥) ينظر: نيل الأوطار (١٩٣/٣). وينظر أيضاً للاستزادة: شرح النووي (١٧٧/٥)، وفتح الباري (١٧١/٢).

النتيجة:

من خلال مناقشة الأقوال وأدلتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – أنَّ القارئ يطلق على من حفظ القرآن بإتقان، وعرف أحكام القراءة، لا على من قرأ بالمصحف..

النوع: الوقف والابتداء:

مسألة: الوقف على المبدل دون البدل:

قبل الشروع بالمسألة يحسن ذكر مثال على البدل والمبدل منه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ [البقرة (٢٦)]، فالمبدل هنا ﴿ مَثَلًا ﴾ و﴿بَعُوضَةً﴾ بدل منها، و﴿ ما﴾ مؤكدة.

وقد اختلف العلماء في الوقف على المبدل دون البدل على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز[1] الوقف على المبدل دون البدل. قاله ابن الأنباري[2]، وعدَّ الزَّركشي الوقف عليه من الوقف القبيح[3].

القول الثاني: التفصيل؛ فلا يجوز الوقف على المبدل دون البدل إذا كان منصوباً، وإن كان مرفوعاً جاز الوقف عليه[4].

---

(١) المقصود بلفظ «لا يجوز» هنا الجواز الأدائي، وهو الذي يَحْسُنُ في القراءة، ولا يُراد به الحرام أو المكروه، ولا ما يؤثم به، وكذلك يُراد به الوقف الاختياري الذي يُبتدأُ بما بعده، ولا يُراد به الوقف الاضطراري كقطع النفس ونحوه؛ فهذا مما يجوز الوقف فيه بلا خلاف عند أحد من الأئمة، ثمَّ يعتمد القارئ في الابتداء على العود إلى ما قبل، اللهم إلاَّ من يقصد بذلك الوقف تحريف المعنى الذي أراده الله فإنَّه يحرم عليه؛ بل هو على خطر عظيم. ينظر: النشر (١/١٨٢).

(٢) ينظر: الإتقان (١/٢٨٠).

(٣) ينظر: البرهان (١/٥٠٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/٥١٠)، فقد ذكره الزَّركشي ولم يسمِّ قائله.

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «والحاصل أنَّ كلَّ شيء كان تعلّقه بما قبله كتعلّق البدل بالمبدَل منه أوْ أقوَى لا يجوز الوقفُ عليه»[١].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو قول ابن الأنباري.

ودليل الزركشي ومن وافقه من القائلين بمنع الوقوف بينهما مطلقاً:

أنَّ البدل متعلق بالمبدل منه؛ فلا يوقف عليه للارتباط بالمعنى، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة (٢٦)]، فلا يوقف على: ﴿مَثَلًا﴾؛ لأنَّ ﴿بَعُوضَةً﴾ بدل منها، و﴿ما﴾ مؤكدة[٢].

ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ۝٢٥ ٱلَّذِى جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ﴾ [ق (٢٥-٢٦)]، فإذا جُعل ﴿ٱلَّذِى﴾ بدلاً مما قبله وُقِف على قوله: ﴿فِى ٱلْعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ﴾، ولا يوقف على ﴿مُّرِيبٍ﴾، قاله أبو جعفر النحاس[٣].

ونوقش: بأنَّ هذا رأس آية؛ لذا من السنَّة الوقوف عليها؛ وإنْ كان ما بعدها متعلقاً بها كالبدل. لحديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يقطّع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢

---

(١) البرهان (١/٥١١).

(٢) ينظر: البرهان للزركشي (١/٥١١)، وأضواء البيان في الوقف والابتداء، جمال القرش (٦٧).

(٣) ينظر: القطع والائتناف (٢/٦٨٠).

ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾)[1] [الفاتحة(١-٤)].

ومثال وقوع البدل في أول الآية قول الله تعالى: ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ۝ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النمل(٢٤-٢٥)]؛ فقد ذكر أبو شامة أوجه الإعراب في قوله: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟﴾ وهي: إما مفعول به، أو مفعول له، أو بدل من ﴿أَعْمَٰلَهُمْ﴾، أو بدل من ﴿ٱلسَّبِيلِ﴾ على زيادة: ﴿لا﴾ في الإعراب[2].

ثم قال: «فلا يجوز في قراءة الجماعة[3] الوقف على ﴿ يَهْتَدُونَ ﴾ لأجل هذا التعلّق على الوجوه الأربعة، بخلاف قراءة الكسائي فلا تعلّق لها بما قبلها، وهذا كله يُقال إظهاراً لمعاني الكلام وتعريفاً بتعلق بعضه ببعض ليتدرب فيه الطالب؛ وإلاّ فالمختار عندنا جواز الوقف على رؤوس الآي مطلقة»[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٢/٦)، وأبو داود في سننه، ك: الحروف والقراءات، «أوله» ح(٤٠٠١) (٢٩٤/٤)، والترمذي ك: القراءات، ب: في فاتحة الكتاب ح(٢٩٢٧) (١٧٠/٥). وقد ضعّف الترمذي إسناد هذا الحديث، وصحّح إسنادَ الليث بن سعد، أمّا الدارقطني فقد أخرجه في سننه [تحقيق عبدالله المدني]، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة، ح (٣٧) (٣١٢/١)، وقال: « إسناده صحيح وكلهم ثقات».

(٢) إبراز المعاني (٦٢٧/٢)، وينظر- أيضاً- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب (٥٠٩/١).

(٣) قرأ الكسائي، وأبو جعفر، ورويس بتخفيف اللام، ولم يجعلوا فيها (أنْ)، ووقفوا على (ألا يا) ثم ابتدؤوا بـ (اسجدوا) بهمزة مضمومة على الأمر على معنى: (ألا يا هؤلاء) أو (يا أيها الناس) فحذفت همزة الوصل بعد «يا» وقبل السين من الخط على مراد الوصل دون الفصل، وقرأ الباقون بتشديد اللام، و﴿ يَسْجُدُوا۟﴾ عندهم كلمة واحدة مثل ﴿أَلَّا تَعْلُوا۟﴾ [النمل(٣١)] فلا يجوز القطع على شيء منهما.

ينظر: السبعة (٤٨٠)، والنشر (٣٥٢/٢)، وإتحاف فضلاء البشر(٤٢٧).

(٤) إبراز المعاني (٦٢٧/٢).

فالوقف على رؤوس الآيات هو الأصل - وإن كان ما بعدها متعلقاً بها - لثبوته في قراءة النبي ﷺ من غير تفصيل.

النتيجة:

من خلال الأدلة والأمثلة ومناقشتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – أنّه في الأصل لا يوقف على المبدل منه دون البدل ، لكن إن كان المبدل منه رأس آية فيوقف عليه لعموم حديث أم سلمة رضي الله عنها.

النوع : الوقف والابتداء:

مسألة: الوقف على الجملة الندائية[1]:

قبل الشروع بالمسألة يحسن ذكر بيان الجملة الندائية بالمثال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ﴾ (الحج ١)، فالجملة الندائية هنا قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وأما قوله ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ﴾ فهي جملة أخرى مستقلة عنها[2].

وقد اختلف العلماء في الوقف على الجملة الندائية على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الوقف على الجملة النِّدائية، قاله ابن الحاجب[3]، والسيوطي؛ وجعله من الضوابط في الوقف[4].

---

(١) بعد البحث لم أجد من تكلّم عن تلك المسألة – حتى كُتُب علم الوقف - غير ابن الحاجب في كتابه الإيضاح(١/٢٥١) بكلام مختصرٍ جداً خالٍ من الأمثلة في القرآن، وأما الزركشي والسيوطي فقد اعتمدا على كلامه، ولم يزيدا شيئاً كبيراً عليه.

(٢) هذا على رأي ابن الحاجب، ومن تبعه كالزركشي والسيوطي.

ينظر: الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب(١/٢٥١)، والبرهان (١/٥١٢)، والإتقان (١/٢٩٠).

(٣) ينظر: الإيضاح في شرح المفصل (١/٢٥١).

(٤) ينظر: الإتقان (١/٢٩٠).

القول الثاني: أنه لا يوقف على الجملة الندائية إذا كان ما بعدها متعلّقاً بها في المعنى. أشار إليه الزَّركشي، ولم ينسبه[١]. ومن خلال المثال السابق في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ﴾ عدَّ النحاس الوقف على قوله: ﴿ رَبَّكُمْ ﴾ وقفاً كافياً، ولم يعتبر ما قبلها شيئاً في الوقف[٢].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «اختُلِف في الوقف على الجملة الندائية، والمحققون كما قاله ابن الحاجب[٣] على الجواز؛ لأنها مستقلة، وما بعدها جملة أخرى؛ وإن كانت الأُولى تتعلق بها من حيث كانت هي في المعنى»[٤].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه ابن الحاجب والسيوطي.

ودليل القول بالجواز (اختيار الزركشي ومن وافقه):

أنَّ الجملة الندائية مستقلة، وما بعدها جملة أخرى. لذا جاز الوقف عليها[٥].

ونوقش: بأنَّ الجملة الندائية وإنْ كانت مستقلّة في اللفظ عن الجملة التي تليها إلاَّ أنها قد تتعلق بها من ناحية المعنى؛ فيوقف عند تمام المعنى.

---

(١) ينظر: البرهان (١/٥١٢).

(٢) ينظر: القطع والائتناف (٢/٤٣٨).

(٣) ينظر: الإيضاح في شرح المفصل (١/٢٥١).

(٤) البرهان (١/٥١٢).

(٥) ينظر: الإيضاح في شرح المفصل (١/٢٥١)، والبرهان (١/٥١٢)، والإتقان (١/٢٩٠).

النتيجة:

من خلال ما سبق يظهر أن القول الأقرب – والله أعلم – هو جواز الوقف على الجملة الندائية لاستقلالها في اللفظ؛ فإنْ كانت الجملة التي تليها متعلقة بها في المعنى فهو وقف جائز، والوقف بعد كمال المعنى هو الوقف التمام.

النوع: الوقف والابتداء:

مسألة: الوقف على بلى:

وردت ﴿بَلَىٰ﴾ في اثنين وعشرين موضعاً من القرآن في ستّ عشرة سورة، وقد قسَّمها الزَّركشي إلى ثلاثة أقسام[1]:

أحدها: ما يختار فيه كثير من القرَّاء وأهل اللغة الوقف عليها؛ لأنها جواب لما قبلها، غير متعلق بما بعدها؛ وذلك في عشرة مواضع:

[١] قوله تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨٠ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَـٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة(٨٠-٨١)].

[٢] وقوله: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ۝١١١ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [البقرة (١١١-١١٢)].

[٣] وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٧٥ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران (٧٥-٧٦)].

[٤] وقوله: ﴿بِثَلَـٰثَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ۝١٢٤ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ [آل عمران (١٢٤-١٢٥)].

---

(١) ينظر: البرهان (١/٥٢٤).

[٥] وقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف(١٧٢)].

[٦] وقوله: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل(٢٨)].

[٧] وقوله: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس(٨١)].

[٨] وقوله: ﴿قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا﴾ [غافر(٥٠)].

[٩] وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف(٣٣)].

[١٠] وقوله: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾ بَلَىٰ إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيرًا﴾ [الانشقاق(١٤-١٥)].

القسم الثاني: ما لا يجوز الوقف عليها لتعلُّق ما بعدها بها وبما قبلها؛ وذلك في سبعة مواضع[(١)]:

[١] قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا﴾ [الأنعام(٣٠)].

---

(١) بل حكى السيوطي الإجماع في منع الوقف عليها؛ لكن الأصح أنه قد وقع الخلاف في بعضها كما في آية النحل: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [النحل(٣٨)] فقد أجاز نافع الوقف على بلى هنا، وفي آية الزمر: ﴿لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا﴾ [الزمر(٥٨-٥٩)] أجاز بعضهم الوقف على بلى؛ لكن أكثر العلماء يرى منع الوقف عليها في تلك المواضع.

ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٢) و(٨٤)، والبرهان (١/٥٢٤)، والإتقان (١/٢٩١).

[٢] وقولـــه: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا ﴾ [النحل(٣٨)].

[٣] وقوله: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ(٣)].

[٤] وقولـــه: ﴿ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ۝ بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا ﴾ [الزمر(٥٨-٥٩)].

[٥] وقوله: ﴿ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ﴾ [الأحقاف(٣٤)].

[٦] وقوله: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن(٧)].

[٧] وقولـــه: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ۝ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾ [القيامة(٣-٤)].

القسم الثالث: ما اختلفوا في جواز الوقف عليها. وهي خمسة مواضع:

[١] قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة(٢٦٠)].

[٢] وقوله: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [الزمر(٧١)].

[٣] وقولـــه: ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف(٨٠)].

[٤] وقـولـــه: ﴿ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ [الحديد(١٤)].

[٥] وقولـه: ﴿ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴾ [الملك(٩)].

وهذه الآيات الخمس محل البحث هنا لترجيح الزَّركشي فيها ؛ لذا سيكون الحديث مفصلاً عن كل موضع على حدة بمسائل كما يلي :

مسألة: الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في قوله تعالى:

﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة(٢٦٠)]:

اختلف العلماء في الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في هذا الموضع على قولين:

القول الأول: أن الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا تمام. قال به أحمد بن جعفر الدِّينَوريّ[1]، أما النحاس والداني فقد أجازا الوقف على (بلى) هنا ؛ إلاَّ أنَّ الوقف على : ﴿ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ أقوى عندهما[2].

القول الثاني: أنه لا يوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا ، بل توصل بما بعدها ، ويوقف على قوله : ﴿ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قال به مكي ، واختار السيوطي منع الوقف من غير تفصيل[3].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله : «الثالث : ما اختلفوا في جواز الوقف عليها ؛ والأحسن المنع ؛ لأن ما بعدها متصل بها وبما قبلها ، وهي خمسة مواضع : في البقرة ﴿ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [آية (٢٦٠)]...»[4].

---

(١) أحمد بن جعفر، أبو علي الدِّينَوريّ، النحوي، نزيل مصر، أصله من دِينَور، كان زوج ابنة ثعلب، أخذ عن المازني، والمبرِّد، من مصنفاته: المهذب، ومختصر في ضمائر القرآن، مات سنة (٢٨٩هـ).

ينظر: إنباه الرواة (١/ ٦٩)، وبغية الوعاة (١/ ٣٠١).

(٢) ينظر: القطع والائتناف (١/ ١٠٩)، والمكتفى (٣٥)، والوقف على كلا وبلى في القرآن (٧٨).

(٣) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٧٨)، والإتقان (١/ ٢٩٢).

(٤) البرهان (١/ ٥٢٥).

ويهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثاني، وهو قول مكيّ، والسيوطي.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (المخالف للزركشي):

أنَّ الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ تمام باعتبار تمام الكلام في الجملة التي قبلها ؛ لأنها جواب الاستفهام الداخل على النفي في قوله: ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ .

وبتقدير إضمار قول آخر لقوله: ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ فيكون المعنى: (قال: بلى، قال: ولكن ليطمئن قلبي)[1].

دليل القول الثاني(اختيار الزركشي ومن وافقه):

أنّه لا يوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ ؛ لأنَّ ما بعدها متصل بها، إذ إنَّ ﴿ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ كله من قول إبراهيم عليه السلام، ولا يفصل بعض القول عن بعض[2].

كذلك ﴿ بَلَىٰ ﴾ متعلقة بما قبلها ؛ لأنها جواب للاستفهام ؛ فلا يوقف قبلها، فيكون الوقف الجيّد على﴿ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾[3].

ونوقش القول بجواز الوقف (المخالِف للزركشي):

بأنه إذا قُدِر على عدم الإضمار كان أولى ؛ وهنا مقدور ؛ لكونه كلاماً واحداً متصلاً[4].

---

(١) ينظر: القطع والائتناف (١/١٠٩)، والوقف على كلا وبلى في القرآن (٧٨).

(٢) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٧٨)، والوقف والابتداء ل/ عبدالكريم صالح (٢٩٨).

(٣) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٧٩).

(٤) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٧٩)، والوقف والابتداء ل/ عبدالكريم صالح (٢٩٨).

النتيجة:

من خلال الأدلة يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني: أنه لا يوقف على قوله: ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا، بل توصل بما بعدها، ويوقف على قوله: ﴿ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ وذلك لقوة دليله، ومناقشة دليل المخالف، وهذا مارجَّحه الزركشي.

مسألة: الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الزمر (٧١)].

اختلف العلماء في الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في هذا الموضع على قولين:

القول الأول: أنّ الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا تمام. قال به نافع المدني، وأحمد ابن جعفر الدِّينَوري[١].

القول الثاني: أنه لا يوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا، بل توصل بما بعدها، ويوقف على قوله: ﴿ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾. ذكره مكي، واختار السيوطي منع الوقف من غير تفصيل[٢].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «الثالث: ما اختلفوا في جواز الوقف عليها؛ والأحسن المنع؛ لأنّ ما بعدها متصل بها وبما قبلها، وهي خمسة مواضع [وذكر منها قوله

(١) ينظر: القطع والائتناف (٢/٦١٣)، والوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٤)، والوقف والابتداء ل/ عبدالكريم صالح (٣٠١).

(٢) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٧٨)، والإتقان (١/٢٩٢)، والوقف والابتداء ل/ عبدالكريم صالح (٣٠١).

تعالى:] ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الزمر (٧١)]»[1].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثاني.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول(قول مُخالِفي الزركشي):

أنّ الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا تمام؛ لأنها جواب الاستفهام الداخل على النفي قبلها وهو قول الخزنة: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ [الزمر (٧١)]، والمعنى: قالوا بلى، أتتنا الرسل، وبلغونا الرسالة، وأنذرونا لقاء يومنا هذا؛ فتمَّ الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ باستيفاء السؤال جوابه. وأما ما بعد ﴿ بَلَىٰ ﴾ وهو قوله: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ [الزمر (٧١)] فهو من قول الملائكة[2].

دليل القول الثاني(اختيار الزركشي ومن وافقه):

أنّه لا يوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾؛ لأنّها متصلة بما بعدها[3]؛ وذلك لأن قوله: ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الزمر (٧١)] كلّه قولُ الكفار؛ كما قاله ابن جرير وابن كثير[4]؛ بدليل قوله تعالى في سورة الملك: ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾

---

(١) البرهان (١/٥٢٥).

(٢) ينظر: القطع والائتناف (٢/٦١٣)، والوقف على كلاّ وبلى في القرآن (٨٤)، والوقف والابتداء ل/ عبدالكريم صالح (٣٠١).

(٣) ينظر: البرهان (١/٥٢٥).

(٤) ينظر: تفسير ابن جرير (٢٤/٣٤)، وتفسير ابن كثير (٤/٦٦).

فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك (٨- ١١)]، ولذلك لا يُفْصَل بين بعض القول وبعضه الآخر[١].

النتيجة:

من خلال الأدلة يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني: أنه لا يوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا، بل توصل بما بعدها، ويوقف على قوله: ﴿ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ لرجحان كون القول كله للكفار.

مسألة: الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في قوله تعالى:

﴿ أَمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّا لَا نَسۡمَعُ سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيۡهِمۡ يَكۡتُبُونَ ﴾ [الزخرف(٨٠)].

اختلف العلماء في الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في هذا الموضع على قولين:

القول الأول: أنّ الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا وقف حسن جيد. قاله بعض العلماء[٢].

القول الثاني: أنه لا يوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا، بل توصل بما بعدها، ويوقف على قوله: ﴿ وَرُسُلُنَا لَدَيۡهِمۡ يَكۡتُبُونَ ﴾ [الزخرف(٨٠)]. قال به كثير من العلماء كالداني، واختار السيوطي منع الوقف من غير تفصيل[٣].

---

(١) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٤)، والبرهان (١/٥٢٥)، والوقف والابتداء لعبدالكريم صالح (٣٠١).

(٢) كمكي بن أبي طالب، لكن اختار الوقف على نهاية الآية.
ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٥)، والوقف والابتداء ل/ عبدالكريم صالح (٣٠١)، وأضواء البيان في الوقف والابتداء (١١٤).

(٣) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٥)، والمكتفى (١٩٢)، والإتقان (١/٢٩٢)، والوقف والابتداء ل/ عبدالكريم صالح (٣٠١).

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «الثالث: ما اختلفوا في جواز الوقف عليها؛ والأحسن المنع؛ لأنَّ ما بعدها متصل بها وبما قبلها، وهي خمسة مواضع [وذكر منها قوله تعالى:] ﴿وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا﴾ [الزخرف(٨٠)]»[١].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثاني، وهو ما عليه كثيرٌ من العلماء.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (المُخالِف للزركشي):

[١] أنَّ (بلى) جواب لقوله: ﴿لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم﴾ [الزخرف(٨٠)]، والمعنى: «نسمع ذلك»؛ فالكلام قد أفاد الفائدة المطلوبة؛ لذا حسن الوقف عليها.

[٢] أنَّ الجملة التي بعد ﴿بَلَىٰ﴾ جملة ابتداء، مكونة من مبتدأ وخبر؛ فـ﴿رُسُلُنَا﴾ مبتدأ، و﴿لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ الخبر، فحسن الوقف على ﴿بَلَىٰ﴾ لانفصالها عن الجملة[٢].

دليل القول الثاني (اختيار الزركشي ومن وافقه):

أنَّ الوقف على (بلى) غير جائز لأنَّ جملة ﴿وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف(٨٠)] تحتمل وجهين:

---

(١) البرهان (١/٥٢٥).

(٢) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٥)، والوقف والابتداء ل/ عبدالكريم صالح (٣٠١)، وأضواء البيان في الوقف والابتداء (١١٤).

(أ) أن تكون في محل نصب على الحال، أيْ: «نسمع ذلك والحال أنَّ رسلنا يكتبونه»[١].

(ب) أن تكون الجملة معطوفة على الجملة التي ترجمت عنها ﴿ بَلَىٰ ﴾ وهي: «نسمع ذلك»[٢].

فكلا الوجهين يقتضي منع الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾؛ إذْ إنَّ التعلق فيهما لفظيّ ومعنويّ، وسياق الكلام يقتضي الوصل[٣].

ويناقش القول بجواز الوقف على (بلى) هنا:

بأنّ الوقف عليها وإنْ أفاد الفائدة المطلوبة إلاّ أنّ الجملة التي بعدها متعلقة بها تعلقاً لفظيّاً ومعنويّاً مما يوجب عدم الفصل بين المتعلّقين.

النتيجة:

من خلال الأدلة والمناقشة يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني: أنّه لا يوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا، بل توصل بما بعدها، ويوقف على قوله: ﴿ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف(٨٠)] وذلك لرجحان دليله ومناقشة دليل المخالفين.

---

(١) ينظر: فتح القدير(٦٤٨/٤)، وروح المعاني (١٠٤/٢٥)، والوقف والابتداء لعبدالكريم صالح (٣٠١).

(٢) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٥)، وتفسير ابن كثير (١٣٦/٤)، وفتح القدير (٦٤٨/٤)، وروح المعاني (١٠٤/٢٥)، والوقف والابتداء ل/ عبدالكريم صالح (٣٠١).

(٣) ينظر: الوقف والابتداء ل/ عبدالكريم صالح (٣٠١).

مسألة: الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في قوله تعالى:

﴿ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ [الحديد(١٤)].

اختلف العلماء في الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في هذا الموضع على قولين:

القول الأول: أنّ الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا وقف حسن جيد. قاله نافع، وأحمد بن جعفر الدِّينَوريّ، والداني[1].

القول الثاني: أنّه لا يوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا، بل توصل بما بعدها، وإنما الوقف الكافي على قوله: ﴿ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ [الحديد(١٤)]. قال به الأشمونيّ[2]، واختار السيوطي منع الوقف من غير تفصيل[3].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «الثالث: ما اختلفوا في جواز الوقف عليها؛ والأحسن المنع؛ لأن ما بعدها متصل بها وبما قبلها، وهي خمسة مواضع [وذكر منها آية الحديد:] ﴿ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ [الحديد(١٤)]»[4].

---

(١) وقع اختلاف يسير بينهم؛ فنافع وأحمد بن جعفر اعتبراه وقفَ تمام، أما الداني فاعتبره وقفاً كافياً.
ينظر: القطع والائتناف (٢/٧١٧)، والوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٦)، والمكتفى (٢١٢)، والوقف والابتداء ل/ عبدالكريم صالح (٣٠٢).

(٢) أحمد بن عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الأشموني، كان حيّاً في أواخر القرن الحادي عشر الهجري، من مصنفاته: منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، وقد يكون من وفيات القرن الثاني عشر الهجري.
ينظر: مقدمة منار الهدى (٣).

(٣) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٦)، والإتقان (١/٢٩٢)، ومنار الهدى(٣٨٤)، والوقف والابتداء ل/ عبدالكريم صالح (٣٠٢).

(٤) البرهان (١/٥٢٥).

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثاني.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (قول مخالفي الزركشي):

أن الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ حسن جيد؛ لأنها جواب الاستفهام الداخل على النفي قبلها، وهو قوله: ﴿ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ﴾ [الحديد(١٤)]، فالمعنى: «قالوا: بلى كنتم معنا». ثمّ حُذف لدلالة ﴿ بَلَىٰ ﴾ عليه [(١)].

دليل القول الثاني (اختيار الزركشي ومن وافقه):

أنّه لا يوقف على (بلى)؛ لأنّها متصلة بما بعدها، وذلك لأن: ﴿ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾ [الحديد(١٤)] كلّه قول المؤمنين للمنافقين، فلا يفرَّق بين بعض القول وبعضه الآخر[(٢)].

ونوقش قول المخالفين «القائلين بجواز الوقف»:

بأنّه وإنْ وُجِدَ مقتضي الوقف - وهو تقدم الاستفهام على ﴿ بَلَىٰ ﴾ لتكون جواباً له؛ إلاّ أنَّ الفعل المضمر بعدها قد أُبْرِزَ فصارت ﴿ بَلَىٰ ﴾ وما بعدها جواباً لما قبلها [(٣)].

---

(١) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٦)، والوقف والابتداء ل/ عبدالكريم صالح (٣٠٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٢٦/٢٧)، والوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٦)، والبرهان (٥٢٥/١)، ومنار الهدى(٣٨٤)، والوقف والابتداء ل/ عبدالكريم صالح (٣٠٢).

(٣) ينظر: منار الهدى(٣٨٤).

النتيجة:

من خلال الأدلة والمناقشة يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني: أنَّه لا يوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا، بل توصل بما بعدها، ويوقف على قوله: ﴿ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾ [الحديد(١٤)]. وذلك لرجحان دليله ومناقشة دليل المخالفين.

مسألة: الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في قوله تعالى:

﴿ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴾ [الملك(٩)].

اختلف العلماء في الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في هذا الموضع على قولين:

القول الأول: أنّ الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا وقف كاف. قاله الداني[1].

القول الثاني: أنَّه لا يوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا، بل توصل بما بعدها، والوقف الحسن على قوله: ﴿ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ ﴾، وأتم منه الوقف على ﴿ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ۝ ﴾ قاله مكي، واختار السيوطي منع الوقف من غير تفصيل[2].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «الثالث: ما اختلفوا في جواز الوقف عليها؛ والأحسن المنع؛ لأن ما بعدها متصل بها وبما قبلها، وهي خمسة مواضع [وذكر منها قوله تعالى:] ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ ﴾[الملك(٩)]»[3].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثاني.

---

(١) ينظر: المكتفى (٢٢٠)، والوقف والابتداء لعبدالكريم صالح (٣٠٢)، وأضواء البيان في الوقف والابتداء (١١٤).

(٢) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٧)، والإتقان (٢٩٢).

(٣) البرهان (١/٥٢٥).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (قول مخالفي الزركشي):

أن الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ كاف ؛ لتمام الكلام فهي جواب الاستفهام الداخل على النفي قبلها، وهو قوله: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ [الملك(٨)][1].

أدلة القول الثاني (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أنّه لا يوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ ؛ لأنَّ المضمر بعده قد ظهر بياناً لتحسرهم وزيادة في غمهم على تفريطهم في قبول النذير ؛ فهو كله جوابٌ لما قبله[2].

[٢] كذلك لأنَّ ﴿ بَلَىٰ ﴾ متصلة بما بعدها، وذلك لأن قوله: ﴿ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴾[الملك(٩)]. كله قول الكفار، فلا يفرَّق بين بعض القول وبعضه الآخر[3].

ويناقش القول المخالف القائل بجواز الوقف على (بلى) هنا:

بأن الوقف عليها وإنْ أفاد الفائدة المطلوبة إلاَّ أنّ ما بعدها متعلق بها ؛ لأنه قول واحد.

النتيجة:

من خلال الأدلة والمناقشة يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني: أنّه لا يوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ هنا، بل توصل بما بعدها، والوقف

---

(١) ينظر: الوقف والابتداء ل/ عبدالكريم صالح (٣٠٢).

(٢) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٧)، ومنار الهدى(٣٩٩)، والوقف والابتداء لعبدالكريم صالح (٣٠٢).

(٣) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٧)، والبرهان(١/ ٥٢٥)، والوقف والابتداء لعبدالكريم صالح (٣٠٢).

الحسن على قوله: ﴿ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ ﴾ ، وأتم منه الوقف على ﴿ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴾ وذلك لرجحان دليله ومناقشة دليل المخالف.

النوع: الوقف والابتداء:

مسألة: الوقف على ﴿ نَعَمْ ﴾:

وردت ﴿ نَعَمْ ﴾ في القرآن في أربعة مواضع:

[١] قوله تعالى: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا۟ نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأعراف(٤٤)].

[٢] وقوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوٓا۟ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴾ [الأعراف (١١٣-١١٤)].

[٣] وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالُوا۟ لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴿٤١﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَّمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴾ [الشعراء (٤١-٤٢)].

[٤] وقوله تعالى -حكاية عن الكفار-: ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿١٦﴾ أَوَءَابَآؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴿١٧﴾ قُلْ نَعَمْ وَأَنتُمْ دَٰخِرُونَ ﴾ [الصافات(١٦-١٨)].

وقد اختلف العلماء في الوقف على ﴿ نَعَمْ ﴾ في القرآن على قولين:

القول الأول: أنَّ ﴿ نَعَمْ ﴾ إنْ وقع بعدها (واو) لم يجز الوقف عليها وإلا اختير الوقف، قاله الزَّركشي[1]، وأخذ به السيوطي[2]. فعند التَّطبيق يوقف

(١) ينظر: البرهان (١/٥٢٥).

(٢) ينظر: الإتقان (١/٢٩٢).

على ﴿ نَعَمْ ﴾ في قوله: ﴿ قَالُوا نَعَمْ ۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ ﴾ [الأعراف(٤٤)] وهو وقف كاف[(١)] كما ذكره أبو جعفر النحَّاس وأبو عمرو الدَّاني[(٢)]، أما الثلاثة الباقية فلا يجوز الوقف عليها[(٣)]، ولم يقف عليها النحَّاس ولا الدَّاني أيضاً؛ بل حكما بالوقف على رؤوس الآي في آية الأعراف الثانية، وآية الشعراء، وما بعدهما[(٤)].

القول الثاني: أنَّ الوقف على﴿ نَعَمْ ﴾ في جميع المواضع حسن جيِّد، إلاَّ أنَّ الوقف على﴿ نَعَمْ ﴾ في قوله: ﴿ قَالُوا نَعَمْ ۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ ﴾ [الأعراف(٤٤)] حسنٌ مُختار، أما الثلاثة الباقية فالوقف عليها ووصلها بما بعدها جائزان حسنان؛ لكن وصلها بما بعدها وترك الوقف عليها أحسن. قاله مكي بن أبي طالب[(٥)].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «وأما ﴿ نَعَمْ ﴾ ففي القرآن في أربعة مواضع: في الأعراف ﴿ قَالُوا نَعَمْ ۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ ﴾ [الأعراف(٤٤)]، والمختار الوقف على ﴿ نَعَمْ ﴾؛ لأنَّ ما بعدها ليس متعلقاً بها ولا بما قبلها؛ إذْ ليس هو من قول أهل النار و﴿ قَالُوا نَعَمْ ۚ ﴾ من قولهم. والثاني والثالث في الأعراف والشعراء ﴿ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ ﴾

---

(١) كونه وقفاً كافياً لا تامّاً لعدم تعلُّق (نعم) بما بعدها تعلقاً لفظيّاً؛ لكن بقي التعلُّق المعنوي؛ وذلك أنّه ما زالت الآيات تتحدث عن أهل الجنة والنار.

ينظر: الوقف والابتداء لـ/ عبدالكريم إبراهيم (٢٨٧).

(٢) ينظر: القطع والائتناف(١/٢٥٢)، والمكتفى (٧٦).

(٣) ينظر: البرهان (١/٥٢٥)، والإتقان (١/٢٩٢).

(٤) ينظر: القطع والائتناف (١/٢٥٩) و (٢/٤٩٢)، والمكتفى (٧٨) و (١٥٠).

(٥) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٩).

[الأعراف(١١٤)] و[الشعراء (٤٢)]. الرابع في الصافات ﴿قُلْ نَعَمْ وَأَنتُمْ دَٰخِرُونَ﴾ [الصافات(١٨)]، والمُخْتارُ ألاَّ يوقف على نعم في هذه المواضع لتعلقها بما بعدها وبما قبلها لاتصاله بالقول. وضابط ما يُختار الوقف عليه أنْ يُقال: إنْ وقع بعدها (ما)[1] اختير الوقف عليها وإلا فلا . أو يُقال: إنْ وقع بعدها (واو) لم يُختر الوقف عليها وإلا اختير، وأنت مخيَّر في أيهما شئت»[2].

أدلة الأقوال:

اتفق القولان على اختيار الوقف على ﴿نَعَمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَعَمْۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ﴾ [الأعراف(٤٤)]، لأنَّ ما بعدها ليس متعلقاً بها ولا بما قبلها ؛ فالكلام تامٌّ بها ؛ غير متصل بما بعده، فقوله: ﴿قَالُواْ نَعَمْۚ﴾ جواب أهل النار عن سؤال أهل الجنة: ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾ [الأعراف(٤٤)]، أما قوله: ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ﴾ فليس من قول أهل النار ، وإنما هو إخبار من الله — عزَّ وجلّ- عمَّا حدث بعد ذلك[3].

ووقع الخلاف في الثلاثة الباقية:

فدليل القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

المانع من الوقف على ﴿نَعَمْ﴾: تعلّقها بما قبلها وبما بعدها ؛ لأنَّ ما بعد ﴿نَعَمْ﴾ خطاب متصل بها وبما قبلها، فجملة ﴿ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ [الأعراف(١١٤)]

---

(١) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب«فاء».

(٢) البرهان (١/٥٢٥).

(٣) ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٨٩)، والبرهان (١/٥٢٥)، والإتقان(١/٢٩٢)، والوقف والابتداء، د/ عبدالكريم إبراهيم (٢٨٦).

معطوفة على جملة محذوفة سدَّ مسدّها حرف الإيجاب (نعم) ؛ كأنّه أجاب عن قولهم: إن لنا لأجراً؟ بقوله: نعم إنَّ لكم لأجراً، وإنكم لمن المقرَّبين[١]، وكلتا الجملتين مقول القول؛ فلا يُفصل بعض المقول عن بعضه[٢]. وكذا في آية الشعراء: ﴿ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَّمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴾ [(آية ٤٢)] يُقال فيها ما قيل في سابقتها.

أما قوله: ﴿ وَأَنتُمْ دَاخِرُونَ ﴾ [الصافات(١٨)] فمبتدأ وخبر في موضع الحال من المضمر الذي في الفعل المحذوف بعد«نعم»، والتقدير: نعم تبعثون وأنتم داخرون، أي: صاغرون، أي: تبعثون في هذه الحال[٣].

وبتلك التخريجات - أيضاً- استدل أصحاب القول الثاني على استحسان الوصل في هذه الآيات الثلاث، لا على وجوبه[٤].

أما الاستدلال للقول الثاني (المخالف للزركشي) على جواز الوقف في هذه الآيات الثلاث:

فلم يُشِرْ مكيّ إلى دليل في ذلك؛ وإنَّما فرَّق بين الآية الأولى والثلاث الأخرى بالخطاب المتصل في الأخريات دون الأولى فلا تعلُّق فيها[٥].

النتيجة:

من خلال النظر في الأقوال وأدلتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: وهو أنَّ ﴿ نَعَمْ ﴾ إنْ وقع بعدها (واو) لم يجز الوقف عليها؛

---

(١) ينظر: الكشاف (٢/٤٨٦)، وروح المعاني (٧/٢٤).

(٢) ينظر: البرهان (١/٥٢٥)، والوقف والابتداء، د/ عبدالكريم صالح (٢٨٧).

(٣) ينظر: الوقف على كلاّ وبلى (٨٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (٧/٢٤١).

(٤) ينظر: الوقف على كلاّ وبلى (٨٩).

(٥) ينظر: الوقف على كلاّ وبلى (٨٩).

وإلاّ اختير الوقف، فيوقف على ﴿نَعَمْ﴾ في قوله: ﴿ قَالُواْ نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ﴾ [الأعراف(٤٤)] لعدم تعلُّقها بما بعدها، أما الثلاثة الباقية فلا يجوز الوقف عليها؛ لتعلُّقها بما قبلها وبما بعدها، وهذا ما رجَّحه الزركشي.

النوع: الوقف والابتداء:

مسألة: الوقف على ﴿كَلاَّ﴾:

اختلف العلماء في الوقف على ﴿كَلاَّ﴾ على عدة أقوال:

القول الأول: أنَّه لا يوقف على﴿كَلاَّ﴾ أبداً، وإنما يقف دونها ويبتدئ بها. قال به طائفة من النحويين[١].

القول الثاني: أنَّه لا يوقف عليها، ولا يُبتدأ بها. وهو مذهب أبي العباس ثعلب[٢]، وغيره[٣].

القول الثالث: أنَّه يوقف عليها إذا كانت رأس آية خاصَّة. وهو مذهب

---

(١) ينظر: الوقف على كلاّ وبلى في القرآن، لمكي بن أبي طالب (٤٩)، والبرهان للزَّركشي (٢٧٢/٤).

(٢) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيَّار، أبو العباس الشيباني مولاهم البغدادي، المعروف بـ"ثعلب"، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وسمع من محمد ابن سلام الجمحي، وعلي بن المغيرة الأثرم، وروى عنه محمد بن العباس اليزيدي، والأخفش الأصغر، كان ثقة، حجة، صالحاً، ديِّناً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، من مصنفاته: معاني القرآن، والقراءات، والوقف والابتداء، مات سنة(٢٩١هـ).

ينظر: إنباه الرواة (١٧٣/١)، وبغية الوعاة (٣٩٦/١).

(٣) ينظر: الوقف على كلاّ وبلى في القرآن (٤٩)، ولسان العرب(٢٣١/١٥).

نصير المقرئ[(١)] [(٢)].

القول الرابع: أنّه يوقف عليها في كلِّ موضع[(٣)].

القول الخامس: أن في الوقف عليها تفصيلاً، وذلك أنه يوقف عليها إذا كان ما قبلها يُردّ وينكر، أما إذا كان ما قبلها لا يُردّ ولا ينكر فيوقف دونها ويبتدأ بها، وإذا لم يكن قبلها كلام تامّ فتوصل بما قبلها وما كان بعدها نحو: ﴿ سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ﴾ [التكاثر (٤- ٥)]، واختاره مكيّ، وعزاه إلى حذّاق النحويين وأهل المعاني[(٤)]، وهو اختيار القرطبي والزَّركشي؛ غير أنّهما لم يذكرا القسم الأخير[(٥)].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «وقد اختلف القرَّاء في الوقف عليها: فمنهم من يقف عليها أينما وقعت، وغلّب عليها معنى الزجر. ومنهم من يقف دونها أينما وقعت ويبتدئ بها، وغلّب عليها معنى الزجر. ومنهم من يقف دونها أينما وقعت ويبتدئ بها، وغلّب عليها أن تكون لتحقيق ما بعدها. ومنهم من نظر إلى المعنيين؛ فيقف

---

(١) نصير بن يوسف بن أبي نصير الرازي، المقرئ، النحوي، كان من الأئمة الحذّاق، له مصنّف في رسم المصحف، قرأ القرآن على الكسائي واليزيدي، وتلا عليه محمد بن عيسى الأصبهاني، وعلي بن أبي نصر النحوي، مات في حدود (٢٤٠هـ).

ينظر: معرفة القرَّاء (١/٤٢٧)، وبغية الوعاة (٢/٣١٦).

(٢) ينظر: الوقف على كلاً وبلى في القرآن (٥٠).

(٣) ينظر: الوقف على كلاً وبلى في القرآن (٥٠).

(٤) ينظر: الوقف على كلاً وبلى في القرآن (٥٠).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (١١/١٤٧)، والبرهان (٤/٢٧٢).

عليها إذا كانت بمعنى الردع، ويبتدئ بها إذا كانت بمعنى التحقيق، وهو أولى»[١].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي في الأصل موافقاً للقول الخامس؛ لكن من غير إشارة للقسم الثالث وهو ما كان الكلام فيه متصلاً بعضه ببعض.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أنَّ ﴿ كَلَّآ ﴾ افتتاح كلام، بمعنى (ألاَ)، فلا يصحُّ الوقف على الافتتاح، ويجب الوقف على ما قبلها لعدم العلاقة بها[٢].

وجُعلت ﴿ كَلَّآ ﴾ للاستفتاح استدلالاً بحديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي على رسول الله ﷺ، قالت: فقال جبريل عليه السلام: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق آية (١-٥)]، فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره)[٣]، ثمَّ نزل بعد ذلك: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴾ [العلق آية (٦)] فدلَّ على أنَّ الابتداء بـ﴿ كَلَّآ ﴾ من طريق الوحي[٤].

ودليل القول الثاني: أنَّ ﴿ كَلَّآ ﴾ جواب لما قبلها، فالفائدة والنتيجة تؤخذ بما يأتي بعدها؛ لذا لا يُفصل الجواب عن السؤال، ولا تفصل النتيجة المكمِّلة للجواب عنها[٥].

---

(١) البرهان (٤/٢٧٢).

(٢) ينظر: الوقف على كلاً وبلى في القرآن (٤٩)، والبرهان (٤/٢٧٣).

(٣) تقدم تخريجه في مسألة: «أول ما نزل من القرآن».

(٤) ينظر: البرهان (٤/٢٧٣).

(٥) ينظر: الوقف على كلاً وبلى في القرآن (٤٩)، ولسان العرب(١٥/٢٣١).

ودليل القول الثالث:

أنَّ الوقف على رأس الآيـة من السنَّة؛ وإنْ كان ما بعـدها متعلّقاً بها؛ لحديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطّع قراءته آية آية: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة(١-٤)])[1].

ودليل القول الرابع القائل بالوقف دائماً:

أنَّ ﴿كَلَّآ﴾ تحمل على أحد المعنيين؛ فإذا كان ما قبلها يُردّ وينكر كان معناها «ليس الأمر كذلك» نحو ﴿ أَطَّلَعَ ٱلۡغَيۡبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحۡمَٰنِ عَهۡدٗا ۝ كَلَّاۚ سَنَكۡتُبُ مَا يَقُولُ ﴾[مريم(٧٨-٧٩)]، فيوقف على﴿ كَلَّآ﴾، ويكون ما بعدها استئنافاً[2].

وإذا كان ما قبلها لا يُردّ ولا ينكر كـان معناهـا «حقّـاً»، نحـو: ﴿ تَظُنُّ أَن يُفۡعَلَ بِهَا فَاقِرَةٞ ۝ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ۝ ﴾[القيامـة (٢٥-٢٦)] أي: حقّـاً مـا ذكـر[3].

فبحملها على المعنى المناسب منهما يكون الوقف عليها دائماً.

ودليل القول الخامس:

أنّه باستقراء الحالات في ﴿ كَلَّآ﴾ يُستخرج حالة ثالثة لم تُذكر في القول الرابع وهي وصل ما قبل ﴿ كَلَّآ﴾ بما بعدها؛ وذلك إذا كـان الكلام لا يتم إلا بالوصل نحو: ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوۡفَ تَعۡلَمُونَ ۝ كَلَّا لَوۡ تَعۡلَمُونَ عِلۡمَ ٱلۡيَقِينِ ۝ ﴾[التكاثر (٤-٥)][4].

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة «الوقف على المبدل دون البدل».

(٢) ينظر: الوقف على كلاً وبلى في القرآن(٥٠). والبحر المحيط لأبي حيان(١٨٦/٦).

(٣) ينظر: الوقف على كلاً وبلى في القرآن (٥٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٥٠).

أما إذا كان ما قبلها لا يُردّ ولا ينكر، فلا يوقف عليها؛ بل يوقف دونها ويبتدأ بها لتأكيد ما بعدها؛ لأنَّها تكون بمعنى «التحقيق». فتعلقها بما بعدها ظاهر(١).

مناقشة الأقوال وأدلتها:

[١] أنَّ القول الأول والثاني مبْنِيَّان على أنَّ لـ ﴿ كَلاَّ ﴾ معنى واحداً؛ والواقع أنَّ معناها يختلف بحسب السياق، وبذلك يختلف الحكم في الوقف عليها؛ لأنَّ الوقف مرتبط بالمعنى، وما استدل به القول الأول من سورة العلق فهو حالة واحدة لا يلزم تطبيقها على جميع الحالات؛ لا سيَّما وأنَّ بعضها رؤوس آيات يحسن الوقف عليها.

[٢] لا إشكال في الوقف على ﴿ كَلاَّ ﴾ إنْ كانت رأس آية استدلالاً بحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، لكنَّ القول بأنْ لايوقف عليها في غير رأس الآية غير مُسلَّم؛ فلم يَنُص الحديث عليه؛ بل هــو من مفهوم المخالفة، لا سيَّما وأنَّ ﴿ كَلاَّ ﴾ يختلف معناها بحسب السياق.

[٣] أنَّ القول الرابع والخامس أخذا ببعض الحالات دون بعض وإنْ كان الخامس أشمل إلاّ أنَّه لم يأخذ بحكم ﴿ كَلاَّ ﴾ إنْ كانت رأس آية بناءً على حديث أم سلمة رضي الله عنها.

النتيجة:

من خلال مناقشة الأقوال وأدلتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الخامس: فيوقف عليها إذا كان ما قبلها يُردّ وينكر كقوله تعالى: ﴿ أَطَّلَعَ

---

(١) ينظر: البرهان (٤/ ٢٧٣).

ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ ﴾ [مريم(٧٨-٧٩)]، ويوقف دونها ويُبتدأ بها إذا كان ما قبلها لا يُردّ ولا ينكر كقوله تعالى: ﴿ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿٢٥﴾ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [القيامة (٢٥-٢٦)]، وتوصل بما قبلها وما بعدها إذا لم يكن قبلها كلام تامّ كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [التكاثر (٤)]، إلاّ أنه يراعى عند رؤوس الآيات الوقف اتّباعاً للسنَّة كما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق.

وإتماماً للفائدة يحسن الإشارة إلى أنَّ مَكِيّ بن أبي طالب قسَّم أحوال ﴿ كَلَّا ﴾ تطبيقاً على الآيات على أربعة أقسام[١]، ونقله الزَّركشي عنه[٢]، وهي:

الأول: ما يحسن الوقف عليها على معنى، ويحسن الابتداء بها على معنى آخر. وذلك في أحد عشر موضعاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴿٣﴾ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ﴾ [الهمزة(٣-٤)].

الثاني: ما لا يحسن الوقف عليها، لكن يحسن الابتداء بها. وذلك في ثمانية عشر موضعاً، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴿٣١﴾ كَلَّا وَٱلْقَمَرِ ﴾ [المدثر(٣١-٣٢)].

الثالث: ما لا يحسن الوقف فيه عليها، ولا الابتداء بها. وذلك في موضعين، أحدهما: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [التكاثر (٤)].

---

(١) ينظر: الوقف على كلاّ وبلى في القرآن(٦٨)، وفيها بعض الاختلاف عما تقدَّم ترجيحه.

(٢) ينظر: البرهان (١/٥٢٢)، وقد وقع بعض التصحيف في نقل الزَّركشي لقول مكيّ في تلك التقسيمات.

الرابع: ما لا يحسن الابتداء بها، لكن يحسن الوقف عليها. وذلك في موضعين، أحدهما: قوله تعالى: ﴿قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾ [الشعراء(٦٢)][1].

النوع: الوقف والابتداء:

مسألة: الوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران (٧)].

اختلف العلماء في الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ على قولين[2]:

القول الأول: أنّه يوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ويُبْتَدأ بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾. عزاه الزَّركشي لجمهور العلماء[3].

القول الثاني: أنّه لا يوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾؛ وإنما الوقف على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾، عزاه ابن كثير لكثير من المفسرين وأهل الأصول[4]، أما

---

(١) للاستزادة من أمثلة هذه الأقسام ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن (٦٨-٦٩)، والبرهان (١/٥٢٢-٥٢٤).

(٢) سيكون عرض المسألة هنا عن الوقف فقط، أما الحديث عن مسألة «إدراك علم المتشابه» فسيأتي في نوع «المحكم والمتشابه»، ينظر: (ص٤٦٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٥٥)، فقد قال بهذا القول ابن عباس -في رواية طاووس-، وأُبيُّ بن كعب، وعائشة ﵃ وهو قول الحسن، وأبي نهيك الأسدي، وأكثر التابعين، وبه قال - أيضاً - الكسائي، والفراء، والأخفش، وأبو عبيد. ذكرهم السمعاني في تفسيره (١/٢٩٦)، وأبو حيان في تفسيره (٢/٤٠٠)، ورجَّحه الطبري في تفسيره (٣/١٨٤).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٣٤٨).

الزركشي فعزاه للمعتزلة[١]، وأبي الحسن الأشعري[٢][٣].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «والمختار الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ لوجوه: أحدها: أنَّه قول الجمهور؛ بلْ لم يذهب إلى الوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ إلاَّ شرذمة قليلة من الناس»[٤].

وقال رحمه الله (في البرهان) – عند تعداد أسباب الإجمال في الظاهر –: «الرابع: من مواقع الوقف والابتداء؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ [آل عمران (٧)]. فقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ يحتمل أن يكون معطوفاً على اسم الله تعالى، ويحتمل أن يكون ابتداء كلام. وهذا الثاني هو الظاهر،

---

(١) المعتزلة: نسبةً إلى واصل بن عطاء لما خالف الحسن البصري في مرتكب الكبيرة وقال: بأنه في منزلة بين المنزلتين، واعتزل حلقته، ثمَّ إنهم فرق شتى، منها الواصلية، والعَمْروية، والهذلية، وغيرها، ولهم أصول خمسة تشتمل على معانٍ باطلة، وهي: التوحيد ويريدون به نفي الصفات، والعدل ويريدون به: نفي القدر، والمنزلة بين المنزلتين ويريدون بها أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر، والوعد والوعيد ويريدون به أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب فهو مخلَّد في النار.

ينظر: الفرق بين الفرق (٧٨)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ٥٦).

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري، يرجع نسبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولد سنة (٢٧٠هـ)، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، وقد رجع عنها إلى مذهب أهل السنة والجماعة، من مصنفاته: اللمع، والموجز، وإيضاح البرهان، مات سنة (٣٣٠هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٦)، وَ وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي (١/ ٤٥٢).

(٤) البحر المحيط للزَّركشي (١/ ٤٥٥). وقد ذكر وجوهاً أخرى جعلتُها في الأدلة.

ويكون حذف ﴿أمّا﴾ المقابلة كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران (٧)]. ويؤيده آية البقرة: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا مَثَلًا﴾ [الآية (٢٦)]»(١).

وبهذا يكون ترجيح الزَّركشي موافقاً للقول الأوَّل، وهو ما عليه جمهور العلماء.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أنَّ ﴿أمَّا﴾ في لغة العرب لتفصيل المجمل؛ فيُذكر في سياقه قسمان إما لَفْظًا، وهو الأكثر أو تقديراً، ومن أسباب التقدير:

(أ) الاستغناء بذكر أحد القسمين عن الآخر كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص (٦٧)]، ولم يذكر القسم الآخر لدلالة المذكور عليه؛ فالتقدير: «وأما من لم يؤمن ولم يعمل صالحاً فلا يصلح أن يكون من المفلحين».

(ب) الاستغناء بكلام يُذكَرُ بعدَها كهذه الآية؛ فقد قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ﴾ [آل عمران (٧)]. فذكر القسم الأول، وأما الثَّاني فتقديره: «وأما غيرهم فيؤمنون به»، ويدلُّ عليه قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ [آل عمران (٧)]. فكأنه قال: «وأما الراسخون في العلم فيقولون»(٢).

---

(١) البرهان (٢/٣٤٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٥٥).

ومما يدلُّ على هذه المقابلة قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [البقرة (٢٦)][1].

[٢] أنَّ الواو في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ استئنافية؛ لما أخرجه ابن جرير وغيره عن طاووس قال: (كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به)[2].

فهذا تبيين من ابن عباس رضي الله عنهما وهو من أعلم الصحابة بتفسير كتاب الله؛ فهو حبر الأمة وترجمان القرآن، وبهذا تكون الواو استئنافية لا عاطفة؛ لأنها لا تصلح أن تكون عاطفة هنا.

وكذا -أيضاً- يظهر أنَّها استئنافية لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (إِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عند اللَّهِ وَالرَّاسِخُونَ في العلم يقولونَ آمَنَّا بِهِ)[3][4].

أدلة القول الثاني(قول مخالفي الزركشي):

[١] عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله)[5].

---

(١) ينظر: البرهان (٢/٣٤٥). والبحر المحيط (١/٤٥٥) كلاهما للزَّركشي.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/١٨٢)، والصنعاني في تفسيره (١/١٢٤)، والسمرقندي في تفسيره (١/٢٢٠)، ونقل السمعاني صحة هذه الرواية عن العلماء في تفسيره (١/٢٩٦). ونسب الطبري في تفسيره (٣/١٨٤) وأبو حيان في تفسيره (٢/٤٠١) هذه القراءة - أيضاً - إلى أُبيّ بن كعب رضي الله عنه.

(٣) أوردها ابن جرير في تفسيره (٣/١٨٤)، وابن أبي داود في المصاحف (١/٣٠٩) - لكن بقوله: (وإن حقيقة تأويله إلاَّ عند الله) -، والداني في المكتفى (٣٧)، وأبو حيان في تفسيره(٢/٤٠١).

(٤) ينظر: المكتفى (٣٧).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/١٨٣)، وابن كثير في تفسيره (١/٣٤٨).

[٢] أن الله سبحانه وتعالى لا يمكن أن يُخاطب عباده بما لا يُفْهَم، لذا لا بدَّ من الوصل في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، والوقف على﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ فيكون الراسخون ممن يعلم المتشابه[١].

[٣] أنَّ الواو في قوله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ للعطف لأنَّ تسميتهم الراسخين في العلم يقتضي علمهم بتأويل المتشابه، وإلاَّ لم يكن لهم فضيلة على غيرهم[٢].

نوقش قول المخالفين بما يلي:

[١] أنَّ القول بأنَّ الفضيلة للراسخين في العلم هي علم المتشابه غيرُ مسلَّم؛ بل كما قال الطبري إنَّ فضيلتهم على غيرهم - في هذه الآية - هو العلم بأنَّ الله هو العالم بذلك دون من سواه من خلقه[٣].

[٢] أنَّه لو كان المراد بالواو العطف، لَقَالَ: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ) بعطف (يقولون) على (يعلمون) المُضْمَر، إذ التَّقدير: ﴿مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ في العلم يعلمونه ويقولون آمنَّا به﴾ فلذلك كانت للاستئناف؛ فيوقف قبلها، ويُبْتَدَأ بها[٤].

[٣] أنَّ العلماء حكموا بصحة رواية طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما الدّالة

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٣٤٨)، والبحر المحيط للزَّركشي (١/٤٥٢) فقد ذكره عن ابن الحاجب.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٥٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣/١٨٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٥٥).

على الوقف على ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾، واستئناف ما بعدها، وترجيحها على غيرها من الروايات المروية عنه، كما أشار إليه أبو المظفر السمعاني[1][2].

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو: أنَّه يوقف على ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ ويُبْتَدأ بـ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ لقـوَّة أدلته، والإجابة على أدلة المخالفين، وهذا ما رجَّحه الزركشي.

النوع: الوقف والابتداء:

مسألة: الوقف على ﴿ سَوَّلَ لَهُمْ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد(٢٥)].

اختلف العلماء في الوقف على ﴿ سَوَّلَ لَهُمْ ﴾ على قولين:

القول الأول: أنَّ الوقف يكون على ﴿ سَوَّلَ لَهُمْ ﴾. قال به أكثر أهل العلم؛ منهم النحاس، وأبو عمرو الداني، ومكيّ. سواء أقرئ: ﴿ وأُملِيَ لهم﴾ على ما

---

(١) منصور بن محمد بن عبدالجبار، أبو مظفر السمعاني التميمي المروزي، ولد سنة (٤٢٦هـ)، إمام عصره، تفقه على والده، من مصنفاته: التفسير، والقواطع في أصول الفقه، مات سنة (٤٨٧هـ).

ينظر: طبقات المفسرين للداوودي(٢/٣٣٩)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (١٤٣).

(٢) ينظر: تفسير السمعاني (١/٢٩٦).

لم يسم فاعله، أم: ﴿ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ على الإخبار[١][٢].

القول الثاني: أنَّه لا يوقف على ﴿ سَوَّلَ لَهُمْ ﴾ هنا، بل توصل بما بعدها، ويوقف على قوله: ﴿ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾. أورده النحاس، ومكي، والزَّركشي، وغيرهم؛ من غير نسبة[٣].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «الوقف على قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ ﴾ [محمد(٢٥)] والابتداء بقوله: ﴿ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد(٢٥)]. قال صاحب المكتفى: «﴿ سَوَّلَ لَهُمْ ﴾ كاف سواء قرئ: ﴿ وأُمليَ لهم ﴾ على ما لم يسم فاعله، أو: ﴿ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ على الإخبار؛ لأنَّ الإملاء في كلتا القراءتين[٤] مسند إلى الله تعالى؛ لقوله[٥]: ﴿ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الحج(٤٤)]؛ فيحسن قطعُه من التسويل الذي هو مسند إلى الشيطان»[٦]. وهو كما قال، وإنما يحسن قطعه بالوقف ليفصل بين الحرفين. ولقد

---

(١) قرأ أبو عمرو: ﴿ وأُمليَ لهم ﴾ بضم الهمزة وكسر اللام وفتح الياء مبنيّاً للمفعول، ونائب الفاعل (لهم)، أما يعقوب فكذلك لكن بتسكين الياء، وقرأ الباقون: ﴿ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ بفتح الهمزة واللام وبالألف على الإخبار.

ينظر: السبعة (٦٠٠)، والكشف (٢/٢٧٨)، والنشر (٢/٢٨٠)، وإتحاف فضلاء البشر (٥٠٧).

(٢) ينظر: القطع والائتناف (٢/٦٦٦)، والمكتفى(١٩٨)، والكشف (٢/٢٧٨)، وعلل الوقوف للسجاوندي (٣/٩٥٠)، والبرهان (١/٥٠٤).

(٣) ينظر: القطع والائتناف (٢/٦٦٦)، والكشف (٢/٢٧٨)، والبرهان (١/٥٠٤).

(٤) في المكتفى(١٩٨): «في كلّ القراءات».

(٥) في المكتفى(١٩٨): «كقوله».

(٦) المكتفى (١٩٨).

نُبِّه بعض من وصله على حسن هذا الوقف فاعتذر بأنَّ الوصل هو الأصل»(١).

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه أكثر أهل العلم.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أنَّ الإملاء من الله في كلِّ القراءات؛ لا سيما وأنَّ قراءةَ يعقوب ﴿وأُملي لهم﴾- أي: وأنا أُمْلِيْ لهم - مفسرةٌ لقراءة الجمهور، ولقوله: ﴿ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَٰفِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ﴾[الحج(٤٤)]، أمَّا التسويل فمسنَد إلى الشيطان. فيحسن قطعه بالوقف ليُفصل بين الجملتين(٢).

[٢] كذلك على قراءة أبي عمرو ﴿ وأُمليَ لهم﴾ يظهر انقطاع الكلام عما قبله؛ لذا حسن الوقف(٣).

ودليل القول الثاني (المخالف للزركشي):

قالوا: إنَّ الوصل هو الأصل، ويُعلل ذلك بأحد الوجوه التالية:

(أ) للتعلق اللفظي فقوله: ﴿ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾[محمد(٢٥)]. معطوف على: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ ﴾[محمد(٢٥)] لا سيما على قراءة الجمهور؛ فلا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه(٤).

---

(١) البرهان (١/٥٠٤).

(٢) ينظر: المكتفى (١٩٨)، وتفسير القرطبي (١٦/٢٤٩)، والبرهان (١/٥٠٤).

(٣) ينظر: منار الهدى (٣٦٢)، وقد تقدم الكلام عن القراءة عند ذكر الأقوال.

(٤) ينظر: البرهان (١/٥٠٤)، ومنار الهدى (٣٦٢).

(ب) أو بجعل قوله: ﴿ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ حالاً، والمعنى: الشيطان سول لهم، وقد أملى لهم الله[١].

(جـ) أو بناءً على تفسير الآية بأنَّ المملي هو الشيطان؛ كما قاله الحسن في رواية عنه[٢]. فيكون الفاعل واحداً، والجملة معطوفة على سابقتها فتعلقت بها تعلقاً لفظيّاً ومعنويّاً؛ لذا حسن الوصل[٣].

ونوقش القول المخالف القائل بجواز الوصل:

بأنّ المملي هو الله - كما قاله كثير من المفسرين[٤] - وذلك بناءً على قراءة يعقوب وقراءة أبي عمرو السابقتين[٥]، وكذلك الآيات الأخرى المصرحة بذلك كقوله: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [آل عمران (١٧٨)]، وقوله: ﴿ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَـٰفِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ﴾ [الحج(٤٤)]، وقوله: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الحج(٤٨)][٦]. فلمَّا اختلف الفاعل في التسويل والإملاء حسن الوقف بينهما لبيان اختلاف الفاعِلَيْن[٧].

---

(١) ينظر: علل الوقوف (٩٥٠/٣).

(٢) ينظر: النكت والعيون (٣٠٣/٥)، وتفسير القرطبي (٢٤٩/١٦).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٢٤٩/١٦)، ومنار الهدى (٣٦٢).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٥٩/٢٦)، والمكتفى (١٩٨)، والنكت والعيون (٣٠٣/٥)، وتفسير القرطبي (٢٤٩/١٦).

(٥) تقدم الكلام عن هذه القراءات عند ذكر الأقوال.

(٦) ينظر: الكشف (٢٧٨/٢)، والمكتفى (١٩٨)، والبرهان (٥٠٤/١).

(٧) ينظر: البرهان (٥٠٤/١).

النتيجة:

من خلال الأدلة والمناقشة يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: أنَّ الوقف يكون على﴿ سَوَّلَ لَهُمْ﴾ – وهو ما رجَّحه الزركشي – لأن القول الراجح في المملي أنه الله سبحانه وتعالى، كما صرَّح به كثير من المفسرين.

النوع : علم مرسوم الخط :

مسألة: حكم التزام الرسم العثماني[1]:

قبل الشروع بهذه المسألة يحسُن بيان نشأة هذه المسألة:

فقد كتب الصحابة – رضوان الله عليهم – المصاحف بما كان متعارفاً عليه في زمنهم من قواعد الهجاء وأصول الرسم، وكان أكثر الصحابة ومن وافقهم من التابعين وتابعيهم يوافقون الرسم العثماني في كل ما كتبوه، ولو لم يكن قرآناً، واستمر الأمر على ذلك عهداً طويلاً، حتى ظهر علماء المِصْرَيْن[2]، وأسسوا لهذا الفن (الكتابة) ضوابط وروابط بنوها على أقيستهم النحوية وأصولهم الصّرفية؛ نظراً لحاجة الناس – بازدياد استعمال الكتابة – إلى نظام موحّد القواعد، ميسور التعلّم، لكن نسّاخ المصاحف لم يستعملوا الصور الجديدة

---

(١) خلط بعض الباحثين بين هذه المسألة وبين مسألة مصدر الرسم أهو التوقيف أم الاصطلاح؟ وجعلوهما مسألة واحدة، والصحيح أنهما مسألتان مفترقتان؛ وإن كان بينهما تلازم نسبي، إذ لا يلزم من القولِ بالاصطلاح القولُ بجواز الرسم الإملائي، ولا عكس.

(٢) المصران: الكوفة والبصرة، قال ابن الأعرابي: قيل لهما المصران لأن عمر رضي الله عنه قال: «لا تجعلوا البحر فيما بيني وبينكم، مَصِّروها» أيْ: صيِّروها مِصْراً بين البحر وبيني، أي: حدّاً.

ينظر: لسان العرب (٥/١٧٦).

للكلمات في نسخ المصاحف[١]، ومن ثم ظهر الفرق بين الرسمين، فنشأ خلاف بين العلماء في حكم التزام الرسم العثماني في كتابة المصاحف على أقوال عدة:

القول الأول: وجوب التزام الرسم العثماني، وتحريم مخالفته، وهذا مذهب جمهور العلماء، منهم مالك بن أنس[٢]، و أحمد بن حنبل[٣]، وأبو عمرو الداني[٤]، والبيهقي[٥].

القول الثاني: جواز كتابة القرآن بالرسم الإملائي الحديث. وممن ذهب إلى هذا القول الباقلاني[٦]، وتابعه على ذلك ابن خلدون[٧][٨]، وابن تيمية[٩]، والشوكاني[١٠].

---

(١) ينظر: الرسم العثماني. غانم قدوري، ص١٦٤.

(٢) ينظر: المقنع للداني، ص٩.

(٣) ينظر: البرهان الزَّركشي (١٤/٢)

(٤) ينظر: المقنع ص٩.

(٥) ينظر: شعب الإيمان (٥٤٨/٢).

(٦) ينظر: الانتصار للقرآن (١٤٨/٢).

(٧) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، الحضرمي الإشبيلي، المؤرخ، العالم الاجتماعي، البحَّاثة، ولد سنة (٧٣٢هـ) بتونس، ونشأ بها، اشتهر بكتابه: «العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر»، وأوله «المقدمة»، ومن كتبه أيضاً: الحساب، المنطق، مات سنة (٨٠٨هـ).

ينظر: الأعلام (٣٣٠/٣).

(٨) ينظر: مقدمة ابن خلدون(٩٦٥/٢).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٢١/١٣).

(١٠) ينظر: فتح القدير (٣٣٨/١).

القول الثالث: وجوب كتابة المصحف بالرسم الإملائي، وهو رأي العز بن عبدالسلام – مما يظهر من كلامه – حيث يقول: «لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير من الجهّال»[١].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «وقال أشهب[٢]: سئل مالك رحمه الله: هل تكتب المصحف على ما أخذته الناس من الهجاء فقال: (لا ؛ إلا على الكتبة الأولى)

---

(١) قد وقع اللبس في فهم مذهب العز في هذه المسألة من جهتين:-

الأولى: التصحيف في نقل كلامه، فقد تصحفت كلمة «الآن» إلى «إلاّ» كما في طبعة دار المعرفة، تحقيق يوسف مرعشلي، بناءً على مخطوطة كتاب البرهان [لوح ٦٥]. أما في طبعة البرهان، تحقيق محمد أبي الفضل (١/ ٣٧٩) فأثبت «الآن». وبكلمة «إلاّ» لا تستقيم العبارة؛ بل يتعارض أولها مع آخرها، لكن لعله سبق قلم فتأمل ذلك.

الثانية: خلط بعض الباحثين بين كلامه وبين تعقيب الزَّركشي عليه، دون مبالاة بالتناقض الواضح الذي أدى إليه ذلك الخلط، وقد نقل الدمياطي في الإتحاف ما أورده الزَّركشي في البرهان فأورده بعد رأي العز بقوله: «وهذا كما قال بعضهم لا ينبغي إجراؤه على إطلاقه...» [الإتحاف ص ١٥]، وهو تصريح منه أنّ ما في البرهان إنما هو قولان، وهو وإن لم يصرح باسم الزَّركشي؛ إلاّ أنّ قوله: (كما قال بعضهم) يقطع بأن رأي العزّ هو ما ذكر، وأن ما جاء بعده من كلام هو للزَّركشي، وبذلك يستقيم معنى النص.

ينظر: البرهان خ[لوح ٦٥]، وتحقيق أبي الفضل (١/ ٣٧٩)، وتحقيق مرعشلي (٢/ ١٤)، والإتحاف للدمياطي (١٥)، والرسم العثماني، غانم قدوري، ص(١٦٧).

(٢) أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، أبو عمرو، الفقيه المصري، ولد سنة ١٤٥هـ، روى عن مالك، والليث، وابن عيينة، وروى عنه الحارث بن سكين، ويونس ابن عبدالأعلى، مات سنة ٢٠٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٨٢).

رواه أبو عمرو الداني في المقنع[١]. ثم قال: (ولا مخالف له من علماء الأمة). وقال في موضع آخر: سئل مالك عن الحروف في القرآن، مثل الواو والألف، أترى أن تغير من المصحف إذا وجدا فيه كذلك؟ فقال: لا) قال أبو عمرو: (يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم لمعنى، المعدومتين في اللفظ، نحو الواو في ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[البقرة آية(٢٦٩)]، و ﴿وَأُوْلَٰتُ﴾[الطلاق آية (٤)] وَ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة آية (٢٧٥)] ونحوه) وقال الإمام أحمد رحمه الله: (تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في ياء، أو واو، أو ألف، أو غير ذلك).

قُلتُ[٢]: «وكان هذا في الصدر الأول، والعلم حي غض. وأما الآن فقد يخشى الإلباس ولهذا قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: «لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير من الجهال» ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه، لئلا يؤدي إلى دروس العلم، وشيء أحكمته القدماء، لا يترك مراعاته لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة، وقد قال البيهقي في شعب الإيمان: (من كتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء التي كتبوا بها تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيها، ولا يغيِّر مما كتبوه شيئاً، فإنهم أكثر علماً وأصدق قلباً ولساناً وأعظم أمانةً منَّا، فلا ينبغي أن نظنَّ بأنفسنا استدراكاً عليهم) »[٣].

وترجيحه هذا عند التأمل يعتبر قولاً رابعاً:

وهو التفصيل كما يلي:

---

(١) رواه أبو عمرو الداني في المقنع، ب: ذكر من جمع القرآن ص(٩).

(٢) أي: الزَّركشي.

(٣) البرهان [تحقيق أبي الفضل] (١/ ٣٧٩).

جواز كتابة المصحف بالرسم الإملائي للعامة وللتعليم، مع الإبقاء على الرسم العثماني في المصاحف الأمهات، والمحافظة عليه للعلماء والخاصة(١).

حيث عقّب على قولي الإمام مالك وأحمد السابقين، القائلين بالوجوب دائماً بقوله: «قُلتُ: وكان هذا في الصدر الأول، والعلم حي غض. وأما الآن فقد يخشى الإلباس»(٢).

ثمَّ عقّب على قول العز بن عبدالسلام القاضي بوجوب الرسم الإملائي دائماً بقوله: «ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه، لئلا يؤدي إلى دروس العلم، وشيء أحكمته القدماء، لا يترك مراعاته لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة»(٣). فنتج عنه هذا القول.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

[١] ما حكاه أبو عمرو الداني من إجماع العلماء على وجوب التزام الرسم العثماني؛ حيث قال -بعد أن ذكر قول مالك-: «ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة»(٤).

[٢] أورد الداني بسنده عن مصعب بن سعد(٥) قال: «أدركت الناس حين

---

(١) ينظر: الرسم العثماني، غانم قدوري (١٦٧)، ودراسات في علوم القرآن. د: فهد الرومي ص(٤٩٠).

(٢) البرهان [تحقيق أبي الفضل] (١/ ٣٧٩).

(٣) نفس المرجع السابق. (١/ ٣٧٩).

(٤) المقنع للداني ص (١٠).

(٥) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، تابعي، ثقة، كثير الحديث، روى عن أبيه، وعلي، وطلحة ﷺ، وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، ومجاهد، وإسماعيل السدي، مات سنة (١٠٣هـ).

ينظر: الثقات (٥/ ٤١١)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٨٤).

شقّق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك، أو قال: لم يعب ذلك أحد»[(١)].

[٣] استمرار المصحف مكتوباً بهذا الرسم في عهد بقية الصحابة، والتابعين، وعصور الأئمة المجتهدين، ولم يَثْبُت أن أحداً من هؤلاء جميعاً حدّثته نفسه أن يغير شيئاً من مرسوم المصحف، علماً بأنه كان هناك خيرة العلماء والأئمة المجتهدين[(٢)].

[٤] عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)**[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الأجر رُتِّب على الحرف المرسوم، المتعارف بتسميته حرفاً عند العرب، و﴿الٓمٓ﴾ ثلاثة أحرف. ولو رُتِّب الأجر على الملفوظ في الثلاثة لكانت تسعة أحرف لا ثلاثة، وكان عليها تسعون درجة.والقول بالتسعة فيه تكلُّف[(٤)].

[٥] لالتزام الرسم العثماني فوائد جليلة، وحكم كثيرة، يدركها أولو الألباب، ومن أهم هذه الفوائد:

---

(١) أخرجه الداني في المقنع، ب: جمع القرآن في الصحف أولاً، ص (٩)، وقال الحافظ ابن كثير: « وهذا إسناد صحيح » [فضائل القرآن، ص(٤٦)].

(٢) ينظر: الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني، لمحمد محيسن، ص(٥٩)، ودراسات في علوم القرآن. فهد الرومي ص(٤٩١).

(٣) رواه الترمذي في سننه، ك: فضائل القرآن، ب: فيمن قال من قرأ حرفاً من القرآن ما له من أجر، ح (٢٩١٠) (٥/ ١٦١). وقال: هذا الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/١٦٤).

(٤) ينظر: كلام المحقق أ.د.سعود الفنيسان لكتاب البديع في رسم مصاحف عثمان، ص(٣٣).

(أ) حمل الناس على أن يتلقّوا القرآن من صدور ثقات الرجال، لما في الرسم من اختلاف عن اللفظ في بعض الكلمات، وفي التلقّي ميزتان:

إحداهما: التوثق من ألفاظ القرآن، وطريقة أدائه، وحسن ترتيله وتجويده.

المزية الثانية: اتصال السند برسول الله ﷺ؛ وتلك خاصة من خواص هذه الأمة الإسلامية امتازت بها على سائر الأمم.

(ب) أن الرسم العثماني يحتمل وجوه القراءات المتواترة عن رسول الله ﷺ، ولذلك اشترط أئمة القرّاء لقبول القراءة موافقة الرسم العثماني، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة آية (٤)] فبهذا الرسم احتُمِلَت كلتا القراءتين[1]. وغير ذلك من الفوائد التي تُفتقد لو لَمْ يُلتزم بالرسم العثماني في كتابة المصاحف[2].

أدلة القول الثاني:

[١] ليس في نصّ الكتاب ولا في مضمونه، أن رسم القرآن وخطّه لا يجوز إلا على وجه مخصوص، وحد محدود لا يجوز تجاوزه، ولا في نصّ السنة أيضاً ما يوجب ذلك ويدل عليه، ولا هو مما أجمعت عليه الأمة، ولا دلّت عليه المقاييس الشرعية. بل السنَّة دلّت على جواز كتبه بأي رسم سَهُل، وسنح للكاتب[3].

---

(١) قرأ عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف: ﴿مَٰلِكِ﴾ بالألف مدّاً، وقرأ الباقون بغير ألف قصراً.

ينظر: السبعة (١٠٤)، والنشر (١/٢١٣)، وإتحاف فضلاء البشر(١٦٢).

(٢) ينظر: مناهل العرفان للزرقاني (١/٣٠٦)، وخصائص القرآن، فهد الرومي ص(١٨٥).

(٣) ينظر: الانتصار للقرآن، للباقلاني (٢/١٤٨).

[١] أنَّ الخطوط إنما هي علامات ورسوم تجري مجرى الإشارات والعقود والرموز، فإذا دل الرسم على الكلمة وطريقها والوجه الذي يجب التكلم عليه بها = وجب صحته، وصواب الكاتب له على أيّ صورة كان، وأي سبيل كُتِب[١].

[٣] اختلاف خطوط المصاحف، فمنهم من كان يكتب الكلمة على مطابقة مخرج اللفظ، ومنهم من كان يحذف أو يزيد مما يَعْلَم أنه أولى في القياس بمطابقته وسياقه ومخرجه، غير أنه يستجيز ذلك لعلمه بأنه اصطلاح، وأن الناس لا يخفى عليهم الحال[٢].

[٤] التيسير على الناس في قراءة القرآن، ورفع المشقة والحرج عنهم، وتمكينهم من القراءة الصحيحة؛ لا سيما الناشئة[٣].

[٥] وذكر ابن خلدون: أن رسم الصحابة للمصحف غير مستحكم الإجادة، فقد خالف الكثير من رسومهم ما اقتضته رسوم صناعة الخط عند أهلها[٤].

ودليل القول الثالث:

هو خشية الالتباس على العامة، والخوف من تغيير القراءة عند الجهّال بهذا الرسم، فَمِنْ جَلْبِ مصلحة القراءة الصحيحة، ودرء مفسدة الخلط والتغيير؛ وجب الإلزام بالرسم الإملائي[٥].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١٤٩/٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٤٨/٢).

(٣) ينظر: رسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين، للفرماوي، ص(١٥٧).

(٤) ينظر: مقدمة ابن خلدون(٩٦٥/٢).

(٥) ينظر: البرهان ، [تحقيق أبي الفضل] (٣٧٩/١)، والرسم العثماني، غانم قدوري (١٦٨).

وأدلة القول الرابع (اختيار الزركشي):

(أ) أما دليل الجواز للعامّة: فلخشية الالتباس عليهم، فيقرؤوا القرآن على غير ما أُنزل.

(ب) وأما دليل وجوب المحافظة على الرسم العثماني في المصاحف للعلماء: فهو الحفاظ على ما أحكمته القدماء من هذا الرسم العظيم، ولئلا يَدْرُس علم الرسم العثماني، وما فيه من فوائد جليلة[١].

مناقشة الأقوال مع أدلتها:

نوقش القول الأول بما يلي:

[١] أنَّ الأدلة، وأقوال العلماء السابقة لا تدل على تحريم كتابة القرآن بغير هذا الرسم، إذْ ليس فيها زجر الإثم و وعيده، ولا نهي الحرام وتهديده.إنما قُصاراها الدلالة على جواز الكتابة بالرسم العثماني، ووجاهَتِه، ودقّتِه. وذلك محل اتفاق وتسليم[٢].

ويُجاب عنه: بأن الأقوال صريحة بالتحريم؛ لا سيما قول الإمام أحمد السابق[٣]، ولأنَّ الأصل بالمنع الحرمة إلا إذا دلّت قرينة على صرف ذلك.

ونوقش القول الثاني بما يلي:

[١] لا يُسلّم لهم أنه ليس في النصوص ما يوجب الالتزام بالرسم؛ بل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة**

(١) ينظر: البرهان، [تحقيق أبي الفضل] (١/٣٧٩).

(٢) ينظر: مناهل العرفان (١/٣١٢).

(٣) ينظر: ص (٣٠١).

بدعة، وكل بدعة ضلالة)[١].

وهذا الرسم مما أجمع عليه عثمان والصحابة رضي الله عنهم فوجب الالتزام به[٢].

[٢] وأما قولهم بـ«أن الخطوط إنما هي علامات ورسوم تجري مجرى الإشارات...»إلخ ؛ فلا يُسلَّم لهم بصحة ذلك، فإن بعض الكلمات تكون دلالاتها على المعاني أوضح عندما ترسم بالرسم العثماني = عنها لو رسمت بالرسم الإملائي، كمثل التحمّل لعدد من القراءات في الكلمة الواحدة برسم واحد[٣].

[٣] وأما استدلالهم بـ"اختلاف خطوط المصاحف" ؛ فلا يسلّم لهم ذلك بعد قيام الإجماع على هذا الرسم وانعقاده، ومعرفة الناس به[٤]. وإن أرادوا اختلاف المصاحف في حروف معينة، فذلك من الحروف التي لا يحتملها الرسم فوزعها الصحابة رضي الله عنهم في سائر الأمصار، لأنها من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن مثل قوله تعالى: ﴿ سَارِعُوٓا ﴾وقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓا ﴾[آل عمران آية (١٣٣)][٥][٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، ك: السنة، باب: في لزوم السنة ح(٤٦٠٧) (٥/١٣)، وابن ماجه، مقدمة الكتاب، ب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين ح(٤٢) (١/١٥). وصححه الألباني. ينظر: صحيح ابن ماجه (١/٣١).

(٢) ينظر: المتحف في أحكام المصحف.صالح الرشيد. ص (٦١١).

(٣) ينظر: رسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين. للفرماوي. ص ١٦٥.

(٤) ينظر: مناهل العرفان.الزرقاني (١/٣١٣).

(٥) ينظر: كلام المحقق أحمد شرشال، لكتاب مختصر التبيين لهجاء التنزيل لأبي داود.قسم الدراسة، (١/٢١٨).

(٦) قرأ ابن عامر، ونافع، وأبو جعفر: ﴿ سَارِعُوٓا ﴾، بغير واو قبل السين على الاستئناف، وهي كذلك في مصاحف أهل المدينة والشام، وقرأ الباقون بالواو: ﴿ وَسَارِعُوٓا ﴾.
ينظر: السبعة (٢١٦)، و النشر (٢/١٨٢)، وإتحاف فضلاء البشر(٢٢٨).

[٤] وأما الاحتجاج بتعليم الصبيان فغير مسلَّم به، فها هم اليوم نراهم يتعلَّمون اللغات الأجنبية بحروفها، ولغاتها، ويتقنونها، وينكرون كل الإنكار كتابة الكلمات لهم بالأحرف العربية، بل يوجبون قراءة اللغة الأجنبية بأحرفها الأجنبية؛ مع الاختلاف الكلي بين اللغتين، بينما الاختلاف بين الرسم العثماني والإملائي ليس إلاَّ في كلمات معدودة، ورسوم محدودة(١).

[٥] أن تعليم الصبيان لا يكون بالمساس بالنص الديني وإنما يكون برفع مستوى الأذهان، والتهيئة النفسية لذلك. وعلينا إن كنَّا حريصين -حقّاً- على تعليم أبنائنا للقرآن الكريم أن نعودهم القراءة في المصحف، ففي التعويد على القراءة تأليف لأذهانهم على رسم المصحف، وترويض لمداركهم على مصطلحاته، وسيدرك أولئك أن الصعوبة التي تواجههم بادئ الأمر قد تحوّلت بعد زمن يسير إلى السهولة والوضوح. وإنما تصعب تلاوة القرآن وإتقانه على الذين يهجرونه دهراً طويلاً، ثم يعودون لتلاوته دقائق معدودة، فأولئك سيواجهون -حتماً- الصعوبة، وسيحمِّلون تقصيرهم -جوراً وظلماً- على رسم المصحف، وما هو من الرسم؛ ولكنه من تفريطهم بالتلاوة، وهجرهم للقرآن، والله المستعان(٢).

[٦] أما اعتراض ابن خلدون فغير مسلَّم به من جهتين:

(أ) أنَّ الصحابة هم الذين رسموا المصحف؛ وقد كانوا على قدر من العلم وحضارة الكتابة(٣).

---

(١) ينظر: دراسات في علوم القرآن الكريم.فهد الرومي. ص(٤٩٢).

(٢) ينظر: دراسات في علوم القرآن.للرومي، ص (٤٩٢)، وخصائص القرآن الكريم، للرومي أيضاً ص(١٨٧).

(٣) ينظر: ابن خلدون ورسم المصحف العثماني، لـ/د. محمد أبو الفتوح، ص(٣١).

(ب) أن اختلاف هذا الرسم عن الرسم الإملائي ليس منشؤه الخطأ بالنسبة إلى خطوطنا؛ بل هو رسْمٌ، وما نكتب به رسْمٌ آخر، وإن كانا لا يختلفان كثيراً، وعدم كتابة أيّ كتاب اليوم بخطّ المصحف؛ لا يصح دليلاً على تخطئة رسمه. ذلك أن غير المصحف يكتب على ما وَضَعَ علماء البصرة والكوفة من قواعد للكتابة العادية، وأما المصحف فيكتب على نهجٍ خاصٍّ، وطريقةٍ خاصةٍ[1].

[٧] أن القول بجواز الرسم الإملائي، وتغيير رسم المصحف يؤدي إلى مفاسد كثيرة، وقد جاءت الشريعة بدرء المفاسد وسد الذرائع، ومن تلك المفاسد:

(أ) تعريض المصحف للامتهان، ومس قداسته، والغض من هيبته، والتقليل من احترامه؛ فتعتاد النفوس، ويتبلّد الإحساس، وتخمد الغيرة على النص القرآني[2].

(ب) التمهيد للدعوة إلى تغيير الأحرف العربية، وكتابة الألفاظ بالأحرف اللاتينية ما دام النطق هو النطق، واللفظ هو اللفظ. بل الدعوة قائمة الآن إلى كتابة القرآن بالأحرف اللاتينية[3]، كما سيأتي بيانه[4].

ونوقش القول الثالث بما يلي:

[١] عقّب الزَّركشي على كلام العزِّ بن عبدالسلام الموجب للرسم الإملائي فقال: «ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه؛ لئلاّ يؤدي إلى دروس العلم،

---

(١) ينظر: رسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين.للفرماوي. ص(١٦٤).

(٢) ينظر: دراسات في علوم القرآن الكريم، للرومي، ص (٤٩٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق ص(٤٩٢).

(٤) ينظر: مسألة كتابة القرآن بغير الخط العربي، ص(٣١٣).

وشيء أحكمته القدماء لا يترك مراعاته لجهل الجاهلين ؛ ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة»(١).

[٢] وكذا عقّب على رأيه الشيخ محمد رشيد رضا(٢) في فتاويه، وقال: «ليس بشيء، لأن الاتّباع إذا كان لم يكن واجباً في الأصل فلا فرق بين الآن الذي قال فيه ما قال، وبين ما قبله وما بعده، بل يكتب الناس القرآن في كل زمن بما يتعارفون عليه من الرسم، وإذا كان واجباً في الأصل وهو ما لا ينكره ؛ فترك الناس له لا يجعله حراماً، أو غير جائز ؛ لما ذكره من الالتباس، بل يزال هذا الالتباس على أنه لا يسلم له»(٣).

[٣] أنه قد راعى في كلامه جانب المصلحة والتيسير على الأمة ؛ لكن يبدو أنه قد غاب عنه ما للرسم العثماني من دور في تصحيح القراءات، إضافة إلى كونه أثراً من أيدي الصحابة الكرام، الذين هم أول من تلقّى القرآن وسمعه من النبي ﷺ، وأول من خطه في المصاحف، ولم يكن ذلك منهم كيف اتفق ؛ بل على أمر عندهم قد تحقق(٤).

---

(١) البرهان، ، [تحقيق أبي الفضل] (١/٣٧٩).

(٢) محمد رشيد بن علي رضا القلموني، البغدادي الأصل، ولد سنة ١٢٨٢هـ، وسكن مصر، عالم بالحديث، والأدب، والتاريخ، والتفسير، من آثاره: تفسير القرآن، ومجلة المنار، مات سنة ١٣٥٤هـ.

ينظر: الأعلام (٦/ ١٢٦) ، والنهضة الإسلامية، للبيومي(١/ ٢٣٥).

(٣) فتاوى محمد رشيد رضا (٢/٧٩٢).

(٤) ينظر: الرسم العثماني. غانم قدوري.ص(١٦٨).

ونوقش القول الرابع (اختيار الزركشي) بما يلي:

[١] أما استدلاله بـ" خشية الالتباس "فقد سبق مناقشته(١).

[٢] وأما تفريقه بين العلماء والعامة في رسم المصحف ففيه تقسيم وتشتيت للأمة الإسلامية، واختلاف المصاحف وتعددها بين قديم وحديث يلْزَمُ منه اختلاف القلوب، فوَحْدَة المصاحف خير من اختلافها(٢).

النتيجة:

من خلال استعراض الأدلة ومناقشتها يتبيّن أن القول الراجح هو القول الأول: «وجوب الالتزام بالرسم العثماني» لما يلي:

[١] قوة أدلتهم لا سيما إجماع الصحابة على هذا الرسم، وما فيه من فوائد لا توجد في غيره.

[٢] ضعف حجج الأقوال الأخرى، كما اتضح في مناقشتها.

[٣] أنَّ العمل بالأقوال الأخرى يؤدي إلى مفاسد كثيرة كما سبق ذكرها(٣).

وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٧١) وتاريخ ٢١/١٠/ ١٣٩٩هـ بأنَّ المحافظة على كتابة المصحف بالرسم العثماني هو المُتَعَيِّن، وقد أيَّد هذه الفتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة(٤)، ورجَّح هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة

---

(١) ينظر: مناقشة القائلين بالجواز ،ص (٣٠٦).

(٢) ينظر: كلام المحقق أحمد شرشال لكتاب مختصر التبيين لهجاء التنزيل، لأبي داود.قسم الدراسة. (٢١٧/١)، ورسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين. للفرماوي، ص(١٧٥).

(٣) ينظر: مناقشة القول بالجواز ففيه ذكر لبعض تلك المفاسد، ص(٣٠٩).

(٤) ينظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة.القرار الثاني ص(١٣٥).

العربية السعودية[1].

وإتماماً للفائدة سأُورِدُ جزءاً من قرار مجلس المجمع الفقهي، وفيه أيضاً الإشارة إلى فتوى هيئة كبار العلماء: «فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على خطاب الشيخ..... الذي ذكر فيه موضوع (تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي). وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس، واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض، رقم (٧١) وتأريخ (١٣٩٩/١٠/٢١هـ) الصادر في هذا الشأن، وما جاء فيه من ذكر الأسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

[١] ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان ﷺ، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معيَّن، ووافقه الصحابة، وتابعهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، وثبت أن النبي ﷺ قال: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**)[2]، فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعيِّن، اقتداء بعثمان، وعلي، وسائر الصحابة، وعملاً بإجماعهم.

[٢] إنَّ العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغيَّر الاصطلاح في الكتابة؛ لأنَّ الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر. وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن، بتبديل بعض الحروف، أو زيادتها، أو نقصها، فيقع الاختلاف

---

(١) ينظر: مقال بعنوان «كتابة المصحف» إعداد اللجنة الدائمة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦) ص(٤٩).

(٢) تقدم تخريجه في مناقشة القول الثاني من هذه المسألة.

بين المصاحف على مرِّ السنين، ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن، وقد جاء الإسلام بسدِّ ذرائع الشرِّ، ومنع أسباب الفتن.

[٣] ما يُخشى من أنه إذا لم يُلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس، كلّما عنت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك كلّه، قرَّر بالإجماع: تأييد ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه؛ ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أيِّ تغيير أو تحريف في النص القرآني، واتِّباعاً لما كان عليه الصحابة، وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.....إلخ »[١].

النوع: علم مرسوم الخط:

مسألة: كتابة القرآن بغير الخط العربي:

قبل الشروع بعرض المسألة يَحْسُن التعريف بها ، فكتابة المصحف بغير العربية هي: أن تكتب الآية القرآنية أو السورة بالحروف الإفرنجية كالفرنسيّة والإنجليزية على أن يكون النطق باللغة العربية[٢]. ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ قُلْ هَلْ

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة. القرار الثاني، ص(١٣٥).

(٢) ينظر: كتابة النص القرآني بالحرف اللاتيني. صالح العود.ص(٣) حاشية رقم (١).

يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام (٥٠)]، فإنها تكتب بالحروف اللاتينية على النحو التالي:

Qul-laaa'aquulu lakum 'indii khazaaa-'inul-laahi walaaa a`-lamul-gayba wa laaa a`quulu lakum innii malak.'In 'attabi-'u 'illaa maa youhaa 'ilayy.Qul hal yasta-wil-'a'-maa wal-basiir? 'Afalaa tatafak-karuun?

وقد اختُلِف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم كتابة المصحف بغير العربية. أورده السيوطي[(١)]، وقال به محمد رشيد رضا وغيره[(٢)].

القول الثاني: جواز كتابة المصحف بغير العربية؛ بل الدعوة إلى ذلك، والعمل به.

ومن تبنّى ذلك بعض المعاصرين منهم:

[١] عبدالعزيز فهمي[(٣)]، حيث قام بتقديم اقتراح لمجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة ١٩٤١م، ينادي فيه بأن تكتب اللغة العربية بالحروف اللاتينية بما في ذلك المصحف[(٤)].

---

(١) ينظر: الإتقان (٢/٤١٨).

(٢) ينظر: مجلة المنار عدد (٦) ص (٢٧٧). إلا أنه أجازه عند الضرورة مؤقتاً لأفراد لا يعرفون العربية على نحو خاص، ثم يُجتهد في تعليمهم.

(٣) عبدالعزيز فهمي باشا بن حجازي عمرو، ولد ١٢٨٧هـ في كفر المصيلحة، تعلّم بالأزهر، واحترف المحاماة وشغل بعض المناصب، انتخب رئيساً لحزب الأحرار سنة ١٩٢٤م، مات بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ.

ينظر: الأعلام (٤/٢٤).

(٤) ينظر: رسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين، عبدالحي الفرماوي، ص (١٨٠).

[٢] قـام لبيـد الجمّـال في السبعينيات بالـدعوة إلى كتابـة القـرآن بـالحروف اللاتينية، وقد تحمست هيئة التمويل الدولية لهذا المشروع، ورصدت لـه مليـون دولار[١].

[٣] رجل يدعى بـ" بحر العلوم " قام بكتابة المصحف بالحروف اللاتينبة، وقـد قامت مطبعة سومطرة بطبعه في إندونيسيا فانتشر هناك[٢].

[٤] رجل في غينيا قام بكتابة نصوص القرآن بـالحرف اللاتـيني، ونُسَخُ كُتُبِهِ تلك معروضة في مكتبات باريس.

وقد جاء في تلك الكتابات من الأخطاء الفادحة ما يدل على العبث بالقرآن، وإهدار قدسيته[٣].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟ هذا مما لَمْ أر للعلماء فيه كلاماً. ويحتمل الجواز؛ لأنه قد يحسِّنه من يقرأه بالعربية، والأقرب المنع، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب، ولقولهم: القلم أحد اللِّسانين، والعرب لا تعرف قلماً غير العربي، وقد قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء(١٩٥)]»[٤].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً في الجملة للقول الأول.

---

(١) ينظر: كتابة النص القرآني بالحرف اللاتيني. صالح العود.ص (٣) وَ (٥٨).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية.مقال بعنوان «كتابة المصحف باللاتينية»، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد (١٠) ص (١١).

(٣) ينظر: كتابة النص القرآني بالحرف اللاتيني. صالح العود.ص(٣).

(٤) البرهان (٢/١٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القائلين بالمنع (الزركشي ومن وافقه):

[١] أنه كُتب حين نزوله، وفي جمع أبي بكر، وعثمان رضي الله عنهما بالحروف العربية، ووافق على ذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم، وأجمع عليه التابعون من بعدهم؛ رغم وجود الأعاجم، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (**... فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**)[١]. فوجبت المحافظة على ذلك عملاً بما كان في عهده ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم[٢].

[٢] كان من أصحاب النبي ﷺ من لا يعرف العربية، والوحي ينزل، ولم يتخذ منهم ﷺ من يكتب القرآن بغير العربية من الفارسية والحبشية ونحوها، تيسيراً على الأمة وإقامة للحجة، مع علمه بعموم الرسالة، وعلم الله تعالى بأحوال الأمم واختلاف لغاتها، فإعراضه ﷺ عن ذلك، وتقرير الله له، فيه ردٌّ لهذا العمل[٣].

[٣] أن في إقبال غير العرب على تعلم اللغة العربية إثراءً للعلوم الإسلامية، وإعلاءً لصرح هذا الدين، ثم لا شك فيه أنه سيكون فيهم رسل هداية وسفراء خير إلى بني قومهم[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة « حكم الالتزام بالرسم العثماني ».

(٢) ينظر: رسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين. للفرماوي.ص ١٩٣.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية. مقال بعنوان كتابة المصحف باللاتينية. إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد(١٠) ص (٥٧).

(٤) ينظر: كتابة النص القرآني بالحرف اللاتيني. صالح العود.ص(٣٩).

[٤] أنه كما تحرم قراءة القرآن بغير لسان العرب، فكذا تحرم كتابته بقلم غير عربي، وكما قيل: القلم أحد اللسانين، والعرب لا تعرف قلماً غير العربي، وقد قال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[الشعراء (١٩٥)][١].

[٥] أن حروف اللغات من الأمور المصطلح عليها فهي قابلة للتغير عدة مرات بحروف أخرى، فيخشى إذا فتح هذا الباب أن يفضي إلى التغيير كلما اختلف الاصطلاح، ويخشى أن تختلف القراءة تبعاً لذلك، ويحصل الخلط على مرّ الأيام، ويجد عدو الإسلام مدخلاً للطعن في القرآن بالاختلاف والاضطراب[٢].

[٦] يخشى إذا رُخِّص في ذلك، أو أُقِرّ؛ أن يصير القرآن ألعوبة بأيدي الناس، فيُقترح أن تَكْتُبَ كل فئة بلغتها، وبما يستجد من اللغات، ولا شك أن ذلك مثار اختلاف وضياع، فيجب أن يصان كتاب الله عن ذلك، صيانة للإسلام، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع؛ كمَنْع مالك بن أنس بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام خشية أن تصير الكعبة ألعوبة بأيدي الولاة. وبناءً على ذلك فإن كتابة النص القرآني بالحروف اللاتينية لا تجوز شرعاً لأنها تفضي إلى مفاسد عظيمة[٣].

---

(١) ينظر: البرهان (٢/١٥).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية.مقال بعنوان «كتابة المصحف باللاتينية»، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عدد١٠ ص(٥٠).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية.مقال بعنوان كتابة المصحف باللاتينية إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد(١٠) ص(٥٠)، وكتابة النص القرآني بالحرف اللاتيني. صالح العود.ص٤٦.

أدلة القائلين بالجواز (المخالفين للزركشي):

[١] أنَّ في كتابة القرآن بغير العربية تسهيل قراءته على كثير من الأعاجم، وتيسير طريق البلاغ والدعوة إلى الإسلام وإقامة الحجج، وتعميم ذلك في السواد الأعظم من غير العرب، ولا شك أن هذا من مقاصد الشريعة، ونظيره جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن خشية ضياعه بموت القراء، وجمع عثمان رضي الله عنه القرآن خشية الاختلاف، ونقْط القرآن وشكله في عهد بني أمية تسهيلاً لقراءته على من استعجمت ألسنتهم من أبناء العرب، وصيانة لهم من اللحن في التلاوة، وكل ذلك ليس بمنكر، بل فيه تحقيق مقاصد الشريعة، تسهيلاً ودعوةً وبلاغاً وحفظاً للقرآن وصيانةً له، فليُرخَّص في كتابته بالحروف اللاتينية لمثل ذلك [١].

[٢] أن القرآن لم ينزل مكتوباً بل وحْياً متلوّاً، فكتبه الصحابة بما كان معهوداً لديهم من الحروف، وليس هناك نص من الكتاب أو السنة يلزم الأمة بذلك، فلِمَ لا تجوز كتابة المصحف باللاتينية مثلاً، لوجود الداعي إلى ذلك مع عدم الضرر؟! [٢].

[٣] قالوا: إن أصل الرسم منقول من النبطيين وهم وثنيُّون، أما الحروف اللاتينيّة فمنقولة من النصارى، وهم أهل كتاب أقرب من الوثنيّين إلينا [٣].

[٤] قالوا: إن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه بأن يكتب لهم الفاتحة بالفارسيّة فكتب، فكانوا يقرؤون ما كتب بالصلاة حتى لانت ألسنتهم،

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية.مقال بعنوان «كتابة المصحف باللاتينية»، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عدد (١٠) ص(٥٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص(٥٦).

(٣) رسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين.عبدالحي الفرماوي.ص(١٩٨).

وقد عرض على النبي ﷺ، ولم ينكر عليه [١].

ونوقشت أدلة المخالفين للزركشي بما يلي:

[١] أن تعلُّم الأعاجم اللغة العربية سهل لا حرج فيه، ولا خطر، بل إنَّ كثيراً من الأعاجم الذين أسلموا تعلَّموا اللغة العربية وخدموا الإسلام. بخلاف ما ذُكِر من جَمْعِ القرآن ونَقْطِه وشَكْلِه، فإن المصلحة لا تتحقق إلا بذلك، ولا يُدفع الخطر المتوقع إلا به، وعلى هذا فلا اعتبار بما ادُّعِي أنه نظائر، ولا للاستشهاد به للترخيص في كتابة القرآن بحرف غير العربية، لوجود الفارق [٢]. فوضع النَّقْط والشّكل لم يكن خوفاً على الناس من بقاء الرسم ولا معالجة

---

(١) أخرجه المستغفري في فضائل القرآن، ب: ما روي عن سلمان الفارسي في ترجمة فاتحة الكتاب بلسان العجم، ح(٦٨٥) (٤٩٣/١)؛ لكن بلفظ آخر فعن محمد بن يوسف قال: (بلغنا أنّ أهل فارس كتبوا إلى سلمان أن يكتب إليهم بشيء من القرآن بلسانهم فكتب إليهم: بسم الله تام إيزد بخشا وند بخشا يشركر اُشتُهل خِيس خداي همه جهان.....إلخ) من غير ذكر عرضه على النبي ﷺ، وقد استدل به أبو حنيفة (ت١٥١هـ) على جواز الترجمة، ذكر ذلك السَّرخسي في المبسوط مختصراً من غير إسناد، وكذا أبو المظفر شاهفور الإسفراييني (ت٤٧١هـ) استدل به في تفسيره: «تاج التراجم في تفسير القرآن للأعاجم» "مخطوط" على جواز ترجمة معاني القرآن.

ينظر: المبسوط (٣٧/١)، والتفاسير باللغة الفارسية واتجاهاتها، فضل الهادي وزين عمر، ص(٤٨)، ومجلة البحوث الإسلامية.مقال بعنوان كتابة المصحف باللاتينية، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد (١٠) ص(٥٢). وقد ضعّف هذا الأثر محمد رشيد رضا في مجلة المنار عدد (٦) ص(٢٧٧)، وحكم الزرقاني [في مناهل العرفان (١٢٥/٢)] بجهالة أصله واضطرابه.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية. مقال بعنوان «كتابة المصحف باللاتينية». إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد(١٠) ص(٥٦).

لمشكلته، وإنما كان خوفاً على الرسم من لحن الناس الذي انتشر بينهم[١].

[٢] أما الجواب عن قصة الفارسيين فمن وجوه:

(أ) أن الأثر قد ضعّفه الشيخ محمد رشيد رضا، والزرقاني[٢].

(ب) أنَّه إن أريد به أنه كتب لهم ترجمة الفاتحة بلغة الفرس فكيف يكون ذلك وسيلة لِلين ألسنتهم، وهم لم يقرؤوا إلا بلغتهم؟!، وفرقٌ بين الترجمة وكتابة النص بحروف تلك اللغة، لا سيما وأن المستغفري[٣] ذكره بلفظ: «فكتب إليهم: بسم الله تام إيزد بخشا وند بخشا يشركر اُشتُهل خِيس خداي همه جهان...إلخ»[٤]. وإن أريد به أنه كتبها بالخط الفارسي فالخط الفارسي قريب من العربي ولا علاقة له أيضاً بلين الألسن[٥].

(جـ) أن النووي وجّه هذا الأثر؛ بأن ما كتبه سلمان رضي الله عنه هو تفسير الفاتحة لا حقيقتها[٦].

[٣] أن كاتب القرآن بالحروف اللاتينية لم يلتزم ما تعهد به في تعليماته في كيفية الرسم الكتابي.

---

(١) ينظر: رسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين، عبدالحي الفرماوي ، ص(١٨٤).

(٢) ينظر: مجلة المنار عدد (٦) ص (٢٧٧)، ومناهل العرفان (٢/١٢٥).

(٣) جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري، أبو العباس، حافظ فقيه، ولد سنة (٣٥٠هـ) روى عن زاهر السرخسي، وعلي بن محمد السرخسي، حدَّث عنه: الحسن بن أحمد السمرقندي، والحسن بن عبدالملك النسفي، من مصنفاته: فضائل القرآن، ومعرفة الصحابة، مات سنة (٤٣٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٦٤)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/١٢٨).

(٤) تقدم تخريجه عند ذكر أدلة القول بالجواز.

(٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية. مقال بعنوان كتابة المصحف باللاتينية، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد (١٠) ص (٥٥).

(٦) ينظر: المجموع (٣/٣٨٠).

فمثلاً: تجده أحياناً يُثبت الحرف اللاتيني الذي جعله عوضاً عن الحركة في الكتابة العربية، وأحياناً يتركه. وهذا مما يُفْضِي إلى التلاعب بالقرآن الكريم، وتحريفه والإلحاد فيه، ويفتح باباً لأهل الزيغ والزندقة يدخلون منه للطعن في كتاب الله(١).

[٤] أنَّ الذين كتبوا المصحف بالحروف اللاتينية أحسُّوا بأنَّ مجرد كتابته بها لا يُحَقِّق التسهيل لوجود حروف عربية ليس لها مقابل من الحروف اللاتينية؛ فاضطرُّوا أن يقترحوا لها مقابلاً، واضطرُّوا أن يقارنوا بين الحروف العربية وتوابعها من الشكل والمدِّ ونحوها وبين الحروف اللاتينية والرموز التي وضعت للتوابع، ووضعوا إرشادات مفصّلة، يحتاج الشخص جُهداً لتعلُّمها والمران عليها لا ينقص عن تعلّم اللغة العربية. فكتابة المصحف بالحروف العربية أسلم؛ لكونها اللّغة التي نزل بها القرآن، ولبعدها عن مظانِّ التحريف والتبديل(٢).

[٥] أن التجزئة في كتابة كلمات الآية بالحروف اللاتينية، وضمّ جزء من حروفها إلى ما سبق وآخر إلى ما لحق؛ تشبه تقطيع كلمات البيت من الشّعر حسب الأوزان المعروفة عند علماء العروض، ليعرف البحر الذي هو منه، ويتبع ذلك صفة نطق القارئ، وهذا فيه إساءة للقرآن. فمثلاً كلمة «تَتَفَكَّرُونَ» كتبت على جزأين هكذا: « tatafak-karuun »(٣).

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية.مقال بعنوان كتابة المصحف باللاتينية. إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد (١٠) ص(٥٨).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية. مقال بعنوان «كتابة المصحف باللاتينية». إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد (١٠) ص(٥٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص(٥٧).

النتيجة:

من خلال استعراض الأدلّة ومناقشتها يتبيّن أنَّ القول الراجح هو: حرمة كتابة المصحف بغير العربية، وقد أفتى بذلك كل من: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [(١)]، ومجلس المجمع الفقهي [(٢)]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [(٣)].

النوع: أفضل القرآن وفاضله:

مسألة: هل في القرآن شي أفضل من شيء؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنّه لا فضل لبعض القرآن على بعض، ذهب إليه ابن حبان، وأبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني [(٤)].

القول الثاني: أنَّ التفاضل يقع بين بعض القرآن وبعضه الآخر. قال به إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن العربي [(٥)]، وأصحابُ

---

(١) رقم الفتوى (٧١)، بتأريخ: ١٠/٢١ /١٣٩٩هـ.

(٢) في جلسته المنعقدة بمكة في الفترة (١١- ١٦، ربيع الآخر ١٤٠٤هـ). ينظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة. القرار الثاني ص(١٣٥-١٣٧)، وقد تقدَّم ذِكرُ جزءٍ من هذا القرار في مسألة: «حكم التزام الرسم العثماني».

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، مقال بعنوان «كتابة المصحف باللاتينية» إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد (١٠)، ص(١١-٥٩).

(٤) ينظر: التذكار لأفضل الأذكار للقرطبي (٤٥)، وتفسير ابن كثير (١/ ١١)، والبرهان (٢/٦٧)، والإتقان (٢/٣٧١)، والزيادة والإحسان (٢/ ٢٢٠).

(٥) محمد بن عبدالله بن محمد الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر بن العربي، ولد سنة (٤٦٨هـ)، سمع من أبي عبدالله بن منظور، وأبي نصر المقدسي، كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار، صارماً في أحكامه، من مصنفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، مات سنة (٥٤٣هـ). ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (١٠٥)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٦٧).

الشافعيِّ وأحمدَ، وغيرهم[1].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «قال قوم بالتفضيل لظواهر الأحاديث، ثمَّ اختلفوا، فقال بعضهم: الفضل راجع إلى عظم الأجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبّرها وتفكرها عند ورود أوصاف العلا، وقيل: بل يَرجعُ لذات اللفظ، وأنَّ ما تضمّنه قوله تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة (١٦٣)]، وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص من الدَّلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجوداً مثلاً في ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد (١)]، وما كان مثلها؛ فالتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها؛ لا من حيث الصفة، وهذا هو الحق»[2].

فقد وقع الترجيح فيما يرجع إليه التفضيل[3]، ومنه يؤخذ ترجيحه لأصل التفضيل من باب أولى، وبهذا يكون موافقاً للقول الثاني.

أدلة القول الأول (مخالفي الزركشي):

[١] أن القرآن كله كلام الله فلا فضل لبعض كلامه على بعض.

[٢] قالوا: إنَّ الأفضل يُشعِر بنقص المفضول، وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيها[4].

---

(١) ينظر: التذكار لأفضل الأذكار (٤٦)، وجواب أهل العلم والإيمان لابن تيمية (٦٠)، وتفسير ابن كثير (١/١١)، والإتقان (٢/٣٧١)، والزيادة والإحسان (٢/٢٢١).

(٢) البرهان (٢/٦٩).

(٣) سيأتي الكلام عن مرجع التفضيل في المسألة التالية ص(٣١٦).

(٤) ينظر: التذكار لأفضل الأذكار (٤٥)، وتفسير ابن كثير (١/١١)، والإتقان (٢/٣٧١)، والزيادة والإحسان(٢/٢٢٠).

أدلة القول الثاني(اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] دلّت الأحاديث على أفضلية بعض السور والآيات ؛ ومن ذلك :

(أ) عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه[١] أنَّ النبي ﷺ قال له : **(ألا أعلّمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ؟ فأخذ بيدي فلمّا أردنا أن نخرج قلتُ : يا رسول الله : إنك قلتَ : لأعلمنك أعظم سورة من القرآن. قال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ هي السبع المثاني ، والقرآن العظيم الذي أوتيته)**[٢].

(ب) عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **(أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن)** قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال : **(﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن)**[٣].

(جـ) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : **(أُنزِل أو أُنزِلت عليَّ آيات لم يُر مثلهن قط : المعوذتين)**[٤].

(د)عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(يا أبا المنذر أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟)** قال : قلتُ : الله ورسوله أعلم. قال : **(يا أبا**

---

(١) أبو سعيد بن المعلى ، اختلف في اسمه ؛ فقيل : رافع ، وقيل : الحارث ، وصحَّح ابن عبدالبر أنَّ اسمه : الحارث بن نفيع بن المعلى الأنصاري الزرقي ، صحابي جليل ، قال ابن عبدالبر: «لا يُعرف في الصحابة إلا بحديثين» ، مات سنة (٧٤هـ).

ينظر : الاستيعاب (١٦٦٩/٤) ، والإصابة (١٧٥/٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، ك : فضائل القرآن ، ب : فضل فاتحة الكتاب ، ح(٤٧٢٠) ، (١٩١٣/٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، ك : صلاة المسافرين ، ب : فضل قراءة قل هو الله أحد ، ح(٨١١) ، (٥٥٦/١).

(٤) تقدم تخريجه في مسألة : المصدر في تسمية أسماء السور.

المنذر أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟) قال: قلتُ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ قال: فضرب في صدري، وقال: (والله لِيَهْنِك العلم أبا المنذر)[١].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على التفاضل بين السور والآيات في كتاب الله عزَّ وجل[٢].

[٢] قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ [البقرة(١٠٦)] فهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتي بمثلها أو خير منها أخرى، فدلَّ ذلك على أنَّ الآيات تتماثل تارة، وتتفاضل تارة[٣].

مناقشة المخالفين للزركشي المانعين من التفاضل:

نوقش القول بمنع التفاضل بما يلي:

[١] أن القول بأنَّ كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف؛ لكن اشتهر القول بإنكار تفاضله بعد المائتين لما أظهرت الجهميةُ القولَ بأنَّ القرآن مخلوق، واتفق أئمة السنة على إنكار ذلك وردِّه؛ لكن ظنَّت طائفة أخرى كأبي محمد بن كلاب[٤] ومن وافقه أنَّ هذا القول لا يمكن ردُّه إلاّ إذا قيل: إن الله

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين، ب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي، ح(٨١٠)، (١/٥٥٦).

(٢) ينظر: جواهر القرآن للغزالي (٦٢)، والتذكار لأفضل الأذكار (٤٧).

(٣) ينظر: جواب أهل العلم والإيمان لابن تيمية (٢٨).

(٤) عبدالله بن سعيد بن كُلاَّب القطان البصري، رأس المتكلمين في البصرة في زمانه، أخذ عنه الكلام داود الظاهري، وأصحابه هم الكلاَّبية، من مصنفاته: الصفات، وخلق الأفعال، والرد على المعتزلة، مات بعد سنة (٢٤٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٧٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٦).

لم يتكلم بمشيئته وقدرته، وإنَّ كلام الله معنى واحد قائم بذاته لا بعض له فضلاً عن أن يقال بعضه أفضل من بعض. لكن يُقال: إنَّ إيجاب التلازم بين القولين - كلام الله غير مخلوق، وإنه ليس بتفاضل- ليس صواباً؛ فإنَّ سلف الأمة وجمهورها قالوا: إن كلام الله غير مخلوق سواء القرآن أو سائر كلامه سبحانه، ويقولون مع ذلك: إنَّ كلام الله بعضه أفضل من بعض، كما نطق بذلك الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين من غير خلاف يعرف في ذلك عنهم، ذكره ابن تيمية [١]، وذلك لأنَّ الكلام من صفاته الذاتية لقيامه به واتصافه به، ومن صفاته الفعلية الواقعة بمشيئته وقدرته؛ فيتكلم إذا شاء كيف شاء بما شاء، ولم يزل متكلّماً، ولا يزال متكلّماً؛ لأنه لم يزل ولا يزال كاملاً، والكلام من صفات الكمال، ولأنّه وصف نفسه به ووصفه بذلك رسوله ﷺ [٢].

وأمّا القول: «بأنَّ كلام الله معنى واحد قائم بذاته» فليس بصواب لعدة وجوه:

(أ) أنه خلاف إجماع السلف.

(ب) كذلك خلاف الأدلة من الآيات والأحاديث الدَّالة على أن كلام الله يُسمع، أما المعنى القائم بالنفس فلا يسمع.

(جـ) أيضاً أنّه خلاف المعهود؛ لأنَّ الكلام المعهود هو ما ينطق به المتكلم لا ما يضمره في نفسه [٣].

(١) ينظر: جواب أهل العلم والإيمان لابن تيمية (٦٧-٦٨).

(٢) ينظر: العقيدة الواسطية لابن تيمية، مع شرحها، للشيخ/صالح الفوزان (٧٣).

(٣) ينظر: لمعة الاعتقاد لابن قدامة مع شرحها، للشيخ/محمد بن عثيمين (٧٣).

[٢] أنّ القول: «بأنَّ تفضيل البعض يُشعِر بنقص المفضول» غير مسلَّم؛ فلا تلازم بين الأفضلية والنقص؛ بل إنَّ صفات الله وأسماءه تتفاضل وكلّها صفات كمال، كما ثبت ذلك في السنة؛ ومن ذلك:

(أ) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لما قضى الله الخلق كتب في كتابه - فهو عنده فوق العرش-: إن رحمتي غلبت غضبي)**(١).

(ب) عن أنس بن مالك ﵁ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: «اللهم إني أسألك بأنَّ لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام» فقال ﷺ: **(لقد سأل الله باسمه الأعظم؛ الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب)**(٢).

النتيجة:

من خلال الأدلة والمناقشة يظهر أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني: أنَّ التفاضل يقع بين بعض القرآن وبعضه الآخر؛ لصراحة الأدلة في ذلك، ومناقشة المخالفين.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ك: بدء الخلق، ب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم (٢٧)]، ح(٢٢٣٠)، (١١٦٦/٣)، ومسلم في صحيحه، ك: التوبة، ب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، ح(٢٧٥١)، (٢١٠٧/٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه، ك: الصلاة، ب: الدعاء، ح(١٤٩٥)، (١٦٧/٢)، والترمذي في سننه، ك: الدعوات، ب: خلق الله مائة رحمة، ح(٣٥٤٤) (٥١٤/٥)، وابن ماجه في سننه، ك: الدعاء، ب: اسم الله الأعظم، ح (٣٨٥٨)، (١٢٦٨/٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٠/١).

النوع: أفضل القرآن وفاضله:

مسألة: إلى أي شيء يرجع التفضيل في القرآن؟

اختلف العلماء القائلون بالتفضيل في هذه المسألة على عدة أقوال، منها:

القول الأول: أن الفضل يَرجعُ لذات اللفظ، فالتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها. قال به كثير من العلماء[(١)].

القول الثاني: أنَّ الفضل لا يرجع لنفس اللفظ، وإنما يرجع إلى مضاعفة الثواب، وعظم الأجر الأخروي والدنيوي[(٢)].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «قال قوم بالتفضيل لظواهر الأحاديث، ثمَّ اختلفوا، فقال بعضهم: الفضل راجع إلى عظم الأجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود أوصاف العلا، وقيل: بل يَرجعُ لذات اللفظ، وأنَّ ما تضمّنه قوله تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة (١٦٣)]، وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص من الدَّلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجوداً مثلاً في ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد (١)]، وما كان مثلها. فالتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها؛ لا من حيث الصفة، وهذا هو الحق»[(٣)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٠٩-٢١٠)، والبرهان (٢/٦٩)، والإتقان (٢/٣٧٣)، والزيادة والإحسان (٢/٢٢٤).

(٢) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢/٢٤٤)، والبرهان (٢/٦٩)، والإتقان (٢/٣٧٣)، والزيادة والإحسان (٢/٢٢٤).

(٣) البرهان (٢/٦٩).

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه كثير من العلماء.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أنَّ الفضل راجع لذات اللفظ، وذلك لأنَّ القرآن كلام الله، والكلام يشرف بالمتكلّم به والمتكلّم به سواء أكان خبراً أم أمراً؛ فالخبر يشرف بشرف المخبر وبشرف المخبَر عنه، وكذا الأمر؛ فما أَخْبَرَ به سبحانه عن نفسه كقوله: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص (١)]، وقوله: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة (١٦٣)]، وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، أعظم مما أَخْبَرَ به عن خلقه كقوله: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد (١)]، وما أمر فيه بالإيمان ونهى فيه عن الشرك أعظم مما أمر فيه بكتابة الدين و نهى فيه عن الربا[1].

[٢] كذلك يُقال: إنَّ آيات الأمر والنهي والوعد والوعيد خيرٌ من آيات القصص؛ لأنَّ القصص إنما أريد بها تأكيد الأمر والنهي. وبهذا يظهر أنَّ مرجع التفضيل إلى ذات اللفظ ليس خارجاً عنه[2].

دليل القول الثاني (قول مخالفي الزركشي):

أنَّ التفاضل في الآيات يرجع إلى مضاعفة الثواب، وعظم الأجر الأخروي والدنيوي من عدة وجوه:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٠٩-٢١٠)، والبرهان (٢/٦٩)، والإتقان (٢/٣٧٣)، والزيادة والإحسان (٢/٢٢٤).

(٢) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢/٢٤٤)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢/٥١٥).

(أ) أنَّه بحسب انفعالات النفس، وخشيتها، وتدبُّرها، وتفكرها عند ورود أوصاف العلا يعظم الأجر؛ فيكون التفاضل راجعاً إلى ذات الشخص لا إلى ذات اللفظ[1].

(ب) كذلك أنَّ قارئ السورة أو الآية يتحصل له بقراءتها دون سواها مصلحة أخرى مع الثواب الأخروي، كقراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص والمعوذتين. فإن قارئها يتحصل بتلاوتها مع الثواب الأخروي الاحتراز مما يخشى، والاعتصام بالله جل ثناؤه، وسكون النفس لما فيها من ذكر الله تعالى. أمَّا آيات الأحكام فلا تقع بنفس تلاوتها إقامة تلك الأحكام؛ وإنما يقع بها العلم[2].

ويناقش قول المخالفين بما يلي:

[١] أنَّ مَنْ أعاد التفاضل إلى مجرَّد كثرة الثواب كان بمنزلة من جعل عملين متساويين وثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر مع أنَّ العملين في أنفسهما لم يختص أحدهما بمزية؛ بل كَدِرْهَم ودِرْهَم تصدق بهما رجل واحد، في وقت واحد، ومكان واحد، على اثنين متساويين في الاستحقاق، ونيته بهما واحدة، ولم يتميَّز أحدهما على الآخر بفضيلة فكيف يكون ثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر؟! بل تفاضل الثواب والعقاب دليل على تفاضل الأعمال في الخير و الشر[3]؛ لذا فإنَّ تفاضل الثواب في القرآن نتيجة من نتائج تفاضل كلام الله.

[٢] أنَّ قوله: «إنَّ مرجع التفضيل هو بسبب ما يحصل للقارئ من ثمرات»

---

(١) ينظر: البرهان (٢/٦٩)، والإتقان (٢/٣٧٣).

(٢) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢/٢٤٤)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢/٥١٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢١٠).

غير مسلَّم ؛ لأنَّ ما يحصل للقارئ هو نتيجة من نتائج الفضل الراجع لذات اللفظ ، فالنَّفس تكون أقرب للتدبر والخشوع في بعض الآيات دون بعضها الآخر لما حوته من المعاني العظيمة الكثيرة الجلية أكثر من أختها. فهذه من ثمرات التفاضل لا سببٌ له ، بالمقابل قد يحصل للنفس من الخشوع والتأثر في آيات لم يأت النص بتخصيصها بفضل مضاعف ؛ ومع ذلك يتحصل المقصود من المصالح كالثواب ونحوه -بمشيئة الله- دون ما يكون فيها من تفضيل خاص .

النتيجة:

من خلال الأدلة والمناقشة يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول : أن الفضل يَرجعُ لذات اللفظ ، فالتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة والعظيمة وكثرتها ، وهو ما رجَّحه الزركشي.

النوع : أفضل القرآن وفاضله :

مسألة: في معنى«سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن» :

ثبت في صحيح مسلم عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال : **(أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن)** قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال ﷺ : **(﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن)**[1].

وقد اختلف العلماء في معنى عدل سورة الإخلاص ثلث القرآن على عدة أقوال :

القول الأول : أنَّ سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ؛ لأنَّ القرآن يشتمل

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة : «هل في القرآن شيء أفضل من شيء؟».

على قصص وشرائع وصفات، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾كلها صفات فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار، قاله أبو العباس بن سريج[1]، واختاره ابن عطية، وابن تيمية، وابن جُزَي الكلبي[2]، وغيرهم[3].

وبعبارة أخرى قالوا: إنَّ القرآن قسمان: خبر وإنشاء، والخبر قسمان: خبر عن الخالق، وخبر عن المخلوق فهذه ثلاثة، وسورة الإخلاص أخلصت الخبر عن الخالق؛ فهي بهذا الاعتبار ثلث القرآن[4].

القول الثاني: أنها تعدل ثلث القرآن في الثواب، أي: لمن قرأها من الأجر

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس الشافعي، ولد سنة بضع وأربعين ومئتين، شيخ الشافعية في عصره، سمع من الحسن الزعفراني، وأبي داود السجستاني، وحدَّث عنه: أبو القاسم الطبراني، وحسان بن محمد الفقيه، من مصنفاته: الودائع، والفروق في فروع الشافعية، مات سنة (٣٠٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٣١٦).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن جُزَي الغرناطي الكلبي المالكي، أبو القاسم، كان فقيهاً، حافظاً، مفسراً، مقرئاً، عاكفاً على العلم، قائماً على التدريس، قرأ على أبي جعفر بن الزبير، ولازم أبا عبدالله بن برطال، من مصنفاته: التسهيل، والمختصر البارع في قراءة نافع، مات سنة (٧٤١هـ).

ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء (٢/٧٥)، وطبقات المفسرين للداوودي(٢/٨٥).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (٥/٥٣٧)، وجواب أهل العلم والإيمان لابن تيمية (١٦٠)، والتسهيل (٤/٢٢٣)، والبرهان للزركشي (٢/٧٧)، وفتح الباري (٩/٦١)، وتفسير أبي السعود (٩/٢١٣).

(٤) جعل ابن تيمية هذه العبارة الثانية دليلاً وتعليلاً للقول بالعبارة الأولى. ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٠٧).

مثل أجر من قرأ ثلث القرآن. وممن قال به ابن عبدالبر[(١)(٢)].

القول الثالث: أنها تعدل ثلث القرآن لشخص بعينه قصده النبي ﷺ. أورده ابن بطال[(٣)(٤)].

القول الرابع: أنَّ قراءة هذه السورة تعدل قراءة ثلث القرآن؛ لأنَّ المقصود الأشرف من جميع الشرائع والعبادات: معرفة ذات الله، ومعرفة صفاته، ومعرفة أفعاله. وهذه السورة مشتملة على معرفة الذات؛ فكانت هذه السورة معادلة لثلث القرآن. قال به الرازي[(٥)]، وبعض الفقهاء[(٦)].

---

(١) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النَّمَرِيّ القرطبي، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة (٣٦٨هـ)، سمع من عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، ومحمد ابن عبدالملك بن ضَيْفُون، وحدَّث عنه: أبو محمد بن حزم، وأبو عبدالله الحميدي، من مصنفاته: الاستذكار لمذهب علماء الأمصار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، مات سنة (٤٦٣هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢/٥١٢)، والتسهيل (٤/٢٢٣)، والبرهان (٢/٧٧)، وشرح النووي (٦/٣٣٥)، وفتح الباري (٩/٦١).

(٣) علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري، أبو الحسن القرطبي، يعرف بابن اللَّجَّام، أخذ عن: أبي عمر الطَّلَمَنْكي، وأبي المطرِّف القناعي، كان من أهل العلم والمعرفة، من مصنفاته: شرْحُ صحيح البخاري، والاعتصام في الحديث، مات سنة (٤٤٩هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، وشذرات الذهب (٥/٢١٤).

(٤) ينظر: جواب أهل العلم والإيمان لابن تيمية (١٥٣)، والبرهان (٢/٧٧)، وفتح الباري (٩/٦١).

(٥) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، فخر الدين الرازي، أبو عبدالله القرشي البكري، الشافعي، المفسر، المتكلم، ولد سنة (٥٤٤هـ)، أخذ عن والده، وعن الكمال السمناني، من مصنفاته: التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه، وإعجاز القرآن، مات سنة (٦٠٦هـ).
ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (١١٥)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/٢١٥).

(٦) ينظر: التفسير الكبير (٣٢/١٦٢)، وجواب أهل العلم والإيمان لابن تيمية (١٣٤).

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «قُلْتُ: وأحسن ما قيل فيه: إن القرآن قسمان: خبر وإنشاء، والخبر قسمان: خبر عن الخالق، وخبر عن المخلوق، فهذه ثلاثة، وسورة الإخلاص أخلصت الخبر عن الخالق؛ فهي بهذا الاعتبار ثلث القرآن»(١).

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو قول جماعة من أهل العلم كما تقدم ذكرهم.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أنَّ القرآن كلام الله تعالى، والكلام: إما أن يكون إنشاءً أو إخباراً؛ فالإنشاء هو: الأمر و النهي وما يتبع ذلك كالإباحة و نحوها وهو الأحكام، والإخبار: إما إخبار عن الخالق، وإما إخبار عن المخلوق، فالإخبار عن الخالق هو: التوحيد وما يتضمنه من أسماء الله وصفاته، أما الإخبار عن المخلوق فهو القصص؛ وهو: الخبر عما كان، وعمَّا يكون، ويدخل فيه الخبر عن الأنبياء وأممهم ومن كذبهم، والإخبار عن الجنة والنار؛ فبهذا الاعتبار تكون﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن؛ لما فيها من التوحيد الذي هو ثلث معاني القرآن(٢).

[٢] يؤيد هذا القول أيضاً: أنَّ في بعض روايات الحديث: (إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء؛ فجعل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن)(٣)(٤).

---

(١) البرهان (٢/٧٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٠٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين، ب: فضل قراءة قل هو الله أحد، ح(٨١١)، (١/٥٥٦).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٢٠/٣٤٧)، وشرح النووي (٦/٣٣٥)، وفتح الباري (٩/٦١).

ودليل القول الثاني: «أنها تعدل ثلث القرآن في الثواب»: أنَّه هو الذي يشهد له ظاهر حديث أبي الدرداء السابق[١].

ودليل القول الثالث:

ما ثبت عند البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يردِّدُها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكأن الرَّجل يتقالُّها، فقال رسول الله ﷺ: **(والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن)**[٢].

قالوا: لأنَّه كان يكرِّرها تكرار من يقرأ ثلث القرآن؛ فخرج الجواب على هذا[٣].

مناقشة الأقوال وأدلتها:

[١] اعتُرِض على القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه): بأنَّ هذا يستلزم كون آية الكرسي وآخر الحشر تعدل ثلث القرآن، ولم يرد فيهما ذلك[٤].

[٢] أمَّا القول «بأنها تعدل ثلث القرآن في الثواب» فضعَّفه ابن عقيل[٥] وقال:

---

(١) ينظر: الاستذكار (٥١٢/٢)، والبرهان (٧٧/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ح(٤٧٢٦)، (١٩١٥/٤).

(٣) ينظر: الاستذكار (٥١١/٢)، والبرهان (٧٧/٢)، وفتح الباري (٦١/٩).

(٤) ينظر: الاستذكار (٥١٢/٢)، والبرهان (٧٧/٢).

(٥) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، روى عن ابن عمر، وجابر، وروى عنه: حماد بن سلمة، والسفيانان، كان فاضلاً، خيِّراً، موصوفاً بالعبادة، لكن ضعَّفه جمع من الأئمة، مات سنة (١٤٢هـ).

ينظر: التاريخ الكبير (١٨٣/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٢٤/٢).

«لا يجوز أن يكون المعنى فله أجر ثلث القرآن»[١] لقوله ﷺ : (**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها**)[٢][٣].

[٣] أما القول الثالث: فقال عنه ابن عبد البر: «وهذا تأويل فيه بُعْد عن ظاهر الحديث»[٤].

[٤] أما القول الرابع فناقشه ابن تيمية من عدة وجوه؛ ومنها:

(أ) أن القرآن ليس كله هو المعرفة المذكورة؛ بل فيه أمر بالأعمال الواجبة، ونهي عن المحرمات. والمطلوب من العباد المعرفة الواجبة، والعمل الواجب، والأمة متَّفقة على وجوب الأعمال التي فرضها الله[٥].

(ب) إن أراد بقوله: «معرفة ذاته، ومعرفة أسمائه وصفاته، ومعرفة أفعاله» أنَّ ذاته تُعْرَف بدون معرفة شيء من أسمائه و صفاته الثبوتية والسلبية فهذا ممتنع. فليس ربُّ العالمين- سبحانه وتعالى- ذاتاً مجرَّدة من الصفات[٦].

(جـ) أنَّ ما ذكره الله في هذه السورة من نفي المثل عنه، ومن نفي الولادة مذكور في غير هذه السورة فلمْ تختص هذه السورة بهذا المعنى[٧].

---

(١) البرهان (٢/٧٧).

(٢) تقدم تخريجه في مسألة: حكم التزام الرسم العثماني.

(٣) ينظر: البرهان (٢/٧٧).

(٤) الاستذكار (٢/٥١١).

(٥) ينظر: جواب أهل العلم والإيمان لابن تيمية (١٣٤).

(٦) ينظر: جواب أهل العلم والإيمان لابن تيمية (١٣٥).

(٧) ينظر: المرجع السابق (١٤١).

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: أنَّ سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن؛ لأنَّ القرآن يشتمل على قصص وشرائع وصفات، وسورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ كلها صفات وأسماء فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار، وثمرة ذلك: أن من قرأها كمن قرأ ثلث القرآن جزاءً وثواباً لا إجزاءً[(١)].

النوع: آداب تلاوة القرآن:

مسألة: حكم ترجمة القرآن الكريم:

قبل الشروع بالمسألة يحسن التعريف بالترجمة، وأقسامها، وبيان مراد الزَّركشي بها.

فترجمة القرآن الكريم هي: «التعبير عن معاني ألفاظه العربية ومقاصدها بألفاظ غير عربية، مع الوفاء بجميع هذه المعاني والمقاصد»[(٢)].

وقسَّمها العلماء إلى عدة أقسام أوصلها البعض إلى ثلاثة[(٣)]؛ وهي:

[١] الترجمة الحرفية: وهي نقل كل لفظة من القرآن إلى ما يماثلها في اللغة المترجم إليها مثلاً بمثل، مراعياً فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، مع المحافظة على جميع المعاني من غير شرح. وهذه في واقع الأمر غير مقدور عليها؛ فلا

---

(١) ينظر: شرح العقيدة الواسطية للشيخ/ابن عثيمين (١/١٥٧).

(٢) مناهل العرفان (٢/١١٤).

(٣) ينظر: مناهل العرفان (٢/٩١)، والتفسير والمفسرون (١/ ٢٥)، وترجمة القرآن الكريم للعبيد (١٣).

خلاف في عدم جوازها بين العلماء الثقات ؛ لعدم إمكانها أصلاً [1].

[٢] الترجمة اللفظية: وهي ما تكون باستحضار معنى لفظ الأصل وإبدال ما يدل عليه من اللغة الأخرى به ، مع التغيير في الترتيب والنظم حسب ما تقتضيه قواعد اللغة المترجم إليها.

وهذا النوع هو مراد العلماء إذا بحثوا في حكم الترجمة [2]، وأيضاً مراد الزَّركشي هنا.

[٣] الترجمة التفسيرية: وهي أن يفهم المترجم معنى الأصل ثم يترجمه إلى اللغة الأخرى عن طريق شرح غامض الأصل، وتوضيح معانيه دون الالتزام بكل لفظة واستبدال ما يوافقها بها. أو أنْ يفسِّر القرآن أولاً باللغة العربية ثم يترجم هذا التفسير [3].

وهذا النوع ليس ترجمة للأصل وهو القرآن، وإنما هو - في الواقع - ترجمة للتفسير [4].

وقد اختلف العلماء في حكم ترجمة القرآن الكريم اللفظية على قولين:

القول الأول: أنَّ ترجمة القرآن الكريم ترجمة لفظية إلى أيِّ لغة أخرى لا تجوز، وهو مذهب جمهور العلماء [5].

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/١٠٦)، ومناهل العرفان (٢/٩٢)، والتفسير والمفسرون (١/ ٢٥)، وإتقان البرهان لفضل عباس (٢/٣٠٣)، وترجمة القرآن الكريم للعبيد (١٣)، ودراسات في علوم القرآن، للرومي (٦٢١).

(٢) ينظر: ترجمة القرآن الكريم للعبيد (١٣).

(٣) ينظر: التفسير والمفسرون (١/٢٥)، وترجمة القرآن الكريم للعبيد (١٤).

(٤) ينظر: ترجمة القرآن الكريم للعبيد (١٤).

(٥) ينظر: المدونة (١/٦٢)، والمغني (٢/١٥٨)، والمجموع (٣/٣٧٩)، ومجموع الفتاوى (٦/٥٤٢)، والجواب الصحيح لابن تيمية (١/١٩٠).

القول الثاني: أنّه تجوز ترجمة القرآن الكريم ترجمة لفظية إلى لغة أخرى كالفارسية وغيرها. نُسِبَ هذا القول إلى أبي حنيفة، ومن أصحاب أبي حنيفة من أجازها لمن لا يحسن العربية[1]. وأشار د: فهد الرومي إلى أنَّ بعض المعاصرين غالى في ذلك فجوَّز ترجمة القرآن ترجمةً حَرْفِيَّةً أيضاً[2].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «لا يجوز ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها؛ بل يجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز لتقصير الترجمة عنه، ولتقصير غيره من الألسن عن البيان الذي خُصَّ به دون سائر الألسنة.قال الله تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء(١٩٥)] هذا لو لم يكن متحدى بنظمه وأسلوبه، وإذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي المتحدى بنظمه فأحرى أن لا تجوز بالترجمة بلسان غيره... [حتى قال:] الخلاف المحكي عن أبي حنيفة في جواز قراءته بالفارسية لا يتحقق لعدم إمكان تصوره، على أنّه قد صح عن أبي حنيفة الرجوع عن ذلك. حكاه عبدالعزيز[3] في شرح البَزْدَوِيّ[4]. والذين لم يطلعوا على الرجوع من

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٧/١)، وبدائع الصنائع (٣٦٣/١)، وكشف الأسرار (٧٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٤/١).

(٢) ينظر: دراسات في علوم القرآن. للرومي (٦٢٢).

(٣) عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، علاء الدين، أخذ عن عمِّه محمد المايمرغني، وتفقه عليه: قوام الدين الكاكي، من مصنفاته: كشف الأسرار، وشرح على الهداية، مات سنة (٧٣٠هـ).

ينظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٤٢٨/٢)، وطبقات الحنفية لابن الحنائي (٢٧٩).

(٤) كشف الأسرار (٧٧/١).

أصحابه قالوا: أراد به عند الضرورة والعجز عن القرآن، فإن لم يكن كذلك امْتَنعَ، وَحُكِمَ بزندقة فاعله[١]»[٢].

وقال الزَّركشي أيضاً في "المنثور في القواعد": «الترجمة بغير العربية أقسام: أحدها: ما يمتنع فيه قيام أحدهما مقام الآخر قطعاً للقادر والعاجز، وذلك ما المقصود منه الإعجاز، وهو القرآن، فيمتنع ترجمته بلغة أخرى بل يعدل للذكر، وهو إجماع. وما يحكى عن أبي حنيفة - رحمه الله - من تجويزه قراءة القرآن بالفارسية صح رجوعه عنه... [وبعد أن ذَكَرَ الأقسام الأخرى قال:] والضابط أنَّ ما كان المقصود منه لفظه ومعناه، فإن كان لإعجازه امتنع قطعاً، وإنْ لم يكن كذلك امتنع للقادر كالأذكار، وما كان المقصود منه معناه دون لفظه فجائز»[٣].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه جمهور العلماء.

ومعنى هذا الضابط: أنَّ القرآن لما كان المقصود منه لفظه ومعناه لإعجازه امتنع ترجمته لفوات الإعجاز بالترجمة، أما ما كان المقصود لفظه ومعناه مع عدم إعجازه كالأذكار امتنع للقادر ترجمته للتعبدبذلك؛ وأجيز للعاجز لعدم إعجازه، وما كان المقصود منه معناه دون لفظه كالبيع ونحوه فيجوز ترجمته.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (١/٧٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٨٤).

(٢) البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٤٧)، وينظر أيضاً: البرهان (٢/٩٦).

(٣) المنثور في القواعد(١/١٦٤-١٦٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] حكى بعض الأئمة - كالزَّركشي - الإجماع على حرمة ترجمة القرآن الكريم[١]، وأما ما نُسب إلى أبي حنيفة فقد صحّ رجوعه عنه برواية نوح بن أبي مريم عنه[٢][٣].

[٢] أنَّ ترجمة القرآن ليست قرآناً؛ لأن القرآن معجزٌ لفظه ومعناه، فإذا تُرجِم خرج عن نظمه؛ فقصرت الترجمة عن الإعجاز؛ فلم تكن قرآناً ولا مثله، وإنما تكون تفسيراً له، ولو كانت الترجمة مثله لما عجزوا عنه لَمّا تحداهم الله بالإتيان بسورة مثله. لذا يجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز[٤].

[٣] أنَّ الألسن غير العربية تقصر عن البيان الذي خُصَّ به اللسان العربي، قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء (١٩٥)][٥].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد (١/١٦٤)، والبرهان (٢/٩٦) كلاهما للزَّركشي.

(٢) نوح بن أبي مريم، واسمه مابَنه، وقيل يزيد بن جَعْونة المروزي، أبو عصمة القرشي مولاهم، قاضي مَرو، ويعرف بنوح الجامع، روى عن الزهري، وأبي حنيفة، وروى عنه: زيد بن الحباب، ونعيم بن حماد، ضعّفه جمع من الأئمة منهم: ابن المبارك، وأبو زرعة، والنسائي.

ينظر: ضعفاء العقيلي (٤/٣٠٤)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٤٨).

(٣) ينظر: كشف الأسرار(١/٧٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٨٤).

(٤) ينظر: المغني (٢/١٥٨)، والمجموع (٣/٣٨٠)، والبحر المحيط للزَّركشي (١/٤٤٧)، والبرهان (٢/٩٦).

(٥) ينظر: البحر المحيط (١/٤٤٧)، والبرهان (٢/٩٦) كلاهما للزَّركشي.

[٤] أنَّه إذا لم تجز قراءته في الصلاة بالتفسير العربي المتحدى بنظمه-باتفاق الأئمة[١] فأحرى أن لا تجوز قراءته بالترجمة بلسان غير عربي[٢].

أدلة القول الثاني(قول مخالفي الزركشي):

[١] قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام (١٩)]، فالدعوة الإسلامية دعوة عامة لا تختص بعرب دون عجم؛ لذا فالعجم لا يعقلون الإنذار والبلاغ إلاَّ بترجمته على لغتهم[٣].

[٢] أنَّ كُتُبَ النبي ﷺ إلى الملوك من غير العرب تستلزم إقراره على ترجمتها، فهي مشتملة على آي من القرآن، ومن ذلك كتابه الذي أرسله مع دحية بن خليفة الكلبي[٤] إلى هرقل، وفيه: (**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأرِيسيِّين**[٥]، و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٤٢/٦)، وكشف الأسرار (٧٦/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤٤٧/١)، والبرهان (٩٦/٢) كلاهما للزَّركشي.

(٣) ينظر: المغني (١٥٨/٢)، والمجموع (٣٨٠/٣)، ومناهل العرفان (١٢١/٢)، ودراسات في علوم القرآن للرومي (٦٢١).

(٤) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس الكلبي، صحابي مشهور، شهد الخندق واليرموك، ونزل جبريل عليه السلام على صورته، أرسله رسول الله ﷺ إلى قيصر، وعاش إلى خلافة معاوية-رضي الله عنه-.
ينظر: الاستيعاب (٤٦١/٢)، والإصابة (٣٨٤/٢).

(٥) الأريسيّون: جمع أريسي، قال ابن الأعرابي: «أرَسَ يَأْرِسُ أَرْساً فهو أَرِيس»، والمراد بهم: الخدم والخول، وقيل: الملوك، وقيل: الفلاحون. وعليه إثمهم لصده إياهم عن الدين.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٨/١)، وفتح الباري (٢٢١/٨).

وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران (٦٤)]. إلخ الحديث[١]، فقد دعا هرقل ترجمانه فترجم له[٢].

[٣] قالوا: رُوِيَ (أنَّ أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي بأن يكتب لهم الفاتحة بالفارسيّة فكتب، فكانوا يقرؤون ما كتب بالصلاة حتى لانت ألسنتهم، وقد عرض على النبي ﷺ، ولم ينكر عليه)، وفي لفظ: فكتب إليهم: (**بسم الله تام إيزد بخشا وند بخشا يشركر أُشتُهل خِيس خداي همه جهان...**) ..إلخ[٣].

ففي ذلك دليل على جواز الترجمة.

[٤] ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة: أنَّ قراءة الترجمة في الصلاة مخصوصة بمن لا يحسن العربية؛ وذلك أنَّ القرآن مُعْجِز، والإعجاز في النظم والمعنى؛ فإذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه؛ كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء[٤]. وقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن (١٦)]؛ فهذا قدر استطاعتهم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ك: بدء الوحي، ب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح(٧) (١/٧)، ومسلم في صحيحه، ك: الجهاد، ب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، ح(١٧٧٣) (٣/١٣٩٣).

(٢) ينظر: مناهل العرفان (٢/١٢٢).

(٣) تقدم تخريجه في مسألة «الكتابة بغير العربية» كاملاً، وهو ضعيف كما قاله محمد رشيد رضا، وحكم الزرقاني بجهالة أصله واضطرابه.

ينظر: مجلة المنار عدد (٦) ص(٢٧٧)، ومناهل العرفان (٢/١٢٥).

(٤) ينظر: المبسوط (١/٣٧).

مناقشة الأقوال وأدلتها:

نوقش القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه) بما يلي:

[١] أنَّ حكاية الإجماع على حرمة الترجمة قد تكون ضعيفة؛ لقوة الخلاف في نسبة القول إلى أبي حنيفة بين أصحابه، فمنهم من يصحِّح رجوعه - كما سبق ذكره - ومنهم من حمله على العجز عن العربية، ومنهم من حمل الخلاف على الفارسية مع حرمة غيرها، وهناك محامل أخرى(١).

[٢] أن القول: بأنّ الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بغير العربية فنَعَم؛ لكن قراءة ما هو معجز النظم عند أبي حنيفة ليس بشرط؛ لأن التكليف وَرَدَ بمطلق القراءة لا بقراءة ما هو معجز، ولهذا جوَّز قراءة آية قصيرة؛ وإنْ لم تكن هي معجزة ما لم تبلغ ثلاث آيات(٢).

ونوقش القول الثاني (قول مُخالِفي الزركشي) بما يلي:

[١] أنَّ الجواب عن استدلالهم بآية (الأنعام) هو: أنَّ الإنذار إذا فسَّره لهم كان الإنذار بالمفسَّر دون التفسير؛ لذا تقوم عليهم الحجة إذا بُيِّنت لهم تعاليم الدِّين ومحاسنه، ودُفعت الشبهات التي تعترضهم، من غير أن يُتَرْجَمَ القرآن لهم ترجمة لفظية(٣).

[٢] أما قولهم: إنّ كُتُب النبي ﷺ إلى الملوك تستلزم إقراره على ترجمة الآيات التي فيها ترجمة لفظية؛ فيُجاب عنه بعدَّة وجوه، منها:

---

(١) ينظر: المبسوط (١/٣٧)، وبدائع الصنائع (١/٣٦٣)، وكشف الأسرار (١/٧٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٨٤).

(٢) ينظر: إشارة إليه في بدائع الصنائع (١/٣٦٤).

(٣) ينظر: المغني (٢/١٥٨)، والمجموع (٣/٣٨٠)، ومناهل العرفان (٢/١٢١).

(أ) أنَّ هذه الكُتُب لا تستلزم إقرار الرسول ﷺ على الترجمة الممنوعة بل إن استلزمت فإنما تستلزم الإقرار على الترجمة التفسيرية، فهي بيان ولو من وجه، وهو كافٍ في تفهّم الرسالة المُرْسَلة[١].

(ب) أجاب عنه الزركشي: بأنَّ النبي ﷺ إنما فعل ذلك لضرورة التبليغ، أو لأنَّ معنى تلك الآية كان عندهم مُقرّراً في كتبهم وإنْ خالفوه[٢].

وفي هذا الجواب بُعْد، لكن الجواب الأول كاف في الردِّ على دليلهم.

[٣] أما الجواب عن قصة الفارسيين فمن وجوه:

(أ) أن الأثر قد ضعّفه محمد رشيد رضا، وحكم الزرقاني عليه بجهالة أصله، وكذا اضطرابه لاختلاف ألفاظ المتن بزيادة ونقصان[٣].

(ب) أن النووي وجّه هذا الأثر؛ بأنَّ ما كتبه سلمان رضي الله عنه هو تفسير الفاتحة لا حقيقتها[٤].

[٤] أما من لم يحسن القراءة بالعربية فيلزمه التعلّم ليقرأ الفاتحة، فإن عجز عن تعلّم الفاتحة قرأ ما تيسر من القرآن، فإن لم يستطع فليحمد الله وليكبره؛ لما ثبت في حديث رفاعة بن رافع[٥] عن رسول الله ﷺ أنّه قال: **(إذا قُمْتَ إلى**

---

(١) ينظر: مناهل العرفان (٢/ ١٢٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/ ٤٤٩)، والبرهان (٢/ ٩٧) كلاهما للزَّركشي.

(٣) ينظر: مجلة المنار عدد (٦) ص (٢٧٧)، ومناهل العرفان (١/ ١٢٥).

(٤) ينظر: المجموع (٣/ ٣٨٠).

(٥) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي، أبو معاذ، وهو من أهل بدر، شهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم، وروى عنه: ابناه عبيد ومعاذ، وابن أخيه يحيى بن خلاد، مات سنة (٤١هـ).
ينظر: الاستيعاب (٢/ ٤٩٧)، والإصابة (٢/ ٤٨٩).

الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم، ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلاّ فاحمد الله وكبِّره وهلِّله...).. إلخ الحديث[1].

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: أنَّه لا تجوز ترجمة القرآن الكريم ترجمة لفظية إلى أيِّ لغة أخرى؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة المخالف، وهو ما رجَّحه الزركشي.

النوع: آداب تلاوة القرآن:

مسألة: حكم تعليم القرآن.

اختلف العلماء في حكم تعليم القرآن على قولين:

القول الأول: أنَّ تعليم القرآن فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين. قال به جمع من العلماء كالنووي، وابن تيمية، ، والسيوطي، وغيرهم[2]؛ لكنَّ النووي قال: «إن طُلب من أحدهم فامتنع فأظهر الوجهين أنه لا يأثم، لكنه يكره له ذلك إذا لم يكن له عذر»[3].

القول الثاني: أنَّ تعليم القرآن يجب على كل مسلم ما وُجِد في الناس إليه

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ك: الصلاة، ب: صلاة من لا يُقيم صُلبه في الركوع والسجود، ح (٨٦١)، (١/٥٣٨)، والترمذي في سننه، ك: أبواب الصلاة، ب: ما جاء في وصف الصلاة، ح(٣٠٢) (٢/١٠٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٤٣)، وصحيح الترمذي (١/١٧٨).

(٢) ينظر: التبيان (٣٩)، ومجموع الفتاوى (١٥/١٦٦)، والإتقان (١/٣٢٢)، وإتحاف فضلاء البشر (٧)، وأبجد العلوم (٢/٥٠٤).

(٣) التبيان (٣٩).

حاجة. وممن قال به ابن حزم[١][٢].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «قال أصحابنا - رحمهم الله - : تعليم القرآن فرض كفاية، وكذلك حفظه واجب على الأمة، صرَّح به الجرجاني[٣] في (الشافي)، والعَبَّادي[٤] وغيرهما[٥]. والمعنى فيه كما قاله الجويني[٦]: ألا ينقطع عدد التواتر

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد الأندلسي، ولد سنة (٣٨٤هـ)، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، المجتهد، كان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونَفْي القول بالقياس، صاحب فنون، وفيه دين وتورع، من مصنفاته: الفصل في الملل، والإحكام في أصول الأحكام، مات سنة (٤٥٦هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٣/٣٢٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥/١١٥).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد القاضي، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء، من مصنفاته: الشافي، والتحرير، مات سنة (٤٨٢هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٦٧)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٥).

(٤) محمد بن أحمد بن محمد أبو عاصم القاضي الهروي، المعروف بالعَبَّادي، أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي، وأبي عمر البسطامي، كان إماماً، متثبتاً، مناظراً، من مصنفاته: كتاب المبسوط، وكتاب الأطعمة، مات سنة (٤٥٨هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٧٩)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١١).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد للزَّركشي (٢/١٦٤).

(٦) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي النيسابوري الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩هـ)، فقيه، أصولي، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، والتلخيص، ومختصر التقريب، مات سنة (٤٧٨هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٩٧)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٦).

فيه، ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف؛ فإن قام بذلك قوم سقط عن الباقين، وإلاَّ فالكل آثم. فإذا لم يكن في البلد أو القرية مَنْ يتلو القرآن أثموا بأسرهم، ولو كان هناك جماعة يصلحون للتعليم وطُلِب من بعضهم وامتنع لم يأثم في الأصح؛ كما قاله النووي في التبيان[١]، وهو نظير ما صحَّحه في كتاب (السير): أن المفتي والمدرس لا يأثمان بالامتناع إذا كان هناك من يصلح غيره. وصورة المسألة فيما إذا كانت المصلحة لا تفوت بالتأخير؛ فإن كانت تفوت لم يجز الامتناع، كالمصلّي يريد تعلم الفاتحة ولو رَدَّه لخرج الوقت بسبب ذهابه إلى الآخر، ولضيق الوقت عن التعليم»[٢].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول؛ وبالأخصِّ اختيار النووي.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

عن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه)**[٣]. فمن هذا الحديث يُسْتَنْبَطُ فرضية تعليم القرآن على الكفاية.

دليل القول الثاني (قول مخالفي الزركشي):

[١] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(بلغوا عني ولو آية،**

---

(١) التبيان (٣٩).

(٢) البرهان (٢/٨٩)، وقال في المنثور: «تعليم القرآن فرض كفاية» (٢/١٦١). من غير تفصيل ولا ترجيح.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ح(٤٧٣٩)، (٤/١٩١٩).

وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[1].

فهذا أمر يدل على الوجوب، والخطاب للعموم.

[٢] ما ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(تعلَّموا القرآن وعلِّموه الناس، وتعلَّموا الفرائض وعلِّموه الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإنَّ العلم سيُقْبَض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها)**[2].

ففرضٌ على جميع المسلمين أن يكون في كل قرية، أو مدينة، أو حصن مَنْ يحفظ القرآن كله، ويعلِّمه الناس، ويقرئه إياهم[3].

[٣] أنَّ تعليم الناس بعضهم بعضاً القرآن واجب؛ لأنَّ في ذلك التبليغ عن الله عزَّ وجل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة (٦٧)][4].

[٤] إذا كان ما يقوم به المصلِّي في الصلاة من القراءة فرضاً عليه؛ فيكون تعلُّمه هذا المقدار فرضاً عليه؛ لأنَّ ما يقوم به الفرض فرض، والتعلُّم لا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ك: الأنبياء، ب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(٣٢٧٤)، (١٢٧٥/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ك: الفرائض، ح(٤٥) (٨١/٤)، والحاكم في مستدركه، ك: الفرائض، ح(٧٩٥٠)، (٣٦٩/٤)، والبيهقي في سننه، ك: الفرائض، ب: الأمر بتعليم الفرائض ح(٦٣٠٥)، (٦٣/٤). قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الهيثمي: «وفي إسناده من لم أعرفه» [مجمع الزوائد (٢٢٣/٤)].

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (١١٥/٥).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١٢٨/٤).

يحصل إلا بالتعليم ؛ فيكون فرضاً على كل حال[١].

ونوقش اختيار الزركشي ومن وافقه:

بأنَّ القول: «بأنه ليس فرضاً على الجماعة ؛ لكنه فرض على بعضهم بغير أعيانهم» غير مسلَّم ؛ لأنَّه بهذا يحمل خطاب الله تعالى واقعاً على لا أحد ؛ لأنه إذا لم يعيِّن سبحانه وتعالى من يخاطب، ولا خاطب الجميع فإنَّه لم يخاطب عز وجل أحداً بذلك، وفي هذا سقوط الفرض عن كل من لم يخاطب، فهو ساقط عن كل أحد، إذْ كل أحد لم يخاطب، وهذا أمر باطل[٢].

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال والمناقشة يظهر أن القول الراجح – والله أعلم –: أنَّ تعليم القرآن فرض كفاية، والخطاب للجميع، لكن إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإلاَّ أثم القادرون .

النوع: آداب تلاوة القرآن:

مسألة: مدة ختم القرآن:

اختلف العلماء في مدة ختم القرآن على عدة أقوال ؛ منها:

القول الأول: أنَّه يستحب ختم القرآن في سبعة أيام. اختاره السيوطي وغيره[٣].

القول الثاني: أن القارئ يختم في خمسة أيام. وهذا فعل علقمة[٤].

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١٢/٩٧).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥/١١٥).

(٣) ينظر: الإتقان (٢/٣٣٦).

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ب: القارئ يقرأ القرآن من سبع ليال إلى ثلاث، ح(٧-٢٢)، (٨٨).

القول الثالث: أنّه يستحب أن يختم القرآن كلّه مرةً كلّ شهر، فإن ختمه في أقل من ذلك فحسن؛ لكن لا يجوز للقارئ أن يختم القرآن في أقل من ثلاث. قال به ابن حزم(١).

القول الرابع: أنَّ مدّة ختم القرآن يختلف الحكم فيها بحال الشخص. اختاره أكثر المحققين كالنووي(٢).

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: « ويستحب ختم القرآن في كل أسبوع، قال النبي ﷺ: **(اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزد)** رواه أبو داود(٣)، وروى الطبراني بسند جيد: (سئل أصحاب رسول الله ﷺ: كيف كان رسول الله ﷺ يجزئ القرآن؟ قال: كان يجزئه ثلاثاً وخمساً)(٤). وكره قوم قراءته في أقل من ثلاث، وحملوا عليه حديث: (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) رواه الأربعة، وصحَّحه الترمذي(٥)(٦)، والمختار - وعليه أكثر المحققين- أنَّ ذلك يختلف بحال

---

(١) ينظر: المحلى (٣/٥٣).

(٢) ينظر: الأذكار (٩٥)، والبرهان (٢/١٠١)، وفتح الباري (٩/٩٧).

(٣) ينظر: السنن (٢/١١٢)، وسيأتي تخريجه كاملاً في الأدلة.

(٤) تقدم تخريجه في مسألة: المصدر في ترتيب السور.

(٥) محمد بن عيسى بن سَوْرَة السلمي، أبو عيسى الترمذي، أحد الأئمة الحفاظ المتقنين، طاف البلاد، وسمع خَلْقاً من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، روى عنه: أحمد المروزي، وأحمد بن يوسف النسفي، من مصنفاته: الجامع الصحيح (السنن)، والعلل، مات سنة (٢٧٩هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠)، وتهذيب التهذيب (٣/٦٦٨).

(٦) سنن الترمذي (٥/١٨٢)، وسيأتي تخريجه كاملاً في الأدلة.

الشخص في النشاط والضعف والتدبر والغفلة؛ لأنه رُوِيَ عن عثمان ﷺ: (كان يختمه في ليلة واحدة)[١] »[٢].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الرابع، وهو ما عليه أكثر المحققين.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

[١] عن عبدالله بن عمرو ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال له: **(اقرأ القرآن في كل شهر)**. قال: قُلْتُ: يا نبيَّ الله؛ إني أطيق أفضل من ذلك؟. قال: **(فاقرأه في كل عشرين)**. قال: قُلْتُ: يا نبيَّ الله؛ إني أطيق أفضل من ذلك؟. قال: **(فاقرأه في كل عشر)**. قال: قُلْتُ: يا نبيَّ الله؛ إني أطيق أفضل من ذلك؟. قال: **(فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك)**[٣]. فأرشده النبي ﷺ إلى الختم في سبعة أيام.

[٢] أنَّ هذا هو فعل الأكثرين من الصحابة وغيرهم؛ كما ذكره النووي، والسيوطي[٤]. وقد ورد عن أوس بن حذيفة ﷺ قال: (سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع،

---

(١) سيأتي تخريجه في أدلة الأقوال.

(٢) البرهان (٢/١٠١-١٠٢).

(٣) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: في كم يُقْرأ القرآن، ح(٤٧٦٧)، (٤/١٩٢٧)، ومسلم في صحيحه، ك: الصيام، ب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ح(١١٥٩)، (٢/٨١٣).

(٤) ينظر: الأذكار (٩٥)، والإتقان (٢/٣٣٧).

وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل من «ق» حتى نختم)[١]. فهذه سبعة أيام يختم القرآن كله فيها.

دليل القول الثاني:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قُلْت: يا رسول الله: في كم أقرأ القرآن؟ قال: **(اختمه في شهر)**. قُلْت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: **(اختمه في عشرين)**، قُلْت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: **(اختمه في خمسة عشر)**، قُلْت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: **(اختمه في عشر)**، قُلْت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: **(اختمه في خمس)**، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: **(فما رخص لي)**[٢]. فأرشده النبي ﷺ إلى الختم في خمسة أيام.

ادلة القول الثالث:

أما الدليل على استحباب قراءته كل شهر فحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه السابق، وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال له: **(اقرأ القرآن في كل شهر)**[٣].

وأما الأدلة على حرمة ختمه في أقل من ثلاث فهي:

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة: «المصدر في ترتيب السور».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ك: القراءات عن رسول الله ﷺ، ب: (١٣)، ح (٢٩٤٦)، (١٨٠/٥)، والدارمي في سننه، ك: فضائل القرآن، ب: في ختم القرآن، ح(٣٤٨٦)، (٥٦٢/٢)، والنسائي في السنن الكبرى، ك: فضائل القرآن، ب: في كم يقرأ القرآن؟، ح(٨٠٦٥) (٢٥/٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث أبي بردة عن عبدالله بن عمرو». وضعف الألباني إسناده في ضعيف الترمذي (٣٣٦).

(٣) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.

[١] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)**(١).

[٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز(٢))(٣).

[٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة)(٤). فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الأَوْلى بالاتِّباع.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ك: الصلاة، ب: تحزيب القرآن، ح(١٣٩٤)، (١١٦/٢)، والترمذي في سننه، ك: القراءات عن رسول الله ﷺ، ب: (١٣)، ح(٢٩٤٩)، (١٨٢/٥)، وابن ماجه في سننه، ك: إقامة الصلاة، ب: في كم يستحب ختم القرآن؟، ح(١٣٤٧)، (٤٢٨/١)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٧/٣) وغيره.

(٢) الرَّجَز: بحر من بحور الشعر، يكون كل مصراع منه مفرداً، وتسمى قصائده أراجيز، واحدها أرجوزة؛ فهو كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر، ويسمى قائله راجزاً، وإنما سُمِّي القارئ في الحديث راجزاً لأنَّ الرجز أخف على لسان المنشد، واللسان به أسرع من القصيد.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٩/٢)، ولسان العرب (٣١/٥).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه، ك: فضائل القرآن، ب: إذا سمعت السجدة وأنت تصلي، وفي كم يقرأ القرآن؟ ح (٥٩٤٧)، (٣٥٣/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الصلوات، ب: في القرآن في كم يُختم؟ ح(٨٥٧٤) (٢٤١/٢). والطبراني في المعجم الكبير، ح(٨٧٠٢)، (١٤٢/٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/٢): «رجاله رجال الصحيح».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين، ب: جامع صلاة الليل، ح(٧٤٦)، (٥١٢/١).

أدلة القول الرابع (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فالشخص الذي يظهر له بدقيقِ الفكرِ لطائفُ ومعارفُ استُحِب له أن يقتصر على قدر يحصل له فهم وتدبر ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بِنَشْرِ العلم أو فَصْلِ الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين، والمصالح العامة للمسلمين، فليقتصر على قدرٍ لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، ولا فوت كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدِّ الملل أو الهذرمة[١] في القراءة[٢]؛ لما رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لا تنثروه نثر الرمل، ولا تهذُّوه هذَّ الشعر؛ قفوا عند عجائبه، وحرِّكوا به القلوب، ولا يكن همَّ أحدكم آخر السورة)[٣].

[٢] رُوِيَ عن عثمان رضي الله عنه: (أنَّه قرأ القرآن في ركعة في ليلة)[٤]. وكذا رُوِيَ عن تميم الداري رضي الله عنه: (أنَّه قرأ القرآن كله في ركعة)[٥].

---

(١) الهَذْرَمَة: السرعة في الكلام، وكذا في المشي، ويقال للتخليط: هَذْرَمَة.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٥٦).

(٢) ينظر: الأذكار (٩٥)، والبرهان (٢/١٠١)، والإتقان (١/٣٣٧)، والزيادة والإحسان (٢/٢٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: فضائل القرآن، ب: في القراءة يُسرع بها ح(٣٠١٥٦) (٦/١٤١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الصلوات، ب: من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة، ح(٨٥٩١) (٢/٢٤٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الصلوات، ب: من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة، ح(٨٥٨٨) (٢/٢٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان، ح(٢١٨٤)، (٢/٣٩٨).

مناقشة الأقوال:

نوقش القول الأول بما يلي:

(أ) بقول عبدالله بن عمرو رضي الله عنه في آخر الحديث: إنَّ النبي ﷺ قال له: **(فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً)**، قال: فشددت فشدد عليَّ؛ قال: وقال لي النبي ﷺ: **(إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر)**. قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ؛ فلما كبرت وددت أنِّي كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ)[١].

فهذا فيه رجوع عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن طلبه، وتودُّده أنه قبل رخصة رسول الله ﷺ؛ فلو كان الختم بسبع مُستحبّاً دائماً في جميع الأحوال لما تمنى غيره.

(ب) أما حديث أوس ففيه ضعف، فقد قال ابن معين: «وحديثه -أي أوس ابن حذيفة- عن النبي [ﷺ] في تحزيب القرآن، حديث ليس بالقائم»[٢].

أما القول الثاني: فالاستدلال برواية: (اختمه في خمس) على استحباب ختمه في خمسة أيام قد ذكر ابن حجر أنَّه إن كان محفوظاً فالجمع بين الروايتين بتعدد القصة؛ فلا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو رضي الله عنه ذلك تأكيداً، ويؤيِّده الاختلاف الواقع في السياق؛ ومن ثمَّ يؤخذ منه أنَّ ذلك بحسب الحال[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.

(٢) الاستيعاب (١/١٢٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (٩/٩٧).

وأما القول الثالث: [حرمة قراءة القرآن في أقل من ثلاث] فغرَّبه ابن حجر[١]، لأنَّه بالمقابل أنَّ الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب. وكذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل[٢]. ثمَّ لو تُتُبِّعَت تراجم أئمة الحديث لوُجِدَ أنَّ كثيراً منهم كانوا يقرؤون القرآن في أقل من ثلاث، مما يُسْتَظْهَر أن هؤلاء الأئمة لم يحملوا النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على التحريم[٣].

أما استدلال أصحاب القول الرابع (الزركشي ومن وافقه): بحديث عثمان رضي الله عنه فقد ردَّ ابن حزم ذلك الاستدلال بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهية ذلك. وأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء (٥٩)]، لذا فسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرة بما ثبت في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما[٤].

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال والمناقشة يظهر أن لكلِّ قولٍ وجاهته؛ لكن لعلَّ القول الأقرب – والله أعلم – هو: أنَّ مدة ختم القرآن تختلف بحال الشخص في النَّشاط والضَّعف والتَّدبُّر والغفلة، وكذا في الزمان الفاضل - كرمضان ونحوه – من غيره؛ لكن لا يصل إلى حدِّ الملل أو الهذرمة في القراءة. وفي الأحوال المعتادة يسنُّ ختمه في سبعة أيام، وفي ذلك جمع بين الأحاديث والآثار الصحيحة.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/٩٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/٩٧)، والبرهان (٢/١٠٢).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٨/٢١٩).

(٤) ينظر: المحلى (٣/٥٣).

النوع: آداب تلاوة القرآن:

مسألة: حكم شرب شيء كُتِب من القرآن:

اختلف العلماء في حكم شرب شيء كُتب من القرآن على قولين:

القول الأول: أنَّ شرب شيء كتب من القرآن ممنوع، قاله العز بن عبدالسلام(١). وكرهه إبراهيم النخعي(٢).

القول الثاني: أنَّ شرب شيء كُتب من القرآن جائز. قال به جماعة من السلف والعلماء(٣) منهم ابن عباس رضي الله عنهما(٤)، وسعيد بن المسيب(٥)(٦)، والأوزاعي(٧)، وأحمد بن حنبل، وابن القيم(٨)،

---

(١) ينظر: البرهان (١/١٠٥).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣/٣٢٦).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٩).

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر رضي الله عنه، تابعي، ثقة، فقيه، عالم بالحلال والحرام، روى عن عمر، وعثمان، وابن عباس رضي الله عنهم، وروى عنه: الزهري، وقتادة، وابن المنكدر، مات سنة (٩٣هـ).

ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٥)، وطبقات الحفاظ (٢٥).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠)، وتفسير القرطبي (١٠/٣١٨).

(٧) ينظر: التبيان للنووي (١٧٢)، وكذا المجموع (٢/١٧١)، والإتقان (٢/٤٠٠)، والزيادة والإحسان (٢/٤١٩).

(٨) ينظر: زاد المعاد (٣/٣٢٦).

ومن الشافعية: النِّيهي[١][٢]، والرافعي، وغيرهم[٣].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «وأفتى الشيخ[٤] أيضاً بالمنع من أن يشرب شيئاً كُتب من القرآن؛ لأنَّه تلاقيه النجاسة الباطنة. وفيما قاله نظر؛ لأنَّها في مَعْدنها لا حكم لها، وممن صرَّح بالجواز من أصحابنا العماد النِّيهيّ تلميذ البغوي»[٥].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثاني، وهو ما عليه جماعة من السلف والعلماء.

أدلة الأقوال:

استدل المانعون المخالفون للزركشي:

بأنَّ المكتوب من القرآن تلاقيه النجاسة الباطنة[٦]، وفي هذا إهانة للقرآن.

---

(١) عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن الحسين الشافعي، عماد الدين، أبو محمد النيهي، شيخ الشافعية بِمَرو، كان إماماً، فاضلاً، عالماً، عاملاً، عابداً، تفقه على البغوي، وتخرج عليه جماعة كثيرة من العلماء، مات سنة (٥٤٨هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٦٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠٦).

(٢) لكن صرَّح النِّيهي بمنع ابتلاع الرقعة التي فيها قرآن، فقال: «لا يجوز ابتلاع رقعة فيها آية من القرآن، فلو غسلها وشرب ماءها جاز» [البرهان للزركشي (٢/١٠٥)].

(٣) ينظر: البرهان (٢/١٠٥)، ومغني المحتاج (١/٣٨).

(٤) أي: العز بن عبدالسلام، صرَّح باسمه السيوطي في الإتقان (٢/٤٠١)، وتبعه ابن عقيلة المكي في الزيادة والإحسان (٢/٤٢٠).

(٥) البرهان (٢/١٠٥).

(٦) ينظر: البرهان (٢/١٠٥)، والإتقان (٢/٤٠١)، والزيادة والإحسان (٢/٤٢٠).

أمَّا المجيزون (من وافق الزركشي) فاستدلوا بما يلي:

[١] عموم الآيات والأحاديث الدَّالة على أنَّ القرآن شفاء، وهي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء (٨٢)].

(ب) وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس (٥٧)].

(جـ) وقوله: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾ [فصلت (٤٤)].

(د) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(عليكم بالشفاءين العسل والقرآن)**[١].

(هـ) وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(خير الدواء القرآن)**[٢].

فدلَّت هذه الآيات والأحاديث على مشروعية الاستشفاء بالقرآن، وهي عامَّة، وبناءً على هذا الأصل استنبط بعض العلماء: أنَّ كل وسيلة يتوصل بها إلى الاستشفاء بالقرآن لم تخالف نصّاً شرعيّاً جاز عملها[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، ك: الطب، ب: العسل ح(٣٤٥٢)، (٢/١١٤٢)، قال ابن كثير في تفسيره (٢/٥٧٧): «وهذا إسناد جيد».

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، ك: الطب، ب: الاستشفاء بالقرآن ح(٣٥٠١) (٢/١١٥٨)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٦٩): «هذا إسناد فيه الحارث بن عبدالله الأعور وهو ضعيف، وله شاهد من حديث ابن مسعود» [يعني الحديث السابق].

(٣) ينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٢٣٢).

[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إذا عَسُر على المرأة ولدها أخذ إناءً لطيفاً يكتب فيه: ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ ﴾ إلى آخر الآية [الأحقاف(٣٥)] و﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴾ [النازعات(٤٦)] و﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ إلى آخر الآية [يوسف (١١١)]، ثم يغسل ويسقى المرأة منه، وينضح على بطنها وفرجها)[١].

فهذا فيه نص على مشروعية شرب شيء كتب من القرآن.

ونوقش المخالفون للزركشي بما يلي:

[١] أنَّ تلك النجاسة الباطنة هي في معدنها؛ لذا لا حكم لها[٢]؛ فتنتفي الشبهة في إهانة القرآن.

[٢] أنَّ شرب ما كُتب من القرآن لا يصل إلى الجوف إلاَّ وقد زالت صورة الكتابة؛ فتنتفي شبهة الإهانة للقرآن أيضاً[٣].

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال والمناقشة يظهر أن القول الراجح - والله أعلم -: جواز شرب شيء كُتب من القرآن لعموم الآيات في شفاء القرآن، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرقية لعسر الولادة، وقد أجازت ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حيث قالت: «كتابة شيء من القرآن في جامٍ أو ورقة وغسله

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة مرفوعاً، ب: ما تعوذ به المرأة التي تطلق، ح (٦١٩)، (٥٧٦). وابن أبي شيبة في مصنفه، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، ك: الطب، ب: في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه، ح(٢٣٥٠٨)، (٥/٣٩).

(٢) ينظر: البرهان (٢/١٠٥).

(٣) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المنهاج (١/١٥٦).

وشربه يجوز ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء(٨٢)]، فالقرآن شفاء للقلوب والأبدان...» إلخ[١].

النوع : آداب تلاوة القرآن :

مسألة:حكم القيام للمصاحف:

اختلف العلماء في حكم القيام للمصحف على عدة أقوال منها :

القول الأول : أنَّ القيام للمصحف بدعة ؛ لا يجوز عملها ، قال به العزُّ بن عبدالسلام[٢].

القول الثاني : أنَّ القيام للمصحف مستحب ، قال به النووي[٣]، ونسبه ابن تيمية لبعض الفقهاء الكبار[٤].

القول الثالث : أنَّه لم يعهد عن السلف القيام للمصحف ، ولم يكن يقوم بعضهم لبعض ، لكن إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فالقيام للمصحف أحق. مال إليه ابن تيمية[٥].

ترجيح الزَّركشي :

قال رحمه الله : «وقال الشيخ[٦] أيضاً في القواعد[٧] : القيام للمصاحف بدعة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (١٤٣)، (١/ ٢٤٠).

(٢) ينظر : البرهان (٢/ ١٠٦).

(٣) ينظر : التبيان (١٩١).

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦٦).

(٥) ينظر : المرجع السابق (٢٣/ ٦٦).

(٦) أي : العز بن عبدالسلام، ينظر : الإتقان (٢/ ٤٢٢)، والزيادة والإحسان (٣/ ٢٨).

(٧) بعد البحث لم أعثر على قوله هذا في كتابه : القواعد الصغرى، ولا في الكبرى أيضاً.

لم تعهد في الصدر الأول، والصواب: ما قاله النووي في التبيان[١] من استحباب ذلك والأمر به؛ لما فيه من التعظيم وعدم التهاون به»[٢].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثاني.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن القيام للمصحف لم يُعْهد في الصدر الأول، قاله عدد من الأئمة[٣]، كابن تيمية حيث يقول: «القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف»[٤]، وأخرج البخاري في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)**[٥].

فلَوْ كان فيه فضلٌ لفعله صحابة رسول الله ﷺ الذين هم من أحرص الناس على الخير.

أدلة القول الثاني (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أن القيام للمصحف فيه تعظيمٌ للقرآن؛ لذا كان مستحبّاً[٦].

---

(١) ينظر: التبيان (١٩١).

(٢) البرهان (٢/١٠٦)، والتعليل من قول الزَّركشي، ولم يذكره النووي في التبيان؛ كما ظنَّه ابن عقيلة المكي في الزيادة والإحسان (٣/٢٨).

(٣) ينظر: البرهان (٢/١٠٦)، وحاشية الشرواني على التحفة (١/١٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الصلح، ب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح(٢٥٥٠)، (٢/٩٥٩)، ومسلم في صحيحه، ك: الأقضية، ب: نقض الأحكام الباطلة وردُّ محدثات الأمور، ح(١٧١٨)، (٣/١٣٤٣).

(٦) ينظر: البرهان (٢/١٠٦)، والإتقان (٢/٤٢٢)، والزيادة والإحسان (٣/٢٨).

[٢] أنَّ القيام للفضلاء من العلماء والأخيار على سبيل الاحترام والإكرام مستحب ؛ والمصحف أولى بالقيام له[١].

[٣] أن مسَّ المصحف لا يجوز بدون طهارة تعظيماً للقرآن، فكذلك القيام له يستحب من باب التعظيم للقرآن[٢].

أدلة القول الثالث:

(أ) الاستدلال على عدم قيام السلف بعضهم لبعض إلاَّ لمثل القادم من مغيبة ونحو ذلك: ما أخرجه الترمذي من حديث أنس ﷺ قال: (لَمْ يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ، قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك)[٣] ؛ فالأفضل للناس أن يتَّبعُوا طريق السلف في كل شيء، فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون[٤].

(ب) أمَّا الاستدلال على أحقيَّة القيام للمصحف إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو ما يلي:

[١] أنَّهم لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين ؛ بل هم إلى الذمِّ أقرب، حيث يقوم بعضهم لبعض ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره[٥].

---

(١) ينظر: التبيان (١٩١).

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على التحفة (١/١٥٥)، وحاشية العبادي على التحفة (١/١٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ك: الأدب، ب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، ح(٢٧٥٤)، (٥/٨٤)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه». وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/١٠٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٦٦).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢٣/٦٦).

[٢] أنَّ الشخص يُنْهى أن يمسَّ القرآن إلاَّ طاهراً؛ والناس يمسُّ بعضهم بعضاً مع الحدث [١]، فالقيام للمصحف من باب أولى بناءً على هذا الأمر.

[٣] إضافةً إلى أنَّ في القيام للمصحف من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس في غيره [٢].

مناقشة الأقوال:

يناقش اختيار الزركشي ومن وافقه بما يلي:

[١] أنَّ صحابة رسول الله ﷺ – رضوان الله عليهم – من أعظم الناس تعظيماً لكتاب الله، ولم يرد عنهم القيام للمصحف [٣].

[٢] أن المقصود الأسمى في تعظيم القرآن هو تطبيق أحكامه، وتلاوته، ونحو ذلك [٤].

[٣] أما الاستدلال بالقيام للفضلاء فيُجاب عنه: بأنَّ السَّلف لم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض اللهم إلا لمثل القادم من مغيبة ونحو ذلك [٥] كما سبق بيانه [٦].

[٤] أما القياس على وجوب الطهارة لمسِّ المصحف بالقيام للمصحف -في كلا القولين الآخَرَيْن - فيُجاب عنه: بأن السَّبب (وهو وجود المصحف) قد تحقق في عهد الصحابة ﷺ ولم أجد من حكم بهذا القياس منهم.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٦٦)، وحاشية الشرواني على التحفة (١/١٥٥)، وحاشية العبادي على التحفة (١/١٥٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٦٦).

(٣) ينظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن (٥٦٣).

(٤) ينظر: تعليق محقق كتاب الزيادة والإحسان (٣/٢٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٦٥).

(٦) ينظر: أدلة القول الثالث من هذه المسألة.

أما القول الثالث:

فيُجاب عنه: بأنَّ السَّلف الصالح وإنْ كانوا يقومون بعضهم لبعض عند القدوم من مغيبة سفر ونحو ذلك؛ فَهُمْ مع ذلك لم يُعلم أنهم قاموا للمصحف أبداً؛ لعدم وروده، وقد كانوا أكثر الناس تعظيماً للقرآن.

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال والمناقشة يظهر أن القول الراجح – والله أعلم –: أنَّ الأَوْلى عدم القيام للمصحف؛ لأنّه لم يُعهد ولم يثبت عن صحابة رسول الله ﷺ -رضوان الله عليهم-، وهم أحرص الناس وأكثرهم تعظيماً لكتاب الله، فقد عظّموه بتطبيق أحكامه، وإقامة أوامره، والانتهاء عن نواهيه؛ فضلاً عن تلاوته آناء الليل وأطراف النهار.

النوع: آداب تلاوة القرآن:

مسألة: حكم تحلية[1] المصحف بالفضة:

اختلف العلماء في حكم تحلية المصحف بالفضة على عدة أقوال منها:

القول الأول: أنَّ تحلية المصحف بالفضة جائزة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والأظهر من قول الشافعي، وقال به ابن سيرين[2]،

---

(١) التحلية: التزيين؛ لأنّه إذا زيَّنه فقد حلاّه وحسَّنه.

ينظر: القاموس المحيط (٣١٩/٤)، وفيض القدير (٣٢٥/٥).

(٢) محمد بن سيرين، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك- رضي الله عنه-، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر -رضي الله عنه-، كان ورعاً، عالماً بالقضاء والفرائض، كثيرَ الحديث، سمع من أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وروى عنه: قتادة، ويونس بن عبيد، مات سنة (١١٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، وتهذيب التهذيب (٥٨٥/٣).

والماوردي، والسيوطي[١].

القول الثاني: أنَّ تحلية المصحف بالفضة محرَّمة، ، وهو قول عند الشافعية، وعند الحنابلة[٢]؛ والقول بالكراهة هو القول الآخر للحنابلة[٣].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «يجوز تحليتُه[٤] بالفضة إكراماً له على الصحيح، روى البيهقي بسنده[٥] إلى الوليد بن مسلم[٦] قال: (سألت مالكاً عن تفضيض[٧] المصاحف، فأخرج إلينا مصحفاً فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه وأنهم فضَّضوا المصاحف على هذا ونحوه)»[٨].

---

(١) ينظر: فضائل القرآن لأبي عبيد (٢٤٣)، وشرح فتح القدير (١/٢٩٩)، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل (١/٣٦)، وفتح العزيز للرافعي (٦/٣٤)، والمجموع (٦/٤٢)، ومغني المحتاج (١/٣٩٣)، والبرهان (٢/١٠٧)، والإتقان (٢/٤٢٣).

(٢) ينظر: فتح العزيز للرافعي (٦/٣٤)، والمجموع (٦/٤٢)، ومغني المحتاج (١/٣٩٣)، والمغني (٤/٢٣٠)، والشرح الكبير (٧/٢٩)، والفروع (١/١٩٢).

(٣) ينظر: الفروع (١/١٩٢)، وكشاف القناع (١/١٦٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٥٢)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/٢٦٤).

(٤) أي: المصحف.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٤٤).

(٦) الوليد بن مسلم القرشي، مولى بني أمية، أبو العباس الدمشقي، ولد سنة (١١٩هـ)، عالم الشام، ثقةٌ، إمامٌ، قرأ القرآن على يحيى بن الحارث الذِّماري، وسعيد بن عبدالعزيز، وحدَّث عنهما، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، مات سنة (١٩٤هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢١١)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٢٥).

(٧) المفضَّض: أي المموَّه بالفضة أو المرصع بالفضة. ينظر: لسان العرب (٧/٢٠٨).

(٨) البرهان (٢/١٠٧)، وسيأتي تخريج الأثر في الأدلة.

وقال أيضاً: «ويجوز تحلية المصحف بفضة لهما[١] على أظهر القولين»[٢].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] عن الوليد بن مسلم قال: (سألت مالكاً عن تفضيض المصاحف، فأخرج إلينا مصحفاً فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه وأنهم فضّضوا المصاحف على هذا ونحوه)[٣]، ففي ذلك بيان للجواز.

[٢] أنَّ في تحلية المصحف بالفضة إكراماً له وتعظيماً[٤].

أدلة القول الثاني(قول مخالفي الزركشي):

[١] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (إذا زخرفتم مساجدكم، وحلّيتم مصاحفكم؛ فعليكم الدَّبار[٥][٦].

---

(١) أيْ: للرِّجال والنِّساء كما صرح به فيما سبق من كلامه.

(٢) الديباج في توضيح المنهاج للزَّركشي (١/٣٢٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، ك: الزكاة، ب: ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة، ح(٧٣٦٩)، (٤/١٤٤).

(٤) ينظر: فتح العزيز للرافعي (٦/٣٤)، ومغني المحتاج (١/٣٩٣)، والبرهان (٢/١٠٧)، والإتقان (٢/٤٢٣).

(٥) الدَّبار: بفتح الدَّال «الهلاك» قاله الأصمعي وغيره. ينظر: لسان العرب (٤/٢٧٣).

(٦) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ب: تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة ح(٤-٦٥)، (ص٢٤٢)، وابن أبي داود في المصاحف، ب: تحلية المصاحف بالذهب، ح(٤٧٥) (٢/٥٤٣)، وابن المبارك في الزهد، ب: ما جاء في ذمِّ التنعم في الدنيا ح(٧٩٧) (ص٣٧٥)، وكلها موقوفة على أبي الدرداء رضي الله عنه، أمَّا الحكيم الترمذي فرواه مرفوعاً في نوادر الأصول، ب: في أن القرآن مثله كجراب فيه مسك (٣/٢٥٦)، وضعَّف إسناده المناوي في فيض القدير(١/٣٦٦).

[٢] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزوقتم[١] مساجدكم؛ فالدَّبار عليكم)[٢].

[٣] عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه قال: (إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزوقتم؛ فالدَّمار عليكم)[٣].

[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إذا زوَّقتم مساجدكم، وحلَّيتم مصاحفكم فعليكم الدَّبار)[٤].

والتحلية هنا تشمل التحلية بالذَّهب وكذا بالفضَّة؛ كما قاله المناوي[٥].

فالقول بتحريم التحلية هو مقتضى الوعيد الذي انطوت عليه هذه الآثار[٦].

---

(١) التزويق: التزيين والنقش؛ لأن النقش لا يكون إلا بالزواق، وهو الزئبق عند أهل المدينة. ينظر: عون المعبود (١٠/١٦٢)، وفيض القدير (٥/٣٨٠).

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ب: تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة، ح(٣-٦٥) (ص٢٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: فضائل القرآن، ب: في المصحف يحلى، ح(٣٠٢٣٢)، (٦/١٤٩)، وابن أبي داود في المصاحف، ب: تحلية المصاحف بالذهب، ح(٤٧٤) (٢/٥٤٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، فضائل القرآن، ح(١٦٥) (٢/٤٨٦)، وابن أبي داود في المصاحف، ب: تحلية المصاحف بالذهب، ح(٤٧٦) (٢/٥٤٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/٣٨٣)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٣٠٧): «الوارد في ذم تحلية المصحف بالذهب غريب»، أمَّا د/سعد الحميد - في تحقيقه لسنن سعيد بن منصور -: فضعَّف سنده لكنَّه بعد ذكر طرقه قال -: «وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق يكون حسناً لغيره، لكنه موقوف على هؤلاء الصحابة الذين رووه، وهم: أبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو ذر رضي الله عنهم، وأمَّا رفعه فلا يصح إلاَّ أن يُقال: إنَّه مما يدخل في عداد ما له حكم الرفع، لأنه لا مجال للرأي فيه». [ينظر: كلام المحقق على سنن سعيد بن منصور (٢/٤٩١)].

(٥) ينظر: فيض القدير (١/٣٦٦).

(٦) ينظر: المتحف في أحكام المصحف (٢٦٤).

[٥] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: (أنَّه كان إذا رأى المصحف قد فُضِّض أو ذُهِّب قال: أتغرون به السارق، وزينته في جوفه)[١].

[٦] أنَّ في تحلية المصاحف إضاعةً للمال وإهداراً له بدون غرض مهم، وأنَّ ذلك من زينة الدنيا؛ فتصان المصاحف عنها قياساً على المساجد[٢].

[٧] أنَّ تحلية المصاحف منهي عنها؛ لأنَّ ذلك يُشْغِلُ القلب، ويُلْهِي عن الخشوع والتدبر[٣].

[٨] أن تحلية المصحف بالفضة محرَّمة قياساً على تحريم أواني الفضة[٤]؛ فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تشربوا في آنية الذَّهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)**[٥].

مناقشة الأقوال:

نوقش الموافقون للزركشي القائلون بجواز التحلية:

بأنه لا يُسلَّم لهم قولهم: «إنَّ في تحلية المصحف بالفضة إكراماً له وتعظيماً»؛ إذ لو كان الأمر كذلك لجاء الشرع بالحثِّ على ذلك؛ بل والأمر به[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك: فضائل القرآن، ب: في المصحف يحلى، ح(٣٠٢٣٣)، (١٤٩/٦)، وأبو عبيد في فضائل القرآن، ب: تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة ح(٢-٦٥)، (ص٢٤٢)، وابن أبي داود في المصاحف، ب: تحلية المصاحف بالذهب، ح(٤٨٧) (٥٤٧/٢).

(٢) ينظر: المتحف في أحكام المصحف (٢٦١).

(٣) ينظر: فيض القدير (٣٦٦/١).

(٤) ينظر: المغني (٢٣٠/٤)، والشرح الكبير (٢٩/٧)، ومغني المحتاج (٣٩٣/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأشربة، ب: آنية الفضة، ح(٥٣١٠)، (٢١٣٣/٥)، ومسلم في صحيحه، ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، ح(٢٠٦٧)، (١٦٣٧/٣).

(٦) ينظر: المتحف في أحكام المصحف (٢٦١).

ونوقش المخالفون للزركشي القائلون بالتحريم بما يلي:

[١] أنَّ أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه كان إذا رأى المصحف قد فضِّض أو ذُهِّب قال: (أتغرون به السارق، وزينته في جوفه)[١] يظهر منه أنَّ كراهته للتحلية لما فيها من إغراء السارق؛ وليس على حرمتها في ذاتها.

[٢] أنَّ تحلية المصاحف ليست من إضاعة المال؛ لأنَّ التحلية غالباً ما تكون بقدر يسير؛ لذا لا تحرم[٢].

[٣] كذلك أنَّ التحلية اليسيرة ليست مدعاةً لإشغال القلب عن تدبر كتاب الله، وعن الخشوع ؛لقلَّتها.

[٤] أن الآثار الواردة في ذمِّ التحلية قد ضعَّفها بعض العلماء[٣].

[٥] وعلى التسليم بصحتها فقد حملها بعض العلماء على تحلية الذَّهب[٤]؛ ومن ذلك تبويب ابن أبي داود - الراوي لتلك الآثار- في كتابه (المصاحف) بـ"تحلية المصاحف بالذَّهب"، ثمَّ أورد تلك الآثار. لا سيَّما وأنَّ بعض العلماء رجَّح وقفها على الصحابة رضوان الله عليهم دون رفعها[٥]، فقد ورد ما يدل على جواز التحلية بالفضة - كأثر مالك السابق- ؛ فالجمع بين ذلك تخصيص آثار الوعيد بالتحلية بالذَّهب دون الفضة.

---

(١) تقدم تخريجه في حاشية (١) من الصفحة السابقة.

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (١/ ١٩٢).

(٣) ينظر: تخريج تلك الآثار وكلام العلماء عنها في أدلة القول الثاني.

(٤) ينظر: المصاحف (٢/ ٥٤٢)، والتلخيص الحبير (٦/ ٣٤).

(٥) ينظر: تخريج تلك الآثار وكلام العلماء عنها في أدلة القول الثاني.

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال والمناقشة يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو: أنَّ تحلية المصحف بالفضة جائزة ؛ لكن لا يصل إلى حدِّ السَّرف، وأن لا يكون هو شغل الناس واهتمامهم به، غافلين عن تطبيق أحكامه وتدبر معانيه. وبذلك يكون الجمع بين أثر مالك: «في تفضيض مصحف عثمان رضي الله عنه بالفضة»، وبين آثار الوعيد بالتحلية: بحملها على التحلية بالذَّهب دون الفضة.

النوع: آداب تلاوة القرآن:

مسألة: حكم تحلية المصحف بالذَّهب:

اختلف العلماء في حكم تحلية المصحف بالذَّهب على عدة أقوال منها:

القول الأول: أنَّ تحلية المصحف بالذَّهب محرَّمة، قال به الحكيم الترمذي، وهو قولٌ عند الشافعية، وعند الحنابلة[1].

القول الثاني: أنَّ تحلية المصحف بالذَّهب جائزة مطلقاً، قال به ابن سيرين، وهو مذهب الحنفية، وقولٌ للمالكية، ووجه عند الشافعية[2].

القول الثالث: أنَّ تحلية المصحف بالذَّهب جائزة إن كان لامْرأة، وإن كان لرجلٍ فحرام، وهو قول الأكثرين من الشافعية[3].

---

(١) ينظر: نوادر الأصول (٣/٢٥٦)، وفتح العزيز للرافعي (٦/٣٤)، والمجموع (٦/٤٢)، والمغني (٤/٢٣٠)، والشرح الكبير (٧/٢٩)، والفروع (١/١٩٢)، وحاشية الروض المربع (١/٢٦٤).

(٢) ينظر: فضائل القرآن لأبي عبيد (٢٤٣)، وشرح فتح القدير (١/٢٩٩)، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل (١/٣٦)، وفتح العزيز للرافعي (٦/٣٤)، والمجموع (٦/٤٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز للرافعي (٦/٣٥)، والمجموع (٦/٤٢)، وحاشية الشرواني على التحفة (٣/٢٨١)، وحاشية ابن قاسم العبادي على التحفة(٢/٢٨١).

القول الرابع: أنّه يجوز تحلية المصحف نفسه دون غلافه المنفصل عنه، وهو وجه ضعيف عند الشافعية[١].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «وأما بالذَّهب[٢] فالأصح: يباح للمرأة دون الرجل، وخصَّ بعضهم الجوازَ بنفس المصحف دون علاقته المنفصلة عنه؛ والأظهر التسوية»[٣].

وقال أيضاً: «وأما تحليته بالذَّهب فالأصح: إنْ كان المصحف للمرأة جاز، وإنْ كان لرجل فلا»[٤].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثالث، وهو ما عليه كثير من الشافعية.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

[١] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزوقتم مساجدكم، فالدَّبار عليكم)[٥].

[٢] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (إذا زخرفتم مساجدكم، وحلَّيتم مصاحفكم فعليكم الدَّبار)[٦].

---

(١) ينظر: المجموع (٦/٤٢)، وفتح العزيز للرافعي (٦/٣٤)، والبرهان (٢/١٠٧)، والإتقان (٢/٤٢٣).

(٢) أي: تحلية المصحف بالذهب.

(٣) البرهان (٢/١٠٧).

(٤) الديباج في توضيح المنهاج للزَّركشي (١/٣٢٤).

(٥) تقدم تخريجه في مسألة تحلية المصحف بالفضة.

(٦) تقدم تخريجه في مسألة تحلية المصحف بالفضة.

[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إذا زوَّقتم مساجدكم، وحلَّيتم مصاحفكم فعليكم الدَّبار)[١].

[٤] عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه قال: (إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزوَّقتم، فالدَّمار عليكم)[٢]. فإن اختُلِف في دخول الفضَّة في المراد بالتحلية هنا -كما سبق- فالذَّهب لا خلاف في دخوله بالمراد؛ لأنَّه من باب أولى.

والقول بتحريم تحلية الذَّهب هو مقتضى الوعيد الذي انطوت عليه هذه الآثار[٣].

[٥] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه كان إذا رأى المصحف قد فضِّض أو ذُهِّب قال: (أتغرون به السارق، وزينته في جوفه)[٤].

[٦] أنَّ في تحلية المصاحف بالذَّهب إسرافاً للمال بدون غرض مهم، وأنَّ ذلك من زينة الدنيا؛ فتصان المصاحف عنها قياساً على المساجد[٥].

[٧]- أنَّ تحلية المصاحف بالذَّهب منهِيّ عنها؛ لأنَّ ذلك يُشْغِلُ القلب، ويُلْهِي عن الخشوع والتدبر[٦].

أدلة القول الثاني:

[١] أنَّ في تحلية المصحف بالذَّهب إكراماً له وتعظيماً[٧].

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة تحلية المصحف بالفضة.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة تحلية المصحف بالفضة.

(٣) ينظر: المتحف في أحكام المصحف (٢٦٤).

(٤) تقدم تخريجه في مسألة تحلية المصحف بالفضة.

(٥) ينظر: المتحف في أحكام المصحف (٢٦١).

(٦) ينظر: فيض القدير (١/٣٦٦).

(٧) ينظر: شرح فتح القدير (١/٢٩٩)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٦/٣٤)، والمجموع (٦/٤٢).

[٢] عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري، ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا)**... إلخ الحديث)[١].

فانتزع أصحاب هذا القول من هذا الحديث جواز تحلية المصحف بالذَّهب حيث جعل الطست محلاً للإيمان والحكمة فكذا المصحف[٢].

أما دليل القول الثالث (اختيار الزركشي ومن وافقه):

فهو الأخذ بعموم أحاديث منع الرجال من الذَّهب وإباحته للنساء[٣].

ومن تلك الأحاديث:

[١] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(أُحِلَّ الذَّهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها)**[٤].

[٢] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **(أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الصلاة، ب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟، ح(٣٤٢) (١/١٣٥)، ومسلم في صحيحه، ك: الإيمان، ب: الإسراء برسول الله ﷺ، وفرض الصلوات، ح(١٦٢) (١/١٤٧).

(٢) ينظر: الروض الأنف (١/١٩١)، وبدائع الفوائد (٣/٧٢١).

(٣) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٦/٣٥)، ومغني المحتاج (١/٣٩٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٩٢)، والترمذي في سننه، ك: اللباس، ب: ما جاء في الحرير والذهب ح(١٧٢٠)، (٤/١٨٩)، والنسائي في سننه، ك: الزينة، ب: تحريم الذهب على الرجال، ح(٥١٤٨) (٨/١٦١)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصحَّحه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٢٦٥).

القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضَّة، وعن المياثر[1]، وعن القَسِّيِّ[2]، وعن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج)[3].

[٣] عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: (نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذَّهب والمُعَصْفر)[4][5].

أما أصحاب القول الرابع فدليلهم: أنهم أجازوا تحلية المصحف من باب تعظيمٍ وإكرامِ المصحف لما فيه من كلام الله تعالى، أما غلافه أو علاقته فلا يجوز لأنه منفصل عنه فهو ليس حليةً للمصحف؛ فالتعظيم للمصحف دون غيره[6].

---

(١) المياثر: هي مراكب تتخذ من حرير؛ وسميت مياثر لوثارتها ولينها، ومفردها مِيْثرة.
ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٨٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢٥٩).

(٢) القَسِّي: هي ثياب فيها حرير، نُسِبَت إلى القَسِّ - وهو موضع بمصر-، وقال بعضهم: أصل القَسِّي القَزِّي بالزاي، منسوب إلى القَزِّ، وهو ضرب من الإبْرَيسَم، لكن أبدلت الزاي سيناً.
ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٤٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: اللباس، ب: خواتيم الذهب، ح(٥٥٢٥) (٥/٢٢٠٢)، ومسلم في صحيحه، ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، ح(٢٠٦٦) (٣/١٦٣٥) واللفظ له.

(٤) المُعَصْفر: المصبوغ بالعُصْفُر، وهو نَبْتٌ يُهَرِّئُ اللحم الغليظ، وبزره القرطم.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢٨٠)، والقاموس المحيط (٢/٩١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: اللباس والزينة، ب: النهي عن لبس الثوب المصفر، ح(٢٠٧٨) (٣/١٦٤٨).

(٦) ينظر: المجموع (٦/٤٢)، ومغني المحتاج (١/٣٩٣).

مناقشة الأقوال:

نوقش القول بالتحريم بما يلي:

[١] أن أحاديث ذمِّ التحلية بالذَّهب قد تكلم عنها بعض العلماء كابن الملقِّن[١]؛ حيث يقول: «الوارد في ذم تحلية المصحف بالذَّهب غريب»[٢].

[٢] أنَّ تحلية المصاحف بالذَّهب ليست من إضاعة المال؛ لأنَّ التحلية غالباً ما تكون بقدر يسير؛ لذا لا تحرم[٣].

[٣] كذلك أنَّ التحلية اليسيرة ليست مدعاةً لإشغال القلب عن تدبر كتاب الله، وعن الخشوع؛ لقلَّتها.

أما القول بالجواز فيناقش بما يلي:

[١] أنَّ صحابة رسول الله ﷺ - رضوان الله عليهم- من أعظم الناس تعظيماً لكتاب الله، ولم يَرِدْ عنهم تحلية مصاحفهم بالذَّهب.

[٢] أن الاستدلال بحديث الطِّست على جواز تحلية المصحف بالذَّهب في غاية البُعْدِ كما قاله ابن القيم، وابن حجر، وغيرهما[٤]؛ لوجوه عدَّة منها:

---

(١) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله، سراج الدين، أبو حفص الأنصاري الأندلسي، المعروف بابن الملقِّن، الإمام، العلاَّمة، عمدة المصنفين، ولد سنة (٧٢٣هـ)، أخذ عن الإسنوي ولازمه، من مصنفاته: البدر المنير واختصره في الخلاصة، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وشرح الحاوي، مات سنة (٨٠٤هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٨١)، والبدر الطالع (١/٣٤٦).

(٢) خلاصة البدر المنير (١/٣٠٧)، وينظر أيضاً: فيض القدير (١/٣٦٦).

(٣) ينظر: الفروع (١/١٩٢)، وفتح الباري (٣/٤٥٧).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٣/٧٢١)، وفتح الباري (١/٤٦٠)، وعمدة القاري (٤/٤٧).

(أ) أنَّ الواقعة كانت قبل النبوة[١].

(ب) أيضاً أنَّ ذلك كان على أصل الإباحة؛ لأنَّ تحريم الذَّهب إنما وقع بالمدينة[٢].

(جـ) كذلك لم يكن ذلك من ذهب الدنيا[٣].

(د) أيضاً كان ذلك كرامةً أُكرِم بها رسول الله ﷺ من فعل الملائكة - عليهم السلام- بأمرٍ من الله - سبحانه وتعالى- وهم ليسوا داخلين تحت تكاليف البشر[٤].

أما القول الثالث (اختيار الزركشي ومن وافقه):

«وهو التفريق بين المرأة والرجل قياساً على أحاديث منع لبس الذَّهب للرجال وإباحته للنساء» فيقال: حتى وإنْ قيل بعموم جواز استعمال الذَّهب واتخاذه للنساء فإنَّ آثار الصحابة في تحلية المصاحف اقتضت تحريم تحلية المصحف بالذَّهب للوعيد فيها؛ وذلك مع يقينهم بجواز لبس النساء للذهب.

أما القول الرابع: (وهو التفريق بين المصحف وغلافه المنفصل عنه):

فضعيفٌ كما ذكره الرافعي، فالإمام الشافعي لا خلاف عنه في تحريم تحلية غلافه بالذَّهب لأنه ليس حليةً للمصحف[٥]؛ لذا فهذا القول داخل في القول الثاني.

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد (٧٢١/٣)، وعمدة القاري (٤٨/٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤٦٠/١).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٧٢١/٣).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٧٢١/٣)، وفتح الباري (٤٦٠/١)، وعمدة القاري (٤٧/٤).

(٥) ينظر: المجموع (٤٢/٦)، وفتح العزيز (٣٤/٦)، ومغني المحتاج (٣٩٣/١).

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال والمناقشة يظهر أنَّ لكل قول أدلة وجيهة ؛ لكنْ لعل القول الأقرب – والله أعلم – هو تحريم تحلية المصحف بالذَّهب ؛ لورود نصوص الصحابة بالوعيد في ذلك، وهم من أعظم الناس تعظيماً لكتاب الله، ولم يرد عنهم تحلية مصاحفهم بالذَّهب، ولما فيه من الإسراف والتبذير.

النوع: آداب تلاوة القرآن:

مسألة: المراد بالأجرين في قوله ﷺ: (ومثل الذي يقرأ، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد فله أجران):

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **(مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد فله أجران)**[1]، وعند مسلم: **(والذي يقرأ القرآن، ويَتَتَعْتَعُ فيه**[2]**، وهو عليه شاق له أجران)**[3].

اختلف العلماء في المراد بالأجرين للمُتَتَعْتِعِ على قولين:

القول الأول: أنَّ المراد بالأجرين للمُتَتَعْتِعِ هما: ضِعْفُ أجر الماهر الذي يقرأ القرآن حافظاً[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: التفسير، ب: تفسير سورة عبس، ح(٤٦٥٣) (١٨٨٢/٤).

(٢) التتعتع: التردد في الكلام عيّاً وصعوبة، فقوله: (يتتعتع فيه): أيْ: يتردَّد في قراءته ويَتَبَلَّد فيها لسانه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٠/١)، وتفسير القرطبي (٧/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين، ب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، ح (٧٩٨)، (٥٤٩/١).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢٦/٦)، وفتح الباري (٦٩٣/٨)، وتحفة الأحوذي (١٧٤/٨).

القول الثاني: أنَّ المراد بالأجرين للمُتَتَعْتِع هما: ضِعْف أجره هو لا أجر الماهر بالقرآن[١]، فيكون له أجرٌ على التلاوة، وأجرٌ على مشقته بالتتعتع. قاله القرطبي، والنووي[٢].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله في كتابه التنقيح: «واختلف في معنى قوله: (فمن يتعاهده وهو عليه شديد له أجران) هل هو ضِعْف أجر الذي يقرأ حافظاً أو يُضاعف له أجره؟ والأول أعظم وأكثر؛ لأنّه مع السفرة الكرام وهذا أشبه، ومن رجَّح الأول قال: إنَّ الأجور على قدر المشقة»[٣].

وفي نسخة أخرى من الكتاب نفسه: «ويترجَّح الأول، فإنَّ الأجور على قدر المشقة»[٤].

فعلى هذه النسخة الأخيرة يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول وهو ضعف أجر الماهر. لكن يكون في الكلام تعارض، لذا فالأقرب هي النسخة الأولى حتى يستقيم الكلام ولا يكون فيه تعارض؛ لأنَّ قوله: (والأول أعظم وأكثر) يقصد بالأول: الماهر بالقرآن فهو أعظم وأكثر أجراً، وليس قصده بالأول أي: القول الأول« أنّه ضِعف أجر الماهر» بدليل تعليله حيث يقول: (لأنّه مع السفرة الكرام) ثمَّ رجَّحه بقوله: (وهذا أشبه). وأما قوله: (ومن رجَّح الأول) فالمعنى: ومن رجَّح القول بضِعْف أجر الماهر.

---

(١) ينظر: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزَّركشي (١٠١٨/٢)، وفتح الباري (٦٩٣/٨).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٧/١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣٢٦/٦).

(٣) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (١٠١٨/٢). وأشار د/ يحيى الحكمي - محقِّق الكتاب- إلى أنَّ هذا في نسخة (أ) و(ب).

(٤) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (١٠١٨/٢)، وهذه النسخة هي التي أثبتها المحقِّق.

فيكون ترجيح الزَّركشي لهذه المسألة: أن الماهر في القرآن أعظم أجراً من الذي يتتعتع فيه لأنَّ الماهر مع السفرة، وعلى ذلك يكون لهذا المتتعتع ضِعْفُ أجره -هو- لا ضِعْفُ أجر الماهر، والضِّعْفُ لقراءته وتتعتعه.

ومما يؤيد ذلك: أنَّ ابن حجر نقل نحو هذا الكلام عن ابن التين[١] فقال: «قال ابن التين: (اختلف هل له ضِعْفُ أجر الذي يقرأ القرآن حافظاً، أو يضاعف له أجره؟ وأجر الأول أعظم، قال: وهذا أظهر، ولمن رجَّح الأول أن يقول: الأجر على قدر المشقة)»[٢].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثاني، وهو ما عليه القرطبي، والنووي.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: (المخالف للزركشي):

أنَّ الأجر يكون على قدر المشقة؛ فلمَّا عَظُمَت مشقةُ المُتَتَعْتِع عَظُمَ أجره على أجر الماهر بالقرآن[٣].

أدلة القول الثاني: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أنَّ الذي يتتعتع في القرآن ليس له من الأجر أكثر من الماهر به؛ بل الماهر أفضل وأكثر أجراً؛ لأنَّه مع السفرة الكرام البررة، وله أجور كثيرة، ولم يَذْكُر الرسول ﷺ هذه المنزلة لغيره؛ فكيف يُلْحَق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى

---

(١) عبدالواحد بن التين السفاقسي من مصنفاته: شرح صحيح البخاري.
ينظر: كشف الظنون (١/٥٤٦)، والحطة في ذكر الصحاح الستة (ص١٨٥).

(٢) فتح الباري (٨/٦٩٣).

(٣) ينظر: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزَّركشي (٢/١٠١٨)، وفتح الباري (٨/٦٩٣).

وحفظِه وإتقانِه وكثرةِ تلاوته وروايتِه كاعتنائه حتى مهر فيه؟! [1] ؛ لكن لم يَضِعْ أجره على المشقَّة ؛ فكان له أجران: أجر التلاوة، وأجر المشقة[2].

[٢] أنَّ درجات الماهر فوق درجات المُتَتَعْتِع ؛ لأنَّه كان يقرأ القرآن مُتَتَعْتِعاً فيه ثم ترقَّى عن ذلك وأجاد التلاوة إلى أن كان مع السفرة الكرام البررة[3].

[٣] ومما يؤيد هذا القول ما ورد في لفظ آخر لهذا الحديث - أخرجه أحمد في المسند - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **(مثل الذي يقرأ القرآن، ويتعاهده، وهو عليه شديد فله أجران. قال: ومثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ مثل السفرة الكرام البررة)**[4].

فالأجران هما ضِعْف أجره هو دون أجر الماهر ؛ لأنَّ ذِكْرَ الماهر قد تأخر بعد ذِكْرِ مَنْ هو شديدٌ عليه فيَبْعُد رَجْع المعنى إلى لفظ لم يأت بَعْد.

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال يظهر أنَّ القول الأقرب - والله أعلم - هو القول الثاني: وهو أنَّ المراد بالأجرين: ما يضاعف له أجره هو لا أجر الماهر بالقرآن، فيكون له أجرٌ على التلاوة، وأجرٌ على مشقته بالتتعتع ؛ وذلك لقوة أدلته، وهذا ما رجَّحه الزركشي على الأقرب.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢٦/٦)، وتحفة الأحوذي (١٧٤/٨).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٧/١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣٢٦/٦)، وعمدة القاري (٢٨٠/١٩).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٧/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١١٠/٦).

النوع: آداب تلاوة القرآن:

مسألة: قراءة السورة في الصلاة:

اختلف العلماء في الأفضل في قراءة السورة في الصلاة على عدة أقوال منها:

القول الأول: أنَّ قسمة السورة في الصلاة مكروهة؛ فالمستحب قراءة سورة كاملة مطلقاً، اختاره مالك - كما في المشهور عنه -، وبعض الشافعية كالبغوي، والرافعي، وهو رواية عن أحمد[1].

القول الثاني: أنَّ قراءةَ سورةٍ قصيرةٍ بكاملها في الصلاة أفضلُ من قراءة قَدْرِها من سورة طويلة، عزاه النووي للشافعي والأصحاب وغيرِهم[2].

القول الثالث: جواز الاقتصار على قراءة بعض السورة وعدم كراهية ذلك، وهو قول الحنفية، ورواية عن مالك، وعن أحمد بن حنبل[3]. وكذا لا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها، كما هو في المشهور عن أحمد بن حنبل[4].

---

(١) ينظر: الاستذكار (١/٤٤٠)، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل (١/٢٠٣)، والمغني (٢/١٦٦)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٣/٣٥٤)، والمنثور في القواعد (٢/١٣٥)، وفتح الباري (٢/٢٤٤)، (٢/٢٥٧).

(٢) ينظر: المجموع (٣/٣٨٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/٣٩٣)، والتبيان في آداب حملة القرآن (١١٥).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (١/٢٠٧)، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل (١/٢٠٣)، والمغني (٢/١٦٦)، والشرح الكبير (٣/٤٦٥).

(٤) ينظر: المقنع (٣/٦١٩)، والمغني (٢/١٦٦)، والشرح الكبير (٣/٤٦٥) و (٣/٦١٩)، والإنصاف (٣/٦١٩).

القول الرابع: أنَّ المداومة على قراءة أواخر السور، وأوساطها مكروهة، أما فعله أحياناً فلا بأس. قال به أحمد بن حنبل في رواية عنه، واختاره ابن تيمية[١].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من قراءة بعض سورة وإنْ طالت؛ كما قاله المتولي، واقتضاه إطلاق الرافعي[٢]؛ وإن كانت عبارة الروضة تخالفه[٣]. ووجه الأول: أنَّه المعهود من فعله ﷺ غالباً ولم يُحْفَظْ عنه البعض إلا في موضعين: قراءة الأعراف في المغرب[٤]، وقراءة الآيتين من البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر[٥]. وأمَّا قوله: **(من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات)**[٦] فإنَّا نقول: في التأسي بفعله ﷺ ما يربو على هذه الحسنات؛ ولهذا نقول: قراءة البعض في ركعتي الفجر أفضل من قراءة سورتين كاملتين ما عدا سورتي الإخلاص والكافرون»[٧].

---

(١) ينظر: الإنصاف (٣/٦١٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٤١٢).

(٢) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٣/٣٥٤).

(٣) قال النووي في روضة الطالبين: «هذا الذي صحَّحه هو الراجح عند جماهير الأصحاب؛ لكنَّ الأصح: التفضيل فقد صحَّ فيه الحديث، واختاره القاضي أبو الطيب، والمحققون، ونقله القاضي أبو الطيب عن عامة أصحابنا الخراسانيين؛ لكنَّ القاضي أبا الطيب خصَّ الخلاف بتفضيل الأولى على الثانية، ونقل الاتفاق على استواء الثالثة والرابعة»، روضة الطالبين(١/٣٥٣).

(٤) سيأتي تخريجه في الأدلة.

(٥) سيأتي تخريجه في الأدلة.

(٦) تقدم تخريجه في مسألة: حكم التزام الرسم العثماني.

(٧) المنثور في القواعد (٢/١٣٥).

فالخلاصة أنَّ اختيار الزَّركشي هو: أنَّ الأصل تفضيل قراءة سورة قصيرة في الصلاة على قراءة بعض سورة؛ وإنْ طالت، ويستثنى من ذلك ما ورد النصُّ بخلافه؛ فالأفضل فيه ما ورد دون قياسه على غيره كركعتي الفجر ونحوها.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

[١] عن عبدالله بن أبي قتادة(١) عن أبيه(٢) قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين؛ يطوِّل في الأولى، ويقصر في الثانية، ويُسْمِع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطوِّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية)(٣).

---

(١) عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، ، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى المدني، روى عن أبيه وجابر -رضي الله عنهم-، وروى عنه: يحيى بن أبي كثير، وزيد بن أبي أسلم، وثّقه النسائي وابن حبان، مات سنة (٩٥هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (٤٤٠/١٥)، وتهذيب التهذيب (٤٠٤/٢).

(٢) أبو قتادة الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث بن رِبعي، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه: جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وولداه: ثابت، وعبدالله، شهد أحداً وما بعدها، مات سنة (٥٤هـ).

ينظر: الاستيعاب (١٧٣١/٤)، وتهذيب التهذيب (٥٧٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: صفة الصلاة، ب: القراءة في الظهر ح(٧٢٥) (٢٦٤/١)، ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، ب: القراءة في الظهر والعصر ح(٤٥١)، (٣٣٣/١).

فقوله: (وسورتين) أيْ: في كلِّ ركعة سورة[١]، وأمَّا قوله: (كان يقرأ) فيدلُّ على الدوام أو الغالب[٢]، فالمعهود من فعله ﷺ قراءة سورة غالباً؛ لذا كان الأفضل قراءة سورة كاملة[٣].

[٢] أنَّ المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط، ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى الارتباط على كثير من الناس فنُدِبَ منهم إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط[٤].

أدلة القول الثاني:

أمَّا الاستدلال على أفضلية قراءة السورة بكاملها فهو ما سبق من أدلة القول الأول؛ لكنَّ الاستدلال على تقْييد الأفضليَّة بقَدْرِها من سورة طويلة فهو ما ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف؛ ولكن أَلِفٌ حرف، ولامٌ حرف، ومِيمٌ حرف)**[٥]. لذا فالأفضل قراءة سورة كاملة على قدرها من سورة طويلة لا أكثر منها.

أدلة القول الثالث:

[١] عموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ ﴾ [المزمل (٢٠)].

فيجوز للمصلي أن يقرأ مع الفاتحة في الأولين من صلاته ما تيسر، ولو بعض سورة[٦].

---

(١) ينظر: عمدة القاري (٦/٢١).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/٢٤٢).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد (٢/١٣٥).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٣٩٣)، والتبيان في آداب حملة القرآن (١١٥).

(٥) تقدم تخريجه في مسألة: حكم التزام الرسم العثماني.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير (١/٢٠٦)، والشرح الممتع (٣/٧٤).

[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ الآية التي في البقرة [البقرة (١٣٦)]، وفي الآخرة منهما ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران(٥٢)])[١].

وفي لفظ آخر عند مسلم - أيضاً -: ... والتي في آل عمران ﴿ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ [آل عمران (٦٤)][٢]. وهذا مما يدل على عدم الكراهة في قراءة بعض السورة ، أو من وسطها، والأصل: أنَّ ماثبت في النَّفل ثبت في الفرض؛ إلا بدليل[٣].

[٣] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : (قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرَّقها في ركعتين)[٤].ففيه عدم كراهة قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة.

[٤] عن عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: (صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذت

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، ح(٧٢٧) (٥٠٢/١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، ح(٧٢٧) (٥٠٢/١).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٧٣/٣).

(٤) رواه النسائي في سننه، ك: الافتتاح، ب: القراءة في المغرب بـ (المص)، ح (٩٩١) (١٧٠/٢). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٢٥/١).

النبي ﷺ سعلة فركع)[١].فلم يكمل السورة إلى نهايتها مما يدل على عدم الكراهة.

أما أدلة القول الرابع:

فلعلّها جمع بين أدلة القول الأول الواردة بفضيلة قراءة سورة كاملة، وبين أدلة القول الثالث مما ورد في قراءته أحياناً ببعض السورة دون كاملها أو قسمتها[٢].قال ابن تيمية: «ومن أعدل الأقوال قول من قال: يكره اعتياد ذلك دون فعله أحياناً؛ لئلا يخرج عمَّا مضت به السنَّة، وعادة السلف من الصحابة والتابعين»[٣].

أما الزركشي فنحا إلى قوله: «أن قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من قراءة بعض سورة وإنْ طالت»؛ لأنَّه المعهود من فعله ﷺ غالباً. ثم استثنى من ذلك ما ورد النصُّ بخلافه؛ فالأفضل فيه ما ورد دون قياسه على غيره كقراءته ﷺ سورة الأعراف في المغرب[٤]، وقراءته الآيتين من البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر[٥].

مناقشة الأقوال:

[١] أمَّا استدلال القول الأول على كراهة قراءة بعض السور فيُناقش بما ثبت عن رسول الله ﷺ من قراءة بعضها كما سبق في أدلة القول الثالث.

---

(١) رواه البخاري معلقاً في صحيحه، ك: الأذان، ب: الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل، (١/٢٦٨)، ومسلم موصولاً في صحيحه، ك: الصلاة، ب: القراءة في الصبح، ح(٤٥٥) (١/٣٣٦).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، للحجيلان (٣٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٤١٢).

(٤) تقدم تخريجه في أدلة القول الثالث.

(٥) تقدم تخريجه في أدلة القول الثالث.

[٢] أمَّا استدلال القول الثاني بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: فيُناقش بأنَّ في التأسي بفعله ﷺ ما يربو على هذه الحسنات[١].

[٣] أمَّا أدلَّة القول الثالث فهي في الحقيقة دالَّةٌ على عدم كراهة قراءة الأواسط والأواخر أحياناً لا على المداومة؛ وما ورد في قراءة بعض السور وقسمتها كالأعراف وركعتي الفجر فهو موضع خاص؛ لكنَّ الأفضل في العموم قراءة سورة كاملة؛ لِمَا كان من عادته ﷺ في صلاته كما في حديث عبدالله بن أبي قتادة.

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال والمناقشة يظهر أنَّ القول الأقرب - والله أعلم - هو أنَّ الأفضل في العموم قراءة سورة كاملة، أما قراءة أواخر السور، وأوساطها أحياناً فلا بأس؛ من غير مداومة.

النوع: آداب تلاوة القرآن:

مسألة: أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن على عدة أقوال منها:

القول الأول: أنَّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز ولو بشرط، قال به جمهور العلماء[٢] منهم مالك[٣]، والشافعي[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد (٢/١٣٥).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١/٣٣٥)، وتفسير ابن كثير (١/٨٥)، وفتح الباري (٩/٢١٣).

(٣) ينظر: التمهيد (٢١/١١٣)، وتفسير القرطبي (١/٣٣٥).

(٤) ينظر: شرح النووي (٩/٢١٧)، وتفسير ابن كثير (١/٨٥)، وفتح الباري (٩/٢١٣).

(٥) ينظر: المغني (٥/٢٣)، وتفسير ابن كثير (١/٨٥)، وفتح الباري (٩/٢١٣).

القول الثاني: أنَّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز إنْ كان بشرط، قال به الشعبي[١]، وطاووس، وقتادة[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

القول الثالث: أنَّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز عند الحاجة. قال به ابن تيمية[٥]، وهو وجه عند الشافعيةِ[٦] وأحمد[٧].

القول الرابع: أنَّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز مطلقاً، وممن قال به الضحاك، وعبدالله بن شقيق[٨]، وخصَّ الحليمي وغيره النهي عند تعيُّن التعليم عليه[٩].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «تعليم القرآن فرض كفاية، ويجوز أخذ الأجرة عليه؛ خلافاً للحليمي»[١٠].

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً، ك: الإجارة، ب: ما يعطى في الرقية (٢/٧٩٥).

(٢) ذكر ذلك عبدالرزاق في مصنفه مسنداً، ك: البيوع، ب: الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال، ح(١٤٥٣٢) (٨/١١٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٦/٣٥٣)، وبدائع الصنائع (٦/١١).

(٤) ينظر: المغني (٥/٢٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٠٧).

(٦) ينظر: تتمة المجموع (١٥/٣٠).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٠٥).

(٨) ينظر: المحلى (٨/١٩٥)، وتفسير ابن كثير (١/٨٥)، ونيل الأوطار (٦/٢٧).

(٩) ينظر: البرهان (٢/٩٠)، والمنثور في القواعد (٢/١٦١)، وتفسير ابن كثير (١/٨٥).

(١٠) المنثور في القواعد (٢/١٦١).

وقال أيضاً: «الثالثة: أصدقها تعليم قرآن وهو متعيِّن لتعليمها فالأصح الصحة؛ بخلاف تلقينها كلمة الإسلام»[(١)].

فمن هذين النقلين يتَّضح أنَّ الزَّركشي يرجِّح جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقاً وإنْ كان متعيِّناً عليه التعليم، وهو موافق في الأصل للقول الأوَّل.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم؛ فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إنَّ في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً. فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً! حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً! فقال رسول الله ﷺ: **(إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)**)[(٢)].

[٢] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أنَّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيّ من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذْ لُدِغَ سيِّد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواءٍ أو راقٍ؟ فقالوا: إنَّكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك، وقال: **(وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم)**)[(٣)].

---

(١) المنثور في القواعد (٢/١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الطب، ب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ح(٥٤٠٥) (٥/٢١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الطب، ب: الرقى بفاتحة الكتاب، ح(٥٤٠٤) (٥/٢١٦٦).

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على جواز أخذ الأجرة على الرقية ؛ وإن كان بشرط ويدخل فيه تعليم القرآن أخذاً بالعموم في قوله : (**إنْ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**)(١).

[٣] عن سهل بن سعد الساعدي ﵁ قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنَّه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : (**فهل عندك من شيء؟**) فقال : لا ، والله يا رسول الله ، فقال : (**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً**) ، فذهب ثم رجع فقال : لا ؛ والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : (**انظر ولو خاتماً من حديد**) ، فذهب ثم رجع ، فقال : لا ؛ والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ؛ ولكنْ هذا إزاري - قال سهل : ما له رداء - فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : (**ما تصنع بإزارك ! إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبستَه لم يكن عليك منه شيء**) ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولّياً ، فأمر به فدعي ، فلما جاء ، قال : (**ماذا معك من القرآن؟**) قال : معي سورة كذا وسورة كذا عدَّدها ، فقال : (**تقرؤهن عن ظهر قلبك؟**) قال : نعم ، قال : (**اذهب فقد ملّكتها بما معك من القرآن**)) هذا لفظ مسلم ، وفي لفظ آخر عنده : (قال : انطلق فقد زوَّجتكها فعلِّمها من القرآن) ، وعند

---

(١) ينظر : تيسير العليم في أخذ الأجرة على القرآن والتعليم ، عصام المصري (٩٣).

البخاري: قال: (فقد زوجتكها بما معك من القرآن)[١].

ففي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن[٢].

دليل القول الثاني:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: (كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك)[٣].

أدلة القول الثالث:

[١] حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه السابق في قصة الزواج وفيه أنَّ النبي ﷺ قال له: (**فهل عندك من شيء؟**)، فقال: لا، والله يا رسول الله، فقال: (**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً**)، فذهب ثم رجع فقال: لا، والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: (**انظر ولو خاتم من حديد**)، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد.. [حتى قال النبي ﷺ]: (**ماذا معك من القرآن؟**) قال: معي سورة كذا وسورة كذا عدَّدها،

---

(١) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه، ك: فضائل القرآن، ب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ح (٤٧٤١) (٤/١٩١٩)، ومسلم في صحيحه، ك: النكاح، ب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، ح(١٤٢٥) (٢/١٠٤٠، ١٠٤١).

(٢) ينظر: شرح النووي (٩/٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الزكاة، ب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، ح(١٤٠٤) (٢/٥٣٦)، ومسلم في صحيحه، ك: الزكاة، ب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ح(١٠٤٥) (٢/٧٢٣).

فقال: ((تقرؤهن عن ظهر قلبك؟)) قال: نعم، قال: ((اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن)) وفي لفظ آخر قال: ((انطلق فقد زوجتكها فعلّمها من القرآن))(١). ففيه أنَّ النبي ﷺ لم يجعل تعليم القرآن مهراً للزواج إلاَّ حينما لم يكن عند الصحابي شيءٌ من المال فدلَّ على جواز أخذ الأجرة على التعليم عند الحاجة.

[٢] أنَّ المحتاج إذا اكتسب بالتعليم أمكنه أن ينوي عمله لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة، فإنَّ الكسب على العيال واجب أيضاً؛ فيؤدي الواجبات بهذا، بخلاف الغنيّ لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بلْ إذا كان الله قد أغناه وهذا فرض على الكفاية كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً(٢).

امَّا ادلة القول الرابع فهي ما يلي:

[١] الآيات الواردة في بيان طريقة الأنبياء في الدعوة، وأنهم لا يأخذون عليه أجراً، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام (٩٠)].

وقوله: ﴿ يَـٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [هود (٥١)].

وقوله: ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [يس (٢١،٢٠)].

---

(١) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٢٠٧).

وقوله: ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾ [الطور (٤٠)] و[القلم (٤٦)].

وقوله: ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء، الآيات (١٠٩)، (١٢٧)، (١٤٥)، (١٦٤)، (١٨٠)]. وغيرها من الآيات الكثيرة في ذلك.

قال الشنقيطي[1]: «ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة: أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجاناً من غير أخذ عوض على ذلك، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام»[2].

[٢] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل؟ لآتينَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنَّه، فأتيته فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال: إن كنت تحب أن تطوَّق طوقاً من نار فاقبلها)[3].

---

(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، مفسر، أصولي، لغوي، من علماء شنقيط، ولد فيها سنة (١٣٢٥هـ)، ثم حج واستقر بالمدينة، وأصبح مدرساً بالجامعة الإسلامية، من مؤلفاته: أضواء البيان في تفسير القرآن، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، مات بمكة سنة (١٣٩٣هـ). ينظر: الأعلام (٦/٤٥)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض (٢/٤٩٦).

(٢) أضواء البيان (٣/١٨)، وينظر أيضاً للاستزادة: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٠٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه، ك: الإجارة، ب: في كسب المعلم ح(٣٤١٦) (٣/٧٠٠)، وابن ماجه في سننه، ك: التجارات، ب: الأجر على تعليم القرآن ح(٢١٥٧) (٢/٧٢٩). وفيه المغيرة بن زياد قد ضعَّفه جمع من العلماء منهم أحمد، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم. ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/٦٥)، ونيل الأوطار (٦/٢٦).

[٣] عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «علّمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (إن أخذتها أخذت قوساً من نار) فرددتُّها»[1].

[٤] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال: اقرؤوا فكل حسنٌ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يُقام القِدح يتعجّلونه ولا يتأجّلونه)[2].

[٥] عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه[3] قال: (اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه)[4].

فهذه الأحاديث دالة على الوعيد لمن أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، ك: التجارات، ب: الأجر على تعليم القرآن ح(٢١٥٨) (٢/٧٣٠). وإسناده مضطرب كما قاله الذهبي. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٨٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٩٧/٣)، وأبو داود في سننه، ك: الصلاة، ب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ح(٨٣٠) (١/٥٢٠)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٣٤).

(٣) عبدالرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي، من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ، وأحد نقباء الأنصار، نزل الشام، روى عنه: تميم بن محمود، ويزيد بن خمير، وأبو راشد الحبراني.

ينظر: الاستيعاب (٢/٨٣٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣١٥).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٤٢٨/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الصلوات، ب: في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى، ح(٧٧٤٢) (١٦٨/٢). قال ابن حجر - في الفتح (١٠١/٩)-: «سنده قوي»، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٥٢٢).

مناقشة الأقوال:

نوقش القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه) بما يلي:

(أ) أنَّ الجواز مخصوص بالرقية كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجاب عنه: بأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لا سيَّما وأنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد نصَّ على الجواز؛ بل من أحقِّ الأجور[١].

(ب) حمل بعضهم الأجر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على الثواب الأخروي لا على الأجر الدنيوي، وأجاب عنه ابن حجر: بأنَّ سياق القصة في هذا الحديث يأبى هذا التأويل[٢].

(جـ) ادعى بعضهم نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنهما بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وأجاب عنه ابن حجر: بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود[٣].

ونوقش القول الثاني بما يلي:

(أ) أنّ التقييد بالاشتراط قيد جيّد إنْ كان على سبيل الأَوْلى؛ لا على سبيل الفرضيَّة لصراحة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بجواز الاشتراط.

(ب) أمّا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالاستدلال به هنا غير مُسلّم؛ لأنَّه لم يرد فيه ما يدل على أنَّه مختص بتعليم القرآن، ولو قيل بعمومه فيُستْثنى منه ما كان أجراً لتعليم القرآن ولو بالاشتراط لنص حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٤].

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي (٦/١٩١)، وتيسير العليم في أخذ الأجرة على القرآن (٩٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/٤٥٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤/٤٥٣).

(٤) ينظر: تيسير العليم في أخذ الأجرة على القرآن (١٠٣).

أما القول الثالث فيناقش:

بأنَّ تقييد جواز أخذ الأجرة بالحاجة يحتاج لدليل صريح يخصِّص الأحاديث العامة الصحيحة الواردة بالجواز كحديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم[(١)].

وأما القول الرابع فيناقش بما يلي:

(أ) أنَّ حديث عبادة بن الصامت وحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنهما في القوس قد ضعَّفهما جمعٌ من العلماء[(٢)].

(ب) على التسليم بالصحَّة فهو محمول على أنَّه لما علَّمه لله لم يجز بَعْدَ هذا أن يعتاض عن ثواب الله بذلك القوس، فأمَّا إذا كان من أول الأمر على التعليم بالأجرة فإنَّه يصح[(٣)] كما في حديث اللديغ وحديث سهل في المخطوبة[(٤)].

(جـ) أنَّ الأحاديث الواردة بالوعيد ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق؛ بلْ هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- [(٥)].

(د) إضافةً إلى أنَّ هذه الأحاديث لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة المصرَّحة بالجواز[(٦)].

---

(١) ينظر: تيسير العليم في أخذ الأجرة على القرآن (١٠٢).

(٢) تقدم كلام العلماء عن هذين الحديثين في الأدلة.

(٣) ينظر: التمهيد (٢١/ ١١٤)، وتفسير ابن كثير (١/ ٨٥).

(٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الأدلة.

(٥) ينظر: فتح الباري (٤/ ٤٥٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٤/ ٤٥٤).

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال والمناقشة يظهر أنَّ القول الأقرب – والله أعلم – هو القول الأول: أنَّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز؛ وإن كان بشرط؛ لقوة أدلته صحةً واستدلالاً، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.والأفضل لمن أغناه الله أن يتعفف عن أخذ شيء في مقابل التعليم للقرآن والعقائد والحلال والحرام. وكلُّ ذلك لا بد فيه من إخلاص العمل لله عز وجل، فقد أجمع أهل العلم على أنَّ القارئ إذا قرأ ابتغاء المال وطلباً للنقود فإنه لا ثواب له[1].

النوع: آداب تلاوة القرآن:

مسألة: قراءة القارئ للقرآن وفمه ملوَّث بالنجاسة[2]:

اختلف العلماء في حكم قراءة القارئ للقرآن وفمه ملوّث بالنجاسة على قولين:

القول الأول: أن قراءة القارئ للقرآن وفمه ملوَّث بالنجاسة يحرم. وهو الوجه الأول عند الشافعية كما ذكره الرُّوياني[3][4].

---

(١) ينظر: تتمة المجموع (١٥/ ٣١).

(٢) قد تُتصوَّر المسألة وتَقرُب بما مثَّل به النووي فيمن أراد القراءة وبفمه نجاسة كالدم.
ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن (٧٠).

(٣) عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوياني الطبري، الملقب بـ"فخر الإسلام"، ولد سنة (٤١٥هـ)، وأخذ العلم عن والده، وجدّه، ومحمد الكازَرُونيّ، وبرع في المذهب الشافعي، وولي قضاء طبرستان، من مصنفاته: البحر، قتلته الباطنية سنة (٥٠٢هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٧٧)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن (٧٠)، والمجموع (٢/ ١٦٣)، والأذكار (١٢).

القول الثاني: أن قراءة القارئ للقرآن وفمه ملوَّث بالنجاسة لا يحرم؛ بلْ يُكره وهو الوجه الثاني للشافعية كما ذكره الرُّوياني، ورجَّحه النووي[١].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله - عند ذكره الحالات التي يجب فيها إزالة النجاسة على الفور-: «ومنها إذا أراد قراءة القرآن بفمه الملوث بالنجاسة وقلنا يحرم[٢]. كما هو الراجح؛ وإن كان النووي[٣] رجَّح عدم التحريم»[٤].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

القياس على مسِّ المصحف باليد النَّجسة، فكما أنه يحرم مسُّ المصحف بها فكذا يحرم قراءة القرآن وفمه ملوَّث بالنجاسة [٥].

ودليل القول الثاني(قول مخالفي الزركشي):

القياس على قراءة المحدث حدثاً أصغر للقرآن، فكما أنه يجوز للمحدث أن يقرأ القرآن بإجماع العلماء[٦] فكذا لا يحرم أن يقرأ من كان فمه نجساً[٧].

---

(١) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن (٧٠)، والمجموع (٢/١٦٣)، والأذكار (١٢).

(٢) أيْ: قراءة القرآن بفمه الملوث بالنجاسة.

(٣) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن (٧٠)، والمجموع (٢/١٦٣)، والأذكار (١٢).

(٤) المنثور في القواعد (٢/٣٣٠).

(٥) ينظر: المجموع (٢/١٦٣).

(٦) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن (٧١).

(٧) ينظر: المجموع (٢/١٦٣).

النتيجة:

من خلال الأدلة يظهر أنَّ القول الأقرب – والله أعلم – هو القول بالحرمة ؛ وذلك لما ينبغي من التحلي بآداب تلاوة القرآن، كتطهير الفم بالسِّواك، والطهارة عند قراءة القرآن[1] ؛ بل ووجوبها لمن أراد مسَّ المصحف[2]، فكيف بمن أراد أن يقرأ القرآن وفمه نجس؟! فهذا مما ينافي الأدب مع كتاب الله عز وجل، وهذا ما رجَّحه الزركشي.

النوع: آداب تلاوة القرآن:

مسألة: قراءة القرآن من المصحف في المسجد، واجتماعهم لذلك:

اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن من المصحف في المسجد، واجتماعهم لذلك على عدة أقوال:

القول الأول: أنَّ قراءة القرآن من المصحف في المسجد مستحبة وكذا اجتماعهم على ذلك، عزاه الزَّركشي للسَّلف والخلف[3]، ونسبه ابن رجب للأكثرين[4].

القول الثاني: أنَّ قراءة القارئ للقرآن في المسجد يوم الخميس أو نحوه مما أنكره

---

(١) نص جمع من العلماء – منهم الآجري، والنووي، والزَّركشي – على استحباب هذه الأمور. ينظر: أخلاق حملة القرآن (٧٣)، والتبيان في آداب حملة القرآن (٧٠)، والبرهان للزركشي (٩١/٢).

(٢) أكثر الفقهاء يرون عدم جواز مس المصحف إلا بطهارة. ينظر: بداية المجتهد (٣٨/١)، والمغني (٢٠٢/١)، ونيل الأوطار (٢٦١/١)، وعون المعبود (٢٦٤/١)، وتحفة الأحوذي (٣٨٧/١).

(٣) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد (٣٦٩).

(٤) لكن لم ينص ابن رجب على القراءة بالمصحف ؛ بل على عموم الاجتماع لمدارسة القرآن. ينظر: جامع العلوم والحكم (٣٠٢/٢).

مالك وكرهه ، ورأى أن يُقام ولا يُترك ، واستثنى من ذلك من قصد تعلُّم القراءة[(١)].

القول الثالث: أنَّ الاجتماع لسماع القرآن وتلاوته لا يكره مطلقاً ولا يسن مطلقاً ؛ بل المداومة عليه بدعة ، فيستحب أحياناً ، ويباح أحياناً ، وتكره المداومة عليه ، .اختاره ابن تيمية ، وعزاه إلى أحمد[(٢)].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله : «قال مالك : لم تكن القراءة في المصحف بالمسجد من أمر الناس القديم ، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف[(٣)][(٤)]. وقال [مالك] أيضاً : أكره أن يقرأ في المصحف في المسجد[(٥)] ، وأرى أن يُقاموا من المساجد إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره[(٦)]. قُلْتُ[(٧)] : وهذا استحسان لا دليل

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١١١ ، ١١٢).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٧).

(٣) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل، أبو محمد الثقفي، ولد سنة (٤٠هـ)، روى عن أنس بن مالك وسمرة بن جندب - رضي الله عنهما - وروى عنه ثابت البناني، وحميد الطويل، وكانت له بدمشق آدر منها دار الزاوية، ولاّه عبدالملك بن مروان الحجاز فقتل ابن الزبير ثم عزله عنها، ثم ولاه العراق، مات سنة (٩٥هـ).

ينظر: تاريخ مدينة دمشق (١٢/ ١١٣)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٥٨).

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٠٢)، ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب المالكية.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١١١)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٠٢).

(٦) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١١٢)، ونصه: «قال [ابن القاسم]: وسألنا مالكاً عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحوه؟ فأنكره، وقال: أرى أن يُقام ولا يُتْرك».

وقال ابن القاسم أيضاً: «ولقد سمعته [أي: مالكاً] يُنكر هذا ؛ أن يأتي قوم فيجلسوا إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم قال: وكان مالك يكره أن يجلس الرجال إلى الرجل متعمدين مع القوم ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم، فقال: لا أحب أن يفعل هذا، ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولا يجلس معه» [المدونة الكبرى (١/ ١١١)].

(٧) القائل هو الزَّركشي .

عليه، والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر، وفي الصحيح[1] في قصة الذي بال في المسجد: إنما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، وقال تعالى: ﴿ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور (٣٦)]. وهذا عام في المصاحف وغيرها»[2].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو قول الأكثرين.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النور (٣٦-٣٨)].

فامتدح الله من يذكره في المسجد، وقد فسَّر ابن عباس رضي الله عنهما الذكر هنا بتلاوة القرآن[3]، والآية عامة في التلاوة بالمصاحف وغيرها[4].

[٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال- في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد-: (إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر؛ إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٢٤٢)، وصحيح مسلم (١/٢٣٦)؛ وسيأتي تخريجه كاملاً في الأدلة.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد (٣٦٩).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٩٥).

(٤) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد (٣٦٩).

القرآن...) الحديث[1].

ففيه فضيلة قراءة القرآن في المسجد بالعموم.

[٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلاَّ نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده)**[2].

فدلَّ الحديث على استحباب الجلوس في المسجد لتلاوة القرآن ومدارسته[3].

دليل القول الثاني:

أنَّ القراءة في المصحف بالمسجد لم تكن من أمر الناس القديم بلْ أوَّل من أحدثه الحجاج بن يوسف؛ لذا فهذا العمل مما يكره[4].

دليل القول الثالث:

أن العبادة إذا أمر بها بوصف الإطلاق لا يقتضي أن تكون مشروعة بوصف التقييد؛ فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك التقييد كُرِه، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه ومثال ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره شرعاً مطلقاً فقال: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب (٤١)]؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً، ك: الأدب، ب: الرفق في الأمر كله، ح(٥٦٧٩) (٢٢٤٢/٥)، ومسلم في صحيحه مطولاً، ك: الطهارة، ب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأنَّ الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، ح(٢٨٥) (٢٣٦/١) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح(٢٦٩٩) (٢٠٧٤/٤).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (٣٠٠/٢).

(٤) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد (٣٦٩)، وجامع العلوم والحكم (٣٠٢/٢).

فالذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذلك تقييد له، لا تدل عليه الدلالة المطلقة بتقييده؛ لكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك؛ فإنْ دلّت الأدلة على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة ونحوها صار ذلك الوصف الخاص مستحبّاً استحباباً زائداً على الاستحباب المطلق، وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام، وإن دلّت الأدلة على كراهة ذلك كان مكروهاً مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة كالمداومة على الاجتماع لصلاة تطوعٍ، أو قراءةٍ، أو ذكرٍ، كلّ ليلة ونحو ذلك. وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق كفعلها أحياناً من غير مداومة كالاجتماع أحياناً لمن يقرأ لهم أو على ذكر، وكذا الجهر ببعض الأذكار في الصلاة، والجهر بالبسملة[1].

ويناقش القول الثاني، وكذا الثالث: بأن حديث أبي هريرة ﷺ لم يأت بفضيلة تلاوة القرآن على الإطلاق حتى يُقال ببدعية من اجتمع لذلك أو من داوم على الاجتماع؛ بلْ نصَّ الحديث على الاجتماع مما يدلّ على أنه مراد.

النتيجة:

من خلال الأدلة يظهر أنَّ القول الراجح – والله أعلم – هو أنَّ قراءة القرآن من المصحف في المسجد مستحبة وكذا اجتماعهم على ذلك لصراحة حديث أبي هريرة ﷺ؛ إلا أنّه لا يصح التَّقيُّد بيومٍ معينٍ تعبّداً، وفي ذلك جمع بين أدلة المجيزين والمانعين.

---

(١) مختصراً من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/١٩٦-١٩٨)، وينظر للاستزادة: الاعتصام للشاطبي(٢/٢٩٣).

النوع: أحكام القرآن:

مسألة: انعقاد اليمين بالحلف بالقرآن، والمصحف:

اختلف العلماء في انعقاد اليمين بالحلف بالقرآن والمصحف على قولين:

القول الأول: أنَّ اليمين تنعقد بالحلف بالقرآن، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، والحسن، وقتادة [١]، بلْ رُوِيَ عنه الحلف بالمصحف أيضاً [٢]، وكذا حكم بانعقادهما المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، وبعض الحنفية [٦]، إلاّ أن يُريدَ الحالف بالمصحف الجلد أو الورق.

القول الثاني: أنَّ اليمين لا تنعقد بالحلف بالقرآن ولا بالمصحف، وهو مذهب الحنفية [٧]، ومال إليه العز بن عبدالسلام [٨].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «قال ابن عبدالسلام: اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغةً أو شرعاً أو عرفاً، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به

---

(١) ينظر: المغني (١٣/٤٦٠)، والشرح الكبير (٢٧/٤٤٥)، وتتمة المجموع (١٨/٤٠).

(٢) ينظر: المغني (١٣/٤٦١)، والشرح الكبير (٢٧/٤٤٦)، وتتمة المجموع (١٨/٤١).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/٣٨٥)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/٥١).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/٣٢٢)، والديباج في توضيح المنهاج (٢/١١٠٥)، وتحفة المنهاج (١٠/٨)، وحاشية الشرواني على التحفة (١٠/٨)، وتتمة المجموع (١٨/٤٠).

(٥) ينظر: المقنع (٢٧/٤٤٤)، والمغني (١٣/٤٦٠)، والشرح الكبير (٢٧/٤٤٥)، والإنصاف (٢٧/٤٤٥)، والإقناع (٤/٣٣٨).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٧١٢).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٦)، وشرح فتح القدير (٩/٤).

(٨) ينظر: القواعد الكبرى (٢/٢١٩).

دليل؛ فمن حلف بالقرآن لم تنعقد يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله[١]؛ لأنَّه ظاهر في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال، ولا سيما في حق العوام والجهَّال، وخالفه مالك[٢] والشافعي[٣]، وفي قولهما بُعْد، ولا سيما في حق من حلف بالمصحف عند المالكية[٤] فإنَّه لا يخطر بباله الكلام القديم ولا التجوز بالمصحف عنه؛ بل الحلف به كالحلف بالكعبة والنبي[٥]. قُلْت: بل قولهما هو القريب؛ لأنَّه الحقيقة الشرعية، ولهذا أجمعوا على أن ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى، والعرف لا يخالفه، وأما المعنى الذي لحه الشيخ فذاك باعتبار الحقيقةِ العقليةِ، والأيمانُ لا تنبني عليها»[٦].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه جمهور العلماء.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أنَّ القرآن كلام الله تعالى، وكلامه صفة من صفاته، فتنعقد اليمين بالقرآن، كما لو قال: وجلال الله، وعظمته[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٦)، وشرح فتح القدير (٩/٤).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/٣٨٥)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/٥١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/٣٢٢)، وتحفة المنهاج (١٠/٨)، وحاشية الشرواني على التحفة (١٠/٨)، وتتمة المجموع (١٨/٤٠).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/٥١).

(٥) ينظر: القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (٢/٢١٩).

(٦) المنثور في القواعد (٢/٢٣٠).

(٧) ينظر: المغني (١٣/٤٦٠)، والشرح الكبير (٢٧/٤٤٥).

[٢] وأما عَنِ انعقاد يمين مَنْ حلف بالمصحف فهو لأنَّ الحالف بالمصحف إنَّما قصد الحلف بالمكتوب فيه - وهو القرآن - فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين(١).

أدلة القول الثاني: (قول مخالفي الزركشي):

[١] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: **(ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، مَنْ كان حالفاً فلْيحلفْ بالله أو لِيصمت)**(٢). فذكروا من أمثلة الحلف بغير الله أن يقول: والنبيّ، والقرآن، والكعبة(٣).

[٢] قالوا: إنّ الحلف بالقرآن أو بالمصحف حلف بغير الله، ثم قالوا: أمّا المصحف فلا شك فيه، وأما القرآن فلأنَّ المتعارف من اسم القرآن الحروف المنظومة والأصوات المقطعة بتقطيع خاصٍ؛ لا كلام الله الذي هو صفةٌ أزليةٌ قائمة بذاته(٤).

[٣] أن الحلف بالقرآن لا ينعقد لأنه غير متعارف عليه، ولم تُعهد اليمين به(٥).

---

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٤٦٠)، والشرح الكبير (٢٧/ ٤٤٥)، والمنثور في القواعد (٢/ ٢٣٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ك: الأيمان والنذور، ب: لا تحلفوا بآبائكم، ح(٦٢٧٠) (٦/ ٢٤٤٩)، ومسلم في صحيحه، ك: الأيمان، ب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح(١٦٤٦) (٣/ ١٢٦٧).

(٣) ينظر: شرح العناية على الهداية (٩/ ٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٦).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير (٩/ ٤).

وتناقش أدلة المخالفين القائلين: إنَّ اليمين لا تنعقد بالحلف بالقرآن ولا بالمصحف بما يلي:

[١] أنَّ حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لا غبار عليه؛ لكنَّ الاستدلال به على الحلف بالقرآن غير مسلَّم، وذلك لأنَّ القرآن كلام الله، وكلامه سبحانه صفة من صفاته، فالحلف بصفاته حلف به سبحانه وتعالى[١].

[٢] كذلك يتضح بطلان مَنْ قال: «إنَّ الحلف بالقرآن حلف بغير الله»، مِنْ قولهم: بأن القرآن مخلوق كما هو اعتقاد المعتزلة[٢]، أو بسبب تأويله بأنَّه معنى قائم بالنفس لا يتعلق بالمشيئة كما هو اعتقاد الكلابية[٣]، ومن وافقهم من الأشعرية[٤]؛ وهذا كله باطل، إذْ إنَّ الاعتقاد الصحيح هو اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو: أنَّ كلام الله صفة من صفاته الذاتية والفعلية، فهو متصف بصفة الكلام أزليّاً، وهو سبحانه يتكلم متى شاء، إذا شاء، كيف شاء، وكلامه حقيقة، بحرف وصوت، لا يشابه كلام المخلوقين، والقرآن كلام الله منزَّل غير مخلوق[٥].

---

(١) ينظر: المغني (١٣/٤٦٠)، والشرح الكبير (٢٧/٤٤٥)، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (٧٨٣).

(٢) ينظر: المغني (١٣/٤٦٠)، والشرح الكبير (٢٧/٤٤٥)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/٢٨٩).

(٣) الكلابية: أتباع عبدالله بن سعيد بن كلاب، من متكلِّمة أهل الإثبات، ومن عقائدهم: أنهم يقولون: إنَّ كلام الله معنى قائمٌ بالنفس، لا يتعلَّق بالقدرة والمشيئة، وإنَّ الحروف والأصوات حكاية له دالة عليه، وهي مخلوقة، وغير ذلك.
ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/١٠٣)، (٤/١٢)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/٢٩٠).

(٤) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢٩٠).

(٥) للاستزادة ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٢٤١- ٣٩٩)، ومجموع الفتاوى(١٢/٣٧-٥٣)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/٢٧٧-٢٨٦)، ومعارج القبول (١/٣٠٤-٣١٢).

[٣] أما قولهم عن الحلف بالقرآن: «غير متعارف عليه ولم تعهد اليمين به» فيلزم منه القول بعدم انعقاد اليمين بالحلف بكبريائه وعظمته وجلاله[١].

النتيجة:

من خلال الأدلة والمناقشة يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – أنَّ اليمين تنعقد بالحلف بالقرآن – وهو ما رجَّحه الزركشي – وكذا بالمصحف ما لم يرد به الجلد أو الورق. لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف.

النوع: الناسخ والمنسوخ:

مسألة: تعريف النسخ في الاصطلاح عند المتأخرين:

لم يكن النسخ عند السلف الصالح مميَّزاً عن غيره من أساليب البيان؛ بل هو بيان المراد بأمر خارج عن اللفظ، فالنسخ عندهم أعم منه في كلام الأصوليين، فيدخل فيه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي – وهو الاصطلاح المتأخر–، وكذا تخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المبهم والمجمل ونحوها[٢].

قال ابن تيمية: «والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف – العام – كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح؛ كتخصيص العام، وتقييد المطلق، ....ويدخل فيه المجمل....، وكذلك ما رفع حكمه»[٣].

---

(١) ينظر: المغني (١٣/٤٦١)، والشرح الكبير (٢٧/٤٤٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/٢٩)، و(١٤/١٠١)، والموافقات (٣/٣٤٤)، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد (١/٧٥)، ومقدمة د/ اللاحم في تحقيقه للناسخ والمنسوخ للنحاس (١/١٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٢٧٢)« كتاب: الإكليل في المتشابه والتأويل».

وقال ابن القيم: «مراد عامَّة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة -وهو اصطلاح المتأخرين-، ورفع دلالة العامِّ والمطلق والظاهر وغيرها تارة؛ إما بتخصيصٍ أو تقييدٍ أو حملِ مطلقٍ على مقيَّدٍ، وتفسيره وتبيينه»(١).

وذكر الشاطبي(٢) أمثلة عدَّة مما أطلق عليه الصحابة نسخاً، والمراد به تقييد المطلق، أو تخصيص العموم، أو نحوه، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ [الإسراء(١٨)]: إنه ناسخٌ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾ [الشورى (٢٠)](٣).

فالمــراد بالنسخ هنا تقييد المطلق، وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾ [الشورى(٢٠)] مُطْلَق، لكن معناه مقيَّدٌ بالمشيئة وهو قوله في الآية الأخرى: ﴿ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ [الإسراء (١٨)]، ولا يُقال: إنه نسخ بمعنى الرفع والإزالة؛ لأنَّه خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ(٤).

ولما أتى الشافعيّ حرَّر معنى النسخ في كتابه «الرسالة» فيما ساق من أدلَّة وأمثلة(٥)، وميَّزه عن التخصيص والتقييد، فجعل التخصيص والتقييد من باب

---

(١) إعلام الموقعين (٦٦/١).

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، من مصنفاته: الموافقات، والاعتصام، وأصول النحو، مات سنة (٧٩٠هـ). ينظر: الأعلام (٧٥/١).

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٦١٦/٢)، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن (٤٠٤)، وإسناده ضعيف؛ فهو من طريق الضحاك.

(٤) ينظر: الموافقات (٣٤٥/٣)، وما بعدها؛ ففيها ذكرٌ لأمثلة عدَّة بنحو ما سبق.

(٥) ينظر: الرسالة (١٠٩-١١٠) و (١١٥-١١٦) و (١٢٢) و (١٤٨).

بيان المراد بالنصّ، أما النسخ فهو رفع حكم النصّ بعد أن كان ثابتاً، لذا يعدُّ الشافعيّ أوّل من ميّز النسخ عن غيره[١].

وللعلماء في تعريف النسخ في اصطلاح المتأخرين - ممن أتى بعد الشافعي[٢]- أقوال عدة، منها:

التعريف الأول: ما عرّفه أبو الحسين البصري[٣] بقوله: «هو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى أو رسوله، أو بفعل منقول عن رسوله، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً»[٤].

التعريف الثاني: قال أبو محمد بن حزم: «[هو] بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر»[٥].

التعريف الثالث: قال الغزالي[٦]: «[هو] الخطاب الدّال على ارتفاع الحكم

---

(١) ينظر: الشافعي حياته وعصره وآراؤه لمحمد أبي زهرة (٢٦٥)، والنسخ في القرآن، د.مصطفى زيد (١/٨١)، ودراسة د: اللاحم لكتاب النحاس الناسخ والمنسوخ (١/١٠٤).

(٢) ينظر: النسخ في القرآن د: مصطفى زيد (١/٨١).

(٣) محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحاً بليغاً، يتوقّد ذكاءً، قرأ على هلال بن محمد، وأخذ عنه: أبو علي بن الوليد، وأبو القاسم بن التبان، من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، مات سنة (٤٣٦هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٣/١٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٨٧).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (١/٣٦٧).

(٥) الإحكام لابن حزم (٤/٣٦٤).

(٦) محمد بن محمد بن محمد الطوسي، زين الدين، أبو حامد الغزالي، ولد سنة (٤٥٠هـ)، لازم إمام الحرمين الجويني، وجلس للتعليم في حياة إمامه، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى، مات سنة(٥٠٥هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١١١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٨).

الثابت بالخطاب المتقدِّم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه»[١].

التعريف الرابع: قال أبو الوليد الباجي[٢]: «هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدِّم بشرعٍ متأخِّر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً»[٣].

التعريف الخامس: قال الرَّازي: «[هو] طريق شرعي يدلّ على أن مثل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً»[٤].

التعريف السادس: قال ابن قدامة: «[هو] رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه»[٥].

التعريف السابع: قال الآمدي[٦]: «[هو] خطاب الشارع المانع من استمرار ما

---

(١) المستصفى (١/٨٦).

(٢) سليمان بن خلف بن سعد التُّجيبي المالكي، أبو الوليد الباجي، ولد سنة (٤٠٣هـ)، كان إماماً علامةً حافظاً، أخذ عن يونس بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، وحدَّث عنه: ابن عبدالبر، وابن حزم، من مصنفاته: الإشارة في معرفة الأصول، والمعاني في شرح الموطأ، وكتاب في التفسير لكن لم يتمه، مات سنة (٤٧٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥)، وطبقات الحفاظ (٤٣٩).

(٣) الإشارة في معرفة الأصول (٢٥٥).

(٤) المحصول للرازي (٣/٤٢٨).

(٥) روضة الناظر (١/١٥٧).

(٦) علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، سيف الدين الآمدي، أبو الحسين، ولد سنة (٥٥١هـ)، اشتغل بمذهب الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الشافعية، صحب أبا القاسم بن فضلان، وتصدَّر مدة للتعليم بالجامع الظافري، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول، مات سنة (٦٣١هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٧٣)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٩٧).

ثبت من حكم خطاب شرعي سابق»[١].

التعريف الثامن: قال ابن البارزي[٢]: «[هو] رفع حكم ثابت بخطاب ثان لولاه لكان ذلك الحكم ثابتاً بالخطاب الأول»[٣].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «وأما في الاصطلاح فقد اختُلِفَ في حدِّه، والمختار أنه: رفع الحكم الشرعي بخطاب»[٤].

وأقرب تعريفٍ للزركشي مما سبق تعريف ابن قدامة؛ وذلك باتفاقهما على أن النسخ رفعٌ، وإن كان بينهما اختلاف في التعبير عن المرفوع فسماه ابن قدامة: «الحكم الثابت بخطاب متقدم» أما الزركشي فسماه: الحكم الشرعي، وهو أوجز، وكذا نصَّ ابن قدامة على تقدم المنسوخ وتراخي الناسخ، بينما الزركشي اكتفى بالنصِّ على (الرَّفع) الدَّال على التراخي[٥].

---

(١) الإحكام للآمدي (١٨٨/٣).

(٢) هبة الله بن عبدالرحمن بن إبراهيم الجهني، المعروف بشرف الدين ابن البارزيّ، ولد سنة (٦٤٥هـ)، كان إماماً راسخاً في العلم، صالحاً خيِّراً، سمع من والده، وجدِّه، وسمع منه: أبو شامة، والذهبي، من مصنفاته: ناسخ القرآن ومنسوخه، مات سنة (٧٣٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٥/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٩٧/١).

(٣) ناسخ القرآن ومنسوخه، لابن البارزي (١٧٤).

(٤) البحر المحيط للزَّركشي (٦٤/٤)، وينظر- أيضاً-: في البحر المحيط (٦٥/٤) ترجيحه بأن النسخ رفعٌ.

(٥) ينظر: روضة الناظر (١٥٧/١)، والبحر المحيط (٦٤/٤).

تعليلات بعض العلماء على اختيارات تعريفاتهم:

[١] علّل أبو الحسين البصري قوله: «إزالة مثل الحكم» بأن إزالة الحكم بعد استقراره لا تصح، لأن استقرار الحكم هو كونه مراداً، فإزالته بعينه بداء، وهذا محال في حق الله تعالى[١].

[٢] وعلّل ابن حزم قوله: «فيما لا يتكرر» بأنَّ ما عُلِّق بوقت ما فخرج ذلك الوقت أو ما إذا أدى ذلك الفعل سقط الأمر به ليس هذا نسخاً، لأنه لو كان هذا نسخاً لكانت الصلاة منسوخة إذا خرج وقتها، والصيام منسوخاً بالإحراج والحيض، وهذا ما لا يقوله أحد بالإجماع[٢].

[٣] وعلّل الآمدي اختياره لهذا التعريف لما فيه من الاحتراز من غير حاجة إلى التقييد بالتراخي، ولا إلى قول القائل: (لولاه لكان مستمراً ثابتاً)[٣].

[٤] وعلّل الزركشي تقييده بالشَّرعي ليخرج العقلي، وقوله: «بخطاب» ليعم وجوه الأدلة، وليخرج الإجماع والقياس، إذْ لايتصور النسخ فيهما ولا بهما، وليخرج أيضاً ارتفاعه بالموت ونحوه فإنه لا يُسمّى نسخاً.

ثمَّ ردَّ الزركشي على من زاد قيد «التراخي» بأن قوله: «رفع الحكم» يغني عن هذا القيد؛ لأن الرفع إنما يكون بعد الثبوت[٤].

مناقشة التعريفات وتعليلاتها:

[١] أن القول بأن: «رفع الحكم بعينه يلزم منه البداء» قولٌ فاسد لأنهم إن أرادوا أن الله تعالى أباح ما حرم ونهى عما أمر به فهو جائز، فالله يمحو ما يشاء

---

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي (٤/ ٦٤).

ويثبت ولا تناقض ؛ كما أباح الأكل ليلاً وحرمه نهاراً في الصيام، وإن أرادوا الاحتراز من القول بأنه انكشف له ما لم يكن عالماً به فلا يلزم ذلك عند القول بأن النسخ ارتفاع الحكم بعينه ؛ فإن الله تعالى يعلم أنه يأمرهم بأمر مطلق ويديم عليهم التكليف إلى وقت معلوم يقطع فيه التكليف بالنسخ(١).

[٢] أما تعريف الغزالي، وكذا الآمدي فلا يصح ؛ لأن حقيقةَ النسخِ الرفعُ، وقد أخْلَيا الحد عنه(٢)، فعرفوا الناسخ لا النسخ (٣).

[٣] ما ذكر في بعض تلك التعريفات - كتعريف أبي الوليد الباجي، والرازي، وابن البارزي وغيرهم - من القول: «على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه» هي زيادة لا يحتاج الحد إليها، لأن الرفع لا يكون إلا كذلك(٤).

وكذا الإشارة إلى التراخي ؛ لأن النص على «الرفع» يغني عنها، فلا يكون الرفع إلاَّ بعد الثبوت(٥).

[٤] أن تقْييد ابن قدامة، وابن البارزي، والزَّركشي لرفع الحكم بالخطاب يُخرِج رفعه بالفعل ؛ لذا كان الأولى أن يقال: «بدليل شرعي»، ليشمل الخطاب «وهو القول» والفعل(٦).

---

(١) ينظر: روضة الناظر (١/١٦٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/١٥٩).

(٣) ينظر: نزهة الخاطر (١/١٥٩).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/١١٧)، ونزهة الخاطر (١/١٥٩)، وشرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (٣٨٥).

(٥) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي(٤/٦٥).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٦)، وإرشاد الفحول (١٨٤).

[٥] أن الحكم الثابت بخطاب متقدم هو الحكم الشرعي[١]؛ فيُختار ما كان أوجزَ في العبارة أكملَ في المعنى.

النتيجة:

من خلال مناقشة التعريفات وتعليلاتها يظهر أنَّ التعريف الجامع المانع - والله أعلم - هو: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فهذا التعريف يشمل: رفع الحكم دون اللفظ، ورفع اللفظ دون الحكم، ورفعهما معاً، والرفع هنا يدل على تراخي الدليل الرافع؛ لأنَّ الرافع لا يكون إلاَّ بعد المرفوع فلا داعي للنص على التراخي، وقوله: «دليل شرعي» يخرج ما ليس بشرعي كالأوامر من الحكام والولاة ونحوهم، وقوله: «بدليل من الكتاب والسنة» يخرج ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس؛ لذا كان هذا التعريف أجمع، وأمنع، وأوجز من غيره، وهذا ماعرَّف به الشيخ ابن عثيمين[٢].

النوع: الناسخ والمنسوخ:

مسألة: إطلاق لفظ التبديل على النسخ:

اختلف العلماء في إطلاق التبديل على النسخ على قولين:

القول الأول: أنَّ من معاني النسخ التبديل، وهو قول جمهور المفسرين[٣]، والأصوليين[٤].

(١) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢٥٤).

(٢) ينظر: شرح الأصول (٣٨٤)، ونحوه في شرحه لنظم الورقات في أصول الفقه (١٥٣).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٤/ ١٧٦)، وتفسير القرطبي (١٠/ ١٧٦)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٥٨٧)، والإتقان (١/ ٦٤٧).

(٤) ينظر: الرسالة (١٠٧)، والمعتمد للبصري (١/ ٣٩٥)، وأصول البزدوي (٢١٨)، وأصول السرخسي (٢/ ٥٥)، والمستصفى (١/ ٨٩)، والمحصول للرازي (٣/ ٤٦٥)، وروضة الناظر (١/ ١٧٣)، وإرشاد الفحول (١٤٣).

القول الثاني: أنَّ إطلاق التبديل على النسخ ممنوع، قال به بعض الحنفية[1].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «منع بعض الحنفية إطلاق لفظ "التبديل" على النسخ، فإنه رفع الحكم المنسوخ، وإقامة الناسخ مقامه، وذلك يوهم البداء، وهو محجوج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل(١٠١)]»[2].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه جمهور المفسرين والأصوليين.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول(اختيار الزركشي ومن وافقه):

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل(١٠١)]. فجمهور المفسرين فسَّروها بالنسخ[3]؛ بل قال قتادة: «هو كقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا...﴾ [البقرة(١٠٦)]»[4].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/٥٥)، والبحر المحيط للزَّركشي (٤/٧٢).

(٢) البحر المحيط للزَّركشي (٤/٧٢)، ونص في كتابه البرهان (٢/١٥٩) على هذا المعنى؛ لكن من غير ترجيح.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٤/١٧٦)، وتفسير السمرقندي (٢/٢٩١)، وتفسير الواحدي (١/٦١٩)، وزاد المسير (٤/٤٩١)، وتفسير العز بن عبدالسلام (٢/٢٠٣)، وتفسير القرطبي (١٠/١٧٦) وقد نصَّ على أنه قول الجمهور، وتفسير ابن كثير (٢/٥٨٧)، وغيرها.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤/١٧٦)، وابن كثير في تفسيره (٢/٥٨٧).

وقال البزدوي[١] - في آية النحل-: «فسمَّى النسخ تبديلاً، ومعنى التبديل: أن يزول شيء فيخلفه غيره، يُقال: نسخت الشمس الظل؛ لأنَّها تخلفه شيئاً فشيئاً»[٢]، ومنه أيضاً: نُسِخَت الرسوم أيْ: بُدِّلت برسومٍ أُخَر[٣].

دليل القول الثاني: (قول مخالفي الزركشي):

قالوا: إنَّ في إطلاق لفظ التبديل إشارة إلى أنه: رفع الحكم المنسوخ، وإقامة الناسخ مقامه؛ وفي ذلك إيهام البداء؛ وهو أنه بدا وظهر للفاعل ما كان خافِياً عليه، والله تعالى منزَّه عن ذلك[٤].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

[١] أنَّ عبارة التبديل منصوص عليها في القرآن -كما سبق- فإذا كان اسم النسخ شرعيّاً معلوماً بالنص فجعله عبارة عما يكون معلوماً بالنص أيضاً يكون أولى الوجوه[٥].

[٢] أنَّ رفع الحكم لا يلزم منه البداء؛ بل القول بهذا اللازم قول فاسد؛ فإن الله تعالى يعلم أنه يأمرهم بأمر مطلق ويديم عليهم التكليف إلى وقت معلوم يقطع فيه التكليف بالنسخ؛ لما فيه من مصلحةٍ للعباد[٦].

---

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، فخر الدين البزدوي، أبو الحسن، شيخ الحنفية، حدَّث عنه: محمد بن نصر الخطيب، من مصنفاته: كتابه الأصول المعروف بـ" أصول البزدوي "، مات سنة (٤٨٢هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٦٠٢)، والجواهر المضية (٢/٥٩٤).

(٢) أصول البزدوي (٢١٨).

(٣) أصول السرخسي (٢/٥٥).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/٥٥)، والبحر المحيط للزَّركشي(٤/٧٢).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/٥٥).

(٦) ينظر: روضة الناظر (١/١٦٢).

النتيجة:

من خلال الأدلة يظهر أنَّ القول الراجح – والله أعلم – أنَّ من معاني النسخ التبديل؛ لنص الآية على ذلك، وبطلان دعوى المخالف، وهذا ما رجَّحه الزركشي.

النوع: الناسخ والمنسوخ:

مسألة: وقوع النسخ في القرآن:

اختُلِف في وقوع النسخ في القرآن على قولين:

القول الأول: أنَّ النسخ جائز عقلاً وشرعاً، وواقع في القرآن، قال به عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين[١]، ومن بعدهم من المفسرين[٢] والأصوليين[٣]؛ بل حُكِيَ الإجماع في ذلك -كما سيأتي -[٤].

القول الثاني: أن النسخ لا يجوز، ولم يقع في القرآن، ولم يقل بهذا القول من المسلمين إلا أبو مسلم الأصفهاني[٥][٦]، وقال به من غير

---

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١/ ٤٠٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٤٧٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٠٠)، والناسخ والمنسوخ، للنحاس (١/ ٤٠٠)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (١٧)، والتفسير الكبير (٣/ ٢٠٦)، والبرهان (٢/ ١٦٠).

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه (١٦٤)، وأصول البزدوي (٢١٩)، والمستصفى (١/ ٨٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٢٧)، ، وروضة الناظر (١/ ١٦٤)، وإرشاد الفحول (١٨٥).

(٤) ينظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (١٧)، وسيأتي نص كلامه في الأدلة.

(٥) محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي، ولد سنة (٢٥٤هـ)، كان نحوياً كاتباً بليغاً، عالم أصبهان وفارس، وكان عالماً بالتفسير وغيره، من مصنفاته: كتاب في التفسير على مذهب المعتزلة اسمه: جامع التأويل لمحكم التنزيل، والناسخ والمنسوخ، مات سنة (٣٢٢هـ).
ينظر: لسان الميزان (٥/ ٨٩)، وبغية الوعاة (١/ ٥٩).

(٦) ينظر: التفسير الكبير (٣/ ٢٠٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٢٧)، وإرشاد الفحول (١٨٥).

المسلمين[١] : طوائف من اليهود[٢] ، وبعض غلاة الرافضة[٣][٤] .

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله : «والصحيح جواز النسخ ووقوعه سمعاً وعقلاً»[٥] .

وقال أيضاً : «النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً، خلافاً لليهود غير العيسوية[٦] ، وبعض غلاة الروافض»[٧] .

---

(١) ذِكْرُ الخلاف عن غير المسلمين مما هو خلاف الأصل في ذكر المسائل، فهؤلاء - من اليهود وغيرهم- قد خالفوا في أساس الدين ؛ لكن ذُكِر هنا لنصِّ الزَّركشي عليه في الترجيح، ولذِكْرِ علماء الأصول والتفسير له.

(٢) على اختلاف بين فرقهم: فذهبت الشمعونية إلى امتناعه عقلاً، وذهبت العنانية إلى امتناعه سمعاً لا عقلاً، أمَّا العيسوية فقالت: بجوازه عقلاً ووقوعه سمعاً واعترفوا بنبوة محمد ﷺ لكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة.

ينظر: اللمع في أصول الفقه (١٦٤)، وأصول البزدوي (٢١٩)، والتفسير الكبير (٢٠٦/٣)، والإحكام للآمدي (١٢٧/٣)، والبحر المحيط للزَّركشي (٧٢/٤). وإرشاد الفحول (١٨٥).

(٣) غلاة الرافضة: هؤلاء ليسوا من فرق الإسلام وإن انتسبوا إليه، فقد قالوا: بإلهية الأئمة، وأباحوا المحرمات، وأسقطوا وجوب الفرائض، وهم فرقٌ شتى، منها: البيانية، والمغيرية، والجناحية، والمنصورية، وغيرها.

ينظر: الفرق بين الفرق (١٧ ، و ١٨٦ وما بعدها)، والملل والنحل للشهرستاني (٢٠٣/١).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي (٧٢/٤).

(٥) البرهان (١٦٠/٢).

(٦) العيسوية: هم أصحاب أبي عيسى الأصبهاني، وهو رجل من اليهود كان بأصبهان، واسمه محمد بن عيسى، وهم يقولون بنبوة عيسى بن مريم ومحمد - صلى الله عليهما وسلم- ؛ لكن قالوا: إنّ محمداً ﷺ نبيٌّ أرسله الله تعالى إلى العرب خاصة، وخالف الأصبهاني اليهود في كثير من شرائعهم.

ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٢/١)، والملل والنحل (٢٥٧/١).

(٧) البحر المحيط للزَّركشي (٧٢/٤).

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه عامة أهل العلم.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه وهم عامة أهل العلم):

[١] الآيات الدالة على جواز النسخ ووقوعه، وهي:

(أ) قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة (١٠٦)].

(ب) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل(١٠١)].

قال قتادة: «هو كقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا...﴾ [البقرة(١٠٦)]»[١].

وقال ابن جرير الطبري مبيِّناً معناها: «وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكم أخرى»[٢].

(جـ) وقال تعالى: ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد(٣٩)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ قال: (من القرآن، ثم قال: يبدِّل الله ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله)[٣].

فهذه الآيات دالة على جواز النسخ ووقوعه في القرآن[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة: إطلاق لفظ التبديل على النسخ.

(٢) تفسير الطبري (١٧٦/١٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٦٩/١٣)، وابن كثير في تفسيره (٥١٢/٢).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٠٠/١)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (١٧)، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر(١/ ١٦٤).

[٢] إجماع الأمة قاطبة على أن شريعة محمد ﷺ نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله فمنكر هذا خارق للإجماع، وما ذهب إليه شذوذ من المسلمين من إنكار النسخ فإنهم مسبوقون بهذا الإجماع، فهذا الإجماع حجة عليهم[١]؛ بل قال ابن الجوزي – في "نواسخ القرآن"، في باب: "إثبات أن في القرآن منسوخاً" –: «انعقد إجماع العلماء على هذا؛ إلا أنَّه قد شذَّ من لا يُلْتَفَت إليه، فحكى أبو جعفر النحاس: أن قوماً قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ [٢]، [ثم تابع ابن الجوزي فقال:] وهؤلاء قوم لا يقرون؛ لأنهم خالفوا نصَّ الكتاب، وإجماع الأمة»[٣].

[٣] من ناحية العقل – إن لم يقرُّوا بالآيات الواضحات –: فإنه لا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان، ولا بُعْدَ في أن الله يعلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ثم يخففه عنهم لمصلحة أخرى لعباده[٤].

أما دعوى المنكرين فهي: أنَّ القول بالنسخ يستلزم البداء؛ وهو أنه بدا وظهر للفاعل ما كان خافياً عليه، لذا لايجوز النسخ لتنزيه الله تعالى عن البداء، وجعل بعضُ المسلمين ممن أنكر النسخ التعبد بكلِّ شرع مغيّاً إلى ظهور آخر[٥].

وتناقش دعواهم: بأن النسخ لا يستلزم البداء، فإن الله تعالى يعلم أنه

---

(١) ينظر: المستصفى (١/ ٨٩)، وروضة الناظر (١/ ١٦٦).

(٢) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١/ ٤٠٠).

(٣) نواسخ القرآن (١٧).

(٤) ينظر: المستصفى (١/ ٨٩)، وروضة الناظر (١/ ١٦٤).

(٥) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي(٤/ ٧٠).

يأمرهم بأمر مطلق ويديم عليهم التكليف إلى وقت معلوم يقطع فيه التكليف بالنسخ؛ لما فيه من مصلحةٍ للعباد[١].

النتيجة:

من خلال الأدلة يظهر جليّاً أنَّ القول الصحيح: جواز النسخ عقلاً وشرعاً، ووقوعه في القرآن، لصراحة الأدلة، وبطلان دعوى المخالفين.

النوع: الناسخ والمنسوخ:

مسألة: المراد بقول عائشة رضي الله عنها في حديث نسخ الرضعات: «وهي مما يقرأ من القرآن»:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمْن ثم نُسِخْن بخمس معلومات؛ فتوفي رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن)[٢].

فقد اختلف العلماء في المراد بقولها: (فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن) على عدة أقوال، منها:

القول الأول: أنَّ المراد به أنَّه قارب الوفاة حين كانت تُتْلى، ثم نُسِخت قبل وفاته، ذكره الزَّركشي والسيوطي من غير نسبة[٣].

القول الثاني: أنَّ المراد به أنه يتلى حكم الآية دون لفظها. قال به أبو المظفر السمعاني[٤].

---

(١) ينظر: روضة الناظر (١/١٦٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ك: الرضاع، ب: التحريم بخمس رضعات، ح(١٤٥٢) (٢/١٠٧٥).

(٣) ينظر: البرهان (٢/١٧٠)، والإتقان (١/٦٥١).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي (٤/١٠٤).

القول الثالث: أنَّ المراد به أنَّ التلاوة نُسِخَت، ولم يبلغ ذلك كلَّ الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فتوفِّي ﷺ وبعض الناس يقرؤها، نقله جمع من العلماء[1]، واختاره النووي[2]، والصنعاني[3] [4].

القول الرابع: أنَّ الذي يُقرأ من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء (٢٣)]، ذكره النحَّاس والزركشي ولم ينسباه[5].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله - عند كلامه عن أنواع النسخ -: «الثالث: نسخهما جميعاً، فلا تجوز قراءته ولا العمل به، كآية التحريم بعشر رضعات فنسخن بخمس؛ قالت عائشة رضي الله عنها: (كان مما أنزل عشر رضَعات معلومات، فنُسِخْن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يُقرأ من القرآن) رواه مسلم[6]. وقد تكلموا في قولها: «وهي مما يقرأ» فإنَّ ظاهره بقاء التلاوة؛ وليس كذلك، فمنهم من أجابَ

---

(١) ينظر: البرهان (٢/١٧٠)، والبحر المحيط للزَّركشي (٤/١٠٤)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/٣٢١)، وحاشية السندي (٦/١٠١)، وعون المعبود (٦/٤٧).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم (١٠/٢٧٠).

(٣) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير، الإمام، المجتهد، صاحب التصانيف، ولد سنة (١٠٩٩هـ)، وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسن، وصلاح بن الحسين الأخفش، واشتغل بالتدريس والإفتاء، ومن مصنفاته: سبل السلام، وشرح الجامع الصغير، مات سنة (١١٨٢هـ).

ينظر: البدر الطالع (٢/٥٢)، والأعلام (٦/٣٨).

(٤) ينظر: سبل السلام (٣/٤٤٣).

(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٤٤٧)، والبحر المحيط للزَّركشي (٤/١٠٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/١٠٧٥)، وقد تقدم تخريجه في صدر المسألة.

بأنَّ المراد قارب الوفاة، والأظهر أنَّ التلاوة نُسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كلَّ الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فتوفي وبعض الناس يقرؤها»(١).

وقال أيضاً: «وقولها: (وهي مما يُقرأ من القرآن) قال ابن السمعاني: يعني أنه يُتلى حكمه دون لفظه، وقال البيهقي: يعني من لم يبلغه نسخ تلاوته قرآناً، فهذا أولى، وإنما احتجنا لهذين التأويلين لأنه ليس في القرآن، وإنَّ حكمه غير ثابت، فكان المنسوخ مرفوع التلاوة والحكم، والناسخ باقي التلاوة»(٢).

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثالث، وهو ما عليه النووي، والصنعاني.

مناقشة الأقوال:

[١] أن القول الأول فيه بُعْد، فإنَّه وإنْ كان الصحيح أنَّ نسخ الرضعات وقع في آخر حياته ﷺ إلاَّ أن عائشة رضي الله عنها نصَّت - في الحديث- على الوفاة بالفعل الماضي، بينما القراءة جاءت بالفعل المضارع فقالت: (فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن)(٣)، مما يدل على وقوع القراءة بعد الوفاة من بعض الناس ممَّن لم يعلم بالنسخ.

[٢] وكذا القول الثاني بعيد عن ظاهر الحديث؛ لأنَّ الأصل في القراءة والتلاوة أن تُطلقا على اللفظ لا على الحكم.

[٣] ونوقش القول الرابع: بأنَّ المعنى يخالف ظاهر الحديث؛ لا سيَّما وأنه ورد في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لقد كان في كتاب الله عز

---

(١) البرهان (٢/١٧٠).

(٢) البحر المحيط للزَّركشي(٤/١٠٤).

(٣) تقدم تخريجه في صدر المسألة.

وجل عشر رضعات ثم رُدَّ ذلك إلى خمس ؛ ولكن من كتاب الله ما قُبض مع النبي ﷺ)[1] ؛ لذا لم تكن آية النساء هي المقصودة لأنها لم تُنسخ لفظاً.

النتيجة:

من خلال مناقشة الأقوال يظهر أنَّ القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث : – وهو ما رجَّحه الزركشي – بأنَّ المراد أنَّ التلاوة نُسِخَت ، ولم يبلغ ذلك كلَّ الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فتوفي ﷺ وبعض الناس يقرؤها ، فلمَّا بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى كما حكاه النووي ، والصنعاني[2].

النوع : الناسخ والمنسوخ :

مسألة: ما أمر به لسبب ثمَّ زال السبب هل يُعَدُّ منسوخاً؟:

قبل الشروع بذكر الخلاف في هذه المسألة يَحْسُن بيانها بالمثال التالي :

الله عز وجل لطيف بعباده ، حكيم في تدبيره ، ولما بعث رسوله محمداً ﷺ كان المسلمون قليلي العدد والعدَّة فأمرهم بالإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلَۢا بَلِيغًا ﴾ [النساء (٦٣)] ، وقوله : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف (١٩٩)] وغيرها من الآيات ، فلمَّا هاجر المسلمون وكثر عددهم وعتادهم أمرهم الله بالجهاد فقال تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، ب : القليل من الرضاع ح(١٣٩٢٨) (٤٦٩/٧) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤٧١/٢).

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم (٢٧١/١٠) ، وسبل السلام (٤٤٤/٣).

ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة(٥)] وغيرها من الآيات الآمرة بالقتال[١].

ومِنْ ثَمَّ اختلف العلماء في تلك الآيات وأمثالها - ممَّا أُمِرَ به لسبب ثمَّ زال السبب - هل يُعَدُّ من المنسوخ، أو من المُنْسَأ على قولين:

القول الأول: أن ما أمر به لسبب ثم زال السبب فإنه يُعدُّ من المنسوخ، مال إليه مكيّ بن أبي طالب[٢]، وحكم كثير من المفسرين بنسخ الآيات الآمرة بالتخفيف بآية السيف[٣][٤].

القول الثاني: أنَّ هذا النوع لا يعدُّ من أنواع النسخ؛ بلْ من المُنْسأ، قال به السيوطي[٥].

ترجيح الزّركشي:

قال رحمه الله: «قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب [حتى قال:] الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف

---

(١) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١١٨).

(٢) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٧) و (١١٨).

(٣) رجَّح أ.د مصطفى زيد في كتابه (النسخ في القرآن (٢/٦)) أن آية السيف هي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة(٥)].

(٤) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١٠٩) و (١١٨)، والبرهان (٢/١٧٣)، والإتقان (١/٦٥٠).

(٥) ينظر: الإتقان (١/٦٤٩).

والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب لذلك. وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نَسْء؛ كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾[1] [البقرة (١٠٦)]، فالمُنْسَأ هو الأمر بالقتال إلى أنْ يقوى المسلمون، وفي حال الضَّعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى. وبهذا التحقيق تبيَّن ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك بل هي من المنسَأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لِعِلَّةٍ توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلَّة إلى حكم آخر وليس بنسخ؛ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً»[2].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثاني.

وعلَّل القائلون بأنها من المُنْسأ (الزركشي ومن وافقه): بأنَّ تلك الآيات من المحكم؛ لكن ينبغي تنزيل كل نوع من تلك النصوص على الحال التي تناسبه؛ فالصبر والعفو حال الضعف، والقتل والإثخان حال القوة.

فيعود هذان الحكمان – أي: المسالمة عند الضعف، والمسايفة عند القوة– بِعَوْدِ سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم المسالمة؛ بلْ كلٌّ منهما يجب امتثاله في وقته، ومن ثَمَّ لا يعدُّ هذا نسخاً؛ لأنَّ النسخ الإزالة حتى لا يجوز

---

(١) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ﴿أَوْ نَنْسَأْهَا﴾ بفتح النون الأولى والسين، وهمزة ساكنة بين السين والهاء، من النَّسْء وهو التأخير، بمعنى: «أو نؤخر نسخ لفظها نأت بخير منها»، ووافقهما ابن محيصن واليزيدي، وقرأ الباقون ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ بضمِّ النون وكسر السين من غير همزة، من النسيان، بمعنى: «أو نُنسِكَها يامحمد»، كما اختاره مكي، أوْ مِنَ الترك أيْ: نترك إنْزالها.

ينظر: السبعة (١٦٨)، والكشف (١/٢٥٨)، والنشر (٢/١٦٥)، والإتحاف (١٨٩).

(٢) البرهان (٢/١٧٣).

امتثاله[1]، أما الحكم بأنها من المنسأ ففيه امتثال وإعمال لجميع تلك النصوص من غير معارضة بينها.

ومن هنا يتبيَّن ضعف قول بعض المفسرين عن آية السيف إنها ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية، وإن حكموا بأنَّ آخرها ناسخٌ لأولها[2].

النتيجة:

من خلال عرض الأقوال ومناقشتها يظهر أنَّ القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني: أن ما أمر به لسبب ثم زال السبب لا يعدُّ من أنواع النسخ؛ بلْ من المُنْسأ، فيجب امتثاله في وقته، وهو ما رجَّحه الزركشي.

النوع: الناسخ والمنسوخ:

مسألة: جواز النسخ بلا بدل:

اختلف العلماء في جواز النسخ بلا بدل على قولين:

القول الأول: أن النسخ يجوز بلا بدل؛ وهو قول جمهور أهل العلم[3].

القول الثاني: أن النسخ لا يصح إلاَّ ببدل، وهو قول الظاهرية[4]، ونسبه

---

(١) ينظر: البرهان (٢/١٧٣، ١٧٤)، والإتقان (١/٦٥٠)، ومباحث في علوم القرآن لـ د/ صبحي الصالح (٢٦٩)، وقواعد التفسير لـ د/ خالد السبت (٢/٧٤٠).

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله المقري (٩٨)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/٢٤٠)، والبرهان (٢/١٧١)، وقواعد التفسير (٢/٧٤٠).

(٣) ينظر: اللمع (١٧١)، والإحكام للآمدي (٣/١٤٩)، والبحر المحيط للزَّركشي (٤/٩٣)، والإبهاج (٢/٢٣٨)، و إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني (٣٧٠)، وإرشاد الفحول (١٨٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي (٤/٩٣)، وإرشاد الفحول (١٨٧).

الجويني والشوكاني أيضاً إلى جماهير المعتزلة[(١)]، واختاره الشنقيطي[(٢)].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل، كما في نسخ الصدقة في مناجاة الرسول [ﷺ]، والإمساك بعد الإفطار في ليالي رمضان[(٣)]، خلافاً للمعتزلة حيث قالوا: لايجوز الحكم إلى غير بدل. حكاه الإمام[(٤)] في "مختصر التقريب" [إلى أن قال:] لكن المجزوم به في "المعتمد" لأبي الحسين الجواز[(٥)]، وإنما نسب الأصوليون المنع في هذه المسألة لبعض الظاهرية»[(٦)].

وقال أيضاً: «جواز النسخ بلا بدلٍ لا شكَّ فيه، وإنما فيه خلاف المعتزلة[(٧)]»[(٨)].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه جمهور أهل العلم.

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٨٥٦/٢)، وإرشاد الفحول (١٨٧).

(٢) ينظر: مذكرة في أصول الفقه (٩٣).

(٣) سيأتي في الأدلة إيراد تلك الأحاديث كاملة.

(٤) أي: الجويني، وينظر: كلامه في كتابه: البرهان في أصول الفقه (٨٥٦/٢).

(٥) قال أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي: «اعلم أنه يحسُن نسخ العبادة إلى بدل، ولا إلى بدل» [المعتمد (٣٨٤/١)].

(٦) البحر المحيط للزَّركشي (٩٣/٤).

(٧) نسبه الزَّركشي هنا إلى المعتزلة لأنَّ العبارة جاءت في معرض التلخيص للمسألة، حيث سبق هذا النقل إشارتُه للإشكال في تلك النسبة. ينظر: البحر المحيط (٩٣/٤).

(٨) البحر المحيط للزَّركشي (٩٤/٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] الجواز العقلي: أنَّه لا يمتنع عقلاً النسخ من غير بدل، وفي ذلك مصلحة قد تخفى على الخلق؛ لكنَّ الخالق حكيم عليم، وهو سبحانه يفعل ما يشاء[١]، ثمَّ إنه لوْ لَمْ يَجُزْ لمَا وقع، والحال أنه قد وقع النسخ بلا بدل في القرآن[٢] كما سيأتي.

[٢] الوقوع الشرعي: فمن الأمثلة لوقوع النسخ بلا بدل ما يلي:

(أ) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة (١٢)] قال لي النبي ﷺ: **(ما ترى ديناراً؟)** قال: لا يُطِيقونه، قال: **(فنصف دينار؟)** قُلْتُ: لا يطيقونه، قال: **(فَكَمْ؟)** قُلْتُ: شعيرة، قال: إنَّك لزهيد، قال: فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ الآية [المجادلة (١٣)] قال: **(فَبِي خفَّف الله عن هذه الأمة)**[٣].

فنُسِخَ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ بلا بدل[٤].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/١٤٩).

(٢) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ك: التفسير، ب: ومن سورة المجادلة، ح(٣٣٠٠) (٥/٣٨٩). وقال: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وضعَّف إسناده الألباني في ضعيف الترمذي (ص٣٨٢).

(٤) ينظر: اللمع (١٧١)، والإحكام للآمدي (٣/١٤٩)، والإبهاج (٢/٢٣٨)، وإرشاد الفحول (١٨٧).

(ب) عن البراء ﵁ قال: (كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري[1] كان صائماً فلمَّا حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندكِ طعام؟ قالت: لا؛ ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته، فلَّما رأته قالت: خيبةً لك، فلمَّا انتصف النهار غُشِيَ عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[البقرة (١٨٧)] ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾[البقرة (١٨٧)])[2].

فنُسِخَ وجوب الإمساك بعد الفطر في الليل، وكذا تحريم المباشرة بعد النوم[3].

(جـ) نَسْخُ وجوب ثبات الرجل الواحد من المؤمنين لعشرة من الكفار، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ

---

(١) قيس بن صرمة، وقيل: صرمة بن قيس بن صرمة بن مالك بن عدي الأنصاري، وقال فيه بعضهم: صرمة بن مالك فنسبه إلى جده، كان قد ترهب في الجاهلية حتى قدم النبي ﷺ المدينة فأسلم وحسن إسلامه وهو شيخ كبير، وكان قوَّالاً بالحق، ويقول شعراً حسناً، فكان ابن عباس ﵄ يتعلم منه بعض الأبيات.
ينظر: الاستيعاب (١٢٩٨/٣)، والإصابة (٤٢٣/٣)، (٤٧٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الصيام، ب: قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة (١٨٧)] ح(١٨١٥) (٦٧٦/٢).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١٤٩/٣)، وإرشاد الفحول (١٨٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٢١٨).

﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[الأنفال (٦٥-٦٦)][1].

أدلة القول الثاني: (قول مخالفي الزركشي):

[١] قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة (١٠٦)]. ففي هذه الآية دليل على أنه لا يُنْسخ إلا إلى بدل هو خير من المنسوخ أو مثله[2].

[٢] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [النحل(١٠١)]. فالشرط فيها يفيد البدليَّة؛ فلا يمكن أن تستبدل آية لا حكم فيها بآية تقرر حكماً[3].

مناقشة القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أنَّ نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ ليس إلى غير بدل -كما قالوا-؛ بل نُسخ الوجوب إلى الندب أو التخيير، وهذا يعتبر بدلاً[4].

[٢] أن نسخ وجوب الإمساك بعد الفطر في الليل، وكذا نسخ تحريم المباشرة بعد النوم كان إلى بدل وهو الإباحة؛ فنُسِخ التحريم بالإباحة كما هو صريح القرآن ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة (١٨٧)][5].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٤٩/٣)

(٢) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٧٠)، والنسخ في القرآن (٢٠٦/١).

(٣) ينظر: النسخ في القرآن (٢٠٧/١).

(٤) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٧٠)، ومذكرة أصول الفقه (٩٤)، والنسخ في القرآن (٢٠٢/١).

(٥) ينظر: النسخ في القرآن (٢٠٥/١).

[٣] أنَّ نسخ وجوب ثبات الرجل الواحد من المؤمنين لعشرة من الكفار لم يكن إلى غير بدل بدليل الآية الثانية ؛ قال تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال (٦٦)].قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لما نزلت: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ ﴾ [الأنفال (٦٥)] فكُتِبَ عليهم أنْ لا يفرَّ واحدٌ من عشرة......ثم نزلت: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال (٦٦)] فكُتِبَ أنْ لا يفرَّ مائة من مائتين)[١]. فلم يُنْسخ أصل وجوب المصابرة بل خُفِّف ، فنُسخ وجوب المصابرة أمام العشرة بوجوب المصابرة أمام الاثنين. وهذا نسخٌ إلى بدل.

مناقشة القول الثاني: (قول مخالفي الزركشي):

أنَّ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة (١٠٦)] على اشتراط البدل في النسخ غير مُسلَّم ؛ لأن المراد بالآية نسخ لفظ الآية ، كما يدل عليه قوله: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ ، فليس لنسخ الحكم ذكر في الآية.

وكذا يُقال في آية النحل أيضاً[٢].

النتيجة:

من خلال الأدلة ومناقشتها يظهر – والله أعلم – أنَّ الخلاف أقرب للخلاف اللفظي ؛ فالفريقان متَّفقان على الوقائع الشرعية السابقة كنسخ تقديم الصدقة ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: التفسير، ب: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ ﴾ [الأنفال (٦٥)] ح(٤٣٧٥) (١٧٠٦/٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٩٩/٢)، وإرشاد الفحول (١٨٧).

والإمساك عن الأكل والمباشرة في الليل ونحوها، لكنَّ القائلين باشتراط البدل يعتبرون الإباحة والتخفيف بدلاً، أما القائلون بعدم اشتراط البدل فلا يعتبرونها بدلاً، ومن ثمَّ كان الخلاف أقرب للفظ لاتفاقهم على نسخ تلك الأحكام وانتقالها إلى أحكام أخرى، ولم تترك هملاً، وهذا ما أشار إليه د.محمد حسين الجيزاني[١].

النوع: الناسخ والمنسوخ:

مسألة: نسخ التلاوة وبقاء الحكم:

اختُلِف في وقوع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم على قولين:

القول الأول: أن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم جائز وواقع في القرآن، وهو مذهب جمهور العلماء[٢].

القول الثاني: أنه يمتنع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، قال به بعض المعتزلة[٣].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «منع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه، ومن نسخ حكمه مع بقاء لفظه؛ لأنه يؤدي أحدهما إلى أن يبقى الدليل ولا مدلول، والآخر يؤدي إلى

---

(١) ينظر: معالم أصول الفقه (٢٦٥).

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبدالله بن حزم (٩)، وأصول السرخسي (٢/٨٠)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٥)، والإشارة في معرفة الأصول (٢٦٢)، وناسخ القرآن ومنسوخه، لابن البارزي (١٧٤)، والبحر المحيط للزَّركشي (٤/١٠٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٥٣).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/١٥٤)، ونسبه الفتوحي - في شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٣)- للمعتزلة جميعاً؛ إلاَّ أن أبا الحسين البصري المعتزلي أجاز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وكذا العكس كما في كتابه المعتمد (١/٣٨٦).

أن يرتفع الأصل ويبقى الناسخ. والصحيح هو الجواز؛ لأن التلاوة والحكم في الحقيقة شيئان مختلفان، فجاز نسخ أحدهما وتبْقِية الآخر كالعبادتين»[١].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه جمهور العلماء.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] وقوع هذا النوع من النسخ في القرآن، ومن أمثلة ذلك:

(أ) نسخ آية الرجم لفظاً لا حكماً؛ كما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إنَّ الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم؛ فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)[٢].

وفي رواية أصرح – في بعض السنن– قال عمر رضي الله عنه: (وقد قرأناها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة» وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)[٣].

---

(١) البحر المحيط للزَّركشي (١٠٤/٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ك: المحاربين من أهل الكفر والردة، ب: رجم الحبلى في الزنى إذا أحصنت، ح(٦٤٤٢) (٢٥٠٣/٦)، ومسلم في صحيحه، ك: الحدود، ب: رجم الثيب في الزنى، ح(١٦٩١) (١٣١٧/٣).

(٣) أخرجها النسائي في الكبرى، ك: الرجم، ب: تثبيت الرجم، ح(٧١٥٦) (٢٧٣/٤)، وابن ماجه، ك: الحدود، ب: الرجم، ح(٢٥٥٣) (٨٥٣/٢). قال النسائي: «لا أعلم أنَّ أحداً ذكر في هذا الحديث (الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة) غير سفيان، وينبغي أنه وهم والله أعلم».

فهذا مما يدلُّ على وقوع نسخ التلاوة وبقاء الحكم[١].

(ب) نسخ آية الخمس الرضعات لفظاً لا حكماً[٢]؛ كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمْن ثم نُسِخْن بخمس معلومات؛ فتوفي رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن)[٣].

ففي الحديث إثبات نوعين من أنواع النسخ: نسخ التلاوة والحكم معاً كما في نسخ العشر الرضعات، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم كما في نسخ الخمس الرضعات.

[٢] أنَّ اللفظ والحكم عبادتان منفصلتان، حيث إن اللفظ متعبد بتلاوته، والحكم متعبد بامتثاله؛ لذا جاز نسخ إحدى العبادتين دون الأخرى كسائر العبادات المنفصلة بعضها عن بعض[٤].

أدلة القول الثاني(قول مخالفي الزركشي):

[١] قالوا: إنّ اللفظ أُنْزِل ليُتلى، ويثاب عليه، فكيف يُرفع؟ فلو رُفِع اللفظ مع بقاء الحكم لانتفت حكمة إنزاله[٥].

[٢] أن الحكم تابع للتلاوة، فلا يجوز أن يرتفع الأصل ويبقى التابع[٦].

---

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبدالله بن حزم (٩)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٥)، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (١/١٦٧)، وناسخ القرآن ومنسوخه، لابن البارزي (١٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٥٤).

(٢) ينظر: الإشارة في معرفة الأصول (٢٦٢).

(٣) تقدم تخريجه في مسألة: « المراد بقول عائشة- رضي الله عنها-: " وهي مما يقرأ من القرآن" ».

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٧٣)، والبحر المحيط للزَّركشي (٤/١٠٤).

(٥) ينظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (١/١٦٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٧٤).

(٦) ينظر: اللمع في أصول الفقه (١٧١)، والبحر المحيط للزَّركشي (٤/١٠٤).

مناقشة الأدلة:

[١] نوقش حديث عمر رضي الله عنه بأنَّ الرواية المصرحة بالآية المنسوخة ضعيفة[١]؛ لذا فلا يُستدل بها على الوقوع.

ويجاب عن ذلك: بأنَّ رواية البخاري - التي لا شك قي صحتها- تكفي في إثبات وقوع هذا النوع من النسخ - وهو نسخ التلاوة وبقاء الحكم- بغض النظر عن نص الآية المنسوخة- لقوله: (فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها)، وقوله: (فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله) إذْ لو لم تُنسخْ لفظاً وبقِيَتْ حكماً لَمَا خَشِي عمر - رضي الله عنه - إنكار الناس لها.

قال ابن قدامة: «وقد تظاهرت الأخبار بنسخ آية الرجم وحكمها باق»[٢]؛ وبنحوه قال أبو الوليد الباجي[٣].

[٢] أما استدلال المانعين لنسخ اللفظ: «بأنَّ رفع اللفظ مع بقاء الحكم يقتضي نفي حكمة إنزاله»؛ فغير مُسَلَّم؛ لجواز أن تكون المصلحة في تلاوته وقتاً دون وقت، كغيره من الأحكام المنسوخة[٤].

[٣] وأما استدلالهم على المنع بأنَّ الحكم تابع للتلاوة، فغير مُسلَّم؛ لأنهما عبادتان منفصلتان -كما سبق بيانه -[٥].

---

(١) ينظر: كلام النسائي عنه في ص(٤٣٧)، حاشية(٣).

(٢) روضة الناظر (١/١٦٧).

(٣) ينظر: الإشارة في معرفة الأصول (٢٦٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٧٤)، وشرح نزهة الخاطر (١/١٦٧).

(٥) ينظر: الدليل الثاني من القول الأول.

النتيجة:

من خلال الأدلة ومناقشتها يظهر أنَّ القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: أن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم جائز وواقع في القرآن؛ لقوة أدلته، وهو ما رجَّحه الزركشي.

النوع: الناسخ والمنسوخ:

مسألة: نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

اختُلِف في وقوع نسخ الحكم مع بقاء التلاوة على قولين:

القول الأول: أنَّ نسخ الحكم مع بقاء التلاوة جائز وواقع في القرآن، وهو مذهب جمهور العلماء[١]؛ بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك[٢].

القول الثاني: أنه يمتنع نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، قال به بعض المعتزلة[٣].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «منع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه، ومن نسخ حكمه مع بقاء لفظه؛ لأنه يؤدي أحدهما إلى أن يبقى الدليل ولا مدلول، والآخر يؤدي إلى أن يرتفع الأصل ويبقى الناسخ. والصحيح هو الجواز؛ لأن التلاوة

---

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبدالله بن حزم (٩)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٢٨/١)، وأصول السرخسي (٨٠/٢)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٧)، والإشارة في معرفة الأصول (٢٦٢)، وأصول البزدوي (٢٢٦)، والإحكام للآمدي (١٥٤/٣)، وناسخ القرآن ومنسوخه، لابن البارزي (١٧٤)، والبحر المحيط للزَّركشي (١٠٤/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٥٣/٣)، وإرشاد الفحول (١٨٩).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (١٨٩).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١٥٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٥٣/٣).

والحكم في الحقيقة شيئان مختلفان، فجاز نسخ أحدهما وتبقية الآخر كالعبادتين»[١].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه جمهور العلماء.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] وقوع هذا النوع من النسخ في القرآن؛ بلْ قال السبكي: «الآيات في هذا القسم كثيرة»[٢].

ومن أمثلة ذلك:

(أ) آية المناجاة: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المجادلة (١٢-١٣)].

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لما نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ﴾ [المجادلة (١٢)] قال لي النبي ﷺ: (ما ترى ديناراً؟) قال: لا يُطِيقونه....حتى قال علي: فنزلت: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ ﴾ [المجادلة (١٣)] قال: (فَبِي خفَّف الله عن هذه الأمة)[٣].

(١) البحر المحيط للزَّركشي (١٠٤/٤).

(٢) الإبهاج (٢٤١/٢).

(٣) تقدم تخريجه في مسألة «النسخ إلى بدل».

فنُسِخَ الحكم وهو وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ مع بقاء لفظها[1].

[٢] نَسْخُ حكم آية المصابرة الأولى مع بقاء لفظها بالآية الثانية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال (٦٥-٦٦)]. فالآية الثانية صريحة بنسخ حكم الأولى لقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال (٦٦)]، وقد بقيت تلاوة الأُولى ولم تُرفع[2].

[٢] أنَّ نسخ الحكم مع بقاء اللفظ جائز؛ لأنَّ اللفظ والحكم عبادتان منفصلتان، فاللفظ متعبد بتلاوته، والحُكْم متعبد بامتثاله؛ لذا جاز نسخ إحدى العبادتين دون الأخرى كسائر العبادات المنفصلة بعضها عن بعض[3].

دليل القول الثاني(قول مخالفي الزركشي):

قالوا: إن نسخ الحكم مع بقاء اللفظ يمتنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى الدليل ولا مدلول[4].

---

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (٤٤)، والناسخ والمنسوخ للزهري (٨٥)، والناسخ والمنسوخ لأبي عبدالله ابن حزم (٥٩)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٤٢٦)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٥٣/٣)، وناسخ القرآن ومنسوخه، لابن البارزي (١٧٤).

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ للزهري (٦٥)، والناسخ والمنسوخ لأبي عبدالله ابن حزم (٣٩)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٠٠)، والمصفّى من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي (١٢٩)، وناسخ القرآن ومنسوخه، لابن البارزي (١٩٠).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٧٣/٢)، والبحر المحيط للزَّركشي (١٠٤/٤).

(٤) ينظر: اللمع (١٧١)، والبحر المحيط للزَّركشي (١٠٤/٤).

ونوقش دليلهم هذا: بعدم التسليم؛ لأن اللفظ دليل الحكم قبل النسخ، أما بعد النسخ فلا يبقى دليلاً عليه حتى يلزمَ ما ذكروا من بقاء الدليل بدون مدلوله، بل يبقى عبادة مستقلة، يُتلى، ويصلى به، ويثاب عليه، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به[1].

مِن هنا يتبين ما لبقاء المنسوخ لفظاً من الحِكَم؛ ومنها:

(أ) بقاء ثواب التلاوة.

(ب) تذكير الأمة بحِكَم النسخ - كالتخفيف- لأن القارئ إذا قرأ المنسوخ لفظاً وعرف نسخه تذكر بعض حِكَم النسخ، وفَضْلَ الله عليه[2].

النتيجة:

من خلال الأدلة ومناقشتها يظهر أنَّ القول الصحيح – والله أعلم – هو القول الأول: أنّ نسخ الحكم مع بقاء التلاوة جائز وواقع في القرآن؛ لصراحة الآيات بذلك كآية المصابرة، وهو ما رجَّحه الزركشي.

النوع: الناسخ والمنسوخ:

مسألة: جواز نسخ الأخفّ إلى الأثقل:

اختلف العلماء في جواز نسخ الأخفّ إلى الأثقل على قولين:

القول الأول: أنَّ نسخ الأخفّ إلى الأثقل جائز وواقع في القرآن، قال به جمهور العلماء[3].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٧٤)، ومذكرة الشنقيطي (٨٥).

(٢) ينظر: شرح الأصول من علم الأصول، للشيخ ابن عثيمين (٤١٤).

(٣) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١١٠)، والإشارة في معرفة الأصول (٢٦١)، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (١/١٨٠)، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، لشعلة (٩٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٠٢)، والبحر المحيط للزَّركشي (٤/٩٥)، وإرشاد الفحول (١٨٨).

القول الثاني: أنه يمتنع نسخ الأخفّ إلى الأثقل؛ بل يُشْترط في ثبوت النسخ أن يكون إلى ما هو أخفُّ منه أو مثله، قال به بعض الشافعية(١)، وبعض الظاهرية(٢).

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «والصحيح: الجواز؛ لأنَّ النسخ للابتلاء، وقد يكون لمصلحة تارة في النقل إلى ما هو أخف، وتارة أشق»(٣).

وقال أيضاً: «لا يثبت النسخ بالترتيب في المصحف...، ولا يكون أحد الحكمين أخفَّ من الآخر خلافاً للقائلين بأنه لا يُنْسخ الشيء إلاَّ بما هو أخفّ منه»(٤).

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه جمهور العلماء.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أنّ الباري - سبحانه وتعالى- قد أوجب على المكلّفين ما يشق عليهم إيجابه، وحرم عليهم ما يشق عليهم تحريمه - لكن يستطيعونه-، وإذا جاز أن

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/١٥٠)، والبحر المحيط للزّركشي (٤/٩٦).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/٤٩٣) - فقد نسبه لبعض أصحابه من الظاهرية لكن اختار هو الجواز -، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (١/١٨١)، والبحر المحيط للزّركشي (٤/٩٥).

(٣) البحر المحيط للزّركشي (٤/٩٦).

(٤) البحر المحيط للزّركشي (٤/١٦٠).

يبتدئ التَّعبد بما هو أثقل عليهم من حُكم الأصل جاز أيضاً أن ينسخ عنهم العبادة بما هو أثقل عليهم منها[١].

[٢] أنَّ النسخ إلى الأثقل واقع في كتاب الله عز وجل ؛ ومن الأمثلة على ذلك :

(أ) أن الله وضع القتال في أول الإسلام عن المؤمنين، ثمَّ نسخه بفرض القتال، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج(٣٩)][٢].

(ب) نَسْخُ التخيير بين الفدية والصّيام بتعيين الصّيام، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة (١٨٤)]، فالتخيير منسوخ بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة (١٨٥)][٣].

وغير ذلك من الأمثلة[٤].

---

(١) ينظر: الإشارة في معرفة الأصول (٢٦١).

(٢) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١١١)، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (١/١٨١)، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ (٩٤)، وإرشاد الفحول (١٨٨).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبدالله ابن حزم (٢٦)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٤٩٤)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله المقري (٤٣)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١١١)، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (١/١٨١)، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ (٩٤)، وإرشاد الفحول (١٨٨).

(٤) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١١١)، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (١/١٨١)، والبحر المحيط للزَّركشي (٤/٩٥)، وإرشاد الفحول (١٨٨).

أدلة القول الثاني: (قول مخالفي الزركشي):

[١] قالوا: إنّ العقل منع من نسخ الأخف إلى الأثقل لما فيه من التّنفير[١].

[٢] قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة (١٠٦)]. قالوا: المراد: أنّ الناسخ خير من حيث إنه أخفّ من المنسوخ[٢]، وعليه جاء النص في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال (٦٦)][٣].

[٣] قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة (١٨٥)]، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء (٢٨)].

فالله عز وجل رؤوف يريد التخفيف والتيسير على عباده؛ ومن ذلك النسخ إلى الأخف لا الأثقل[٤].

ونوقش قول المخالفين بما يلي:

[١] أن النّسخ للأثقل لا يمتنع لذاته لأنه قد وقع، إذْ لو لم يجز عقلاً لَمَا وقع، وليس في وقوعه مفسدةٌ أو تنفيرٌ كما قالوا!؛ بل فيه مصالح عظيمة، ومنها: تدريج المكلف من الأخف إلى الأثقل كما في تحريم الخمر[٥]، وحصول الثواب العظيم للمؤمن المنقاد لأوامر الله سبحانه وتعالى.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزّركشي (٤/٩٦).

(٢) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١١٠)، وأصول السرخسي(٢/٦٣).

(٣) ينظر: أصول السرخسي(٢/٦٣).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبدالله بن حزم (٢٦)، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (١/١٨٠)، والبحر المحيط للزّركشي (٤/٩٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٠٦).

(٥) ينظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (١/١٨٠)،، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ (٩٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٠٣).

[٢] أن استدلالهم بآية النسخ: «بأن الخير هو الأخفّ» غير مُسلَّم على العموم؛ بلْ يقال: ما يجعله الله ناسخاً ففيه الخير سواء أكان أخف أم أثقل، ففي الأخفّ تيسير للعباد وتسهيل لهم، وفي الأثقل كثرة الثواب وعظم الأجر[١]، والشواهد كثيرة على وقوع النسخ إلى الأثقل في القرآن -كما سبق- مما يُضعِف استدلالهم هذا[٢].

[٣] أما استدلالهم بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ.....﴾ [البقرة (١٨٥)] فيجاب عنه بعدة أجوبة:

(أ) أنَّ المراد باليُسْر في الآخرة. وفيه بُعْد.

(ب) أنْ يقال: إنّ الناسخ والمنسوخ هما من اليُسْر، والأغلظية في الناسخ إنما هي بالنسبة إلى المنسوخ، والناسخ بالنسبة إلى غيره تخفيف ويسر[٣].

(جـ) أنَّ اليُسْر أتى في سياق تخفيف الصوم عن المريض والمسافر؛ فاللام في اليسر والعسر وإن احتمل أنها للاستغراق لكنها محمولة على المعهود، وهو اليسر الحاصل بالإفطار للمريض والمسافر، والعسر الحاصل لهما بالصوم حالة المرض والسفر[٤].

[٤] وأما استدلالهم بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ [النساء (٢٨)] فيجاب عنه: بأنها أتت في سياق نكاح الأمة لمن لم يجد طَوْلَ حُرّة، ثم هي مُطْلَقة لا عموم للفظها فلا يُستدَل بها على منع النسخ إلى الأثقل[٥].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١٨٨)، ومذكرة الشنقيطي (٩٧).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/٦٤).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (١٨٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٠٧)، ونزهة الخاطر (١/١٨١).

(٥) ينظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (١/١٨١)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٠٧).

[٥] وكذا استدلالهم بآية المصابرة ونحوها فيجاب عنه:

بأنها وردت في أحكام خاصة أُريدَ بها التخفيف، وليس فيها المنع العام من النسخ بالأثقل[1].

[٦] أمّا قولهم: «إن الله رؤوف بعباده...» فلا شكّ في ذلك؛ فهو الرحمن الرحيم الرؤوف بعباده؛ لكنْ لا يمنع ذلك من التكليف بالأثقل، كما في التكليف ابتداء، وابتلاء العبد بالمرض والفقر ونحو ذلك لمصلحة يعلمها سبحانه فهو الحكيم العليم[2].

النتيجة:

من خلال الأدلة ومناقشتها يظهر أنَّ القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: أنَّ نسخ الأخف إلى الأثقل جائز وواقع في القرآن، وهو ما رجَّحه الزركشي.

النوع: الناسخ والمنسوخ:

مسألة: النسخ بين قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة (٢٣٤)]، وقوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق (٤)]:

اختلف العلماء في النسخ في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة (٢٣٤)]. منسوخ بقوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

---

(١) ينظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (١/١٨١)، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ (٩٤).

(٢) ينظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (١/١٨٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٠٦).

أن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق (٤)]، عزاه الزركشي إلى ابن مسعود ﷺ[١].

القول الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [البقرة (٢٣٤)]. مخَصَّصٌ بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق (٤)] لا منسوخٌ به، قال به جمهور العلماء[٢].

القول الثالث: أنّ الآيتين مُحْكَمتان، وليس بينهما نسخٌ ولا تخصيص؛ فالحامل المتوفى عنها زوجها عدتُّها آخر الأجلين، قال به علي بن أبي طالب وابن عباس – رضي الله عنهم –[٣].

ترجيح الزَّركشي:

عند أثر ابن مسعود ﷺ في ردِّه على من حكم بآخر الأجلين للمتوفى عنها زوجها وهي حامل = القائل: (أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؛ لَنزلَت سورة النساء القصرى بعد الطولى)[٤] علّق الزركشي عليه فقال: «يريد بالقصرى سورة الطلاق في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق (٤)] فإنها نزلت بعد قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [البقرة(٢٣٤)]، ومفهوم كلام ابن مسعود ﷺ أنها

---

(١) ينظر: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، للزَّركشي (٢/٩٠٢)، وأوْرَد مكيٌّ القول من غير عزو كما في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٧٦) و (ص٤٤٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٨/١٤٤)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٧٦) و (ص٤٤٠)، والاستذكار(٦/١٢١)، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (٢/٩٠٢).

(٣) ينظر: تفسير الطبري(٢٨/١٤٤)، والاستذكار(٦/١٢١)، وفتح الباري(٩/٤٧٤)، وعون المعبود (٦/٢٩٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، ك: التفسير، ب: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ... ﴾ [البقرة (٢٣٤)]، ح (٤٢٥٨) (٤/١٦٤٧).

نسختها[١]، والجمهور على التخصيص، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وعلى هذه في المطلقات، وأما في المتوفاة فعدة الحامل آخر الأجلين[٢]، والأول أشهر»[٣].

فيما يظهر مما سبق أن الزركشي موافق للقول الأول.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: (اختيار الزركشي):

كان ابن مسعود رضي الله عنه يردُّ على من يحكم بآخر الأجلين للمتوفى عنها زوجها وهي حامل بقوله: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ لَنَزلَت سورة النساء القصرى بعد الطُّولى»[٤].

ودليل القول الثاني:

عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى ابن عباس– وأبو هريرة جالس عنده – فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: آخر الأجلين. قُلْتُ أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق (٤)]، قال أبوهريرة: أنا مع ابن أخي – يعني أبا سلمة – فأرسل ابن عباس غلامه كريباً[٥]

---

(١) فرَّق الزَّركشي بين قول ابن مسعود –رضي الله عنه– وقول الجمهور؛ فجعل قول ابن مسعود هو النسخ أما قول الجمهور فهو التخصيص.

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤٧٠/٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٣٨٧/٣)، وأصله في الصحيحين. وسيأتي تخريجه كاملاً في الأدلة.

(٣) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، للزَّركشي (٩٠٢/٢).

(٤) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٥) كريب بن أبي مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس، أبو رشدين، روى عن ابن عباس، ومعاوية، وأم سلمة رضي الله عنهم، وروى عنه: عمرو بن دينار، وسلمة بن كهيل، وسالم بن أبي الجعد، وثَّقه ابن معين والنسائي، مات سنة (٩٨هـ).
ينظر: الثقات (٣٣٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٦٨/٣).

إلى أم سلمة يسألها فقالت: قُتِلَ زوج سبيعة الأسلمية[1] وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخُطِبت فأنكحها رسول الله ﷺ)[2].

فمن هذا الحديث يتبين أنَّ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرٌ؛ فإن كانت حاملاً فبوضع حملها لتخصيص آية البقرة بآية الطلاق.

وأدلة القول الثالث:

[١] عن المغيرة[3] قال: قُلْتُ للشعبي: ما أُصدِّق أنَّ علياً رضي الله عنه كان يقول: آخر الأجلين؛ أن لا تتزوّج المتوفى عنها زوجها حتى يمضي آخر الأجلين، قال الشعبي: بلى؛ وصدِّق أشدّ ما صدّقت بشيء قط، وقال علي رضي الله عنه: (إنما قوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق (٤)] المطلقات)[4].

---

(١) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، صحابية، اختلف في اسم زوجها المتوفى فقيل: هو سعد بن خولة؛ وتوفي زوجها في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، وروى عن سبيعة: فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة.

ينظر: الاستيعاب (١٨٥٩/٤)، و الإصابة (٦٩٠/٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ك: التفسير، ب: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق (٤)]، ح (٤٦٢٦) (١٨٦٤/٤). ومسلم في صحيحه، ك: الطلاق، ب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ح(١٤٨٤) (١١٢٢/٢).

(٣) المغيرة بن مِقسم الضَّبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الفقيه، الحافظ، روى عن: إبراهيم النخعي، والشعبي، وسماك بن حرب، وروى عنه: سليمان التيمي، وشعبة، وجرير بن عبدالحميد، وثَّقه ابن أبي حاتم والنسائي، مات سنة (١٣٦هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (٣٩٧/٢٨)، وتهذيب التهذيب (١٣٨/٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه [تحقيق الأعظمي]، ك: الطلاق، ب: ما جاء في عدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجها، ح(١٥١٧) (٣٩٧/١)، والطبري في تفسيره (١٤٣/٢٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٢٠٦/٨). وصحَّح ابن حجر [في الفتح (٤٧٤/٩)] إسناد سعيد بن منصور. أمّا ابن قدامة [في المغني (٢٢٧/١١)] فضعَّف عموم الرواية بـ (آخر الأجلين) عن علي رضي الله عنه.

[٢] عن عطاء قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (إن طلقها حاملاً ثم توفي عنها فآخر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل فآخر الأجلين. قيل له: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق (٤)]، قال: ذلك في الطلاق)[١].

مناقشة الأقوال:

يُناقش القول بنسخ الآية - وهو اختيار الزركشي -: بأنَّ الأقرب في مراد ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: (لَنَزلَت سورة النساء القصرى بعد الطولى)[٢] ما قاله ابن حجر: «ومراد ابن مسعود إنْ كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق»[٣]؛ لا سيما أنَّ كثيراً من العلماء يحكي الخلاف بين الجمهور وبين ابن عباس وعليٍّ رضي الله عنهما مما يدل على دخول ابن مسعود رضي الله عنه بقول الجمهور[٤].

ونوقش القول الثالث: بأن حديث سبيعة فيه البيان من النبي ﷺ بأنّ الحامل المتوفى عنها زوجها عدّتها أن تضع حملها، مما يُضْعف قول عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهما[٥]. حتى قال ابن عبدالبر: «لو بلغت السنّة عليّاً ما عدا القول فيها»[٦].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ك: الطلاق، ب: المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة، ح(١١٧١٢) (٦/٤٧٠)، والنسائي في الكبرى بنحوه، ك: الطلاق، ب: ما استثني من عدة المطلقات، ح(٥٧٠٥) (٣/٣٨٧)، وأصله في الصحيحين من حديث أبي سلمة السابق: عند البخاري ح(٤٦٢٦)، وعند مسلم ح(١٤٨٤).

(٢) تقدم تخريجه في صدر المسألة.

(٣) فتح الباري (٨/٦٥٥).

(٤) ينظر: الاستذكار (٦/٢١٢)، والمغني (١١/٢٢٧).

(٥) ينظر: الاستذكار (٦/٢١٢).

(٦) الاستذكار (٦/٢١٣).

إضافةً إلى أنَّ ابن قدامة ضعَّف الرواية بآخر الأجلين عن عليٍّ رضي الله عنه، أمّا قول ابن عباس فرُوِيَ أنّه رجع إلى القول بحديث سبيعة، ومما يُرجِّح رجوعه أنّ أصحابه: عطاء، وعكرمة وغيرهما يقولون بقول الجمهور[1].

النتيجة:

من خلال عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يظهر أنَّ القول الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني: أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة (٢٣٤)] مخَصَّصٌ بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق (٤)] لا منسوخ به، فالمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ويُخَصُّ من ذلك الحامل فعدتها أن تضع حملها ولَوْ قَصُرت عن أربعة أشهر وعشرٍ.

النوع: الناسخ والمنسوخ:

مسألة: النسخ في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء (١٥)]:

اختلف العلماء في نسخ هذه الآية على قولين:

القول الأول: أنَّ هذه الآية منسوخة، قال به كثير من العلماء[2]؛ بل حكى

---

(١) ينظر: الاستذكار (٦/٢١٣)، والمغني (١١/٢٢٨).

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (٣٦)، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٣٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/١٦٢)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢١٤)، والمصفّى من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي (١١٧)، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، لشعلة (١٢٤)، وناسخ القرآن ومنسوخه، لابن البارزي (١٨٤)، والإتقان (١/٦٥٥)، ومناهل العرفان (٢/٢٠٦).

ابن عطية الإجماع على نسخها[١].

ثمَّ إن القائلين بنسخ هذه الآية لهم في توجيه المعنى أقوال عدة:

(أ) فمنهم من قال: كان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما في بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الأخرى وهي: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء(١٦)] فصار حكمهما أن يؤذيا بالسبِّ والتعيير، ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر إذا زنى أن يجلد مائة جلدة وينفى عاماً، وحكم الثيِّب أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت، وهذا قول عكرمة[٢].

(ب) ومنهم من قال: إنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا وحكم البكرين أن يؤذيا ثمَّ نسخ ذلك بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور (٢)] فجعل الله لهن سبيلاً؛ فالمحصن جلد مائة ثمَّ الرجم، وغير المحصن جلد مائة ونَفْي سنة، وهذا قول قتادة وابن جرير[٣].

(جـ) ومنهم من جعل قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء (١٥)] عامّاً لكلِّ من زنت من النساء ثيِّباً كانت أوبكْراً، و قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء(١٦)] عامّاً لكل من زنى من الرجال ثيِّباً كان أو بكراً، وهذا قول مجاهد، واختاره النحاس[٤].

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ٢٢).

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ١٦٢).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (٣٦)، وتفسير الطبري (٤/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ١٦٤).

القول الثاني: أنَّ الآية ليست منسوخة وإنما هي مغيَّاة إلى ذلك الوقت؛ فقد كان الأمر في أول الإسلام الحبس حتى جعل الله لهن سبيلاً وهو رجم المحصن والمحصنة وجلد غير المحصن والمحصنة، أورده مكي من غير نسبة لقائله، وتعقَّبه(١)، واختاره السعدي(٢).

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «ما فيه [أي القرآن] من ناسخ ومنسوخ فمعلوم، وهو قليل، بيَّن الله ناسخه عند منسوخه، كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول، والعدَّة، والفرار في الجهاد ونحوه، وأما غير ذلك فمن تحقَّقَ علماً بالنسخ عَلِم أنَّ غالب ذلك من المُنْسأ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل كالسبيل في حق الآتية بالفاحشة فبيَّنته السنَّة»(٣). وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً في الأصل للقول الثاني.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (قول مخالفي الزركشي):

[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء(١٥)] وفي قوله تعالى في المطلَّقات: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق(١)].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد فنسختها هذه الآية: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور (٢)]

---

(١) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢١٤).

(٢) ينظر: تفسير السعدي (ص١٧١).

(٣) البرهان (٢/١٧٤).

قال: فالسبيل الذي جعله الله عز وجل لهنَّ الجلد والرَّجم، فإذا جاءت اليوم بفاحشة مبينة فإنها تخرج وتُرْجَم بالحجارة)[١].

[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ [النساء (١٥)]. قال: (كنَّ يُحبَسن في البيوت فإن ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت؛ حتى نزلت هذه الآية التي في النور ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [النور (٢)] ونزلت سورة الحدود فمن عمل شيئاً جُلِد وأُرْسِل)[٢].

[٢] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم)**[٣].

فهذه الأحاديث دالَّة على أنَّ آية النساء منسوخة حكماً.

ودليل أصحاب القول الثاني (الموافقين للزركشي):

أن الله تعالى قال: ﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء (١٥)] فعلَّق الفرض بوقت، ثم جعل (السبيل) بالحدود، فكلُّ حكمٍ وَرَدَ في خطابٍ مُشْعِرٍ بالتَّوقيت أو ربط بغاية مجهولة ثم انقضى بانقضائها فليس بنسخ، ومِنْ هنا يتبيَّن أنْ ليس

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ب: الحدود وما نسخ منها، ح(٢٣٨) (٢/١٣٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره ح(٤٩٧٩) (٣/٨٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ح(٤٩٧٨) (٣/٨٩٤)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/١٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٨٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢): «رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ك: الحدود، ب: حد الزاني، ح(١٦٩٠) (٣/١٣١٦).

في الآية نسخ ؛ وإنما كان حكماً منتظراً وقد أتى الله به [١].

مناقشة الأدلة:

نوقش القول الأول: (قول مخالفي الزركشي)بما يلي:

[١] أن النسخ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «الأوَّل» يظهر أنَّ المراد به بيان المجمل وهو من معاني النسخ عند السلف الصالح، ويؤيده حديث عبادة رضي الله عنه السابق كما سيأتي في مناقشته.

[٢] أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما «الثاني» فيه ضَعْف كما سبق بيانه. وعلى التَّسليم بصحته فالمراد به بيان المجمل من السبيل في الآية.

[٣] أمَّا حديث عبادة رضي الله عنه فالمراد به - كما هو ظاهر- أنه بيانٌ للسبيل المُشار إليه في الآية [٢].

ونوقش دليل الموافقين للزركشي:

بأنه غير مسلَّم ؛ لأنَّه لم يُبيِّن وقتاً معلوماً محدوداً، وإنما كان يَمْتَنِعُ من النسخ لو قال: (حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أو يبلغن إلى وقت كذا أو كذا)[٣].

النتيجة:

من خلال الأدلة ومناقشتها يظهر أنَّ القول الأقرب – والله أعلم – هو القول الثاني: أنَّ الآية ليست منسوخة وإنما هي مغيَّاة إلى ذلك الوقت ؛ فقد كان الحكم في أول الإسلام هو الحبس إلى الموت حتى جعل الله لهن السبيل وهو جلد البكر مائة ونفي سنة، وأما الثيِّب فجلد مائة والرجم، وفي ذلك إعمال للنصِّ، لإمكان الجمع بين الآيات.

---

(١) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢١٤)، وقواعد التفسير (٧٤١/٢).

(٢) ينظر: قواعد التفسير (٧٤١/٢).

(٣) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢١٤).

النوع: معرفة المحكم من المتشابه:

مسألة: وقوع المحكم والمتشابه في القرآن:

اختلف العلماء في وقوع المحكم والمتشابه في القرآن على أقوال عدة:

القول الأول: أنَّ القرآن الكريم كلّه محكم.

القول الثاني: أنَّ القرآن الكريم كلّه متشابه.

القول الثالث: أنَّ القرآن الكريم منه ما هو محكم وهو الأعظم، ومنه ما هو متشابه، اختاره السيوطي[(١)].

وقد حكى هذه الأقوال الثلاثة ابن حبيب النيسابوري[(٢)(٣)].

ترجيح الزركشي:

قال رحمه الله: «في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القرآن كله مُحكم لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود(١)].

والثاني: كله متشابه لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر(٢٣)].

والثالث: -وهو الصحيح- أنَّ منه محكماً ومنه متشابهاً لقوله تعالى: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران (٧)]»[(٤)].

---

(١) ينظر: الإتقان (١/٥٩٢).

(٢) الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب النَّيسابوريّ، أبو القاسم، إمام عصره في معاني القرآن وعلومه، وكان أديباً نحويّاً، حدَّث عن الأصم، وأبي زكريا الأنصاري، وأبي عبدالله الصفّار، صنَّف في القراءات والتفسير والآداب، مات سنة (٤٠٦هـ).

ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (٤٥)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/١٤٤).

(٣) ينظر: البرهان (٢/١٩٩)، والإتقان (١/٥٩٢)؛ لكن لم أجد من نسب تلك الأقوال إلى أصحابها على وجه التعارض بينها.

(٤) البرهان (٢/١٩٩).

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثالث.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود(١)].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران(٥٨)].

وقال تعالى: ﴿ الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [يونس(١)].

وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ [الرعد(٣٧)].

وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الإسراء(٣٩)].

وقال تعالى: ﴿ يسٓ ۝ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [يس(١-٢)].

فهذه الآيات جميعها تصف القرآن الكريم بأنّه محكمٌ كلُّه[1].

ودليل القول الثاني:

﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ ﴾ [الزمر (٢٣)].

ففي هذه الآية وصفٌ للقرآن بأنه متشابه مثانٍ كلّه[2]، كما قاله مجاهد[3].

ودليل القول الثالث: (اختيار الزركشي):

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران (٧)].

---

(١) ينظر: تفسير البغوي (٨/٢)، والبرهان (١٩٩/٢)، والإتقان (١/٥٩٢)، ومناهل العرفان (٢١٣/٢)، ودراسات في علوم القرآن للرومي (٥٠٨).

(٢) ينظر: البرهان (١٩٩/٢)، والإتقان (١/٥٩٢).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢١١/٢٣).

فالآية صريحة بوقوع النوعين في القرآن؛ فَمِنْهُ آيات مُحْكَماتٌ بيِّنات واضحات الدَّلالة لا التباس فيها على أحد؛ هنَّ أصل الكتاب وأعظمه، ومِنْهُ آيات أُخَر فيها اشتباه وخفاء في الدلالة[1].

مناقشة الأدلة:

نوقش دليل القول الأول:

بأنّ المراد بالإحكام في تلك الآيات هو الإتقان؛ فالقرآن كلُّه حقٌّ مُتقنٌ، لا يتطرق إليه النَّقص ولا الاختلاف ولا العبث[2]، وهذا مما لا شكّ فيه، لكن يختلف عن معنى المحكم المراد بالمسألة هنا وهو المتضح المعنى، ويقابله المتشابه وهو: ما ترددت فيه الاحتمالات أو خفي معناه.

ونوقش دليل القول الثاني:

بأنّ المراد بالتشابه في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر (٢٣)]: أنّ القرآن كلُّه يشبه بعضه بعضاً في الحقِّ والصِّدق والإعجاز[3]. وهذا مما لا شكّ فيه، لكنّه غير المتشابه المراد بالمسألة هنا وهو: ما تردَّدت فيه الاحتمالات أو خفي معناه.

النتيجة:

من خلال الأدلة ومناقشتها يظهر أنَّ القول الصحيح - والله أعلم - هو القول الثالث: وقوع المحكم والمتشابه في القرآن، بناءً على أن المراد بالمحكم هو المتضح المعنى، والمتشابه ما تردَّدت فيه الاحتمالات أو خَفِي معناه؛ ولذلك فمِنَ القرآن آيات محكمات بيِّنات واضحات الدلالة لا التباس فيها على

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٣٤٥).

(٢) ينظر: تفسير البغوي (١/٨)، والإتقان (١/٥٩٢)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (٧٥).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (١/٨)، والإتقان (١/٥٩٢).

أحد، هنَّ أصل الكتاب وأعظمه، ومنه آيات أُخَر فيها اشتباه وخفاء في الدلالة؛ بلْ قال الشوكاني: «لا اختلاف في وقوع النوعين فيه لقوله سبحانه: ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران (٧)]»[١].

وذلك لأنَّه لا تعارض بين تلك الآيات؛ فالمراد بالمحكم في آية هود ونحوها ليس هو المراد بها في آية آل عمران، وكذا المتشابه يختلف المراد به في آية الزمر عن آية آل عمران، وعلى هذا يصحُّ أنْ يُقال: القرآن كله مُحْكَم؛ أي: مُتقن، وكذا كله متشابه؛ أيْ: في النّظم والإعجاز والحُسن، وكذا يُقال: منه المُحْكَم الواضح المعنى ومنه المتشابه الخفي المعنى[٢].

النوع: معرفة المحكم من المتشابه:

مسألة: تعريف المحكم والمتشابه.

اختلف العلماء في تعريف المحكم والمتشابه على أقوال عدَّة، منها:

القول الأول: أنَّ المحكم هو: ما لم يحتمل من التأويل إلاَّ وجهاً واحداً، أمَّا المتشابه فهو: ما احتمل أوجهاً، قال به الشَّافعي، وابن الأنباري[٣]، وعزاه الزركشي لأكثر الأصوليين[٤].

القول الثاني: أنَّ المحكم هو: ما عرف العلماء تأويله وفهموا معناه وتفسيره، أمَّا المتشابه فهو: ما لم يكن إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه،

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول (٣١).

(٢) ينظر: تفسير البغوي (٢/٨)، ومناهل العرفان (٢/٢١٤)، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان (١٩٢).

(٣) ينظر: النكت والعيون (١/٣٦٩)، وزاد المسير (١/٣٥١)، والبرهان (٢/٢٠٠)، والإتقان (١/٥٩٣)، وإرشاد الفحول (٣٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٥١).

كقيام الساعة، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج عيسى عليه السلام، ونحوه، قال به جابر بن عبدالله رضي الله عنه[١].

القول الثالث: أنَّ المحكم هو: ما لم تتكرر ألفاظه، أمَّا المتشابه فهو: الذي تكررت ألفاظه، قال به ابن زيد[٢][٣].

القول الرابع: أنَّ المحكم هو: النَّاسخ، أمَّا المتشابه فهو: المنسوخ، قال به ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، وقتادة[٤].

القول الخامس: أنَّ المحكم هو: الفرائض والوعد والوعيد، أمَّا المتشابه فهو: القصص والأمثال[٥].

القول السادس: أنَّ المحكم هو: ما قام بنفسه ولم يحتج إلى استدلال وبيان، أمّا المتشابه فهو: الذي لا يستقل بنفسه بل يحتاج إلى بيان، رُوِيَ هذا عن الإمام أحمد[٦].

---

(١) ينظر: النكت والعيون (١/٣٦٩)، وزاد المسير (١/٣٥٠)، والبرهان (٢/٢٠٠)، وإرشاد الفحول (٣٢).

(٢) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم المدني، روى عن: أبيه، وسلمة بن دينار، وروى عنه: وكيع، وابن عيينة، ضعَّفه جمع من العلماء، واشتهر بالعبادة والزهد، ، وله تفسير، مات سنة (١٨٢هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (١٧/١١٤) ، وتهذيب التهذيب (٢/٥٠٧).

(٣) ينظر: النكت والعيون (١/٣٦٩)، وزاد المسير (١/٣٥٠) ، والبرهان (٢/٢٠٠)، والإتقان (١/٥٩٣).

(٤) ينظر: النكت والعيون (١/٣٦٩)، وزاد المسير (١/٣٥٠)، والبرهان (٢/١٩٩)، والإتقان (١/٥٩٣)، وإرشاد الفحول (٣٢).

(٥) ينظر: النكت والعيون (١/٣٦٩)، وزاد المسير (١/٣٥١)، وإرشاد الفحول (٣٢).

(٦) ينظر: النكت والعيون (١/٣٦٩)، وزاد المسير (١/٣٥٠)، ومناهل العرفان (٢/٢١٥).

القول السابع: أنَّ المحكم هو: ما كانت دلالته راجحة وهو النصّ والظّاهر، أما المتشابه فهو: ما كانت دلالته غير راجحة، قال به الرازي، واختاره الزرقاني[١].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «قيل: أشبه ما قيل في المحكمات قول جعفر بن محمد[٢]: إنها التي لا تحتمل إلاَّ وجهاً واحداً، والمتشابهات عكسه، وعلى هذا فلا يكون المحكم إلاَّ نصّاً، وأسلم من هذا وأعمّ أن يقال: ما وضح معناه؛ فيدخل فيه النص والظاهر، والمتشابه ما تردَّدت فيه الاحتمالات؛ فيردُّ إلى أمِّه، أي: إلى أصله، وهو المحكم»[٣].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي قولاً آخر، هو أعم مما ذُكِر.

مناقشة بعض التعريفات:

نوقش التعريف الأول: بأنَّه قاصر، فلم يُدخل في المحكم إلاَّ ما كان نصّاً؛ وأخرج الظاهر، وهذا قصور في التعريف[٤].

ونوقش التعريف الثاني: بأنَّه قصر علم المتشابه على نوعٍ واحدٍ من أنواعه[٥].

ونوقش التعريف الثالث: بأنَّ هذا المعنى بالنسبة إلى المتشابه أقرب إلى اللغة

---

(١) ينظر: التفسير الكبير(١٤٦/٧)، ومناهل العرفان (٢١٦/٢).

(٢) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٣٩٦/٢)، لكن لم يتبيَّن لي – بعد البحث– من المقصود به.

(٣) التنقيح لألفاظ الصحيح للزركشي (٩٠٤/٢)، وينظر: البرهان (٢٠٠/٢).

(٤) ينظر: التنقيح لألفاظ الصحيح للزركشي (٩٠٤/٢)، ومناهل العرفان (٢١٨/٢).

(٥) ينظر: مناهل العرفان (٢١٨/٢).

منه إلى الاصطلاح الذي عليه الجمهور، وفيه إهمال لما اعتُبر هنا من أمر الخفاء والظهور[١].

ونوقش التعريف الرابع: بأنَّه اصطلاح آخر غير المراد هنا [٢]؛ ثمَّ إنه غير جامع، فهناك الكثير من الآيات ليست ناسخةً ولا منسوخة.

ونوقش التعريف الخامس: بأنَّه أتى على سبيل التمثيل، فهو قاصر عن الوفاء بكلِّ ما كان واضحاً، وكلِّ ما كان خفيّاً.

ونوقش التعريف السادس: بأنّ فيه إبهاماً، وذلك من حيث المراد بالبيان الذي يحتاجه المتشابه، فلم يظهر المقصود به[٣].

ونوقش تعريف الزركشي: بأن الأَوْلى جعل المتشابه عامّاً على ما خفي معناه، وليس قصره على ما ترددت فيه الاحتمالات؛ لكي يدخل في ذلك الغيبيّات، فهي مما يخفى على الناس وهي من المتشابه.

النتيجة:

من خلال النظر في تلك التعريفات ومناقشتها يظهر أنَّ كثيراً منها متقاربة فهي تدور على محور الخفاء والوضوح؛ لذا فلعلَّ التعريف الأشمل والأقرب أنْ يُقال: إنَّ المحكم: ما كان واضح المعنى، والمتشابه: ما خفي معناه كالغيبيات، وما ترددت فيه الاحتمالات كالمجمل، والمبهم، وفي هذا جمع بين كثير من التعريفات.

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢١٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢١٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢١٩).

النوع: معرفة المحكم من المتشابه:

مسألة: إدراك علم المتشابه[1]:

اختلف العلماء في إدراك علم المتشابه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنَّ المتشابه لا يعلمه إلاَّ الله، قال به جمع من الصحابة كابن عباس، وابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وعائشة رضي الله عنهم[2].

القول الثاني: أنَّ الراسخين في العلم يعلمون المتشابه في القرآن، قال به مجاهد، وأبو الحسن الأشعري، والنووي[3].

القول الثالث: أنَّ الراسخين يعلمون المتشابه على الجملة، والله يعلم على التفصيل، قال به الزركشي[4].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «وقيل: الراسخون يعلمون على الجملة، والله يعلم على التفصيل، وبهذا يصح القولان جميعاً ولا يتنافيان، وهو الذي يعضده الدليل؛

---

(١) هذه المسألة لها ارتباط بمسألة سابقة وهي الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ [آل عمران (٧)]، ينظر (ص٢٨٩) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: تفسير ابن جرير (١٨٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٩٩/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤٥٣/١)، والإتقان (٥٩٤/٢)، ومباحث في علوم القرآن للقطان (١٩٥)، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (٢٨٢).

(٣) ينظر: تفسير ابن جرير (١٨٢/٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤٣٤/١٦)، والبحر المحيط للزركشي (٤٥٢/١)، والإتقان (٥٩٤/٢)، ومباحث في علوم القرآن للقطان (١٩٥)، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (٢٨٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤٥٤/١)، والتنقيح لألفاظ الصحيح (٩٠٤/٢)، كلاهما للزركشي.

لأنَّ الصحابة قد خاضوا في التأويل»[١].

وقال أيضاً: «الأَوْلى في (الرّاسخون) رفعه بالابتداء، و(يقولون) خبره؛ لاستحالة مساواة عِلْمِهم بالمتشابه بعلم الله تعالى، فإنه يعلمه من كلِّ وجه، ولأنَّ جميع الرّاسخين يقولون: آمنَّا به، والعالم بالمتشابهات بعضهم، فكان الأَوْلى والله أعلم»[٢].

فخلاصة ترجيح الزركشي: أنَّ بعض الراسخين في العلم يعلمون المتشابه على الجملة لا على التفصيل.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾ [آل عمران (٧)]. قالوا: إنَّ الواو استئنافيّة لا عاطفة لأمرين:

(أ) ما أخرجه ابن جرير وغيره عن طاووس قال: (كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون في العلم آمنا به))[٣].

(ب) قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (إنْ تأْوِيلُهُ إلاَّ عند اللَّهِ وَالرَّاسِخُونَ في العلمِ يقولونَ آمَنَّا بِهِ)[٤]. ومن هنا يُعلَم أنَّ عِلْم المتشابه مما استأثر الله به[٥].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (١/٤٥٤).

(٢) التنقيح لألفاظ الصحيح للزركشي (٢/٩٠٤-٩٠٥).

(٣) تقدم تخريجه في مسألة الوقف على: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾.

(٤) تقدم عزو القراءة في مسألة الوقف على: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾.

(٥) ينظر: تفسير ابن جرير (٣/١٨٢)، والبحر المحيط للزركشي (١/٤٥٣)، والإتقان (٢/٥٩٥)، ومباحث في علوم القرآن للقطان (١٩٥).

أدلة القول الثاني:

[١] قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾ [آل عمران (٧)].

قالوا: إنَّ الواو عاطفة، لأنَّ تسميتهم الرَّاسخين في العلم يقتضي علمهم بتأويل المتشابه، وإلاَّ لم يكن لهم فضيلة على غيرهم[١].

[٢] عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أنا من الرَّاسخين الذين يعلمون تأويله)[٢].

[٣] قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص(٢٩)]. فهذا يعم الآيات المحكمات والآيات المتشابهات، وما لا يُعْقَل له معنى لا يُتَدبَّر وقال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء (٨٢)]. ولم يستثن شيئاً منه نهى عن تدبره[٣].

دليل القول الثالث: (اختيار الزركشي):

أن الصحابة خاضوا في علم التفسير والمعاني مما يمكن معرفته بالأدلة والتمحيص[٤]؛ فإنَّ من المتشابه ما لا يعلمه إلاَّ الله كأمور الغيب والقيامة، ومنه ما يخفى على بعض الناس كاحتماله أكثر من وجه؛ لكنَّ الرَّاسخين في العلم بحثوا في الأدلة وتعمَّقوا فعرفوا الراجح من المرجوح فيما يمكن معرفته.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٥٦).

(٢) تقدم تخريجه في مسألة الوقف على: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾.

(٣) ينظر: الإكليل في المتشابه والتأويل، لابن تيمية «ضمن مجموع الفتاوى» (١٣/٢٧٥).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٥٤).

مناقشة الأقوال:

مناقشة القول الأول:

قالوا: إنَّ القول بعدم عِلْمِ الرَّاسخين للمتشابه قولٌ مرجوح؛ لأنَّه يبعُد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته[1].

ونوقش القول الثاني بما يلي:

[١] أنَّه لو كان المراد بالواو العطف، لَقَالَ: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ) بعطف (يقولون) على (يعلمون) المُضْمَر، إذ التَّقدير على ذلك يكون: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ في العلم يعلمونه ويقولون آمنَّا به)، فلمَّا لم تكن كذلك ظهرت أنها للاستئناف، ومِنْ هنا خُصَّ علم المتشابه بالله تعالى[2].

[٢] أنَّ القول بأنَّ الداعي لتسميتهم بالرَّاسخين بالعلم وتفضيلهم على غيرهم هو علمهم بالمتشابه غيرُ مُسَلَّم؛ بل إنَّ فضيلتهم على غيرهم - في هذه الآية - هو العلم والإيمان بأنَّ الله هو العالم بذلك دون مَنْ سواه مِنْ خَلْقه كما قاله الطبري وغيره[3]، وهذا هو الرُّسوخ في العلم؛ بل قالت عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران (٧)]: (كان من رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه ومتشابهه ولم يعلموا تأويله)[4].

[٣] أمّا رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فأجاب عنها أبو المظفر السَّمعاني بأنَّ رواية طاووس عن ابن عباس المتضمنة عدم علم الراسخين أرجح عند

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٤٣٤)، وتفسير ابن كثير (١/٣٤٨)، والبحر المحيط للزَّركشي (١/٤٥٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزَّركشي (١/٤٥٥).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣/١٨٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٩٩).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/١٨٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٩٩) ح(٣٢٠٨).

العلماء من غيرها من الروايات[١].

النتيجة:

من خلال الأدلة ومناقشتها يظهر أنَّ القول الأقرب – والله أعلم – هو أن المتشابه في القرآن على مراتب:

[١] ما يمكن معرفته: وهو ما كان متشابهاً من جهة اللفظ كالألفاظ الغريبة أو المشتركة، أو من جهة اللفظ والمعنى كالخاص والعام، والناسخ والمنسوخ، وكذا ما يجده العلماء الراسخون في العلم في قلوبهم مما يُنعم الله به عليهم من المعاني الخفيَّة الزائدة على ظاهر الآيات، والمستنبطة من سياق الآيات عند تلاوتها وتدبرها.

[٢] ما لا يمكن معرفته: وهو المتشابه الحقيقي: وهو ما استأثر الله بعلمه من الغيبيات كقيام الساعة، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج عيسى عليه السلام، ونحوه[٢]. وفي هذا جمع بين الأقوال.

النوع: معرفة إعجازه:

مسألة: مرجع الإعجاز في القرآن:

اختلف العلماء في مرجع الإعجاز في القرآن على عدَّة أقوال، ومنها[٣]:

القول الأول: أنَّ إعجازه بالصَّرْفة، وهو أنَّ الله صرف العرب عن معارضة القرآن، وسلَب عقولهم، وكان مقدوراً لهم؛ لكن منعهم أمر خارجي فصار

---

(١) ينظر: تفسير السمعاني (١/٢٩٦).

(٢) ينظر: أصول في التفسير للشيخ: ابن عثيمين (٤٩)، والمحكم والمتشابه، د: المطرودي (٧٧).

(٣) ذكر العلماء وجوهاً كثيرة يرجع إليها الإعجاز، أوصلها بعضهم إلى ثمانين وجهاً؛ بل قال السيوطي: «والصواب أنه لا نهاية لوجوه إعجازه» [معترك الأقران (١/٥)]؛ لذا سأقتصر على الأقوال التي ذكرها الزركشي في البرهان مع إضافة قول ابن تيمية لرجحانه كما سيتبين.

كسائر المعجزات، وهذا قول النَّظَّام[(١)(٢)].

القول الثاني: أن وجه الإعجاز راجع إلى ما فيه من الإخبار عن الغيوب المستقبلة ولم يكن ذلك من شأن العرب، كقوله تعالى - في قصة أهل بدر -: ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾ [القمر (٤٥)]، وقوله: ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [الروم (١-٣)] وغير ذلك مما أخبر به بأنّه سيقع فوقع [(٣)]، نسبَه ابن حزم إلى بعض أهل الكلام[(٤)].

القول الثالث: أنَّ الإعجاز يرجع إلى ما تضمَّن مِن إخباره عن قصص الأولين وسائر المتقدِّمين حكاية من شاهدها وحضرها، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ﴾ [هود (٤٩)][(٥)].

القول الرابع: أنَّ الإعجاز يرجع إلى ما تضمَّن مِن إخباره عن الضمائر من غير أن يظهر ذلك منهم بقول أو فعل؛ كقوله: ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا ﴾

---

(١) إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضُّبَعي البصري المتكلم، أبو إسحاق، شيخ المعتزلة، تكلم في القدر وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، من مصنفاته: كتاب الطفرة، والجواهر والأعراض، والوعيد، مات سنة بضع وعشرين ومئتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٥٤١)، والوافي بالوفيات (٦/١٢).

(٢) ينظر: مفتاح العلوم (٥١٢)، والبرهان (٢/٢٢٦)، والإتقان (٢/٢٤١)، والزيادة والإحسان (٦/٣٨٦).

(٣) ينظر: إعجاز القرآن للباقلاني (ص٣٣)، والمحرر الوجيز (١/٥٢)، والبرهان (٢/٢٢٨)، والإتقان (٢/٢٤٢)، والزيادة والإحسان (٦/٣٨٨).

(٤) ينظر: الفصل في الملل (٣/١١).

(٥) ينظر: إعجاز القرآن للباقلاني (ص٣٤)، والنكت والعيون (١/٣٢)، والبرهان (٢/٢٢٨)، والإتقان (٢/٢٤٢)، والزيادة والإحسان (٦/٣٨٨).

[آل عمران(١٢٢)]، وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ﴾ [المجادلة(٨)][1].

القول الخامس: أنَّ وجه الإعجاز راجع إلى التأليف الخاصٍّ به لا مطلق التأليف، وهو بأن اعتدلت مفرداته تركيباً وزِنَةً، وعَلَت مركّباته معنى، بأن يوقع كل فنٍّ في مرتبته العليا في اللفظ والمعنى، اختاره ابن الزملكاني[2][3].

القول السادس: أن التحدي إنَّما وقع بنظمه وصحَّة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه، ووجه إعجازه: أنَّ الله تعالى قد أحاط بكلِّ شيء علماً، وأحاط بالكلام كلّه علماً، فإذا ترتَّبت اللفظة من القرآن علم بإحاطته أيُّ لفظة تصلح أن تلي الأولى وتبيُّن المعنى بعد المعنى، ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره، وهذا اختيار ابن عطية، ونسبه إلى الجمهور[4].

القول السابع: أن وجه الإعجاز يرجع إلى الفصاحة وغرابة الأسلوب والسلامة من جميع العيوب وغير ذلك مقترناً بالتحدي، اختاره فخر الدين الرازي[5].

---

(١) ينظر: النكت والعيون (٣٢/١)، والبرهان (٢٢٨/٢)، والإتقان (٢٤٢/٢)، والزيادة والإحسان (٣٨٨/٦).

(٢) عبدالواحد بن عبدالكريم بن خلف الأنصاري الزملكاني، المشهور بابن خطيب زملكا، كان فاضلاً، إماماً في علم المعاني والأدب والبيان، من مصنفاته: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، والمجيد في إعجاز القرآن، والمنهج المفيد في أحكام التوكيد، مات سنة (٦٥١هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٠/١)، وشذرات الذهب (٤٣٢/٧).

(٣) ينظر: المجيد في إعجاز القرآن للزملكاني، وذكره الزركشي عنه في البرهان (٢٢٧/٢)، وكذا السيوطي في الإتقان (٢٤٣/٢).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز (٥٢/١). ونقله الزركشي عنه في البرهان (٢٢٩/٢)، وكذا السيوطي في الإتقان (٢٤٣/٢).

(٥) ينظر: التفسير الكبير (١٠٦/٢). وذكره الزركشي عنه في البرهان (٢٣٠/٢)، وكذا السيوطي في الإتقان (٢٤٣/٢).

القول الثامن: أن وجه الإعجاز يرجع إلى ما فيه من عجيب تأليفٍ وبديع نظمٍ لا منتهى له، وهو شامل للقرآن كلّه، لا تفاوت ولا تباين معيباً فيه، فهو خارج عن جميع وجوه النظم المعتاد في كلام العرب، وهذا اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني[1].

القول التاسع: أنّ وجه الإعجاز هو ما يجده المُتمعِّن أمراً من جنس البلاغة والفصاحة، مما لا يمكن التعبير عنه، كاستقامة الوزن تدرك ولا يمكن وصفها، وكالملاحة، قاله السكاكي[2][3].

القول العاشر: وجه الإعجاز في القرآن من حيث استمرار الفصاحة والبلاغة فيه من جميع أنحائها في جميعه استمراراً لا توجد له فترة ولا يقدر عليه أحد من البشر، قال به حازم القرطاجني[4][5].

---

(١) ينظر: إعجاز القرآن للباقلاني (ص٣٥)، وذكره الزركشي عنه في البرهان (٢/ ٢٣٠)، وكذا السيوطي في الإتقان (٢/ ٢٤٢).

(٢) يوسف بن أبي بكر بن محمد بن عليّ السّكاكيّ، أبو يعقوب، كان علاّمة بارعاً في فنون شتى خصوصاً المعاني والبيان، له كتاب: مفتاح العلوم، مات سنة (٦٢٦هـ).
ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٣٦٤)، وشذرات الذهب (٧/ ٢١٥).

(٣) ينظر: مفتاح العلوم للسكاكي (٥١٢)، وذكره الزركشي عنه في البرهان (٢/ ٢٣١)، وكذا السيوطي في الإتقان (٢/ ٢٤٦).

(٤) حازم بن محمد بن حسن الأنصاري القرطاجني، أبو الحسن، ولد سنة (٦٠٨هـ)، شيخ البلاغة والأدب، ومن حفّاظ لغات العرب وأشعارها، من مصنفاته: منهاج البلغاء وسراج الأدباء، وكتاب في القوافي، وقصيدة في النحو، مات سنة (٦٨٤هـ).
ينظر: بغية الوعاة (١/ ٤٩١)، وشذرات الذهب (٧/ ٦٧٦).

(٥) ينظر: منهاج البلغاء لحازم القرطاجني [القسم الملحق]، (ص٣٨٩)، وذكره الزركشي عنه في البرهان (٢/ ٢٣٢)، وكذا السيوطي في الإتقان (٢/ ٢٤٣).

القول الحادي عشر: أنَّ وجه الإعجاز فيه كونه بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف مضمناً أصحَّ المعاني، وكذا أيضاً له وجه آخر في إعجازه: وهو صنيعه في القلوب، وتأثيره في النفوس، ما لا يحصل في غيره. وهذا ما قاله الخطابي[1].

القول الثاني عشر: أنَّ الإعجاز يرجع إلى وجوه متعددة: من جهة اللفظ، ومن جهة النظم، ومن جهة البلاغة في دلالة اللفظ على المعنى، ومن جهة معانيه التي أخبر بها عن الله تعالى وأسمائه وصفاته وملائكته وغير ذلك، ومن جهة معانيه التي أخبر بها عن الغيب الماضي وعن الغيب المستقبل، ومن جهة ما أخبر به عن المعاد، ومن جهة ما بين فيه من الدلائل اليقينية والأقيسة العقلية التي هي الأمثال المضروبة، قال به ابن تيمية[2]، وهو مقتضى قول أحمد بن حنبل[3].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «الإعجاز عندنا يقع في قراءة كلام الله لا في نفس كلامه على الصحيح من أقاويل أصحابنا... [ثم فصَّل وذكر القول الآخر إلى أن قال]: والتحقيق ما ذكرناه»[4].

وقال: «فيتعيَّن أنَّ الإعجاز لأمر خارج غير ذلك[5]»[6].

---

(١) ينظر: بيان إعجاز القرآن للخطابي (٢٤، ٦٤).

(٢) ينظر: الجواب الصحيح (٥/٤٢٨).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير(٢/١١٦).

(٤) البحر المحيط للزركشي (١/٤٤٣).

(٥) يقصد: أنَّ الإعجاز يرجع لأمر خارج عن ذات اللفظ وعن المعنى، فهو يرجع إلى البلاغة والفصاحة والإخبار عن الغيبيَّات ونحو ذلك مما ذُكر في الأقوال السابقة.

(٦) البرهان (٢/٢٢٦).

وقال أيضاً: «قول أهل التحقيق: إنَّ الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال[1]، لا بكلٍّ واحد عن انفراده؛ فإنه جَمع ذلك كلَّه، فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده مع اشتماله على الجميع؛ بل وغير ذلك مما لم يسبق، فمنها: الروعة التي له في قلوب السامعين وأسماعهم، سواء المقرِّين والجاحدين، ثمّ إنّ سامعَه إنْ كان مؤمناً به يداخله روعة في أول سماعه وخشية، ثم لا يزال يجد في قلبه هشاشةً إليه ومحبة له، وإن كان جاحداً وَجَدَ فيه مع تلك الرَّوعة نفوراً وعيّاً؛ لانقطاع مادته بحسن سمعه. ومنها: أنه لم يزل ولا يزال غضّاً طريّاً في أسماع السامعين، وعلى ألسنة القارئين...إلخ»[2].

فمن تلك النقول يتبيَّن أن ترجيح الزركشي هو: أنَّ الإعجاز لا يرجع إلى ذات اللَّفظ أو المعنى وإنما يرجع إلى أمر خارج عنهما كالبلاغة والفصاحة والإخبار عن الغيبيات ونحو ذلك مما ذكر في الأقوال السابقة - من غير الصّرفة -، لا بكلٍّ واحدٍ عن انفراده؛ بلْ وغير ذلك ممّا لم يسبق ذكره، كالرَّوعة التي له في قلوب السامعين وأسماعهم، وأنّه لم يزل ولا يزال غضّاً طريّاً في أسماع السامعين، وعلى ألسنة القارئين، وجعله آخر الكتب غنيّاً عن غيره، وغيرها.

مناقشة الأقوال:

مناقشة القول الأول (القول بالصّرفة):

[١] أنَّ هذا القول قولٌ فاسد، فالخلق كلهم عاجزون عن معارضة القرآن، ولا يقدرون على ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟

---

(١) يقصد بالأقوال السابقة: جميع ما ذُكر في هذه المسألة هنا من الأقوال مما هو خارج عن اللفظ والمعنى، لذا يستثنى قول ابن تيمية، فلم يذكره الزَّركشي منها.

(٢) البرهان [تحقيق: أبي الفضل](٢/١٠٦).

بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[الإسراء (٨٨)][(١)]. فإنَّ العرب مع أنَّ دواعيهم إلى المعارضة حاصلة لكنهم يحسُّون من أنفسهم العجز عن المعارضة ولو كانوا قادرين لعارضوه[(٢)].

[٢] أنَّ الإجماع منعقد على إضافة الإعجاز إلى القرآن فكيف يكون معجزاً غيره وليس فيه صفة إعجاز ![(٣)].

[٣] يلزم من القول بالصَّرفة فسادٌ آخر وهو: زوال الإعجاز بزوال زمان التحدي، وخلوّ القرآن من الإعجاز، وفي ذلك خرق لإجماع الأمة على أنّ معجزة الرسول العظمى باقية، ولا معجزة له باقية سوى القرآن، والقول بخلو القرآن من الإعجاز يبطل كونه معجزة، ومن هنا يتضح جليّاً بطلان القول بالصّرفة وفساده[(٤)].

[٤] يلزم منه كون المصروفين عن الإتيان بالمعارضة على التعجُّب من تعذر المعارضة، لا مِن نظم القرآن[(٥)].

[٥] كذلك قول النظام يكذِّبه الواقع التاريخي، فكيف يُقال إنهم لم يهتموا بأمر القرآن والتوجّه لمعارضته وهم الذين لم يدَّخروا وسعاً في سبيل القضاء على القرآن والتخلّص ممن أُنْزِل عليه ![(٦)].

---

(١) ينظر: الجواب الصحيح (٤٣١/٥)، والبرهان (٢٢٧/٢)، والإتقان (٢٤١/٢)، والزيادة والإحسان (٣٨٧/٦).

(٢) ينظر: الجواب الصحيح (٤٣١/٥).

(٣) ينظر: البرهان (٢٢٧/٢)، والإتقان (٢٤١/٢)، والزيادة والإحسان (٣٨٧/٦).

(٤) ينظر: إعجاز القرآن للباقلاني (ص٣٥)، والبرهان (٢٢٧/٢)، والإتقان (٢٤٢/٢)، والزيادة والإحسان (٣٨٧/٦).

(٥) ينظر: مفتاح العلوم (٥١٢).

(٦) ينظر: مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم (٦٥).

[٦] أنَّ دواوين العرب محفوظ شعرها ونثرها، وليس فيها قبل أن يُسلبوا الاهتمام بالإتيان بمثله كما يزعم النظام ما يماثل القرآن أو يدانيه[١].

وأما القول الثاني: فهو قاصر؛ لأنَّه يستلزم أنَّ الآيات التي لا خبر فيها عن الغيوب المستقبلة لا إعجاز فيها، وهذا باطل، فقد جعل الله كل سورة معجزة بنفسها؛ بل أقل من ذلك[٢].

وبمثله يُقال في القول الثالث والرابع.

ثمَّ إنَّ كلَّ واحدٍ منها يعتبر نوعاً من أنواع الإعجاز، لا يستقل وحده[٣].

وكذا الأقوال الباقية: لا تناقض بينها؛ بل بينها تقارب، وكلُّ واحدٍ منها يُعتَبر وجهاً من أوجه الإعجاز في القرآن، فلا معنى لنسبة وجه الإعجاز في القرآن إلى واحدٍ منها بمفرده مع اشتماله على الجميع[٤].

قال ابن تيمية: «كلّ ما ذكره الناس من الوجوه في إعجاز القرآن هو حجة على إعجازه، ولا تناقض في ذلك؛ بل كلّ قوم تنبهوا لما تنبهوا له»[٥].

أما ترجيح الزركشي فيُناقش قوله: «الإعجاز عندنا يقع في قراءة كلام الله لا في نفس كلامه» بأنَّه غير مسلَّم، لأنَّه بناء على مذهب الأشعرية ونحوهم: بأنَّ كلام الله معنى قائم بالنفس لا يتعلق بالمشيئة[٦]؛ وهذا باطل، إذ الاعتقاد الصحيح هو اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو: أنَّ كلام الله صفة من صفاته

---

(١) ينظر: دراسات في علوم القرآن للرومي (٣٠٤).

(٢) ينظر: مفتاح العلوم (٥١٢)، والبرهان (٢/٢٢٨)، ومباحث في علوم القرآن للقطان (٢٣٩)، ودراسات في علوم القرآن للرومي (٣٠٤).

(٣) ينظر: البرهان (٢/٢٢٨).

(٤) ينظر: البرهان (٢/٢٣٧).

(٥) ينظر: الجواب الصحيح (٥/٤٢٩).

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٤٣)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/٢٩٠).

الذاتية والفعلية، فهو متصف بصفة الكلام أزليّاً، وهو سبحانه يتكلم متى شاء، إذا شاء، كيف شاء، وكلامه حقيقة، بحرف وصوت، لا يشابه كلام المخلوقين، والقرآن كلام الله منزَّل غير مخلوق[١]. ومِنْ هنا يظهر أن الإعجاز يقع في اللفظ والمعنى في القرآن، ولا مانع من ذلك.

النتيجة:

من خلال النظر في الأقوال ومناقشتها يظهر أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني عشر: وهو أنَّ الإعجاز يرجع إلى وجوه متعددة: من جهة اللفظ، ومن جهة النظم، ومن جهة البلاغة، ومن جهة معانيه، وغير ذلك مما يصحّ وجهاً من وجوه الإعجاز.

النوع: معرفة إعجازه:

مسألة: القدر المُعجز من القرآن:

اختلف العلماء في القدر المُعجز من القرآن على أقوال عدَّة:

القول الأول: أنَّ القدر المُعجز هو جميع القرآن لا بعضه، قال به المعتزلة[٢].

القول الثاني: أنَّ أقلَّ ما يُعجز من القرآن السورة قصيرة كانت أو طويلة، أو ما كان بقدرها؛ ولو آية، قال به الباقلاني[٣]، وبعض الأصوليين[٤]، واختاره الزرقاني[٥].

---

(١) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٢٤١)، ومجموع الفتاوى (١٢/٣٧)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/٢٧٧).

(٢) ينظر: مناهل العرفان (٢/٢٦١)، ومباحث في علوم القرآن للقطان (٢٤١)، لكنَّ الباقلاني قال: «ذهبت المعتزلة إلى أنَّ كل سورة برأسها فهي معجزة» [إعجاز القرآن (٢٥٤)].

(٣) ينظر: إعجاز القرآن للباقلاني (٢٤٠).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٩١)، والبحر المحيط (١/٤٤٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/١١٧).

(٥) ينظر: مناهل العرفان (٢/٢٦١)

القـول الثالـث: أنَّ أقـلَّ مـا يُعجـز مـن القـرآن آيـة، قـال بـه أبـو الخطـاب الكَلْوَذَانِي[1][2].

القول الرابع: أنَّ الإعجاز يتعلَّق بقليل القرآن وكثيره؛ لذا فإنَّ بعض الآية مُعجز، قال به ابن حزم[3]، وأبو يعلى الحنبلي[4][5]؛ بل نسبه ابن حزم إلى سائر أهل الإسلام[6].

ترجيح الزَّركشي:

لـمَّا عرَّف تاج الدين السبكي القرآن بأنـه: «اللفظ المنزَّل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته»[7]. علَّق الزَّركشي عليه فقال: «قوله:

---

(١) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَانِيّ، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي، ولد سنة (٤٣٢هـ)، كان فقيهاً أصوليّاً فرضيّاً أديباً شاعراً عدلاً ثقة، تلميذ أبي يعلى بن الفراء، وسمع من أبي محمد الجوهري، وأبي علي الجازري، وروى عنه: أبو المعمر الأنصاري، والمبارك بن الخضير، من مصنفاته: التمهيد، والهداية، والتهذيب، مات سنة (٥٠١هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (٤٧٩/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١١٧/١).

(٣) ينظر: الفصل في الملل (١٣/٣).

(٤) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى الحنبلي، ولد سنة (٣٨٠هـ)، كان إماماً في الفقه، عارفاً بالقرآن وعلومه، والحديث وفنونه، ورعاً زاهداً، من مصنفاته: العدة، والكفاية، وأحكام القرآن، مات سنة (٤٥٨هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (٣٦١/٣)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٧٧/١).

(٦) باستثناء الأشاعرة فقد فصَّل في آرائهم والردِّ عليها، ينظر: الفصل في الملل (١١/٣-١٣).

(٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٤٢/١).

«بسورة» يقتضي أنها أقل ما وقع التّحدي به لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس (٣٨)]؛ لكن قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾ [الطور (٣٤)] يقتضي الإعجاز بآية»[1].

وقال الزركشي في البحر المحيط معرِّفاً القرآن: «هو الكلام المنزَّل للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته. [إلى أن قال في شرحه للتعريف:] وقلنا: (بآية منه) ولم نقل بسورة كما ذكره الأصوليون[2]؛ لأنَّ أقصر السور ثلاث آيات، والتحدي قد وقع بأقلّ منها في قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾ [الطور (٣٤)]»[3].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثالث.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أنَّ الله تحدى الخلق في الإتيان بمثل القرآن فقال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء (٨٨)]، ومِنْ هنا يكون الإعجاز بجميع القرآن لا ببعضه[4].

دليل القول الثاني:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة(٢٣)]. وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾

---

(١) تشنيف المسامع (١/ ١٤٥).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٤٥).

(٣) البحر المحيط (١/ ٤٤٢).

(٤) ينظر: مناهل العرفان (٢/ ٢٦٠).

[يونس(٣٨)] فتحدَّاهم الله بسورة منه، وأقصر سور القرآن سورة الكوثر فيقع الإعجاز بمقدارها من الآيات"[١].

دليل القول الثالث(اختيار الزركشي ومن وافقه):

أنَّ أقصر السور ثلاث آيات، وقد وقع التحدي بأقل منها في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ۝ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَـٰدِقِينَ ﴾ [الطور (٣٣-٣٤)]، لذا فالإعجاز يقع بآية من القرآن [٢].

دليل القول الرابع:

قال تعالى: ﴿ أَم يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ۝ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَـٰدِقِينَ ﴾ [الطور (٣٣-٣٤)]. فتحدَّاهم الله أن يأتوا بمثل هذا القرآن قليلاً كان أو كثيراً[٣].

مناقشة الأقوال:

يناقش القول الأول: بأنَّ الله تحدّاهم بسورة، وبأقلّ من ذلك كما سبق بيانه في أدلة الأقوال الأخرى[٤].

وكذا يُقال في القول الثاني: فإنَّ الله تحدَّاهم بأقلّ من سورة كما في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ ﴾ [الطور (٣٤)][٥].

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٤٢)، ومناهل العرفان (٢/٢٦١)، ودراسات في علوم القرآن للرومي (٢٩٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٤٢)، وتشنيف المسامع (١/ ١٤٥).

(٣) ينظر: الإتقان (٢/٢٥٢)، والزيادة والإحسان (٦/٤٠٥)، ومباحث في علوم القرآن للقطان (٢٤١)، ودراسات في علوم القرآن للرومي (٢٩٦).

(٤) ينظر: مناهل العرفان (٢/٢٦١)، ودراسات في علوم القرآن (٢٩٦).

(٥) ينظر: البحر المحيط (١/٤٤٢)، وتشنيف المسامع (١/ ١٤٥).

أما القول الثالث (اختيار الزركشي ومن وافقه) فيناقش:

بأنَّ استدلالهم بآية الطور يلزم منه القول بأنَّ الإعجاز يقع بأقل من آية؛ لأنَّ آية الطور عامَّة في التحدِّي.

ثم إنَّه لا يختلف اثنان في أنَّ كل شيء من القرآن قرآن؛ فكلُّ شيء من القرآن معجز[1].

وأما القول الرابع فناقشه الباقلاني:

بأنَّ الحديث التَّام لا تتحصل حكايته في أقلّ من كلماتِ سورةٍ قصيرة[2].

ويُجاب عنه: بعدم التسليم؛ بل إنَّ الكلمات المعدودة من القرآن فيها من الإعجاز الشيء العظيم، فهو كلام رب العالمين، لا يستطيع أحدٌ من الخلق أن يبدِّل كلمة واحدة منه[3] كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآىِٕ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس (١٥)].

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر أنَّ القول الراجح – والله أعلم – هو القول الرابع: أنَّ الإعجاز يتعلَّق بقليل القرآن وكثيره لعموم التحدِّي في القرآن بقوله: ﴿ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ ﴾ [الطور (٣٤)].

---

(١) ينظر: الفصل في الملل (٣/١٣).

(٢) ينظر: إعجاز القرآن للباقلاني (٢٤٠).

(٣) ينظر: الفصل في الملل (٣/١٤).

النوع: معرفة تفسيره وتأويله:

مسألة: الفرق بين التفسير والتأويل:

اختلف العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل على قولين:

القول الأول: أنَّ التفسير والتأويل بمعنى واحد؛ فَهُما مترادفان. قال به جمهور المفسِّرين المتقدِّمين كمجاهد، والطبري[1]، وغيرهم[2]. قال الفيروز أبادي: «أوَّل الكلام تأويلاً وتأوَّله: دبَّره وقدَّره وفسَّره»[3].

القول الثاني: أنَّ التفسير والتأويل مُتغايران، ثمَّ اختلف أصحاب هذا القول في ماهِيَّة التَّغاير ووجوهه على أقوال عدَّة[4]، ومن ذلك:

[١] أنَّ التفسير أعمُّ من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ، أما التأويل ففي المعاني؛ كتأويل الرُّؤْيا، وأكثره يستعمل في الكتب الإلهية، أما التفسير فيستعمل فيها وفي غيرها. قاله الراغب الأصفهاني[5][6]، وبنحوه قال الكلبي[7].

---

(١) في تفسير الطبري عدَّة عبارات في التأويل يقصد بها التفسير كقوله: «القول في تأويل قوله تعالى»، وقوله: «وأما تأويل قوله» وقوله: «واختلف أهل التأويل في هذه الآية».

(٢) ينظر: زاد المسير (١/٤)، والتسهيل (١/٧)، وروح المعاني (١/٤)، ومناهل العرفان (٢/٧)، والتحرير والتنوير (١/١٦)، والتفسير والمفسرون (١/٢١).

(٣) القاموس المحيط (٣/٣٣١).

(٤) ينظر: مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني(٤٧)، والبرهان (٢/٢٨٥)، وروح المعاني(١/٤)، والتحرير والتنوير(١/١٦)، ومناهل العرفان(٢/٨).

(٥) المفضل بن محمد الأصفهاني، أبو القاسم الراغب، وقيل اسمه: الحسين، علامة، محقِّق، ذكيٌّ، من مصنفاته: مفردات القرآن، وأفانين البلاغة، والمحاضرات، مات قرابة (٤٢٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٠)، وبغية الوعاة (٢/٢٩٧).

(٦) ينظر: مقدمة جامع التفاسير (٤٧).

(٧) ينظر: التسهيل لابن جزي (١/٧).

[٢] أنَّ التفسير يتعلّق بالرِّواية، أما التأويل فيتعلّق بالدِّراية، قاله البجلي[١]، وبنحوه قال القشيري[٢][٣].

[٣] أنَّ التفسير: هو الكلام في أسباب النزول وشأنها وقصتها، فلا يجوز إلا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل، أما التأويل: فهو صرف الآية إلى معنى محتملٍ موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط، قاله البغوي[٤]، وعزا الزركشي تعريف التأويل هذا إلى أبي القاسم النَّيسابوري والكواشي[٥][٦].

---

(١) محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس البجلي الرازي، الحافظ، الثقة، ولد على رأس المائتين، سمع القعنبي، وأبا الوليد الطيالسي، وروى عنه: أحمد بن إسحاق، وإسماعيل ابن نجيد، صنَّف فضائل القرآن، مات سنة(٢٩٤هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/١٠٩).

(٢) عبدالرحيم بن أبي القاسم عبدالكريم بن هوازن، أبو نصر القشيري النيسابوري الشافعي، الإمام، البحر، لازم إمام الحرمين، وسمع الحديث من أبيه، وأبي عثمان الصابوني، وروى عنه: سبطه عبدالله بن عمر الصفار، من مصنفاته: التيسير في التفسير، مات سنة(٥١٤هـ).

ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (٦٥)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/٢٩٨).

(٣) ينظر: البرهان (٢/٢٨٦)، والإتقان (٢/٤٢٧)، والزيادة والإحسان (٧/٣٩٣)، وروح المعاني(١/٤).

(٤) ينظر: تفسير البغوي (١/٤٦).

(٥) أحمد بن يوسف بن حسن بن رافع الكواشي الموصلي، المفسِّر، الفقيه، الشَّافعي، الزَّاهد، ولد سنة (٥٩١هـ)، برع في العربية والتفسير والقراءات، قرأ على والده والسخاوي، وأخذ عنه القراءات: محمد الموصلي، وتقي الدين المقصاتي، من مصنفاته: التفسير الكبير، والتفسير الصغير، مات سنة (٦٨٠هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٥٣)، وبغية الوعاة (١/٤٠١).

(٦) ينظر: البرهان (٢/٢٨٥).

وهناك فروق أخرى أطال العلماء بذكرها[1].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «قيل: التَّفسير والتَّأويل واحد بحسب عرف الاستعمال، والصحيح تغايرهما»[2].

ثمَّ ذكر بيان الفرق بينهما في موضع آخر فعرَّف التأويل بقوله: «صرف اللفظ إلى ما يؤول إليه، فالمفسِّر ناقِلٌ، والمؤول مُستنبِط»[3].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الثاني القائل بالتفريق، مع اختلافٍ في ماهيَّة الفرق.

أدلة الأقوال:

أدلة القائلين بأنَّ التفسير والتأويل بمعنى واحد:

وردت نصوص من الأحاديث والآثار بإطلاق التأويل على التفسير، ومن ذلك:

[١] أنَّ النبي ﷺ دعا لابن عباس رضي الله عنهما فقال: **(اللهم فقهه في الدين وعلِّمه التأويل)**[4].

---

(١) للاستزادة ينظر: البرهان (٢/٢٨٥)، والإتقان (٢/٤٢٦)، والتيسير في علم قواعد التفسير(١٢٣)، والزيادة والإحسان (٧/٣٩٠)، ومفهوم التفسير والتأويل، للطيار (١٠٨).

(٢) البرهان (٢/٢٨٥).

(٣) البرهان (٢/٣٠٨).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، ك: معرفة الصحابة، ب: ذكر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ح(٦٢٨٠)، (٣/٦١٥)، وابن حبان في صحيحه، ك: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ب: ذكر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ح(٧٠٥٣) (١٥/٥٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه ح(٣٢٢٢٣)، ك: الفضائل، ب: ما ذكر في ابن عباس رضي الله عنهما، (٦/٣٨٣). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وأصل الحديث أخرجه البخاري ح(١٤٣) (١/٦٦)، ومسلم ح(٢٤٧٧) (٤/١٩٢٧).

أي: تفسير القرآن الكريم، وفهم معانيه[1].

قال الطّبري: «عَنَى بالتّأويل: ما يؤول إليه معنى ما أنزل الله تعالى ذكره على نبيه ﷺ من التّنزيل وآي الفرقان»[2].

[٢] عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: (أنا من الرّاسخين الذين يعلمون تأويله)[3][4].

أما أصحاب القول الثاني(الزركشي ومن وافقه):

فلم أجد لهم أدلّة على هذه الفروق؛ بل قال د: مساعد الطيار - عن تلك الفروق -: «الذي يظهر عليها كلّها أنها تخصيصاتٌ لا دليل عليها»[5].

مناقشة الأقوال:

يناقش القول الأول(قول مخالفي الزركشي):

بأنّه لا إشكال في أنّ التأويل بمعنى التفسير، لكن قصره على هذا المعنى هو المُشكِل، وذلك أنّ التأويل يأتي في كتاب الله بمعنى آخر وهو: ما يؤول إليه الكلام، أي: ظهور المتكلّم به إلى الواقع المحسوس، فإن كان خبراً كان تأويله وقوع المُخْبَر به، وإن كان طلباً كان تأويله أن يفعل هذا الطلب. كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير(١/١٦)، وشرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (٣٦٤)، وأصول التفسير ومناهجه، للرومي (٨)، وتفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، للعبيد (٢٠)، ومفهوم التفسير والتأويل، للطيار (٩٣).

(٢) تهذيب الآثار (١/١٣٨).

(٣) تقدم تخريجه في مسألة: الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

(٤) للاستزادة من الأمثلة ينظر: التحرير والتنوير(١/١٦)، وأصول التفسير ومناهجه، للرومي (٨)، وتفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، للعبيد (٢٠)، ومفهوم التفسير والتأويل (٩٣).

(٥) مفهوم التفسير والتأويل (١١٢).

رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾[الأعراف(٥٣)]، أي: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم، وقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ﴾[يونس(٣٩)]، وغيرهما من الأمثلة [١].

أما القول الثاني فيناقش بما يلي:

[١] أنَّ اصطلاح بعضهم بأن التأويل هو: «صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى مرجوحٍ لقرينة تدلُّ عليه» اصطلاح حادث لا يُعرف في الكتاب ولا في السنة، ولم يكن عند متقدِّمي الأمَّة [٢].

[٢] أنَّ تلك الفروق لا دليل عليها، ولا يستقيم لها وجه؛ لذا يظهر عدم ثباتهم على قول سوى وجود الفرق مع اختلافهم في ماهيَّته [٣].

النتيجة:

من خلال الأقوال ومناقشتها يظهر أن القول الرَّاجح – والله أعلم – هو أن التأويل في هذه المسألة يأتي على أحد معنيين:

الأول: بمعنى التفسير وهو البيان والتوضيح.

الثاني: ما يؤول إليه الكلام، أي: ظهور المتكلَّم به إلى الواقع المحسوس، فإن كان خبراً كان تأويله وقوع المخبر به، وإن كان طلباً كان تأويله فعل هذا الطلب.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة مادة: (أول)، (ص٨٢)، والإكليل في المتشابه والتأويل «ضمن مجموع الفتاوى» (١٣/٢٨٦)، وشرح الأصول لابن عثيمين (٣٦٤)، ومفهوم التفسير والتأويل (٩١-١٠٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/٤٠١)، وشرح الأصول، لابن عثيمين (٣٦٤) و(٣٦٦)، ومفهوم التفسير والتأويل (١٠٢).

(٣) ينظر: مفهوم التفسير والتأويل (١١٣).

وأما اصطلاح التأويل بأنه: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى مرجوح لقرينة تدلُّ عليه؛ فهو اصطلاح حادث لا يُعرف في الكتاب ولا في السنة، ولم يكن عند متقدِّمي الأمَّة.

النوع: معرفة تفسيره وتأويله:

مسألة: التفسير بين النقل والرأي:

اختلف العلماء في المصدر في التفسير والقول بالرأي على قولين:

القول الأول: أنَّ علم التفسير لا يكون إلاَّ بالنقل في فهم معانيه بالإسناد إلى مجاهد وطاووس وعكرمة وأضرابهم. نسبه الماوردي لبعض المتورِّعة[1]، وحكاه أبو حيان عن بعض من عاصره[2]، وهو صنيع عدد من الأئمة الذين كتبوا في التفسير كعبدالرزاق[3]، وابن أبي حاتم، وسفيان بن عيينة وغيرهم[4].

القول الثاني: أنَّه لا مانع من القول بالرأي إنْ كان عارفاً باللغة وأسرارها، قال به الماوردي، وأبو حيان، والآلوسي[5].

---

(١) ينظر: النكت والعيون (١/ ٣٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان(١/ ١٠٤).

(٣) عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، الحافظ، الثقة، ولد سنة (١٢٦هـ)، روى عن مالك، والأوزاعي، والسفيانين، وروى عنه وكيع، وإسحاق بن منصور الكوسج، من مصنفاته: تفسير القرآن العزيز، ومصنَّفه المشهور في الحديث، مات سنة (٢١١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٣)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٥٧٢).

(٤) ينظر: فصول في أصول التفسير للطيار (٤٨).

(٥) ينظر: النكت والعيون (١/ ٣٤)، والبحر المحيط لأبي حيان(١/ ١٠٤)، وروح المعاني (١/ ٦).

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «حكى الشيخ أبو حيان عن بعض من عاصره أن طالب علم التفسير مضطرٌ إلى النقل في فهم معاني تركيبه بالإسناد إلى مجاهد وطاووس وعكرمة وأضرابهم، وأنَّ فهم الآيات يتوقف على ذلك، ثم بالغ الشيخ في ردِّه لأثر علي السابق[1]. والحقُّ أنَّ علم التفسير منه ما يتوقف على النقل كسبب النزول والنسخ وتعيين المبهم وتبيين المجمل، ومنه ما لا يتوقف ويكفي في تحصيله التفقُّه على الوجه المعتبر»[2].

وأورد الزركشي أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (تفسير القرآن على أربعة وجوه: تفسير يعلمه العلماء، وتفسير تعرفه العرب، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته مقول من الحلال والحرام، وتفسير لا يعلم تأويله إلاَّ الله، من ادعى علمه فهو كاذب)[3].

ثمَّ قال الزركشي مُعلِّقاً عليه: «وهذا تقسيم صحيح»[4]. وفي التقسيم إشارة للقول بالرأي المحمود كالتفسير الذي تعرفه العرب.

وبهذا يكون ترجيح الزَّركشي وسطاً بين القولين.

---

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان(١/١٠٤)، وسيأتي ذكر أثر علي رضي الله عنه في الأدلة.

(٢) البرهان (٢/٣١٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مقدمة تفسيره، ب: ما جاء فيمن قال بالقرآن برأيه، ح(٤) (١/٥٩)، وابن جرير في مقدمة تفسيره [تحقيق شاكر] (١/٧٥)، وقال ابن جرير عن طريقه المرفوع: « في إسناده نظر» — وعلّق عليه ابن كثير في تفسيره (١/٧) بقوله: «والنظر الذي أشار إليه [أي: الطبري] في إسناده هو من جهة محمد بن السائب الكلبي فإنه متروك الحديث؛ لكن قد يكون إنما وهم في رفعه ولعله من كلام ابن عباس».

(٤) البرهان (٢/٣٠٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (قول مانعي الرأي):

[١] قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء(٣٦)].

[٢] وقال تعالى – محذراً عباده من الشَّيطان وخطواته –: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة (١٦٩)]. فالقول على الله بغير علم مما يسوِّل الشيطان به لبني آدم؛ كما سوَّل لهم فحرَّموا البحائر والسوائب والوصائل والحوامي ويزعمون بهتاناً أن الله حرَّم ذلك[١].

[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)**[٢].

[٤] عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ)**[٣]. فمن ظاهر الحديث قالوا: يمتنع استنباط معاني القرآن بالاجتهاد، عند وضوح الشَّواهد، إلاَّ أن يَرِدَ بها نقل صحيح،

---

(١) ينظر: تفسير الطبري(٢/٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ك: تفسير القرآن، ب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، ح(٢٩٥٠)، (٥/١٨٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح، إلاَّ أنَّ الألباني ضعَّفه في ضعيف سنن الترمذي (٣٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ك: العلم، ب: الكلام في كتاب الله بغير علم، ح(٣٦٥٢)، (٤/٦٣) والترمذي في سننه، ك: تفسير القرآن، ب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، ح(٢٩٥٢)، (٥/١٨٤)، وقال: «قد تكلَّم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم»، وضعَّف الألباني الحديث في ضعيف سنن الترمذي(٣٣٨).

ويدلّ عليها نصٌّ صحيح[١].

[٥] قالوا: إنَّ كلَّ آية نُقِل فيها التفسير عن السلف بالسَّند إلى أن وصل ذلك إلى الصَّحابة، وإنَّ الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن تفسيرها[٢].

أدلة القول الثاني: (قول مجيزي الرأي):

[١] أنَّ الله تعالى أنزل كتابه بلسان عربي مبين، وجعل لعباده سبيلاً لاستنباط أحكامه، وتدبر آياته[٣] فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء(٨٣)]، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء (٨٢)]، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد (٢٤)]، وقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص(٢٩)]، فيؤخذ من هذه الآيات وغيرها جواز الرَّأي والاجتهاد الصحيح في معاني القرآن[٤].

[٢] عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قُلْتُ لعلي رضي الله عنه: (هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبَّة وبرأ النَّسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قُلْتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأنْ لا يُقتل مسلم بكافر)[٥].

---

(١) ينظر: النكت والعيون (١/٣٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/٤).

(٣) ينظر: النكت والعيون (١/٣٥).

(٤) ينظر: روح المعاني (١/٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجهاد، ب: فكاك الأسير، ح (٢٨٨٢) (٣/١١١٠).

قال بعض العلماء: «للقرآن نزول وتنزُّل، فالنُّزول قد مضى، والتَّنزُّل باقٍ إلى قيام الساعة»[1].

[٣] أنَّ الصحابة ﷺ والتابعين قد اختلفوا في معنى الآية، فكلٌّ واحدٍ أخذ برأيه على مُنتهى نظره في اللغة ومقتضى معنى الكلام[2].

أما الزركشي: فنحا إلى القول الوسط جمعاً بين الأدلة؛ لأنَّ من التفسير ما يتوقف على النقل، ولا يصح الاجتهاد فيه، كأسباب النزول، فالقول فيه بالرأي من غير دليل قول على الله بلا علم، ومن التفسير ما يصح الرأي فيه لمن له أهلية في ذلك، وكان على الوجه المعتبر، لا عن هوى [3].

مناقشة الأقوال:

يناقش القول الأول (قول مانعي الرأي) بما يلي:

[١] أنَّ المراد بالآيات: هو الكلام على الله بغير علم ولا برهان؛ وإنما عن هوى أو جهل، وهذا لا إشكال في منعه[4].

أمَّا من تحصَّن بالعلم، ونَظَرَ في النُّصوص الشرعية ثمَّ اجتهد برأيٍ يسنده برهان ولا يخالفه دليلٌ شرعي فلا مانع منه.

[٢] أما حديث ابن عباس ﷺ -إن صحَّ- فيُجاب بأنَّ له معنيين:

الأول: أنَّ مَنْ قال في مشكل القرآن بما لا يعلم فهو متعرض لسخط الله تعالى.

---

(١) البرهان (٢/٣٠٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/١٠٤)، والبرهان (٢/٣٠٣)، وروح المعاني (١/٦).

(٣) ينظر: البرهان (٢/٣١٢).

(٤) ينظر: تفسير هذه الآيات في تفسير الطبري (٢/٧٧) (١٥/٨٧)، وتفسير ابن كثير (١/٢٠٥) و(٣/٤٠)، وتفسير السعدي (٧٨).

الثاني: أنَّ مَنْ قال في القرآن قولاً يَعلمُ أنَّ الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار، وصحَّحه بعض أهل العلم[١].

[٣] أمَّا حديث جندب ﷺ فيُناقش بما يلي:

(أ) أنَّ الحديث مُتكلَّم فيه عند أئمة الحديث كما سبق بيانه[٢].

(ب) أجاب عنه البيهقي - على التَّسليم بصحَّته - بقوله: «فإنما أراد - والله أعلم- الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه؛ فمثل هذا الرأي لا يجوز الحكم به في النوازل، فكذلك لا يجوز تفسير القرآن به، وأمَّا الرأي الذي يسنده برهان فالحكم به في النوازل جائز، وكذلك تفسير القرآن به جائز»[٣].

[٤] أما قولهم: «إنَّ كلَّ آية نُقِل فيها التفسير بالسند إلى الصحابة وإنَّ الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن تفسيرها» فغير مسلَّم، بل الصَّحيح أنَّ النبي ﷺ لم يفسِّر القرآن كلَّه للصحابة رضي الله عنهم، بل فسَّر ما أشْكَل عليهم فهمه، وذلك أنهم عرب أقحاح فصحاء قد نزل القرآن بلغتهم العربية[٤].

[٥] أوْرَدَ عليه أبو حيان إيراداً فقال: « وعلى قول هذا المعاصر يكون ما استخرجه الناس بعد التَّابعين من علوم التفسير ومعانيه ودقائقه، وإظهاراً لما احتوى عليه من علم الفصاحة والبيان والإعجاز لا يكون تفسيراً حتى ينقل بالسند إلى مجاهد ونحوه وهذا كلام ساقط»[٥].

---

(١) ينظر: روح المعاني (١/٦).

(٢) ينظر: تخريج الحديث وحكم العلماء عليه في أدلة القول الأول.

(٣) شعب الإيمان(٢/٤٢٣)، وللاستزادة من الأجوبة عن هذا الحديث ينظر: النكت والعيون (١/٣٥)، والبرهان (٢/٣٠٤)، والإتقان (٢/٤٤٦)، وروح المعاني (١/٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/١٠٤)، وروح المعاني (١/٦).

(٥) البحر المحيط لأبي حيان (١/١٠٤).

ويناقش القول الثاني: (قول مجيزي الرأي):

بأنَّ اشتراط معرفة اللغة وحدها لا يكفي؛ بل لا بدَّ من وجود قيود للقول بالرأي بالتفسير مع شرط معرفة اللغة وهو: أن يكون المفسِّر متحصناً بالعلم بالكتاب والسنة، وأن ينظر فيما نُقل عن النبي ﷺ وعن الصحابة في تفسير الآية - إن وُجِد - حتى لا يخالفهم فيها، وأن يُسند رأيه ببرهان واضح لا عن هوى أو جهل، وألاَّ يخالف في ذلك دليلاً شرعيّاً[1].

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر أنَّ القول الرَّاجح - والله أعلم - هو أنَّ علم التفسير منه ما يتوقف على النقل كسبب النزول والنسخ ونحوهما، ومنه ما لا يتوقف عليه؛ لكن لا بدَّ للمُفَسِّر بالرأي أن يكون متحصناً بالعلم بالكتاب والسنة، وأن ينظر فيما نُقل عن النبي ﷺ وعن الصحابة في تفسير الآية - إن وُجِد - حتى لا يخالفهم فيها، وأن يكون ذا معرفة باللغة العربية، وأن يُسند رأيه ببرهان واضح لا عن هوى أو جهل، وألاَّ يخالف في ذلك دليلاً شرعيّاً.

النوع: معرفة تفسيره وتأويله:

مسألة: دعوى وقوع شيء في كتاب الله لا معنى له:

اختُلِف في وقوع شيءٍ في كتاب الله لا معنى له على قولين:

القول الأول: أنَّ وقوع شيءٍ لا معنى له ممتنع في القرآن، قال به جمهور العلماء[2]. بل حكى ابن تيمية الاتفاق عليه[3]، وكذا الزركشي أشار إلى ذلك

---

(١) ينظر: شعب الإيمان (٢/٤٢٣)، ومناهل العرفان (٢/٤٢) ومناهج المفسرين للشيخ صالح آل الشيخ (١٣).

(٢) ينظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٤٣).

(٣) ينظر: الإكليل في المتشابه والتأويل «ضمن مجموع الفتاوى» (١٣/٢٨٦).

بعد عرض المسألة وترجيحه[١].

القول الثاني: أنَّ ما لا معنى له جائز في القرآن؛ بل هو واقع، عزاه السُّبكي وابنه لبعض أهل السنَّة الذين لَمَزوهُمْ بالحَشْويّة[٢][٣]، وحَكَته المعطِّلة عنهم[٤].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «والصحيح أنَّ ذلك ممتنع؛ إذ اللفظ بلا معنى له = هذيان لا يليق بعاقل؛ فكيف الباري سبحانه وتعالى!»[٥].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه جمهور العلماء.

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/١٥٦).

(٢) الحشْوية: لفظ أطلقه أهل البدع على أهل السنة، وأول من تكلّم به عمرو بن عُبيد لـمَّا ذُكر له ما يخالف قوله من كلام ابن عمر ﷺ فقال: (كان عبدالله بن عمر حشْويّاً) فالمعتزلة سمَّوا أهل السنة والجماعة حشواً بسبب إثباتهم صفات الكمال لله التي ينفونها عنه، وتبعهم في ذلك بعض أهل البدع، وإطلاقهم هذا باطل، فإنَّ أصحاب البدع هم الذين ضلُّوا، فتركوا أحاديث رسول الله ﷺ، وخالفوا الكتاب والسنة، فهم أصحاب بدعة، جهلة.

ينظر: اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/٢٠١)، ومجموع الفتاوى (٣/١٨٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١/١٠٠)، وشرح قصيدة ابن القيم (١/٢٩)، ومنهج الشهرستاني في الملل والنحل، للسحيباني (٤١٣).

(٣) ينظر: الإبهاج (١/٢٦١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/١٥٥)، وسيأتي بيان بطلان نسبة هذا القول لبعض أهل السنة في المناقشة.

(٤) ينظر: شرح قصيدة ابن القيم (٢/٣٩٨).

(٥) تشنيف المسامع (١/١٥٥)، وذكر رأيه في البحر المحيط (١/٤٥٧) مباشرة من غير ترجيح.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول(اختيار الزركشي ومن وافقه):

قالوا: إنَّ اللَّفظ إذا كان بلا معنى فهو مُهْمَل، يُنزَّه كلام الباري سبحانه وتعالى عنه[١].

أدلة القول الثاني(قول مخالفي الزركشي):

[١] قالوا: مِنْ أمثلة وقوع ما لا معنى له في القرآن قوله تعالى: ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ [مريم(١)]، وغيرها من الحروف المقطَّعة في أوائل السور[٢].

ومن أمثلته أيضاً قوله تعالى: ﴿ كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الصافات(٦٥)]. فإن العرب لا تعلم ما هي رؤوس الشياطين[٣]. وغير ذلك من الأمثلة التي ذكروها[٤].

[٢] قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران (٧)]، فقالوا: ينبغي الوقف على قوله: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ ؛ لأنَّ الواو بعدها استئنافية، لذا فالمتشابه من كتاب الله لا يعلمه إلاَّ هو سبحانه[٥].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢١٩)، والبحر المحيط (١/٤٥٧)، وتشنيف المسامع (١/١٥٥).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٢٠)، والإبهاج (١/٣٦٢)، وتشنيف المسامع (١/١٥٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٤٤)، وشرح قصيدة ابن القيم (٢/٣٩٨).

(٣) ينظر: الإبهاج (١/٣٦٣)، وتشنيف المسامع (١/١٥٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٤٤)، وشرح قصيدة ابن القيم (٢/٣٩٨).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٢٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٤٤).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٢٠)، والإبهاج (١/٣٦٢).

ويناقش المخالفون القائلون بجواز وقوع ما لا معنى له بما يلي:

[١] أنَّ هذا القول لم يقُل به مُسلِمٌ من المسلمين فضلاً عن أهل السنة والجماعة منهم، وما حكاه السبكي وغيره من المتأخرين عنهم فغير صحيح، وإنما النِّزاع الحاصل هو: هل في القرآن ما لا يُفهم معناه؟ وبَيْنَ نَفْيِ المعنى عند المتكلِّم ونَفْيِ الفهم عند المخاطب بونٌ عظيم فليُتأمَّل(١).

[٢] وعلى التَّسليم جدلاً بقولِ قائلٍ بهذا القول فيُجاب عن تلك الأدلة بما يلي:

(أ) أنَّ تمثيلهم بالحروف المقطعة لما لا معنى له غير مُسلَّم، بل الصَّحيح أنَّ لها معنى؛ لكن اختلف العلماء في هذا المعنى على أقوال عدَّة منها: أنها أسماء للسور، وقيل: معناها مما استأثر الله بعلمه(٢).

(ب) وأما استدلالهم بقوله: ﴿ كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الصافات(٦٥)]، فإنَّ العرب عادتها ضرب الأمثال بما يتخيَّلونه قبيحاً ومستقبحاً(٣).

(جـ) وأما استدلالهم بـ«قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران(٧)] على وجود ما لا معنى له» فباطل، وذلك أن القول بعدم علم الرَّاسخين للمتشابه ليس هو القول بوجود ما لا معنى له في كتاب الله، فنَفْيُ العلم عنهم

---

(١) ينظر: الإكليل في المتشابه والتأويل «ضمن مجموع الفتاوى» (١٣/٢٨٦)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/١٥٦).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٢٠)، والإبهاج (١/٣٦٢)، وتشنيف المسامع (١/١٥٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٤).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع (١/١٥٦)، وشرح قصيدة ابن القيم (٢/٣٩٨).

لا يلزم منه عدم وجود المعنى فيه[١].

ثمَّ إنَّ التأويل يأتي على معنيين -كما سبق بيانه-[٢]:

أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه، والظاهر - والله أعلم - أنه الذي أراده مجاهد وغيره بقولهم: إنَّ العلماء يعلمون تأويله؛ كما قاله ابن تيمية[٣].

والثاني: ما يؤول إليه الكلام، أي: ظهور المتكلَّم به إلى الواقع المحسوس، فإن كان خبراً كان تأويله وقوع المُخْبَر به، وإن كان طلباً كان تأويله أن يفعل هذا الطلب. لذا فهذا المُخْبَرُ به لا يُعرف على ما هو عليه بمجرد الكلام والإخبار، إلاَّ أن يكون المستمع قد تصوَّره أو تصوَّر نظيره بغير كلامَ وإخبار؛ لكن يُعرف من صفاته وأحواله قدر ما أفهمه المخاطِب: إما بضربٍ لمثل وإما بالتقريب، وإما بغير ذلك[٤].

النتيجة:

من خلال الأقوال ومناقشتها مع أدلتها يظهر أن القول الصحيح الذي لا شك فيه هو القول الأول: أنَّ وقوع شيء لا معنى له ممتنع في القرآن، وذلك لقوَّة حكاية الاتفاق عليه، وضعف أدلة القول المخالف إن صحَّ وجوده، وهو ما رجَّحه الزركشي.

---

(١) ينظر: الإبهاج (١/٣٦٢).

(٢) ينظر: مسألة الفرق بين التفسير والتأويل.

(٣) ينظر: الإكليل في المتشابه والتأويل «ضمن مجموع الفتاوى» (١٣/٢٨٩).

(٤) من كلام ابن تيمية بتصرف كثير، ينظر: الإكليل في المتشابه والتأويل «ضمن مجموع الفتاوى»(١٣/٢٨٧-٢٩٠).

النوع: معرفة تفسيره وتأويله:

مسألة: وقوع «ما يُعنى به غير ظاهره من غير دليل» في القرآن:

اختلف العلماء في وقوع «ما يُعنى به غير ظاهره من غير دليل» في القرآن على قولين:

القول الأول: أنَّه ليس في القرآن ما يُعنى به غير ظاهره إلا بدليل، عزاه ابن النجار[١] إلى أئمة المذاهب وأتباعهم[٢].

القول الثاني: أنَّه يجوز أن يكون في كلام الله ما ليس على ظاهره ولو كان من غير بيان ولا دليل في ذلك، حكاه أهل الأصول عن المرجئة[٣][٤].

---

(١) محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، عالمٌ، فقيه، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد، من مصنفاته: مختصر التحرير، وشَرْحُه: الكوكب المنير، مات سنة (٩٧٩هـ).

ينظر: شذرات الذهب (١٠/٥٧١)، وتسهيل السابلة لمعرفة الحنابلة (٣/١٥٣٠).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٤٧).

(٣) المرجئة: نسبة إلى الإرجاء وهو التأخير، وقيل: إعطاء الرجاء، والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة، وهذه الخالصة عدة فرق: منها اليونسية، والعبيدية، و الغسانية، والثوبانية، والتومنية، والصالحية، ومرجئة الفقهاء، على خلاف بينها في بعض العقائد، ومن تلك العقائد: أنهم يقولون: إن الإيمان هو الإقرار، وهو خصلة واحدة لا يزيد ولا ينقص، فأخرجوا العمل عنه، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا تنفع مع الكفر طاعة، فالعصاة من المؤمنين لا يعذبون أبداً، وإنما النار للكفار.

ينظر: الفرق بين الفرق(١٥١)، والفصل في الملل لابن حزم (٤/٣٧)، والملل والنحل للشهرستاني (١/١٦١).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع (١/١٥٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٤٧)، والمختصر في أصول الفقه (٧٣).

أما الصنعاني [في كتابه: إجابة السائل(٧٩)] فاستدرك على أهل الأصول بأنَّ هذا القول لبعض فرق المرجئة لا كلهم، وهم من يقول بأن آيات الوعيد خاصة بمستحل الحرام دون من يفعله معتقداً للتحريم، ومن يقول بأنه لا يضر مع الإيمان معصية. وينظر- أيضاً-: الفصل في الملل (٤/٣٧)، وسيأتي في الأدلة الرد عليهم.

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «قالت المرجئة: يجوز أن يكون في كلام الله ما المراد به غير ظاهره من غير بيان، والصحيح: أنَّ ذلك لا يجوز؛ لأنَّ اللفظ بالنِّسبة إلى غير ظاهره لا يدلّ عليه فهو كالمهمل»[1].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافِقاً للقول الأول، وهو ما عليه جماهير أهل العلم.

أدلة الأقوال:

أدلة الجمهور(وهو اختيار الزركشي):

[١] أنَّه لا يحلُّ لأحدٍ أن يحيل آية عن ظاهرها إلا بدليل، لأن الإحالة من غير دليل ادعاء بأن القرآن لا بيان فيه، وقد وصف الله كتابه بقوله: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء(١٩٥)][2].

[٢] ذمَّ الله اليهود لتحريفهم في أحكام الله فقال تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء(٤٦)]، قال ابن كثير: «وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ أي: يتأوَّلونه على غير تأويله، ويفسِّرونه بغير مراد الله عز وجل قصداً منهم وافتراء»[3].

---

(١) تشنيف المسامع (١/١٥٧).

(٢) ينظر: النبذة الكافية (٣٦).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٥٠٨).

لذا فمَنْ أحال نصّاً عن ظاهره من غير دليل فقد حرَّف كلام الله تعالى[١].

[٣] أنَّ الصحابة كانوا يفسرون ويفهمون القرآن على معناه الظاهر؛ ما لم يأتهم بيانٌ في معناه من رسول الله ﷺ كما جاء في تفسير الظلم، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام(٨٢)] شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: (أيُّنا لا يظلم نفسه؟)، فقال رسول الله ﷺ: (**ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه:** ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان(١٣)])[٢]، فالصحابة فسَّروا الظلم على المعنى العام، فبيَّن ﷺ أنه ليس هو المراد بذلك، وإنما المراد أعظم الظلم وهو الشرك، فالواجب أن لا يُحال كلام الله عن ظاهره إلا بدليل[٣].

[٤] قال الأصوليون: إنَّ اللفظ بالنسبة إلى غير ظاهره لا يدلُّ عليه؛ لذا فيكون غيرُ الظاهر كالمهمل[٤].

[٥] أنَّه إذا كان لا يجوز للمؤمن أن يحرِّف كلام أحدٍ من الناس؛ فكيف بكلام ربِّ الناس - جلَّ وعلا -! فتحريفه أشدُّ جرماً وأعظم ذنباً[٥].

---

(١) ينظر: النبذة الكافية (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ب: ما جاء في المتأولين، ح(٦٥٣٨) (٦/٢٥٤٢)، ومسلم في صحيحه، ك: الإيمان، ب: صدق الإيمان وإخلاصه، ح(١٢٤) (١/١١٤).

(٣) ينظر: إشارة بنحوه في النبذة الكافية (٣٧).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع (١/١٥٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٤٧).

(٥) ينظر: النبذة الكافية (٣٧)، وتفسير القرآن الكريم للشيخ ابن عثيمين «سورة الفاتحة والبقرة»(١/٢٦).

دليل المرجئة:

أجازوا أن يكون في كلام الله ما ليس ظاهره من غير بيان ولا دليل حتى يكون موافقاً لمذهبهم: بأنَّ الإيمان هو الإقرار؛ فلا يدخلون الأعمال في مسمى الإيمان، وقالوا: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة؛ لذا زعموا أنَّ آيات الوعيد في القرآن لتخويف الفسَّاق، وليست على ظاهرها، وإن لم يبين الشارع ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء(٥٩)](١).

مناقشة الأقوال:

ناقَشتِ المرجئةُ دليل الجمهور بقولها:

لا نُسلِّم بأنَّ اللفظ بالنسبة إلى غير ظاهره مُهمل؛ إذ المهمل ما لا يفيد، وهذا ليس كذلك؛ لأنه يفيد الإحجام عن المعاصي والإقدام على الطاعة(٢).

وأجيب عمّا ذكروه بما يلي:

أنَّه لو فُتح هذا الباب لادعى كلُّ مدَّعٍ معنى يهواه: أنه مُراد في كلام الله وفي أحاديث رسول الله ﷺ؛ لأنه يلزم - على قولهم- أنه لا خبر إلاَّ ويحتمل أن يكون منه أمرٌ وراء الأفهام، وهذا معلوم ظهور فساده (٣).

وكذا يلزمهم- أيضاً- أن يقولوا ذلك في الأمر والنهي والوعد فيُقال - مثلاً - في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة (١١٠)]: إنَّ المراد إن اخترتم

---

(١) ينظر: إيثار الحق على الخلق (٣٦٦)، والإبهاج (١/٣٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٤٧)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (٧٩).

(٢) ينظر: الإبهاج (١/٣٦٣).

(٣) ينظر: النبذة الكافية (٣٨)، والإبهاج (١/٣٦٤).

ذلك، وهذا معلوم فساده؛ بل يؤدي إلى الانسلاخ من الدين[١].

وأما عن اعتقادهم في الإيمان فيناقش بما يلي:

[١] أنَّ قولهم: «إنَّ الإيمان هو الإقرار دون العمل» قولٌ باطل، فاعتقاد أهل السنة والجماعة أنَّ الإيمان: اعتقاد، وقول، وعمل[٢]. والأدلة على دخول العمل في مسمى الإيمان كثيرة؛ ومنها قول النبي ﷺ: **(الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)**[٣]، فأدخل إماطة الأذى - وهي عمل من أعمال الجوارح - في مسمى الإيمان[٤].

[٢] وبهذا يتقرر أيضاً بطلان قولهم: «لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة»[٥]، فاعتقاد أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة(١٢٤)]، وقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَـٰنًا﴾ [المدثر(٣١)]. وإذا صحَّ وقوع الزيادة صحَّ وقوع النقص[٦].

---

(١) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل(٧٩).

(٢) ينظر: الإيمان لابن تيمية (١٦٢)، والعقيدة الواسطية مع شرحها للشيخ ابن عثيمين (٢٢٩/٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ك: الإيمان، ب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، ح(٣٥) (٦٣/١).

(٤) ينظر: الإيمان لابن تيمية (١٥٢) و (١٧٠)، والعقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز (٤٧٤)، والعقيدة الواسطية مع شرحها للشيخ ابن عثيمين (٢٢٩/٢).

(٥) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٤٣٤).

(٦) ينظر: الإيمان لابن تيمية (٢١٩)، والعقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز (٤٧٩)، والعقيدة الواسطية مع شرحها للشيخ ابن عثيمين (٢٣٣/٢).

[٣] وكذلك زعمهم أنَّ آيات الوعيد في القرآن لتخويف الفسَّاق، وليست على ظاهرها، قولٌ باطل، فهم غلَّبوا جانب الوعد وهو طرف نقيضٍ للوعيديَّة الذين غلَّبوا جانب الوعيد، وأن فاعل الكبيرة مخلد في النار، أمَّا أهل السنة والجماعة فهم وسط بين الفريقين فأخذوا بالوعد والوعيد، ولم يُغلِّبوا أحدهما على الآخر فقالوا: مرتكب الكبيرة مستحق العقاب، وإن عذِّب لم يُخلَّد في النار[١].

وأما استدلال المرجئة:

بقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء(٥٩)] على أنَّ آيات الوعيد في القرآن لتخويف الفسَّاق، وليست على ظاهرها، فهو استدلال باطلٌ لأحد أمور ثلاثة:

[١] أنه إنَّما كانت الآيات تخويفاً لهم ليؤمنوا، فإن أبوا أتاهم العذاب[٢].

[٢] أنه يبطل قولهم بما شرعه الله من الأمر بإقامة الأحكام والحدود في الدنيا على مستحقيها كالقصاص، وقطع يد السارق ونحوها[٣].

[٣] أنه لَوْ كان هذا التخويف مما لا حقيقة له أصلاً، لم يخف أحد إذا عَلِم أنه لا حقيقة في هذا، وإنما يبقى التخويف للجاهل كما يُفزَّع الصبيان بالخيال[٤].

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر أن القول الصحيح – والله أعلم – هو القول الأول: أنَّه ليس في القرآن ما يُعنى به غير ظاهره إلا بدليل، وهو ما رجَّحه الزركشي.

---

(١) ينظر: العقيدة الواسطية مع شرحها للشيخ ابن عثيمين (٢/٦٩).

(٢) ينظر: تفسير السَّمرقندي (٢/٣١٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٤٧).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٤٧).

(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية (٥/٢٩٩)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٤٧).

النوع: وجوه مخاطباته:

مسألة: الخطاب العام المراد به الخصوص:

الخطاب العام المراد به الخصوص هو: الذي اصطُحِب بقرينة تنفي أن يكون العموم مراداً، وتدلُّ على أن المراد من هذا العموم إنما هو بعض الأفراد[1].

وفرَّق العلماء بينه وبين العام المخصوص بعدَّة فروق، منها:

[١] أنَّ العام المراد به الخصوص لم يُرَدْ شموله لجميع الأفراد لا من جهة تناول اللفظ، ولا من جهة الحكم؛ بل هو ذو أفراد استعمل في فرد منها.

وأما العام المخصوص: فأريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم.

[٢] أنَّ قرينة العام المراد به الخصوص عقليَّة، وقرينة الثاني لفظيَّة.

[٣] أنَّ قرينة العام المراد به الخصوص لا تنفكُّ عنه، وقرينة الثاني قد تنفكُّ عنه[2].

ومثال العام المراد به الخصوص قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران(١٧٣)][3]، فقوله: ﴿ ٱلنَّاسُ﴾ عام أُريدَ به الخصوص، فلم يُرَدْ به شموله لجميع أفراده، بل استعمل في فرد منه، وقرينة إرادة الخصوص عقلية؛ إذ لا يمكن أن يكون المراد

(١) ينظر: أصول التفسير وقواعده، للعك (٣٨٦).

(٢) ينظر: الإبهاج (١٣٢/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٤٩/٣)، والإتقان (٦٣٤/١)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (٣١٩).

(٣) ينظر: الرسالة (٥٨)، والبرهان (٣٥١/٢)، والإتقان (٦٣٤/١)، والزيادة والإحسان (٩١/٥)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (٣١٩).

بـ﴿ ٱلنَّاسُ﴾ في الأولى هو المراد بـ﴿ ٱلنَّاسَ ﴾ في الثانية، وبهذا يتبين أيضاً أن القرينة لا تنفك عنه.

أمَّا مثال العام المخصوص فكثير جدّاً في كتاب الله؛ كما قاله السيوطي[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة(٢٢٨)] فهذه الآية عامة تشمل جميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم، وذلك أنها مخصوصة بآيات أُخَر، منها قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق(٤)]، فالحامل عدَّتها أن تضع حملها[2]. وبهذا يتبين أن قرينة العام المخصوص لفظية، وتنفك عنه أحياناً كما في هذا المثال.

لكن اختلف العلماء في وقوع« الخطاب العام المراد به الخصوص» في القرآن على قولين:

القول الأول: أنه لم يقع في القرآن الخطاب العام المراد به الخصوص. قال به بعض الأصوليين[3].

القول الثاني: أنَّ الخطاب العام المراد به الخصوص واقع في القرآن، قال به عامة المفسرين وأكثر الأصوليين[4].

---

(١) ينظر: الإتقان (١/٦٣٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٣٦١)، وتشنيف المسامع (١/٣٨٤)، والإتقان (١/٦٣٦).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/١٣٧)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٢٤٧)، والبرهان في علوم القرآن (٢/٣٥١).

(٤) ينظر: الرسالة (٥٨)، وتفسير القرطبي(١٠/١٣٧)، والبحر المحيط لأبي حيان (٥/٤٣٥) و (٦/١٣٢)، والاعتصام (٣/٣٦٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٧)، والإتقان (٢/٢٠)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (٣١٩).

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «اختلف العلماء في وقوع ذلك في القرآن، فأنكره بعضهم؛ لأنَّ الدَّلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتَّصل بالجملة كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت (١٤)]، والصحيح أنَّه واقع»[1].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافِقاً للقول الثاني وهو ما عليه عامَّة المفسرين والأصوليين.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (قول مخالفي الزركشي):

[١] أنَّ الدَّلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتَّصل بالجملة كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت (١٤)] فغير جائز أن يُقال: إن هذه الصيغة عبارة عن ألف سنة كاملة[2].

[٢] كذلك قيام الدَّلالة على إرادة الخصوص تجعل اللفظ خاصّاً، ويتبيَّن أنَّه لم يكن لفظَ عمومٍ قطّ، وليس وجود اللفظ الذي يصلح للعموم بموجبٍ أن يكون عموماً؛ بل هو لفظ خاص صورته غير صورة لفظ العموم كما أن وجود لفظ الألف من قوله: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت (١٤)] لا يوجب أن تكون هذه الصيغة هي صيغة الألف المطلقة العارية من الاستثناء؛ بل الصيغتان مختلفتان.

---

(١) البرهان (٢/٣٥١).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/١٣٨)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٢٤٧)، والبرهان في علوم القرآن (٢/٣٥١).

فدلَّ ذلك على أنَّ ما كان هذا وصفه من الألفاظ فهو حقيقة فيما ورد فيه مستعمل في موضعه وهو الخصوص[1].

أدلة القول الثاني (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أن العام المراد به الخصوص واقع في كلام العرب، والقرآن نزل بلغتهم؛ فلا مانع من وقوعه في القرآن[2].

[٢] أنَّ هناك أمثلة عدَّة في القرآن من الخطاب العام المراد به الخصوص، ومنها ما يلي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران (١٧٣)]، وعمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللَّفظين جميعاً، لكن لا يمكن أن يُراد هذا، بل المراد بعض الناس؛ وعلى خلاف في المقصود إلاَّ أنَّ القائلين غير المقول لهم[3].

(ب) وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة (١٣)]، فقيل المراد بالناس: عبدالله بن سلام رضي الله عنه، وقيل: المؤمنون الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم، وعلى أيِّ القولين فُسِّرت الآية يصحُّ أن تكون من العام المراد به الخصوص؛ إذْ لم يُقصدْ بها جميع الناس[4].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/١٣٨).

(٢) ينظر: إشارة إليه في كتاب الرسالة (٦٠)، وتفسير القرطبي (١٠/١٣٧).

(٣) ينظر: الرسالة (٥٨)، والبرهان (٢/٣٥١)، والإتقان (١/٦٣٤)، والزيادة والإحسان (٥/٩١)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (٣١٩)، ودراسات في علوم القرآن للرومي (٥٣٣).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١/١٢٧)، وتفسير القرطبي (١/٢٠٥)، والبرهان للزركشي (٢/٣٥٢).

(جـ) وقوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء(٥٤)]، فالمراد بالناس: نبينا محمد ﷺ؛ كما قاله عكرمة وغيره، وقيل: المراد العرب[1]. وعلى أيِّ القولين فالمثال من العام المراد به الخصوص؛ إذْ لم يقصدْ بالناس كلّهم[2].

(د) وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة(١٩٩)] فالمراد بالناس هو إبراهيم عليه السلام كما قاله الضَّحاك، وقيل: المراد هم العرب من غير قريش ومن تبعها؛ وعلى أيٍّ كان فإنَّه من المعلوم أنّ الناس لم يحجُّوا كلُّهم؛ لذا لم يقع العموم على ظاهره بل المراد به الخصوص[3].

(هـ) وقوله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ ﴾ [آل عمران (٣٩)] قيل: المراد بالملائكة جبريل عليه السلام استدلالاً بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فناداه جبريل)[4][5].

(و) وقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [البقرة(٢٤)]، فالمراد به بعض الناس لا كلّهم بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء (١٠١)][6].

---

(١) ينظر: تفسير ابن جرير (١٣٨/٥).

(٢) ينظر: الإتقان (٦٣٤/١)، والزيادة والإحسان (٩٣/٥)، ودراسات في علوم القرآن للرومي (٥٣٤).

(٣) ينظر: الرسالة (٦١)، وتفسير ابن جرير (٢٩٢/٢)، والإتقان (٦٣٤/١)، والزيادة والإحسان (٩٣/٥).

(٤) تقدم عزو هذه القراءة الشاذة، وما ورد فيها من قراءات متواترة في مسألة: «مصدر القراءات».

(٥) ينظر: تفسير ابن جرير (٢٤٩/٣)، والإتقان (٦٣٥/٢)، والزيادة والإحسان (٩٤/٥)، ودراسات في علوم القرآن للرومي (٥٣٤).

(٦) ينظر: الرسالة (٦٢).

(ز) وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [النساء(١)] لم يدخل فيه غير المكلّفين كالأطفال والمجانين[١].

وغيرها من الأمثلة الكثيرة التي ذكرها العلماء[٢].

مناقشة الأقوال:

نوقش القائلون بالمنع (المخالفون للزركشي):

بأن الأمثلة واضحة في وقوع العام المراد به الخصوص لا سيَّما قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ [آل عمران (١٧٣)]، إلاَّ أنهم لم يسموه لفظاً عامّاً أريد به الخصوص، وإنما جعلوه خاصّاً في الأصل، ولعلَّ ذلك خلاف في التسمية، لاتفاق الجميع أنه لم يُقصد به العموم، وإنما الخصوص[٣].

ويناقش القول الثاني: بأنَّ قوله: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [آل عمران(٣٩)] على عمومه ولم يُرد به الخصوص كما اختاره الطَّبري[٤].

ويجاب عنه: بأنه لو سُلِّم هذا القول في هذا المثال، فغيره من الأمثلة كثيرٌ في القرآن مما كان لفظه العموم وأريد به الخصوص - مما سبق ومّما ذكره العلماء من غيرها - مِمَّا أشير إليه في الأدلة.

---

(١) ينظر: البرهان (٣٥٢/٢)، والإتقان (٢٠/٢)، والزيادة والإحسان (٢٥٢/٥).

(٢) ينظر: الرسالة (٥٨-٦٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (١٣٢/٦) و (٤٣٥/٥)، والاعتصام (٣٦٠/٣)، والبرهان (٣٥٢/٢)، وأصول التفسير وقواعده، للعك (٣٨٦).

(٣) ينظر: إشارة إلى نحوه في البحر المحيط للزركشي (٢٤٧/٢).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٢٥٠/٣).

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر أنَّ القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني: أنَّ الخطاب العام المراد به الخصوص واقع في القرآن كما ظهر جليّاً في الأمثلة السابقة، وهو ما رجّحه الزركشي.

النوع: وجوه مخاطباته:

مسألة: العام الوارد على سبب خاص:

قبل الشروع في هذه المسألة يُحرَّر محلُّ النِّزاع فيها؛ فالعامُّ الوارد على سبب خاصٍّ له ثلاث حالات[1]:

[١] أن يقترن بما يدلُّ على العموم فيعمُّ إجماعاً، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة(٣٨)] فعلى القول بأنَّها نزلت في امرأة سرقت[2] يكون قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ قرينة على عموم الآية؛ وعلى القول بأنَّها نزلت في الرجل الذي سرق الرداء[3] فإن قوله: ﴿ وَٱلسَّارِقَة ﴾ قرينة على عموم الآية.

[٢] أن يقترن بما يدلُّ على التَّخصيص فيخصُّ إجماعاً. ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب(٥٠)]، فالتَّخصيص في الآية واضح.

---

(١) ينظر: مذكرة في أصول الفقه (٢٥٠)، وقواعد التفسير، للسبت (٢/٥٩٣)، وأشار إلى بعض تلك الحالات الزركشي في البحر المحيط (٣/٢١٠).

(٢) ينظر: قصة المرأة التي سرقت في أسباب النزول للسيوطي (٩١).

(٣) ينظر: قصة الرجل الذي سرق الرداء في أسباب نزول القرآن للواحدي (٣٤٢)، وزاد المسير (٢/٣٤٨).

[٣] ألاَّ يقترن به ما يدل على التعميم ولا على التخصيص، وهو الغالب من تلك الأنواع الثلاثة: كآية الظِّهار النَّازلة في خولة بنت ثعلبة[١][٢]، وآية اللِّعان النَّازلة في عُويمر العجلاني[٣]، أو غيره، على خلاف فيها[٤]، وغيرها من الآيات.

وقد اختلف العلماء في هذا النوع على قولين:

القول الأول: أنَّ العِبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، وهذا قول جمهور العلماء[٥].

---

(١) خولة بنت ثعلبة، وقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، صحابية جليلة، وزوجها أوس بن الصامت -رضي الله عنهم أجمعين-، وكان قد ظاهر منها، فاشتكت إلى النبي ﷺ، فأنزل الله فيها آيات المظاهرة.
ينظر: الاستيعاب (١٨٣٠/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦١٩/٧).

(٢) ينظر: سبب نزولها في أسباب نزول القرآن للواحدي (٦٤٥)، وأسباب النزول للسيوطي (٢٠٦).

(٣) عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة العجلاني، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في سنة تسع من الهجرة، رضي الله عنهم أجمعين.
ينظر: الاستيعاب (١٢٢٦/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧٤٦/٤).

(٤) ينظر: أسباب نزول القرآن للواحدي (٥١٥)، وأسباب النزول للسيوطي (٢٠٦).
وللاستزادة في تحرير القول في سبب نزولها ينظر: المحرر في أسباب النزول، د: خالد المزيني (٧١٥/٢).

(٥) ينظر: الإبهاج (١٨٥/٢)، وسلاسل الذهب (٢٧٠)، وتشنيف المسامع (٣٩٦/١)، والمختصر في أصول الفقه (١١٠)، وشرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، والإتقان (١٢٣/١)، وإرشاد الفحول (١٣٤)، ومناهل العرفان (١٠٦/١). وهو قول الشافعي على الصحيح كما حرره الزركشي في البحر المحيط (٢٠٩/٣)، وهو قول مالك على الصحيح كما حرَّره الشنقيطي في المذكرة (٢٥٢).

القول الثاني: أنَّ العبرة بخصوص السبب، فيُقْصَرُ الحكم عليه، قال به بعض الشافعية، وهو رواية عن مالك، وكذا رواية عن أحمد [١].

وبيان القول بخصوص السبب: هو أن تُقصر الآية على الحادثة التي نزل هو لأجلها. أما أشباهها فلا يُعلم حكمها من نصِّ الآية؛ وإنما يُعلم بدليل مستأنف آخر كالقياس، أو غيره [٢].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «العام الوارد على سببٍ خاص يعتبر عموم لفظه ولا يخصُّه بالقصر على سببه، وبه قال الشافعيُّ والأكثر؛ خلافاً لمالكٍ [٣]، ....[ثم أطال في تحرير الخلاف عن الشافعي حتى قال:] ونحن نقول [٤]: إذا دلَّ دليل على خصوص السَّبب فهو المعتبر» [٥].

وبهذا يكون ترجيح الزَّركشي: أنَّ العموم الوارد على سببٍ خاصٍّ يعمُّ إلاَّ إذا دلَّت قرينة على إرادة الخصوص، وهذا - في الحقيقة - موافِقٌ للقول الأوَّل وهو ما عليه الجمهور.

---

(١) ينظر: الإبهاج (٢/١٨٥)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٢٠٢)، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام(٢٤٠)، وإرشاد الفحول(١٣٤).

(٢) ينظر: الزيادة والإحسان (١/٢٩٨)، ومناهل العرفان (١/١٠٦).

(٣) سبق الإشارة إلى إنَّ الصحيح من قول مالك هو القول بالعموم، ينظر: (ص٥١١) حاشية(٥).

(٤) القائل هو الزركشي.

(٥) سلاسل الذَّهب (٢٧٠-٢٧١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً أصاب من امرأة قُبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود(١١٤)] فقال الرَّجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: (لجميع أمتي كلهم)[١].

فهذا حديث صريح في أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالنبي ﷺ حكم بها لعموم الناس مع أنَّ الآية نزلت في سبب خاص[٢].

[٢] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال: ألا تُصلِّيان؟ فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إليَّ شيئاً، ثمَّ سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف (٥٤)])[٣].

ووجه الاستشهاد: هو استدلال النبي ﷺ بالآية، وإدخال عليٍّ رضي الله عنه فيها؛ مع أنها نازلة في الكفار الذي يجادلون في القرآن[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: مواقيت الصلاة، ب: الصلاة كفارة، ح(٥٠٣) (١/١٩٦)، ومسلم في صحيحه، ك: التوبة، ب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود(١١٤)]، ح(٢٧٦٣) (٤/٢١١٥).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٣/٢٢٨)، ومذكرة الشنقيطي (٢٥١)، وقواعد التفسير (٢/٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: التهجد، ب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ح(١٠٧٥) (١/٣٧٩)، ومسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، ح(٥٧٧) (١/٥٣٧).

(٤) ينظر: أضواء البيان (٤/١٤٦)، ومذكرة الشنقيطي (٢٥١)، وقواعد التفسير (٢/٥٩٥).

[٣] احتجاج الصحابة ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين في سائر الأعصار والأمصار بعموم تلك الألفاظ الواردة على أسباب خاصة - كآية الظهار، وآية اللّعان، وآية القذف، وغيرها - في وقائع وحوادث كثيرة من غير حاجة إلى قياسٍ أو استدلالٍ بدليل آخر[١].

[٤] ومن اللُّغة يستدل على هذا القول، فإن الرَّجل لو قالت له زوجته: طلِّقني، فطلَّق جميع نسائه، لا يختصُّ الطَّلاق بالطَّالبة التي هي السبب[٢].

[٥] أنَّ العدول عن الخاص الذي هو السبب إلى صيغة العموم يدلُّ على إرادة العموم، وإلاَّ لكان الدَّليل بصيغة خاصة بالسبب لارتباطه به[٣].

[٦] أن الشريعة عامة لجميع المكلَّفين، ثمَّ إنَّ العام الوارد على سببه لو قُصر على سببه لضاع كثير من أحكام الشريعة[٤].

أدلة القول الثاني (قولُ مُخالِفِي الزركشي)، وهي أدلة عقلية كما يلي:

[١] قالوا: إنَّ الإجماع قد انعقد على عدم جواز إخراج السبب من حكم العامِّ الوارد على سببٍ خاصٍّ إذا ورد مخصِّص. وذلك يستلزم أن العامَّ مقصور على أفراد السبب لا يتناول غيرها؛ لأنَّه لو لم يكن مقصوراً عليها لتساوت هي وغيرها في جواز الإخراج عند المخصِّص، وذلك ممنوع للإجماع المذكور.

---

(١) ينظر: الإتقان (١/١٢٣)، ومناهل العرفان (١/١٠٨)، وقواعد التفسير (٢/٥٩٥).

(٢) ينظر: مذكرة الشنقيطي (٢٥٢)، وقواعد التفسير (٢/٥٩٥).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع (١/٣٩٦)، والبرهان للزركشي (١/١٢٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/١٧٨).

(٤) ينظر: القواعد الحسان للسعدي (١٨)، وقواعد التفسير (٢/٥٩٥).

[٢] وقالوا: إنَّ الرُّواة نقلوا أسباب النُّزول واهتموا بها، ولا فائدة لذلك إلا بيان وجوب قصر العام على أفراد سببه الخاص[١].

[٣] وقالوا: إنَّ تأخيرَ الشارعِ البيان في حكم ما إلى ما بعد حدوث سببه يُفهم منه أنَّ السَّبب هو المراد وحده في الحكم عليه بهذا اللَّفظ العام النَّازل فيه، وإلاَّ لما ربطه بالسَّبب؛ بل لأنزله قبله أو أخَّره عنه.

[٤] وقالوا أيضاً: قد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه إذا دعا رجلٌ رجلاً آخر إلى طعام الغداء، وقال له: «تغدَّ عندي» فرفض وقال: «والله لا أتغدى» ولم يقل عندك، ثم تناول الغداء عند غير هذا الداعي فإنه لا يحنث، وما ذاك إلاَّ لأنَّ هذا اللفظ العام قد تخصَّص بسببه وهو كلمة «تغدَّ عندي» التي خصَّ الداعي نفسه فكأن الحالف قال: «لا أتغدى عندك وحدك»، ولذلك لا يحنث بغدائه عند غيره[٢].

ونوقشت أدلة القائلين بخصوص السَّبب (المُخالفين للزركشي) بما يلي:

[١] أنَّ الإجماع المذكور لا يستلزم قصر العام على أفراد الخاصِّ كما يقولون؛ بل هو واقف عند حدود معناه، من أنَّ أفراد السَّبب لا تخرج بالمخصِّص. وذلك المعنى محقّق لعدم التَّساوي بين أفراد السبب وغيرها في حالة الإخراج بالمخصِّص، لكنَّه لا يمنع دخول غير أفراد السبب في حكم العام إذا تناوله اللفظ لأدلة الجمهور السابقة[٣].

---

(١) ينظر: مناهل العرفان (١/ ١١٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ١١١).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/ ١١١).

[٢] أنه لا يلزم من ورود سبب النزول أن يكون مراده قصر الآية عليه ؛ بل قد يكون لأمر آخر، فقد بحث العلماء الفوائد من ذكر سبب النزول[١]، ومنها بيان وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وكذا الإعانة على فهم الآية، وغيرها[٢].

[٣] أما استدلالهم بتأخير البيان إلى وقوع السبب فيجابُ عنه: بأنَّه يكفي في حِكمة تأخير البيان إلى ما بعد السبب: أنْ يكون اللفظ العام بياناً له ولما يشابهه من كل ما يندرج تحت اللفظ العام، ولا يستلزم أن يكون بياناً له وحده.

[٤] أمَّا حكم الفقهاء فيما ذُكر في مثال الحالف فليس مبنيّاً على أنَّ كل عام يتخصَّص بسببه، وإنما مبنيٌّ على أنَّ هذا المثال وأشباهه تخصَّص بقرينة خارجة وهي العُرف هنا ؛ وذلك أنَّ الحالف إنما يريد ترك الغداء عند داعيه فقط، وليس الخلاف هنا فيما تخصَّص بقرينة خارجة ؛ سواء أكانت العُرف أم النصَّ أم غير ذلك، فهذا يتخصَّص باتفاق[٣] كما سبق بيانه[٤].

النتيجة:

من خلال الأدلة ومناقشتها يظهر أنَّ القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول: أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ - وهو ما رجَّحه الزركشي - لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني، فهي أدلة عقلية وقد أجيب عنها.

---

(١) ينظر: مناهل العرفان (١/ ١١١)، وقواعد التفسير (٢/ ٤٩٥).

(٢) ينظر: البرهان (١/ ١١٧)، والإتقان (١/ ١٢٠).

(٣) ينظر: مناهل العرفان (١/ ١١٠ - ١١٢).

(٤) ينظر: تحرير محل النزاع في صدر المسألة.

ثمَّ إنَّ القائلين بالقول الثاني عند التطبيق يرجعون إلى الأوَّل وذلك بالقياس على السَّبب في حكم غيره [(١)].

وفي بيان عظم تلك القاعدة يقول الشيخ ابن سعدي: «وهذه قاعدة عظيمة نافعة جدّاً، بمراعاتها يحصل للعبد خيرٌ كثير، وعلمٌ غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع الغلط والارتباك» [(٢)].

النوع: وجوه مخاطباته:

مسألة: تخصيص القرآن بالقرآن:

اختلف العلماء في تخصيص القرآن بالقرآن على قولين:

القول الأول: أنَّه يجوز تخصيص القرآن بالقرآن، بل هو واقع، قاله جمهور العلماء [(٣)].

القول الثاني: أنَّ القرآن لا يخصَّصُ بالقرآن، وإنما يخصَّص بالسنَّة. قال به بعض الظاهرية [(٤)].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب في قول جمهور الأمَّة، خلافاً للظَّاهريَّة المتمسّكين بأنَّ المُخصِّص بيان للمراد باللَّفظ، فيمتنع أن يكون

---

(١) ينظر: دراسات في علوم القرآن للرومي (٥٥٣).

(٢) القواعد الحسان (١٨).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٤٢)، ومفتاح الوصول للتلمساني (٨٣)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٣٦١)، وتشنيف المسامع (١/٣٨٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٥٩)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٢٨)، وإرشاد الفحول (١٥٧).

(٤) ينظر: المحصول (٣/١١٧)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٣٦١)، وتشنيف المسامع (١/٣٨٤)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل(٣٢٩)، وإرشاد الفحول (١٥٧).

بيانه إلاَّ من السنَّة لقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل(٤٤)]، ولنا أنَّه وَقَع؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة(٢٢٨)]، وهي عامَّة في الحوامل وغيرهنّ، فخُصَّ أُولات الحمل بقوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق (٤)]، وخُصَّ به أيضاً المطلَّقة قبل الدُّخول بقوله: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب(٤٩)]»[1].

وبهذا يكون ترجيح الزَّركشي موافقاً للقول الأول، وهو ما عليه الجمهور.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

أنَّ هناك من الأمثلة الكثيرة في القرآن الدَّالة على وقوع تخصيص بعض آياته ببعض، ومن ذلك:

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة(٢٢٨)] فهذه الآية عامَّة؛ لكنَّها مخصوصة بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق(٤)]، فالحامل عدَّتها أن تضع حملها.

كذلك مخصوصة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب(٤٩)]، فالمطلَّقة قبل الدخول بها لا عدَّة عليها[2].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٣٦١). وينظر: ترجيحه - أيضاً - في تشنيف المسامع (١/٣٨٤).

(٢) ينظر: البرهان (٢/٣٥٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/٣٦١)، وتشنيف المسامع (١/٣٨٤)، والإتقان (١/٦٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٥٩)، والزيادة والإحسان (٥/٩٧)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٢٨)، وإرشاد الفحول(١٥٧).

(ب) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة (٢٣٤)]، خُصَّ عموم هذه الآية بقوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق (٤)][(١)].

(جـ) قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة(٣)]، فهذا العموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة(٩٦)] فميتة البحر حلال[(٢)].

(د) قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور(٢)]، فهذه الآية عامة؛ لكنها مخصوصة بقوله تعالى - في مِلك اليمين -: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء(٢٥)][(٣)].

(هـ) قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء(٣)]، فهذا العموم مخصوص بعِدّة مخصِّصات، منها قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ.... ﴾ إلخ الآية [النساء (٢٣)][(٤)].

وغيرها من الأمثلة الكثيرة الدَّالة على تخصيص بعض آيات القرآن ببعضها الآخر[(٥)].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٤٢/٢)، والبرهان (٣٥٣/٢)، وإرشاد الفحول (١٥٧).

(٢) ينظر: البرهان (٣٥٣/٢)، والإتقان (٦٣٦/١)، والزيادة والإحسان (٩٧/٥).

(٣) ينظر: البرهان (٣٥٣/٢)، والإتقان (٦٣٦/١)، والزيادة والإحسان (٩٧/٥).

(٤) ينظر: البرهان (٣٥٣/٢)، والإتقان (٦٣٦/١)، والزيادة والإحسان (٩٨/٥).

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم (٧٨/١)، والبرهان (٣٥٣/٢)، والإتقان (٦٣٦/١)، والزيادة والإحسان(٩٨/٥)، وإرشاد الفحول (١٥٧).

دليل القول الثاني (قول مُخالِفي الزركشي):

قالوا: إنَّ المُخصِّص عبارة عن بيانٍ للمراد باللفظ، فيمتنع أن يكون بيان القرآن إلاَّ من السنَّة لقوله تعالى - مخاطباً نبيه محمداً ﷺ -: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل(٤٤)][1].

ونوقش قولهم هذا بما يلي:

(أ) أنَّه مما لا شكَّ فيه أن النبي ﷺ مبيِّنٌ للناس، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يحصل بيان بعض آيات الله ببعضها الآخر، إما بتخصيصٍ، أو إيضاح مُجملٍ، ونحو ذلك[2].

(ب) كذلك أنَّ تخصيصهم البيان بقول النبي ﷺ معارضٌ لقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل(٨٩)]. فالآية تدل على أن الكتاب هو المبيِّن، والجمع بين الآيتين: أن البيان يحصل من رسول الله ﷺ، وذلك أعم من أن يكون منه أو على لسانه[3].

(جـ) ومما يدلُّ على ضعف قولهم - أيضاً - ما ظهر واضحاً من الأمثلة الكثيرة - السابقة وغيرها - الدَّالة على وقوع التخصيص في القرآن بعضه ببعض[4].

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (٧٨/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٦١/٣)، وإرشاد الفحول(١٥٧).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول(١٥٧).

(٣) ينظر: الإبهاج (١٧٠/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٦١/٣)، وإرشاد الفحول (١٥٧).

(٤) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٢٨)، وإرشاد الفحول(١٥٧).

النتيجة:

من خلال الأدلة والمناقشة يظهر أن القول الصحيح – والله أعلم – هو القول الأول: أنَّ تخصيص القرآن بالقرآن، جائز وواقع – وهو ما رجَّحه الزركشي – لوضوح الأمثلة الكثيرة من القرآن على ذلك.

النوع: بيان حقيقته ومجازه:

مسألة: وقوع المجاز في القرآن.

قبل الشروع بالمسألة يحسن بيان تعريف المجاز، فقد عرَّفه ابن قدامة بقوله: «هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح»[١].

وقد اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن على قولين:

القول الأول: أنَّ المجاز واقع في كتاب الله تعالى، قال به جمهور العلماء[٢].

القول الثاني: أنَّه يمتنع وقوع المجاز في كتاب الله عز وجل. قال به جماعة من العلماء منهم ابن القاص[٣]، وابن خويز منداد[٤]، وابن تيمية، وابن القيم،

(١) ينظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (١/١٥٠)، وللاستزادة من الكلام على تعريف المجاز ينظر: أصول السرخسي (١/١٨٥)، والبحر المحيط للزركشي (٢/١٧٨).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٢/٣٧٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/١٨٢)، والإتقان (٢/٢٩)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٨٤).

(٣) أحمد بن أبي أحمد الطَّبري، أبو العباس، المعروف بابن القاصّ، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، من مصنفاته: التلخيص، والمفتاح، وأدب القضاء، مات سنة(٣٣٥هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٤٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٧٨).

(٤) محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، الفقيه، المالكي، البصري، أبو عبدالله، سمع من أبي بكر بن داسة، وأبي إسحاق الهجيمي، من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، مات سنة(٣٩٠هـ).
ينظر: لسان الميزان (٥/٢٩١).

واختاره من المعاصرين الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ: ابن عثيمين[(١)].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله عن المجاز: «ووقع في القرآن على الأصح كقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [الكهف (٧٧)]، ﴿ لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ ﴾ [الحاقة(١١)]»[(٢)].

وقال أيضاً: «وأما المجاز فاختلف في وقوعه في القرآن، والجمهور على الوقوع، وأنكره جماعة منهم ابن القاصٌ من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وحُكِيَ عن داود الظاهري، وابنه، وأبي مسلم الأصبهاني، وشبهتهم: أنَّ المتكلِّم لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلاَّ إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير، وهو مستحيل على الله سبحانه. وهذا باطل، ولو وجب خلوُّ القرآن من المجاز لوجب خُلوُّه من التوكيد، والحذف، وتثنية القصص، وغيره، ولو سقط المجاز من القرآن سقط شطر الحسن»[(٣)].

وبهذا يكون ترجيح الزَّركشي موافقاً للقول الأول: وقوع المجاز في القرآن، وهو قول الجمهور.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أنَّ هناك من الأمثلة في كتاب الله على وقوع المجاز فيها، ومنها:

---

(١) ينظر: الإيمان لابن تيمية (ص٨٤)، والإبهاج (١/٢٩٦)، والبرهان (٢/٣٧٧)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/٤)، والإتقان (٢/٢٩)، ومنع جواز المجاز للشنقيطي (ص٦)، وشرح الأصول من علم الأصول(ص١٣٥)، وشرح نظم الورقات لابن عثيمين (٦٥).

(٢) البحر المحيط للزَّركشي(٢/١٨٢).

(٣) البرهان (٢/٣٧٧)، وينظر: ترجيحه أيضاً في البحر المحيط (١/٤٤٩).

(أ) قوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف (٧٧)]، فالجدار لا إرادة له، لكنه كناية عن مقاربته الانقضاض، لأنّه في الأصل من أراد شيئاً قاربه، فكانت المقاربة من لوازم الإرادة فتجوّز بها عنها[١].

(ب) وقوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾[الإسراء (٢٤)] فالجناح حقيقة للطائر من الأجسام، أما المعاني والجمادات فلا جناح لها في الأصل؛ لذا فإثباته للذلّ مجاز[٢].

(جـ) وقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾[يوسف(٨٢)] فالسؤال ليس للقرية ذاتها، وإنما لأهل القرية؛ لذا كان مجازاً بالحذف[٣].

وغيرها الكثير من الأمثلة الدّالة على وقوع المجاز في القرآن[٤].

[٢] أنَّ المجاز جائز في اللُّغة العربية، والقرآن نزل بلسانٍ عربيٍّ مبين؛ لذا جاز وقوع المجاز في القرآن[٥].

[٣] لو وَجَبَ خلوُّ القرآن من المجاز لوجب خُلوُّه من التوكيد، والحذف، وتثنية القصص، وغيره، ولو سقط المجاز من القرآن لسقط شطر الحسن[٦].

(١) ينظر: الإبهاج (١/٢٩٧)، والبحر المحيط للزّركشي(٢/١٨٢)، ونزهة الخاطر (١/١٥٠).

(٢) ينظر: نزهة الخاطر (١/١٥٠).

(٣) ينظر: نزهة الخاطر (١/١٥٠).

(٤) ينظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (١/١٥٠)، والإبهاج (١/٢٩٧)، والبحر المحيط (٢/١٨٢).

(٥) ينظر: المستصفى (ص٨٤)، ومنع جواز المجاز (ص٩).

(٦) ينظر: البرهان للزّركشي (٢/٣٧٧)، والإتقان (٢/٢٩)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٨٣).

أدلة القول الثاني(قولُ مُخالِفِي الزركشي):

[١] أنَّ تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيماً شرعيّاً ولا لغويّاً ولا عقليّاً، وإنما هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، فلم يتكلّم به أحد من الصحابة -رضوان الله عليهم- ولا من التابعين، وإنما الغالب أنَّ منشأه من جهة المعتزلة والجهميَّة، ومن سلك طريقهم من المتكلّمين[١].

[٢] كذلك أنَّ هذا التقسيم تقسيم فاسدٌ لا ينضبط بضابطٍ صحيح، ولهذا وقع الخلاف بين القائلين بالمجاز في تسمية بعض الألفاظ مجازاً أو حقيقة[٢].

[٣] أنَّ القائلين بالمجاز مُجمِعون على أنَّ كلَّ مجازٍ يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر، ومثال ذلك أن تقول لمن قال: «رأيت أسداً يرمي» ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع، وعلى هذا يلزم من القول بالمجاز في القرآن أنَّ في القرآن ما يجوز نفيه[٣].

[٤] من طريق القول بالمجاز توصَّل المعطّلون لنفي كثير من صفات الله - عز وجل-، فقالوا: «لا يد، ولا استواء، ولا نزول»، ولم يرد بها حقائقها؛ وإنما هي مجازات عندهم. والحقُّ مذهب أهل السنة والجماعة إثبات هذه الصفات التي أثبتها لنفسه أو أثبتها له رسوله ﷺ من غير تكييف، ولا تعطيل، ولا تشبيه[٤].

---

(١) ينظر: الإيمان لابن تيمية (ص٨٤)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/٥)، ونزهة الخاطر العاطر (١/١٥١).

(٢) ينظر: الإيمان لابن تيمية (ص٩٢)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/١١).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/٤٣٨)، والإتقان (٢/٢٩)، ومنع جواز المجاز (ص٦)، ومذكرة في أصول الفقه (ص٦٩).

(٤) ينظر: الإيمان لابن تيمية (١٠٦)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/١١)، ومنع جواز المجاز (ص٧).

[٥] أنَّ المتكلّم لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلاّ إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير، وهو مستحيل على الله سبحانه(١).

مناقشة الأقوال:

نوقش القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه) بما يلي:

[١] أنَّ ما ذكروه من الأمثلة من الآيات السابقة وغيرها لا يصح إطلاق المجاز عليها ويتبيَّن ذلك بما يلي:

(أ) أنَّ الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف(٧٧)] من وجهين:

الأول: أنه لا مانع من حمله على حقيقة الإرادة المعروفة في اللغة، لأنَّ الله يعلم للجمادات ما لا نعلمه لها كما قال تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء(٤٤)]، وقد ثبت حنين الجذع للنبي ﷺ(٢)(٣).

الثاني: أنَّه لا مانع من كون العرب تستعمل الإرادة عند الإطلاق في معناها المشهور، وتستعملها في الميل عند دلالة القرينة على ذلك، وكلا الاستعمالين حقيقة في محلِّه(٤).

---

(١) ينظر: المحصول (١/٤٦٣)، والبرهان (٢/٣٧٧).

(٢) ونصُّ الحديث ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع فلمَّا اتخذ المنبر تحول إليه فحنَّ الجذع فأتاه فمسح يده عليه). أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، ح(٣٣٩٠) (٣/١٣١٣).

(٣) ينظر: الإبهاج (١/٢٩٧)، ومنع جواز المجاز (ص٢٦).

(٤) ينظر: الإيمان لابن تيمية (١٠٣ص)، ومنع جواز المجاز (ص٢٦).

(ب) وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾[الإسراء(٢٤)] فيجاب عنه: بأنَّ الجناح هنا مستعمل في حقيقته؛ لأنَّ الجناح يطلق في اللغة حقيقة على يد الإنسان وعضده وإبطه، قال تعالى: ﴿ وَٱضۡمُمۡ إِلَيۡكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهۡبِ ﴾[القصص(٣٢)]. والخفض مستعمل في معناه الحقيقي الذي هو ضدُّ الرفع؛ لأنَّ مريد البطش يرفع جناحيه، أما مُظهِر الذُّلِّ والتواضع فيخفض جناحيه، فالأمر بخفض الجناح للوالدين كناية عن لين الجانب لهما كما أمر الله نبيه بذلك فقال: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[الشعراء (٢١٥)]، كما أنه أسلوب معروف عند العرب، وأما إضافة الجناح إلى الذُّلِّ فليس بمجاز، لأنَّ الإضافة فيه كالإضافة في قولك: حاتم الجود، فيكون المعنى: واخفض لهما الجناح الذليل من الرَّحمة[١].

(جـ) وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾[يوسف(٨٢)] فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أن إطلاق القرية وإرادة أهلها من أساليب اللغة العربية، وليس مجازاً[٢].

الثاني: أنَّ المضاف المحذوف كأنَّه مذكور لأنه مدلول عليه بالاقتضاء، وتغيير الإعراب عند الحذف من أساليب اللغة أيضاً؛ لذا لم يكن هذا المثال من المجاز. وإنما من المدلول عليه بالاقتضاء كما يسميه الأصوليون[٣].

[٢] أما استدلالهم بوجود المجاز في اللغة العربية فيجاب عليه من جهتين:

(١) ينظر: منع جواز المجاز (ص٣٠).

(٢) ينظر: الإيمان لابن تيمية (ص١٠٨)، ومنع جواز المجاز (ص٢٧).

(٣) ينظر: منع جواز المجاز (ص٢٧).

(أ) أنَّه لا يُسلَّم لهم بوجوده في اللغة العربية، بل هو اصطلاح حادث فلم يتكلَّم به أئمة اللغة والنحو كالخليل بن أحمد[١]، وسيبويه، بل أول من عُرف عنه أنه تكلَّم بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى[٢] في كتابه (مجاز القرآن)؛ ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية ما يُعبَّر عنه بالآية[٣].

(ب) أنَّه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في القرآن، فهناك من الأشياء المستحسنة عند أهل البلاغة؛ لكنها ممنوعة في القرآن، كإيراد الجدِّ في قالب الهزل، فهذا وإن استحسنه البلاغيون في اللغة إلاَّ أنه لا يجوز أن يكون في القرآن؛ لاستحالة الهزل فيه، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ﴾[(١٣-١٤)][٤].

ونوقش القول الثاني (قولُ مُخالِفِي الزركشي) بما يلي:

[١] أنَّه لا يلزم من إثبات المجاز في القرآن تأويل الصفات أو نفيها؛ بل يُقال إنَّ آيات القرآن تجاه المجاز على قسمين:

الأول: قسم لا يجوز دخول المجاز فيه، وهو آيات الصفات، ونحوها.

---

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبدالرحمن، أستاذ سيبويه، وصاحب العربية والعروض، من مصنفاته: كتاب الجمل، والعروض، والشواهد، مات سنة(١٧٥هـ).

ينظر: إنباه الرواة (١/٣٧٦)، وبغية الوعاة (١/٥٥٧).

(٢) معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي البصري، كان خارجيّاً، وعالماً بالنحو، والأنساب، ولد سنة (١١٠هـ) أخذ عن أبي عمرو، وأخذ عنه: أبو عبيد، والأثرم، من مصنفاته: مجاز القرآن، والأمثال في غريب الحديث ، مات سنة(٢٠٩هـ).

ينظر: إنباه الرواة (٣/٢٧٦)، وبغية الوعاة (٢/٢٩٤).

(٣) ينظر: الإيمان لابن تيمية (ص٨٤)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/٥).

(٤) ينظر: منع جواز المجاز (ص٩) وما بعدها.

الثاني: قسم يجوز دخول المجاز فيه، وهو ما وجدت فيه قرينة منعت من استعماله في حقيقته كما ورد في الأمثلة السابقة[(١)].

[٢] أما قولهم: «إنه يستلزم النفي في القرآن، لأن المجاز يصح نفيه»، فيُجاب عنه: بأنَّ قسيم المجاز الحقيقةُ لا الحقُّ، فالقرآن كلُّه حقٌّ، حقيقته ومجازه، ولا شكَّ في ذلك، كما قال تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[فصلت(٤٢)]؛ لكنَّ المراد بالنفي أنه ليس المراد به حقيقته فيما وضع له أصلاً كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[يوسف(٨٢)] فالسؤال ليس للقرية ذاتها، وإنما لأهل القرية[(٢)].

[٣] أن قولهم: «إنَّ المتكلِّم لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلاَّ إذا ضاقت به الحقيقة»، قولٌ باطل، فللمجاز من العمل ما للحقيقة؛ بل قد ظهر استحسان أهل البلاغة للمجازات والاستعارات في مواضعها فوق استحسانهم للفظ الذي هو حقيقة[(٣)].

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر أن لكلِّ قولٍ أدلة وجيهة؛ لكن لعلَّ الأقرب والأسلم- والله أعلم- القول الثاني: أنَّه يمتنع وقوع المجاز في كتاب الله عز وجل؛ لأنَّ المصطلح حادث، ومنشؤه من أهل الكلام بُغيةَ إبطال الصفات

---

(١) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة (١١٦).

(٢) ينظر: إشارة إلى نحوه في كتاب الإشارة في الأصول لأبي الوليد الباجي (١٥٦).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/١٨٧)، والإتقان (٢/٢٩)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٨٣).

وتأويلها، تذرعاً بأنَّ المجاز يصحُّ نفيه، لكن ليُعْلَم أنَّ مَنْ قال بالمجاز من أهل السنة والجماعة فقد نفاه عن آيات الصفات[١].

النوع: أساليب القرآن:

مسألة: وقوع التأكيد في القرآن:

قبل الشروع بالمسألة يحسُن بيان تعريف التأكيد، وأقسامه، وأمثلة كل قسم.

فأمَّا تعريفه فمن أجمع التعريفات أن يُقال: هو عبارة عن تقوية مدلول اللفظ المذكور أولاً بلفظٍ مذكورٍ ثانياً مستقلٌ بالإفادة[٢]. وهو على قسمين:

الأول: التأكيد اللَّفْظِيّ.

الثاني: التأكيد المَعْنَوِيّ.

فالتأكيد اللَّفظي: هو أن يؤكد بنفسه أي: بتكرار ذلك اللفظ الأوَّل، إما بتكرار الجملة كلِّها كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴾[الانفطار (١٧-١٨)]، وقوله تعالى: ﴿ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ۝ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ ﴾[القيامة(٣٤-٣٥)]، أو بتكرار اللَّفظ كقوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴾[الفجر(٢١)].

أمَّا التأكيد المعنوي: فهو أن يُؤكَّد بغير اللفظ الأوَّل المذكور كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[سورة (ص) آية (٧٣)][٣].

---

(١) ينظر: بيان أراء أهل السنة في المجاز في معالم أصول الفقه عند أهل السنة (١١٨).

(٢) ينظر: الإبهاج (١/٢٤٤)، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن (٤١٩).

(٣) ينظر: المحصول (١/٣٥٥)، والإبهاج (١/٢٤٤)، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣/٣٢٧).

لكن اختُلِف في وقوع التأكيد في القرآن على قولين:

القول الأول: أنَّ التأكيد جائز وواقع في القرآن الكريم، قال به جمهور العلماء[1].

القول الثاني: أنَّ التأكيد ممتنع في القرآن. عزاه تقي الدين السبكي إلى الملاحدة[2].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله - عند كلامه عن التأكيد -: «جمهور الأمة على وقوعه في القرآن والسنة، وقال قوم: ليس فيهما تأكيد، ولا في اللغة، بل لا بدَّ أن يفيد معنى زائداً على الأوَّل، واعترض الملحدون على القرآن والسنة بما فيهما من التأكيدات، وأنَّه لا فائدة في ذكرها، وأنَّ من حقِّ البلاغة في النَّظم إيجاز اللَّفظ واستيفاء المعنى، وخير الكلام ما قلَّ ودلّ ولا يُمَلّ، والإفادة خير من الإعادة، وظنُّوا أنَّه إنَّما يجيء لقصور النَّفس عن تأدية المراد بغير تأكيد؛ ولهذا أنكروا وقوعه في القرآن.

وأجاب الأصحاب: بأنَّ القرآن نزل على لسان القوم، وفي لسانهم التأكيد والتَّكرار، وخطابه أكثر؛ بل هو عندهم معدود في الفصاحة والبراعة، ومن أنكر وجوده في اللغة فهو مكابر، إذ لولا وجوده لم يكن لتسميته تأكيداً فائدة، فإنَّ الاسم لا يوضع إلا لمسمى معلوم لا فائدة فيه، بل فوائد كثيرة»[3].

---

(١) ينظر: البرهان (٢/٤٨٥)، قال د. الجديع: «وهذا [أي: التأكيد] لا ينبغي أن يكون محل نزاع». [المقدمات الأساسية في علوم القرآن (٤١٩)].

(٢) ينظر: الإبهاج (١/٢٤٦).

(٣) البرهان (٢/٤٨٥).

وقال أيضاً - في البحر المحيط رداً على دعوى الملاحدة في إنكار التأكيد -: «فإنهم حكموا بكونه في لسان العرب لنوع من القصور عن تأدية ما في النفس، فاحتيج إلى التأكيد، والله غني عن ذلك. وضلُّوا من حيث جهلوا، لأنَّ القرآن نزل بلغة العرب ومنوال كلامهم، وهو من محاسن الكلام»[1].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافِقاً للقول الأول وهو ما عليه جمهور العلماء.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اختيار الزركشي ومن وافقه):

[١] أنَّ الأمثلة الكثيرة في القرآن دالةٌ على وقوع التَّأكيد فيها، ومن ذلك ما أُشيرَ إلى نزرٍ يسيرٍ منه في صدر المسألة[2].

[٢] أنَّ القرآن نزل على لسان العرب، وفي لسانهم التأكيد والتَّكرار؛ بل هو كثير في خِطابهم؛ لذا جاز وقوعه في القرآن[3].

[٣] ومما يدلُّ على جواز وقوع التأكيد في القرآن: أنَّ التأكيد نوع من أنواع البيان، بل هو من محاسن الكلام[4]، وله فوائد عدَّة، منها: شدَّة اهتمام القائل بذلك الكلام، وتمكين المعنى في نَفْسِ المُخاطَب[5].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١١٧/٢).

(٢) للاستزادة من الأمثلة ينظر: الإحكام لابن حزم (٨٥/١)، والإبهاج (٢٤٤/١)، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك(٣٢٧/٣)، والبرهان (٤٨٦/٢) وما بعدها.

(٣) ينظر: البرهان (٤٨٥/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١١٧/٢).

(٤) ينظر: الإحكام (٨٥/١)، والمحصول (٣٥٦/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١١٧/٢).

(٥) ينظر: المحصول (٣٥٦/١)، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن (٤١٩).

أدلة القول الثاني(قول مُخالِفِي الزركشي):

[١] قالوا: إنَّ التَّأكيد لا فائدة من ذكره، وإنَّ من البلاغة في الكلام إيجاز اللفظ واستيفاء المعنى، وخير الكلام ما قلَّ ودلّ ولا يملّ، والإفادة خير من الإعادة؛ لذا امتنع وقوع التَّأكيد في القرآن[1].

[٢] وقالوا: إنَّ التأكيد إنما يجيء لقصور النَّفس عن تأدية المراد بغيره؛ لهذا يمتنع وقوعه في القرآن، لتنزيه الله عن ذلك [2].

ونوقش القول بالمنع (قولُ مُخالِفِي الزركشي) بما يلي:

[١] أنَّ التأكيد لا يأتي عن قصور في الكلام كما قالوا، وإنما هو من محاسن الكلام، بل هو معدود عند أهل البلاغة في الفصاحة والبراعة[3].

[٢] أيضاً مما يدل على ضعف إنكارهم للتأكيد: أنه لو لم يكن موجوداً في الأصل لم يكن لتسميته تأكيداً فائدة، فإنَّ الاسم لا يوضع له مسمى معلوم إلا وله فائدة ، والتأكيد له فوائد كثيرة كما سبق ذكر بعضها في الأدلة[4].

النتيجة:

من خلال الأدلة ومناقشتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: أنَّ التأكيد واقع في القرآن الكريم، – وهو ما رجَّحه الزركشي – لظهور الأمثلة عليه في القرآن ظهوراً جليّاً ، مع ضعف أدلة المخالفين، والإجابة عليها.

---

(١) ينظر: البرهان (٢/٤٨٥).

(٢) ينظر: البرهان (٢/٤٨٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/١١٧).

(٣) ينظر: المحصول (١/٣٥٦)، والبرهان للزَّركشي (٢/٤٨٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/١١٦).

(٤) ينظر: البرهان (٢/٤٨٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/١١٦).

وإتماماً للفائدة يَحْسُن الإشارة إلى أنَّ الأدباء اتفقوا -كما ذكره العزُّ بن عبدالسلام- على أنَّ التأكيد في لسان العرب إذا وقع بالتَّكرار فلا يزيد على ثلاث مرات، وأمَّا قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ في جميع سورة المرسلات فذلك ليس تأكيداً؛ بل كل آية قيل فيها: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ في هذه السورة فالمراد به: المكذِّبون بما تقدم ذكره قبل هذا القول، ثم يذكر الله تعالى معنى آخر ويقول: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ أيْ: بهذا. فلا يجتمعان على معنى واحد؛ لذا فلا تأكيد فيها، ويمثله يُقال في قوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ في سورة الرحمن[1].

النوع: أساليب القرآن:

مسألة: إطلاق لفظ الزَّائد في كتاب الله[2]:

اختلف العلماء في إطلاق لفظ الزَّائد في كتاب الله على عدّة أقوال، منها:

القول الأول: جواز إطلاق لفظ الزَّائد في القرآن، عزاه ابن الخشَّاب[3] إلى الأكثرين[4].

---

(١) ينظر: الإبهاج (١/٢٤٧).

(٢) سبق الكلام عن مسألة: «دعوى وقوع شيء في كتاب الله لا معنى له»، وهذه المسألة مغايرة لها، فالأُولى خاصة بوجود ما لا معنى له، أما هذه فالخلاف فيها على إطلاق لفظ الزائد في القرآن مع اتفاقهم على وجود المعنى بلا إشكال.

(٣) عبدالله بن أحمد بن أحمد بن عبدالله بن نصر البغدادي، ابن الخشاب، ولد سنة (٤٩٢هـ)، وكان يُضرب به المثل في العربية، سمع من أبي القاسم الربعي، ويحيى بن عبدالوهاب بن منده، وحدّث عنه: السمعاني، وأبو البقاء العكبري، مات سنة (٥٦٧هـ).

ينظر: إنباه الرواة (٢/٩٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٥٢٣).

(٤) ينظر: البرهان (١/٤١٣)، والإتقان (١/٥٤٩)، والزيادة والإحسان (١/٤٢٠).

القول الثاني: لا يجوز إطلاق لفظ الزَّائد ولا الصِّلة على أيِّ حرف من حروف القرآن، قاله داود الظاهري[١]، والمبرّد، وثعلب، وابن دَرَسْتَويه[٢]، والرازي[٣].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «واعلم أنَّ الزِّيادة واللغو من عبارة البصريِّين، والصِّلة والحشو من عبارة الكوفيِّين، قال: سيبويه عقب قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ [النساء(١٥٥)]: «إنَّ "ما" لغو، لأنَّها لم تُحْدِث شيئاً»[٤]. والأَوْلى اجتناب مثل هذه العبارة في كتاب الله تعالى، فإنَّ مراد النَّحويين بالزائد من جهة الإعراب، لا من جهة المعنى»[٥].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي وسطاً بين القولين، وإن كان أقرب للقول الثاني.

---

(١) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، المعروف بالظاهري، ولد سنة (٢٠٠هـ)، كان زاهداً، كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وحدَّث عنه: ابنه محمد، ، وزكريا الساجي، وكان صاحب مذهبٍ أهل الظاهر، مات سنة(٢٧٠هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢٥٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٩٧).

(٢) عبدالله بن جعفر بن دَرَسْتويه بن المرزبان، أبو محمد الفارسي، النحوي، ولد سنة(٢٥٨هـ)، روى عن المبرّد، وعبدالله بن مسلم بن قتيبة، ومن مصنفاته: الإرشاد، وشرح الفصيح، والمعاني في القرآن ولم يتمَّه، مات سنة (٣٤٧هـ). ينظر: إنباه الرواة (٢/١١٣)، ووفيات الأعيان (٣/٤٤).

(٣) ينظر: التفسير الكبير (٩/٥١) و(٢٩/٢٥٨)، والبرهان (١/٤١٣) و (٣/١٤٩).

(٤) كتاب سيبويه (٤/٢٢١).

(٥) البرهان (٣/١٤٩)، وينظر: ترجيحه في البرهان - أيضاً- (٤/٣٥١)، وقد ذكر رأيه في البحر المحيط (١/٤٥٩) مباشرة من غير ترجيح فقال: «ولا يجوز أن يُقال فيه زائد إلاَّ بتأويل»، وكذا بنحوه في البرهان (١/٤١٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (قول المجيزين):

[١] أنَّ القرآن نزل بلسان العرب، ومتعارفٌ عندهم إطلاق الزائد في كلامهم، فيقاس على ذلك جوازه في كتاب الله [١].

[٢] أنَّ الزِّيادة بإزاء الحذف، فهذا للاختصار والتَّخفيف، وذاك للتوكيد والتوطئة، ولا خلاف بينهم أنَّ في التَّنزيل محذوفات جاءت للاختصار لمعانٍ رائقة، فكذلك يُقال في الزيادة[٢].

دليل القول الثاني (قول المانعين):

أنّه ليس في القرآن حرف إلاَّ وله فائدة؛ لذا فالألفاظ التي يحملونها على الزِّيادة جاءت لفوائدٍ ومعانٍ تخصُّها، فلا يُقضى عليها بالزِّيادة[٣].

أما الزركشي:

فنحا إلى القول الوسط جمعاً بين الأدلة.

مناقشة الأقوال:

نوقش القول الأول(قول المجيزين):

بأنَّ إطلاق لفظ الزيادة في القرآن يوهم أنَّ هذا المزيد لا فائدة منه، وهذا باطل ينزَّه كلامه سبحانه عن العبث[٤].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١/٤٥٩)، والبرهان (١/٤١٣) كلاهما للزركشي، والإتقان (١/٥٤٩)، والزيادة والإحسان (١/٤٢٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/٤٥٩)، والبرهان في علوم القرآن (١/٤١٣)، والإتقان (١/٥٤٩)، والزيادة والإحسان (١/٤٢٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٦٠)، والبرهان في علوم القرآن (١/٤١٣)، والإتقان (١/٥٤٩)، والزيادة والإحسان (١/٤٢٠).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٥٩)، والإتقان (١/٥٤٩)، والزيادة والإحسان (١/٤٢٠).

ونوقش القول الثاني (قول المانعين) بما يلي:

بأنَّ مراد أهل اللغة بقولهم - مثلاً -: (ما) زائدة، و(الباء) زائدة ونحوها هو: أنَّ الكلام لا يختلُّ معناه بحذفها؛ أيْ: لا تتوقَّف دلالته على معناه الأصلي على ذكر ذلك الزائد، لا أنه لا فائدة فيه أصلاً، فإنَّ ذلك لا يجوز في اللغة فضلاً عن كلام العزيز الحكيم سبحانه[1].

وجميع ما قيل فيه: (زائد) ففائدته التوكيد، لأنَّ الزيادة في الكلام عموماً تقتضي أنَّ ذلك لم يصدر عن غفلة؛ بل إنما صدر عن قصدٍ وتأمُّل، وذلك من فوائد التوكيد اللفظي[2].

ثمَّ إنَّ ابن الخشَّاب -كما نقل عنه الزركشي- توصَّل بعد ذِكره للخلاف إلى أنَّ الخلاف لفظي فقال: «والتحقيق إن أراد القائل بالزِّيادة إثبات معنى لا حاجة إليه فهذا باطل، ولا يقوله أحد، لأنَّه عبث، فتَعَيَّنَ أنَّ إلينا به حاجة، لكنَّ الحاجة إلى الأشياء قد تختلف بحسب المقاصد؛ فليست الحاجة إلى اللفظ الذي عدَّ هؤلاء زيادة كالحاجة إلى اللفظ الذي رأوْها مزيدةً عليه، لأنَّ هذا بالاتفاق منّا ومنهم إن اختلَّ اختلفت به الفائدة، فلم يكن الكلام دونه كلاماً، والذي سمَّوْهُ زائدًا إن اختَلَّ به كانت الفائدة دونَه، والجُملةُ مُقْتَصرًا بها على ما يُميِّزه أكثرِيَّةُ فائدةٍ وأقرب، وعلى هذا يَرتفع الخِلاف»[3].

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٥٩)، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤١٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٥٩)، وينظر: إشارة إلى هذا في مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦/ ٥٣٧).

(٣) البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٦٠)، وذكره مختصراً في البرهان (١/ ٤١٣)، وكذا السيوطي أيضاً في الإتقان (١/ ٥٤٩).

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر أن الأَوْلى – والله أعلم – البُعدُ عن إطلاق لفظ الزَّائد في القرآن لما يوهمه من إشكال؛ فإنْ أطلَقه فليُبيِّن مراده أنها زيادة إعرابية لا لفظيَّة. - وهذا ما رجَّحه الزَّركشي جمعاً بين الأدلة - ومع ذلك فإنه متقرِّرٌ عند الجميع بأنَّه ليس في القرآن شيء لا معنى له[1].

النوع: أساليب القرآن:

مسألة: وقوع الترادف في القرآن:

للعلماء في تعريف الترادف أقوال عدّة، ومن ذلك ما عرَّفه الزَّركشي بقوله: «هو الألفاظ المفردة الدَّالة على شيء واحد باعتبار واحد»[2].

وقد اختلف العلماء في وقوع الترادف في القرآن على قولين[3]:

القول الأول: أنَّ الترادف واقع في كتاب الله عز وجل، وممن قال به ابن الأثير الجزري، وابن العربي[4].

القول الثاني: أنَّه يمتنع وقوع الترادف في القرآن، قال به جمهور العلماء[5].

---

(١) للاستزادة في هذه المسألة ينظر - إضافة للمراجع السابقة -: شرح العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين (١/١٩٩)، وقواعد التفسير (١/٣٥٠)، وجهود الشيخ ابن عثيمين في التفسير (٧٣٨).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/١٠٥)، وللاستزادة في معرفة تعاريف العلماء ينظر: المستصفى (٢٦)، والإبهاج (١/٢٣٨)، وشرح الكوكب المنير (١/١٣٦)، وإجابة السائل للصنعاني (٢٦٤)، وإرشاد الفحول(١٨).

(٣) بحث علماء الأصول الترادف؛ إلاَّ أنَّ غالب المباحث تدور على الترادف في اللغة.

(٤) المثل السائر لابن الأثير الجزري (٢/ (١٥٣)، و(١٦٢))، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/١١٧٧-١٧٧٨).

(٥) ينظر: الفروق اللغوية لـ: أ.د: الشايع (١٧٧).

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله – عند ختام ذكره للخلاف في هذه المسألة –: «والصحيح: الوقوع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا ﴾[النحل(٣٦)]، وفي موضع ﴿ أَرْسَلْنَا ﴾[الصافات(٧٢)] وهو كثير»[1].

ويؤيِّد ترجيحه هذا ذِكْره: أنَّ من أقسام التوكيد: عطف أحد المترادفين على الآخر، أو ما هو قريب منه في المعنى، والقصد منه التأكيد، ثم مثَّل لذلك أمثلة من القرآن[2].

إلاَّ أنه مع ترجيحه الصريح في وقوع الترادف في القرآن، بل وكثرته أيضاً؛ وذِكْرِه أنَّ عطف أحد المترادفين على الآخر للتأكيد – مع هذا كلِّه – قال في البرهان: «على المفسِّر مراعاة مجاري الاستعمالات، والقطع بعدم الترادف ما أمكن؛ فإنَّ للتركيب معنى غير معنى الإفراد، ولهذا منع كثير من الأصوليين وقوع أحد المترادفين موقع الآخر في التركيب، وإن اتفقوا على جوازه في الإفراد»[3]، ثم ذكر بعض الألفاظ فيما يُظَنُّ بها الترادف وليست كذلك، وبيَّن الفروق بينها!.

والحقيقة عند النظر والإمعان فيما سبق يمكن الجمع بين ذلك فيُقال: إنَّ خلاصة رأي الزركشي في المترادف:

وقوع المترادف في القرآن؛ بل هو كثير كما نصَّ عليه صراحة، لكن يرى – مع ذلك–: أنَّه ينبغي التَّنبُّه إلى أنه ليس كلُّ ما قيل عنه: «إنه مترادفٌ» يُسلَّم فيه – لا سيَّما في التَّركيب دون الإفراد –، بل ينبغي للمفسِّر أنْ لا يلجأ إلى القول بالتَّرادف

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/١٠٨).

(٢) ينظر: البرهان (٣/٥٠).

(٣) البرهان (٤/٦٨).

في أيٍّ لفظين متجاورين مباشرة، و يُتنبَّه - أيضاً - لما ظنَّه البعض بأنها ألفاظ مترادفة وليست كذلك، كالبخل والشحّ، والخوف والخشية، ونحوها.

وهذا التحرُّز من الزَّركشي لا يعارض قوله بوقوع الترادف، بل وكثرته، ولا تناقض في ذلك؛ لأنَّ ألفاظ القرآن كثيرة جدّاً، والله أعلم بالصواب[1].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (قول المثبتين):

أنَّ هناك أمثلة عدَّة في القرآن على وقوع الترادف بين بعض الألفاظ، ومن ذلك ما يلي:

(أ) قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً ﴾ [النحل(٣٦)]، وفي موضع آخر قال: ﴿ وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ۝ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴾ [الصافات (٧١-٧٢)]. ففي الموضع الأول: ﴿ بَعَثْنَا ﴾، بينما في الموضع الثاني: ﴿ أَرْسَلْنَا ﴾ مما يدلُّ على أنهما بمعنى واحد، فَهُما مترادفان[2].

---

(١) ومن هنا تجدر الإشارة إلى أنَّ فضيلة شيخنا أ.د: محمد الشايع قال عن رأي الزركشي في المترادف: «...أنّه [أي: الزَّركشي] إنْ لم يمنعه مطلقاً فهو يُضيِّق دائرته، ويقلِّل من كثرته، ويقطع بعدم وجوده ما أمكن، خصوصاً في القرآن الكريم». [الفروق اللغوية(٢٠٥)]، وهذه النتيجة بناء على ما ذكره الزَّركشي من تنبيه المفسِّر على مراعاة مجاري الاستعمالات، والقطع بعدم الترادف ما أمكن، وما ذكره من الفروق بين بعض الألفاظ. لكنَّ تلك النتيجة يُضْعِفها ترجيح الزركشي الصريح في كتابه البحر المحيط، ووضوح رأيه: بوقوع الترادف في القرآن؛ بل وكثرته أيضاً !. ولهذا تكون الخلاصة السابق ذِكْرُها في المتن بياناً لرأيه في المترادف، وأما ما ذكره أ.د: محمد الشايع فيظهر - والله أعلم - أنه نتيجة مرجوحة.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/١٠٨).

(ب) وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ سَعَوۡ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مِّن رِّجۡزٍ أَلِيمٞ ﴾ [سبأ(٥)]، فالرِّجز هو العذاب، كما قاله بعض المفسرين[١].

(جـ) وقال تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[يوسف(٨٦)] فإن البثّ والحزن بمعنى واحد[٢].

(د) وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[التغابن(١٤)]. فالعفو والصفح والمغفرة كلُّها بمعنى واحد[٣].

(هـ) وقال تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾[المائدة(٤٨)]، فالشِّرعة والمِنهاج بمعنى واحد، وإنما عُطِف أحدهما على الآخر لاختلاف اللَّفظين[٤].

أدلة القول الثاني: (قول المانعين):

[١] أنَّ القرآن الكريم بلغ أعلى درجات الفصاحة، واعتلى ذروة البلاغة، فليس فيه لفظة نابية عن مكانها، أو نافرة في سياقها، فقد استوت كلُّ كلمة فيه في مكانها المناسب لها، بما لا مجال معه لإبدال حرف مكان آخر، فضلاً عن أن تقوم لفظة مكان أخرى في تأدية كامل المعنى[٥]، كما قال تعالى آمراً نبيه ﷺ: ﴿ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ ﴾[يونس (١٥)].

---

(١) ينظر: تفسير ابن زمنين (٦/٤)، والمثل السائر (١٥٣/٢)، وفتح القدير (٣٥٩/٤).

(٢) ينظر: المثل السائر(١٦٢/٢).

(٣) ينظر: المثل السائر (١٦٢/٢).

(٤) ينظر: زاد المسير (٣٢٧/٢).

(٥) ينظر: الفروق اللغوية للشايع (١٧٧).

أمَّا ما تقوم به اللَّفظة المفسِّرة فهو ليس أكثر من تقريب المعنى، إذ التفسير إنما هو على وجه التقريب، لا على التحديد الدقيق[1].

[٢] هناك من الآيات الدَّالة على اهتمام القرآن بالدقَّة في استعمال الألفاظ في أماكنها الخاصة، والتنبيه على التفريق بما يُظَنُّ ترادفه، كالتنبيه على التفريق بين لفظ الإيمان والإسلام كما قال تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾[الحجرات(١٤)][2].

وكذا فرَّق سبحانه بين لفظة ﴿رَٰعِنَا﴾ ولفظة ﴿ٱنظُرْنَا﴾ فنهى عن الأُولى، وأباح الثانية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[البقرة(١٠٤)][3]. ومن ها هنا يُستنبط أنَّ كلَّ لفظةٍ في القرآن لا يمكن أن يُؤتى بغيرها في مكانها بما يؤدي معناها.

[٣] أنَّ عطف الشيء على الشيء في القرآن وسائر الكلام يقتضي المغايرة، وهذا التغاير بين المعطوفين هو على مراتب مختلفة [4]؛ لذا فكلُّ ما ورد في القرآن من ألفاظ معطوفة بعضها على بعض لا يُقال بترادفها؛ بل لكلٍّ لفظٍ معناه.

[٤] أنَّ القول بالترادف بين اللَّفظين يلزم من أحدهما عدم الفائدة فيه، وهذا مُحال في القرآن؛ لذا لا بد أن يكون لكلٍّ لفظٍ معناه[5].

---

(١) ينظر: مقدمة التفسير لابن تيمية (٤١)، وشرح المقدمة للدكتور: مساعد الطيار (١٥٤)، والفروق اللغوية للشايع (١٧٧).

(٢) ينظر: الفروق اللغوية للشايع (١٧٧).

(٣) ينظر: الفروق اللغوية للشايع (١٧٧).

(٤) ينظر: الإيمان لابن تيمية (١٦٣)

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٤٦)، والفروق اللغوية للشايع (٨٤).

أما الزركشي:

فنحا إلى وقوع المترادف، وكثرته لما ذكر من الأمثلة في أدلة القول الأول، وقيَّد ذلك بضوابط- سبق ذكرها- احترازاً من لوازم القول الثاني.

مناقشة الأقوال:

نوقش القول الأول (قول المثبتين) بما يلي:

بأنَّ ما ذكروه من أمثلة في القرآن على وقوع ألفاظٍ مترادفة غير مسلَّم لهم، بل بيَّن العلماء الفرق بين تلك الألفاظ.

فالرِّجْزُ هو أسوأ العذاب وأشدُّه كما فسَّره قتادة وغيره[1].

وأمَّا الفرق بين البثِّ والحُزن فهو أنَّ البثّ: ما يرد على الإنسان من الأشياء التي يعظم حزن صاحبها بها حتى لا يقدر على إخفائها، وأمَّا إذا قدر على كتم ما نزل به من المصائب كان ذلك حزناً، وعلى هذا يكون البثُّ: أعظم الحزن وأصعبه[2].

وكذا فرَّق المفسرون بين العَفْو والصَّفح والغَفْر، فالعفو هو التَّجافي عن الذَّنْب، والصَّفح ترك التَّثريب، فهو أبلغ من العفو، وأما الغَفْرُ فهو: إلباس الشيء ما يصونه عن الدَّنس، والمعنى: ستر الذَّنْبِ[3]، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ ﴾[التغابن(١٤)] قال الشوكاني: «أيْ: تعفوا عن ذنوبهم التي ارتكبوها، وتتركوا التثريب عليها، وتستروها»[4].

---

(١) ينظر: تفسير الثعلبي (٧٠/٨)، وتفسير البغوي (٣٨٦/٦)، والكشاف (١٠٨/٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٤٥/١٣)، وغريب القرآن للسجستاني (١٢٣)، والتبيان في تفسير غريب القرآن (٢٤٨)، وفتح القدير (٥٩/٣).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (٤٨٦)، و(٥٧٤)، و (٦٠٩).

(٤) فتح القدير (٢٨٤/٥).

وأما الفرق بين الشِّرعة والمنهاج فهو فرق دقيق، فالشرعة هي السبيل، وأما المنهاج فهو السنَّة، وقيل: الشرعة هي الدين، والمنهاج هو الطريق[١].

وكذا ذكر العلماء فروقاً في ألفاظٍ أُخَر يظنُّ بها الترادف، وليست منه كالخوف والخشية، والشحِّ والبخل وغيرها[٢].

ونوقش القول الثاني(قول النافين):

بأنَّ القول بالتَّرادف بين اللفظين لا يلزم منه عدم الفائدة في أحدهما لتكراره، بل فيه فوائد عظيمة، ومن ذلك تأكيد المعنى المقصود والمبالغة فيه، كقوله تعالى: ﴿ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ ﴾[سبأ(٥)] أي: عذابٌ مضاعفٌ من عذاب[٣].

وفي قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ ﴾[يوسف(٨٦)] يُستفاد من التكرار بين البثِّ والحزن: بيان شدَّة الخطب النازل بيعقوب عليه السلام وتكاثر سهامه عليه[٤].

وكذا في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ ﴾[التغابن(١٤)]. فإنَّه إنما كرَّر العفو والصفح والمغفرة - والجميع بمعنى واحد - للزِّيادة في تحسين عفو الوالد عن ولده، والزوج عن زوجته[٥].

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر أنَّ لكلِّ قولٍ أدلةً وجيهةً؛ لذا فالأقرب- والله أعلم - أن يُقال: بالجمع بين القولين، وذلك بأنَّ هناك اشتراكاً

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٦/٢٦٩)، والإتقان (١/٣٧٦)، والفروق اللُّغوية للشايع (٢٤٤).

(٢) ينظر: البرهان (٤/٦٨)، والإتقان (١/٥٧٨)، والزيادة والإحسان (٨/٢١٣)، والفروق اللغوية للشايع(٢٤٤).

(٣) ينظر: المثل السائر (٢/١٥٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/١٦٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢/١٦٢).

في المعنى في الكلمات التي يُظَنُّ بأنها مترادفة، وهناك فروقاً دقيقة - أيضاً -، فالقائلون بالترادف يلتفتون إلى المعنى المشترك ويركّزون عليه، والقائلون بالفروق يهتمون بالتّركيز على إبراز هذه الفروق الدّقيقة، ويعتبرون الترادف في المعنى المشترك من قبيل التقريب لا من قبيل التّحقيق الدقيق للمعنى، وعلى هذا يُحمل القول بالترادف على المعنى المشترك، ويُحْمَل القول بالفروق على الاختلافات الدقيقة فيما وراء هذا المعنى المشترك، وهذا ما خَلَص إليه أ.د: محمد الشايع في كتابه الفروق اللغوية[1].

النوع: أساليب القرآن:

مسألة: وقوع المشترك في القرآن:

عرّف العلماء المشترك بعدّة تعريفات، ومنها: أنّه اللّفظ الواحد الدّال على معنيين مختلفين أو أكثر، دلالة على السّواء، عند أهل تلك اللغة[2].

وقد اختلف العلماء في وقوع المشترك في القرآن على قولين:

القول الأول: أنَّ المشترك واقع في القرآن الكريم، قال به جمهور العلماء، كالسُّبكي، والسيوطي، والشوكاني، وغيرهم[3].

---

(١) الفروق اللغوية (٣٠٣)، وينظر - أيضاً- شرح مقدمة التفسير للدكتور مساعد الطيار (١٥٤).

(٢) ينظر: الإبهاج (١/٢٤٨)، والبحر المحيط للزركشي (٢/١٢٢).

(٣) ينظر: الإبهاج (١/٢٥٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢/١٢٣)، وإرشاد الفحول (٢٠)، والإتقان (٢/٤٣٩)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٤٢)، وينظر: إشارات المفسرين له من خلال تفسير بعض الآيات مما وقع الاشتراك فيها، كما في تفسير السمعاني (٦/٢٤)، وتفسير البغوي (٨/١٩٥)، وزاد المسير (٨/٣٣٦)، والتسهيل (١/٨١)، وروح المعاني (٣٠/٥٨).

القول الثاني: أنَّه يمتنع وقوع المشترك في القرآن، قال به بعض العلماء[1].

ترجيح الزَّركشي:

قال رحمه الله: «والصحيح وقوعه في القرآن كما في (القرء)، و(الصَّريم)، و ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾ [التكوير(١٧)]، فلا وجه لمن أنكره»[2].

وبهذا يكون ترجيح الزركشي موافقاً للقول الأوَّل وهو ما عليه جمهور العلماء.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (اختيار الزركشي ومن وافقه):

أنَّ هناك أمثلة عدَّة على وقوع الألفاظ المشتركة في القرآن، ومن ذلك ما يلي:

(أ) قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة(٢٢٨)] فالقرء مشترك بين الحيض والطُّهر، ولهذا اختلف المفسرون مِنَ الصحابة ومَنْ بعدهم في هذه الآية[3].

(ب) وقال تعالى: ﴿ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ﴾ [القلم (٢٠)] فالصريم من المشترك، فقيل: كالنهار مُبْيَضَّة لا شيء فيها، وقيل: كاللَّيل مُظْلِمَة لاشيء فيها[4].

---

(١) حكاه عنهم السبكي في الإبهاج (٢٥٢/١)، والزركشي في البحر المحيط (١٢٣/٢)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٢٠)، لكن لم ينسبوه لأحد بعينه.

(٢) البحر المحيط للزركشي (١٢٣/٢).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٤٣٨/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤١٤/٢)، وتفسير البغوي (٢٦٦/١)، والإبهاج (٢٥٢/١)، والبحر المحيط للزركشي (١٢٣/٢)، والإنصاف للبطليوسي (١١٩)، وأضواء البيان (١٢٩/١)، واختلاف المفسرين ل: أ.د: سعود الفنيسان (١٠٠).

(٤) ينظر: تفسير السمعاني (٢٤/٦)، وتفسير البغوي (١٩٥/٨)، وزاد المسير (٣٣٦/٨)، وتفسير القرطبي (٢٣٩/١٨)، والإبهاج (٢٥٢/١)، والبحر المحيط للزركشي (١٢٣/٢)، وكذا كتابه البرهان (٣٤٣/٢).

(جـ) وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾ [التكوير(١٧)] أيْ: أقبل وأدبر فهذا مشترك؛ فمنهم من رجَّح الأول، وآخرون أخذوا بالثاني(١).

(د) وقال تعالى: ﴿ فَرَّتۡ مِن قَسۡوَرَةِۭ ﴾ [المدثر(٥١)] فالقسورة من المشترك اللفظي فقيل: هو الرَّامي، وقيل: الأسد(٢).

دليل القول الثاني (قول مُخالِفي الزَّركشي):

قالوا: لو قيل بوقوعه مبيَّناً بذكر قرينة لكان تطويلاً من غير فائدة؛ إذ يمكن التعبير عن المراد بلفظٍ مفردٍ وُضِعَ له فقط، وإن قيل: وقع من غير تَبْيين كان غير مفيد، وذلك قصور ينزَّه القرآن عنه(٣).

ويناقش قول المُخالِفين للزَّركشي بما يلي:

[١] أنَّ المشترك منه المتضاد، ومنه ما لا تضاد فيه، ثمَّ إنَّ المتضاد قد يجوز فيه حمل الآية على كلا المعنيين كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾ [التكوير(١٧)] فيكون لفظ ﴿ عَسۡعَسَ ﴾ دالاً على أنَّ الإقسام مراد به أول الليل وآخره(٤).

---

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٥٥٦)، والمحرر الوجيز (٥/٤٤٤)، وزاد المسير (٩/٤٢)، ومقدمة التفسير لابن تيمية (٤٠)، والبحر المحيط للزركشي(٢/١٢٣)، وكذا كتابه البرهان (٢/٣٤٣)، واختلاف المفسرين (٩٩)، والاشتراك والتضاد في القرآن (١٣٩).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٩/١٦٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٣٨٥)، وتفسير الثعلبي (١٠/٧٨)، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٦٧٠)، وتفسير القرطبي (١٩/٨٩)، وفصول في أصول التفسير (٦١)، والاشتراك والتضاد في القرآن (٥٨).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣/٢٧٠)، والإبهاج (١/٢٥٢).

(٤) ينظر: فصول في أصول التفسير (٦٤).

وفي بعض الأضداد لا يجوز حمل كلا المعنيين جميعاً على الآية بل لا بد من واحدٍ منهما كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة(٢٢٨)] فالقرء مشترك بين الحيض والطُّهر، وبهذا ثبت اختلاف الصحابة في ذلك[١] مما يدلُّ على وقوع المشترك، وجوازه.

ومن المشترك ما ليس فيه تضادٌّ - وهو كثير - كما في قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج(٢٩)]. فقيل في معنى العتيق: إنَّ الله أعتقه من الجبابرة أن يصلوا إلى تخريبه؛ أو لأنَّه ليس لأحد فيه شيء، وقيل: العتيق القديم؛ لأنه أول بيت وضع للناس[٢]. فهذا مما يجوز فيه حمل الآية على جميع تلك المعاني[٣].

[٢] أما قولهم: «إن كان مُبَيَّناً بقرينة فهو تطويل بلا فائدة» فغير مسلَّم، بل فيه فوائد عظيمة كبيان عظم القرآن، وإعجازه، وبلاغته. ثمَّ إنَّ المشترك مما عُرف في اللغة العربية واستُحسِن، فكيف بكلام الله عز وجل؟!.

[٣] وكذا إن لم يكن معه قرينة تبيِّنه فلا نسلِّم لهم أنَّ غير المبيَّن غير مفيد مطلقاً؛ بل هو مفيدٌ لفهم المعنى على سبيل الإجمال، والفهم الإجمالي أيضاً مقصود في فهم الألفاظ؛ لاشتماله على فوائد، منها: استعداد المكلَّف للبيان وغير ذلك[٤].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢/٤٣٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤١٤)، وتفسير البغوي (١/٢٦٦).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٧/١٥١)، وتفسير الثعلبي (٧/٢٠)، وتفسير البغوي (٥/٣٨٢)، وزاد المسير (٥/٤٢٧).

(٣) ينظر: فصول في أصول التفسير (٦٤-٦٥)، وكذا ينظر: أمثلة أخرى في كتاب اختلاف المفسرين(١٠٣).

(٤) ينظر: الإبهاج (١/٢٥٢).

النتيجة:

من خلال أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول: أن المشترك واقع في القرآن الكريم. لظهور الأمثلة على ذلك، وهو ما رجَّحه الزركشي.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي وفقني للاشتغال بكتابه، والنظر في علومه، والحمد والشكر له كلُّه على تسهيل إنجاز هذا البحث.

ومن خلال هذا البحث تبيَّن لي بعض النتائج، وهي كما يلي:

[١] أن الصحيح في اسم الزركشي: هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي فـ"عبد الله" أبوه. وذلك ما صرَّح به ابنه محمد في بيان السماع لكتاب الإجابة.

[٢] من خلال الاطلاع على كتب الزركشي تبيَّن جليّاً أنه موسوعة في علوم شتى، فهو أصولي، محدِّث، مفسِّر.

[٣] أن الزركشي من أوسع من جمع مسائل علوم القرآن في كتابه البرهان.

[٤] أنَّ غالب مَن كَتب في علوم القرآن بعد الزركشي فهو عالة عليه، أو على السيوطي المفيد كثيراً من الزركشي.

[٥] من خلال الاطلاع على كتاب البرهان تبيَّن أن الزركشي له اهتمام في تفسير القرآن، بل له تحريرات ووقفات وترجيحات؛ ولا غرو في ذلك، فقد ألَّف تفسيراً لكتاب الله بلغ فيه إلى سورة الكهف، وهو مفقود.

[٦] أن المقصود الأعظم من تأليف كتاب البرهان هو النوع السادس والأربعون: «في ذكر ما تيسر من أساليب القرآن وفنونه البليغة»، كما نصَّ على ذلك عند بداية كلامه بهذا النوع، وقد اعتنى به عناية بالغة ففصَّل فيه وأطال حتى بلغ ثلث الكتاب تقريباً.

[٧] تميَّز كتاب البرهان عن غيره من كتب علوم القرآن بكثرة استدلالاته على الأقوال، والمسائل لا سيما في آثار الصحابة، وما ذاك إلا لاهتمامه بعلم الحديث، فله مصنفات عدَّة فيه.

[٨] أنَّ الزركشي رجَّح في مسائل عدَّة في علوم القرآن في غير كتاب البرهان كالبحر المحيط، والتنقيح لألفاظ الصحيح، وغيرهما، ولم يذكر تلك المسائل في البرهان، أو لم يرجِّح فيه.

[٩] أنَّ الزركشي دقيق في تحريراته، ولذا تجده كثيراً ما يورد الاعتراضات على بعض الأقوال، لا سيما على الزمخشري في تفسير بعض الآيات.

[١٠] أنَّ في كتب أصول الفقه مباحث تتعلق بكتاب الله عز وجل، وتحريرات لا توجد في كتب علوم القرآن ؛ لذا يجدر بالباحث في علوم القرآن الرجوع إليها.

[١١] أنَّ الزركشي كثيراً ما يدعِّم ترجيحه بدليل من الأدلة، سواءً أكان من القرآن، أم من السنة، أم من آثار الصحابة.

[١٢] أنَّ ترجيحات الزركشي في العموم قليلة إذا ما وازنتها بكثرة كتبه وتشعُّب مسائلها ؛ بل تجده يذكر المسألة بأقوالها واستدلالاتها ثم يخرج منها بلا ترجيح كما في مسألة: «معنى الأحرف السبعة».

[١٣] لم أجد له قولين مختلفين متضادين صراحة في كتبه ؛ بل قد يكون أحدهما مكملاً للآخر أو موضِّحاً له.

[١٤] ما أجده مرجَّحاً في أحد كتبه أجده في أحيان كثيرة يرجِّحه في موضع آخر، خاصة في مسائل علوم القرآن التي لها ارتباط بأصول الفقه.

[١٥] أن الزَّركشي لا يُغْفِل أدلة المخالف، بل يذكرها، ثم يجيب عنها.

[١٦] من خلال الاطلاع على ترجيحاته تبيَّن أنه يميل إلى الجمع بين الأقوال ما أمكنه ذلك، أو يختار قولاً وسطاً بينها.

[١٧] أن عِلْم «علوم القرآن» من أوسع العلوم ارتباطاً بالعلوم الأخرى، فله علاقة بأصول الفقه، والعقيدة، والحديث، واللغة، والبلاغة، وغيرها.

[١٨] من خلال الاطلاع على تراجم العلماء الواردة أسماؤهم في البحث تبين أنَّ لهم كمّاً هائلاً من الكتب المتعلقة بكتاب الله عز وجل؛ منها المفقود، ومنها المخطوط الذي لم ير النور بعد.

[١٩] أنه ينبغي الاهتمام بالاستدلال في مسائل علوم القرآن، وتمحيص الأدلة، وإبعاد الضعيف منها، فمن المسائل ما أُخذ عن المؤلفين بالتسليم، من غير دليل، أو كان اعتماداً على دليل ضعيف، أو إبراز قاعدة في علوم القرآن، مبنية على تفاسير ضعيفة للآيات.

وهناك الكثير من النتائج الفرعية المبثوثة في ثنايا هذا البحث، كبيانٍ للقول الراجح في المسائل المدروسة، وغيرها.

أما التوصيات:

فهناك الكثير مما يجول بالخاطر تجاه هذا العِلْم، أتمنى لو حُقِّق وظهر للواقع، ومن ذلك.

[١] أنَّ للعلماء من أهل السنة والجماعة اهتماماً بمسائل علوم القرآن، فلو جُمِعَتْ أقوالهم وتحريراتهم؛ حتى تتبيَّن مسائل علوم القرآن على الوجه الصحيح، بعيداً عن تأويلات الأشاعرة، والمعتزلة، وغيرهم.

[٢] الحاجة إلى إبراز الأحاديث الصحيحة المتعلقة بمسائل علوم القرآن، واستخلاص علوم القرآن منها، ففي ذلك بُعْدٌ عن الشذوذ والشطحات، والاعتماد على الضعيف.

[٣] الاهتمام بتدريس علوم القرآن في حِلَقِ العِلْم مؤصلاً مَبْنِيّاً على الأدلّة الصحيحة.

[٤] أنَّ للزركشي استدراكات واعتراضات على بعض العلماء، فلو جُمِعَتْ ودُرِسَت لكان فيها فائدة نفيسة.

وفي الختام:

أسأل الله أن يغفر لي الزَّلل، و يكتب الأجر لي في هذا البحث، وللناظر فيه، ومَنْ له فضل فيه، ثمَّ ما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ؛ وأستغفر الله منه، كما أسأل الله أن يبارك في هذا العمل، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهـــــارس

وتشمل:

[١] فهرس المسائل الترجيحيَّة.

[٢] ثبت المصادر والمراجع.

[٣] فهرس الموضوعات.

فهرس المسائل الترجيحية

المسألة	الموضع الأول	الموضع الثاني	الموضع الثالث
أيهما أولى في التفسير: البدء بذكر سبب النزول أم المناسبة؟	البرهان (١/١٢٩)		
هل يطلب للآية مناسبة بموضعها؟	البرهان (١/١٣٣)	البرهان (١/١٣٦)	
المصدر في ترتيب السور	البرهان (١/١٣٣)	البرهان (١/٣٥٨)	ذكر رأيه في البرهان (٢/٨٩) مباشرة من غير ترجيح
اشتمال القرآن على التخلص	البرهان (١/١٣٩)		
عد البسملة آية	البرهان (١/١٦٧)	مال إليه في تشنيف المسامع (١/١٤٦)	مال إليه في البحر المحيط (١/٤٧١)
تعريف المكي والمدني	البرهان (١/٢٧٤)		
من ضوابط المكي والمدني: كل شيء في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أُنزل بالمدينة، وكل شيء في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ أُنزل بمكة	البرهان (٢٧٧، ٢٧٨)		
أول ما نزل من القرآن	التنقيح (٢/١٠١٤)	البرهان (١/٢٩٤)	
كيفية نزول القرآن	البرهان (١/٣٢١)		
نزول الوحي في بيته	الإجابة (٥٦)		
أول من جمع المصاحف في مصحف واحد	البرهان (١/٣٢٩)		
الصحابي الذي وجد معه آخر سورة التوبة	التنقيح (٣/١٠٢٦)		
الأربعة الذين جمعوا القرآن	التنقيح (٣/١٠٢٧)		
أول المفصَّل	البرهان (١/٣٤٤)		

المسألة	الموضع الأول	الموضع الثاني	الموضع الثالث
عدد سور القرآن	البرهان (١/٣٤٩)		
حكم قول «سورة كذا»	البرهان (١/٣٦٢)		
المصدر في تسمية أسماء السور	البرهان (١/٣٦٧)		
الكتاب والقرآن متغايران أم مترادفان؟	البحر المحيط (١/٤٤١)		
تواتر القراءات السبع	البرهان (١/٤٦٦)		
تواتر المدّ والإمالة ونحوهما مما هو من قبيل الأداء في القراءات السبع	البرهان (١/٤٦٦ ، ٤٦٧)	البرهان (١/٤٦٨)	
مصدر القراءات	البحر المحيط (١/٤٧٠)	البرهان (١/٤٦٩)	البرهان (١/٤٩١)
القراءات الشاذة	البحر المحيط (١/٤٧٤)	مال إليه في تشنيف المسامع (١/١٥٤)	
تعريف القارئ	المنثور (٢/١١٦)		
الوقف على المبدل دون البدل	البرهان (١/٥١١)		
الوقف على الجملة الندائية	البرهان (١/٥١٢).		
الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ [البقرة(٢٦٠)]	البرهان (١/٥٢٥)		
الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الزمر (٧١)]	البرهان (١/٥٢٥)		
الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف(٨٠)]	البرهان (١/٥٢٥)		

المسألة	الموضع الأول	الموضع الثاني	الموضع الثالث
الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في قوله تعالى: ﴿يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحديد(١٤)]	البرهان (٥٢٥/١)		
الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في قوله تعالى: ﴿قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾[الملك(٩)]	البرهان (٥٢٥/١)		
الوقف على﴿نَعَمْ ﴾	البرهان (٥٢٥/١)		
الوقف على ﴿كَلَّا﴾	البرهان (٢٧٢/٤)		
الوقف على ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾	البحر المحيط (٤٥٥/١)	البرهان (٣٤٥/٢)	
الوقف على﴿ سَوَّلَ لَهُمْ ﴾ [محمد(٢٥)]	البرهان (٥٠٤/١)		
حكم التزام الرسم العثماني	البرهان [تحقيق أبوالفضل](٣٧٩/١)		
كتابة القرآن بغير الخط العربي	البرهان(١٥/٢)		
هل في القرآن شيء أفضل من شيء؟	البرهان(٦٩/٢)		
إلى أي شيء يرجع التفضيل في القرآن؟	البرهان(٦٩/٢)		
معنى«سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن»	البرهان(٧٨/٢)		
حكم ترجمة القرآن الكريم	البحر المحيط (٤٤٧/١)	المنثور (١٦٤/١، ١٦٦)	البرهان (٩٦/٢)
حكم تعليم القرآن	البرهان(٨٩/٢)		
مدة ختم القرآن	البرهان (١٠١١٠٢/٢)		
حكم شرب شيء كُتِب من القرآن	البرهان (١٠٥/٢)		
حكم القيام للمصاحف	البرهان (١٠٦/٢)		
حكم تحلية المصحف بالفضة	البرهان (١٠٧/٢)	الديباج (٣٢٤/١)	

المسألة	الموضع الأول	الموضع الثاني	الموضع الثالث
حكم تحلية المصحف بالذهب	البرهان (١٠٧/٢)	الديباج (٣٢٤/١)	
المراد بالأجرين في قوله ﷺ: (ومثل الذي يقرأ، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد فله أجران)	التنقيح (١٠١٨/٢)		
قراءة السورة في الصلاة	المنثور (١٣٥/٢)		
أخذ الأجرة على تعليم القرآن	المنثور (١٦١/٢)	المنثور (١٦١/٢)	
قراءة القارئ للقرآن وفمه ملوث بالنجاسة	المنثور (٣٣٠/٢)		
قراءة القرآن من المصحف في المسجد، واجتماعهم لذلك	إعلام الساجد (٣٦٩)		
انعقاد اليمين بالحلف بالقرآن، والمصحف	المنثور (٢٣٠/٢)		
تعريف النسخ في الاصطلاح عند المتأخرين	البحر المحيط (٦٤/٤)	البحر المحيط (٦٥/٤)	
إطلاق لفظ التبديل على النسخ	البحر المحيط (٧٢/٤)	ذكر رأيه في البرهان (١٥٩/٢) مباشرة من غير ترجيح	
وقوع النسخ في القرآن	البرهان (١٦٠/٢)	البحر المحيط (٧٢/٤)	
المراد بقول عائشة رضي الله عنها في حديث نسخ الرضعات: «وهي مما يقرأ من القرآن»	البرهان (١٧٠/٢)	البحر المحيط (١٠٤/٤)	
ما أمر به لسبب ثمَّ زال السبب هل يُعَدُّ منسوخاً؟	البرهان (١٧٣/٢)		

المسألة	الموضع الأول	الموضع الثاني	الموضع الثالث
جواز النسخ بلا بدل	البحر المحيط (٤/٩٣)	البحر المحيط (٤/٩٤)	
نسخ التلاوة وبقاء الحكم	البحر المحيط (٤/١٠٤)		
نسخ الحكم وبقاء التلاوة	البحر المحيط (٤/١٠٤)		
جواز نسخ الأخفّ إلى الأثقل	البحر المحيط (٤/٩٦)	البحر المحيط (٤/١٦٠)	
النسخ بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾[البقرة (٢٣٤)]، وقوله: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	التنقيح (٢/٩٠٢)		
النسخ في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء (١٥)]	البرهان (٢/١٧٤)		
وقوع المحكم والمتشابه في القرآن	البرهان (٢/١٩٩)		
تعريف المحكم والمتشابه	التنقيح (٢/٩٠٤)	البرهان (٢/٢٠٠)	
إدراك علم المتشابه	البحر المحيط (١/٤٥٤)	التنقيح (٢/٩٠٤-٩٠٥)	
مرجع الإعجاز في القرآن	البحر المحيط (١/٤٤٣)	البرهان (٢/٢٢٦)	البرهان (٢/٢٣٧) «جميع المواضع هذه يكمّل بعضها بعضاً»

المسألة	الموضع الأول	الموضع الثاني	الموضع الثالث
القدر المُعجز من القرآن	تشنيف المسامع (١/ ١٤٥)	البحر المحيط (٤٤٢/١)	
الفرق بين التفسير والتأويل	البرهان (٢٨٥/٢) مع(٣٠٨/٢) جميعاً		
التفسير بين النقل والرأي	البرهان (٣١٢/٢)	البرهان (٣٠٦/٢)	
دعوى وقوع شيء في كتاب الله لا معنى له	تشنيف المسامع (١٥٥/١)	ذكر رأيه في البحر المحيط (٤٥٧/١) مباشرة من غير ترجيح	
وقوع «ما يُعنى به غير ظاهره من غير دليل» في القرآن	تشنيف المسامع (١٥٧/١)		
الخطاب العام المراد به الخصوص	البرهان (٣٥١/٢)		
العام الوارد على سبب خاص	سلاسل الذهب (٢٧٠ ، ٢٧١)		
تخصيص القرآن بالقرآن	البحر المحيط (٣٦١/٣)	تشنيف المسامع (٣٨٤/١)	
وقوع المجاز في القرآن	البحر المحيط (١٨٢/٢)	البرهان (٣٧٧/٢)	البحر المحيط (٤٤٩/١)
وقوع التأكيد في القرآن	البرهان (٤٨٥/٢)	البحر المحيط (١١٧/٢)	
إطلاق لفظ الزَّائد في كتاب الله	البرهان (١٤٩/٣)	البرهان (٣٥١/٤)	ذكر في البحر المحيط (٤٥٩/١) وفي البرهان (٤١٣/١) رأيه مباشرة من غير ترجيح

المسألة	الموضع الأول	الموضع الثاني	الموضع الثالث
وقوع الترادف في القرآن	البحر المحيط (١٠٨/٢) مع	البرهان (٥٠/٣)، ومع	البرهان (٦٨/٤) «جميعاً يكمّل بعضها بعضاً»
وقوع المشترك في القرآن	البحر المحيط (١٢٣/٢)		

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: مؤلفات الزركشي رحمه الله:

١. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٢. الأزهية في أحكام الأدعية: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: أم عبدالله بنت محروس العسلي، ط١، دار الفرقان، مصر، ١٤٠٨هـ.

٣. إعلام الساجد بأحكام المساجد: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، ط٥، القاهرة، ١٤٢٠هـ.

٤. البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين الزركشي تحقيق: جماعة من الباحثين بإشراف وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢، دار الصفوة، القاهرة، ١٤١٣هـ.

٥. البرهان في علوم القرآن. للإمام بدر الدين الزركشي ،تحقيق: د.يوسف مرعشلي وآخرين. ط٢ دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ[1].

البرهان في علوم القرآن: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار عالم الكتب ، ١٤٢٤هـ.

البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، مخطوط.جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية. ميكروفيلم رقم(٥٢٣).

٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: الحسيني بن عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٧. التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: يحيى محمد الحكمي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٨. خبايا الزوايا: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق أيمن شعبان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.

٩. الديباج في توضيح المنهاج: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة ،١٤٢٧هـ.

١٠. زهر العريش في تحريم الحشيش: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: الدكتور/ السيد أحمد فرج، ط١، دار الوفاء، مصر، ١٤٠٧ هـ.

١١. سلاسل الذهب: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، ط٢، ١٤٢٣هـ .

---

(١) هذه الطبعة هي المعتمدة ، وعند الحاجة للنسخ الأخرى يُبيَّن في الحاشية بما يميِّزها.

١٢. الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: أحمد مصطفى القضاة، ط١، دار عمار، ١٤٠٩ هـ.
١٣. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٤. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق حمدي السلفي، ط١، دار الأرقم، النقرة، ١٤٠٤ هـ.
١٥. معنى لا إله إلا الله: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٦هـ.
١٦. المنثور في القواعد: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٧. النكت على العمدة في الأحكام: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.
١٨. النكت على مقدمة ابن الصلاح: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق زين العابدين بن محمد، ط١، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ.

ثانياً: المصادر العامة:

١٩. الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د.محيي الدين رمضان، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق.
٢٠. أبجد العلوم: لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
٢١. إبراز المعاني: لأبي شامة المقدسي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، دار شركة مكتبة مصطفى، مصر.
٢٢. ابن خلدون ورسم المصحف العثماني. د. محمد حسن أبو الفتوح، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٢م.
٢٣. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعلي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢٤. إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، لأحمد بن محمد البنا، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٢٥. إتقان البرهان في علوم القرآن: لفضل حسن عباس، ط١، دار الفرقان، عمان، ١٩٩٧م.
٢٦. الإتقان في علوم القرآن: للحافظ جلال الدين السيوطي. تحقيق فواز أحمد زمرلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٩هـ.
٢٧. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذاهب الحق من أصول التوحيد: لمحمد بن إبراهيم بن علي القاسمي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٨. إجابة السائل شرح بغية الآمل: لمحمد إسماعيل الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد و د. حسن الأهدل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
٢٩. الأحاديث والآثار الواردة في كتاب البرهان في علوم القرآن تخريجاً ودراسة من بداية الكتاب إلى نهاية النوع الرابع والعشرين معرفة الوقف والابتداء / الزركشي، إعداد: خالد بن محمد السليم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية أصول الدين عام ١٤٢٤هـ.
٣٠. الأحاديث والآثار الواردة في كتاب البرهان في علوم القرآن تخريجاً ودراسة من بداية النوع الخامس والعشرين علم مرسوم الخط حتى نهاية الكتاب، إعداد: خالد بن علي أبا الخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية أصول الدين عام ١٤٢٦هـ.
٣١. أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة: لعبد المحسن بن محمد المنيف، ط٢، ١٤١٠هـ.
٣٢. الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم: د. عبد العزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، ط٢، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.
٣٣. الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أحمد بن حزم، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ.
٣٤. الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
٣٥. أحكام القرآن : لأبي بكر ابن العربي ، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
٣٦. أخبار المدينة: لأبي زيد عمر بن شبه البصري، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٣٧. اختلاف المفسرين أسبابه و آثاره: أ.د: سعود بن عبد الله النفيسان، ط١، مركز الدراسات والإعلام /دار إشبيليا، الرياض، ١٤١٨هـ.
٣٨. أخلاق حملة القرآن: للحافظ أبي بكر محمد بن الحسين، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
٣٩. الأذكار: للإمام النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
٤٠. أربعة عشر عاماً مع سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: لعبدالكريم بن صالح المقرن، دار طويق، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٤١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر.
٤٢. أسباب نزول القرآن: لأبي الحسين علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: د. ماهر الفحل، ط١، دار الميمان، ١٤٢٦ هـ.
٤٣. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر. تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٥. أسماء القرآن وفضائلها: للدكتورة: منيرة محمد الدوسري، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ هـ.

٤٦. الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل: للإمام أبي الوليد الأندلسي، تحقيق: محمد علي فركوس، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٤٧. الاشتراك و التضاد في القرآن الكريم: للدكتور أحمد مختار عمر، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٤٨. الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٩. أصول التفسير: للشيخ محمد بن عثيمين، مطبوع مع كتاب تفسير القرآن الكريم، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

٥٠. أصول التفسير و قواعده: لخالد عبد الرحمن العك، ط٣، دار النفائس، لبنان، ١٤١٤هـ.

٥١. أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: د. رفيق العجم، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٥٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن مع التتمة: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. وأتمه عطية محمد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٥٣. أضواء البيان في معرفة الوقف والابتداء: لجمال القرش، ط١، الدار العالمية، مصر، ١٤٢٦هـ.

٥٤. إعجاز القرآن: لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط٥، دار المعارف، مصر، ١٩٩٧م.

٥٥. الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، البحرين، ١٤٢١هـ.

٥٦. الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم. ط ١٢، بيروت، ١٩٩٧ م.

٥٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥٨. الإقناع لطالب الانتفاع: لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسي، تحقيق: د.عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط٣، دار الملك عبدالعزيز، ١٤٢٣هـ.

٥٩. الإكليل في المتشابه والتأويل ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد الحنبلي وساعده ابنه محمد، ط٢.

٦٠. إنباء الغُمر بأبناء العمر في التاريخ: لابن حجر العسقلاني، اعتنى به: د. محمد عبدالمعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١. إنباه الرواة على أنباه النحاة: لجمال الدين القفطي، تحقيق محمدأبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٢. الانتصار للقرآن: للإمام القاضي أبي بكر محمد الباقلاني، تحقيق: عمر حسن القيام، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٥هـ.
٦٣. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف: لعبدالله بن محمد ابن السيد البطليوسي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٦٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٦٥. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لابن هشام الأنصاري المصري، المكتبة العصرية، بيروت.
٦٦. الإيضاح في شرح المفصل: لأبي عمرو ابن الحاجب، تحقيق: د.موسى بناي العليلي.
٦٧. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، ط١، دار المنارة، جدة، ١٤٠٦ هـ.
٦٨. الإيمان: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
٦٩. بحوث أصول التفسير ومناهجه: د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٣هـ.
٧٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: د. محمد تامر، و محمد السعيد الزيني، وآخرين، دار الحديث، القاهرة، ١٣٢٦هـ.
٧١. بدائع الفوائد: لابن قيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرين، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.
٧٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد القرطبي، ط ٦، ١٤١٤هـ، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر.
٧٣. البداية والنهاية: لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.
٧٤. البدر الطالع: لمحمد بن علي الشوكاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٧٥. البديع في رسم مصاحف عثمان، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الجهني، تحقيق أ.د.سعود بن عبدالله النفيسان. دار إشبيليا. ط الأولى ١٤١٩هـ.
٧٦. البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود، ط٤، دار الوفاء، مصر، ١٤١٨هـ.
٧٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤ هـ.
٧٨. بيان إعجاز القرآن: لأبي سليمان حمد محمد الخطابي، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، تحقيق: محمد خلف الله و محمد زغلول سلام، دار المعارف، القاهرة.
٧٩. البيان في عد آي القرآن: لأبي عمرو الداني، تحقيق: غانم قدوري الحمد، ط١، مركز المخطوطات، الكويت، ١٤١٤هـ.

٨٠. بيان المختصر «شرح مختصر ابن الحاجب»: لشمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد بقا، ط١، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ١٤٠٦هـ.

٨١. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، وزارة الإعلام، ١٣٩٧هـ.

٨٢. تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، أشرف على ترجمته للعربية: أ/د.محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥م.

٨٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد أحمد عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٨٤. تاريخ ابن قاضي شهبة: لتقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٧٧م.

٨٥. تاريخ بغداد: أحمد بن علي، أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦. التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٨٧. تاريخ مدينة دمشق: لابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٨٨. التبيان في آداب حملة القرآن: للإمام محيي الدين النووي، تحقيق: بشير محمد عيون، ط٣، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٢١هـ.

٨٩. التبيان في تفسير غريب القرآن: لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي، ط١، دار الصحابة للتراث، مصر، ١٤١٢هـ.

٩٠. التحبير في علوم التفسير: للسيوطي، تحقيق: د. فتحي عبد القادر فريد، دار المنار، ١٤٠٦ هـ.

٩١. تحفة الأحوذي: لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن حجر الهيثمي، دار صادر.

٩٣. تخريج الأحاديث والآثار: لجمال الدين الزيلعي، تحقيق: عبد الله السعد، ط١، دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ.

٩٤. التذكار في أفضل الأذكار: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: بشير محمد عيون، ط٣، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٧هـ.

٩٥. تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦. ترجمة القرآن الكريم حقيقتها وحكمها: لـ د. علي بن سليمان العبيد، من بحوث ندوة ترجمة معاني القرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ.

٩٧. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: لصالح بن عبد العزيز بن علي العثيمين، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

٩٨. التسهيل لعلوم التنزيل: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٩٩. التعارض و الترجيح عند الأصوليين و أثرهما في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي، ط٢، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٨ هـ.
١٠٠. التفاسير باللغة الفارسية واتجاهاتها.فضل الهادي وزين محمد عمر، إشراف أ.د/ محمد بن عبدالرحمن الشايع .رسالة دكتوراه في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٠١. تفسير الألوسي «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»: لمحمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٢. تفسير البغوي، معالم التنزيل: للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة و آخرين، ط٣، دار طيبة، الرياض، ١٤١٦هـ.
١٠٣. تفسير التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس.
١٠٤. تفسير الثعلبي « الكشف والبيان »: لأبي إسحاق أحمد الثعلبي النيسابوري، تحقيق: أبي محمد ابن عاشور، ط١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٠٥. تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.تحقيق أحمد شاكر، ط٢، دار المعارف، مصر.
تفسير ابن جرير الطبري «جامع البيان في تأويل القرآن»: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ[١].
١٠٦. تفسير جزء عمَّ: لمحمد عبده، دار الهلال، بيروت، ١٩٨٥هـ.
١٠٧. تفسير ابن أبي حاتم «تفسير القرآن العظيم»: لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
١٠٨. تفسير أبي حيان « البحر المحيط »: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٠٩. تفسير ابن زمنين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة و محمد بن مصطفى الكنز، ط١، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
١١٠. تفسير السعدي « تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: سعد بن فواز الصميل، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥ هـ.
١١١. تفسير أبي السعود «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»: لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث، بيروت.
١١٢. تفسير السمرقندي: لنصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

---

(١) هذه الطبعة هي المعتمدة ، وعند الحاجة للطبعة الأخرى يُبيَّن في الحاشية بما يميِّزها.

١١٣. تفسير الصنعاني: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١١ هـ.

١١٤. تفسير العز بن عبد السلام: للإمام عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: د.عبد الله ابن إبراهيم الوهبي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ.

١١٥. تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»: للقاضي أبي محمد ابن عطية الأندلسي.تحقيق عبد السلام محمد، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ.

١١٦. تفسير القرآن: للإمام أبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨ هـ.

١١٧. تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه: د. علي بن سليمان العبيد، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٨هـ.

١١٨. تفسير القرآن الكريم «سورة الفاتحة والبقرة»: للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، إشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ.

١١٩. تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

١٢٠. التفسير الكبير: لفخر الدين الرازي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٢١. تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٢٢. تفسير الواحدي: لعلي بن أحمد الواحدي، تحقيق: صفوان داوودي، ط١، دار القلم، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٢٣. التفسير والمفسرون: للدكتور محمد حسين الذهبي، ط٦، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ.

١٢٤. تكملة إكمال الإكمال: لمحمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق: د. عبدالقيوم عبد رب النبي، ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠ هـ.

١٢٥. تلخيص الحبير في تلخيص الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، دار الفكر.

١٢٦. التمهيد: لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٢٧. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: لشمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٢٨. تهذيب الآثار: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

١٢٩. تهذيب الأسماء: لمحيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦ م.

١٣٠. تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٣١. تهذيب الكمال: ليوسف بن عبدالرحمن المزي، تحقيق بشار عواد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٣٢. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم: لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٣٣. تيسير العليم في أخذ الأجرة على القرآن والتعليم: لعصام المصري، ط١، مكتبة ابن كثير، ١٤١٣هـ.

١٣٤. التيسير في قواعد علم التفسير: لمحمد بن سليمان الكافيجي، تحقيق: ناصر محمد المطرودي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ.

١٣٥. الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي، تحقيق: شرف الدين أحمد، ط١، دار الفكر، ١٣٩٥هـ.

١٣٦. جامع البيان في القراءات السبع المشهورة: لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: محمد صدوق الجزائري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ هـ.

١٣٧. جامع العلوم والحكم: لابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط٢، دار مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.

١٣٨. الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي: وليد بن أحمد الحسين. ط١، الحكمة، بريطانيا، ١٤٢٢هـ.

١٣٩. الجرح والتعديل، لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط١، دار إحياء التراث، بيروت.

١٤٠. جمال القراء وكمال الإقراء: لعلم الدين السخاوي علي بن محمد، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط١، مكتبة التراث، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.

١٤١. جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن: لـ د.أحمدبن محمد البريدي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ.

١٤٢. جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن ﷺ من أن (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: أبي عمر الندوي و عبد العزيز بن فتحي بن السيد ندا، ط١، دار القاسم، الرياض، ١٤٢١هـ.

١٤٣. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. علي حسن ناصر، ود.عبد العزيز إبراهيم العسكر، و د. حمدان محمد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

١٤٤. الجواب الواضح المستقيم في التحقيق في كيفية إنزال القرآن الكريم: لسماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، اعتنى به: عبدالقادر بن محمد الغامدي الجعيدي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ.

١٤٥. الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية: لمحيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٦. حاشية رد المحتار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، دار الفكر، ١٣٨٦ هـ.
١٤٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٤، ١٤١٠هـ.
١٤٨. حاشية السندي على سنن النسائي لأبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، ط٣، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٤٩. حجَّة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٢٢هـ.
١٥٠. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ.
١٥١. الحطة في ذكر الصحاح الستة: لأبي الطيب السيد صديق حسن القنوجي، ط١، دار الكتب التعليمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٥٢. حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
١٥٣. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت.
١٥٤. خصائص القرآن الكريم، د: فهد الرومي. مكتبة الحرمين، ط٢، ١٤٠٩هـ.
١٥٥. خلاصة البدر المنير: لعمر بن علي الأنصاري، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
١٥٦. دراسات في علوم القرآن الكريم: د: فهد الرومي، ط١٣، ١٤٢٥هـ.
١٥٧. الدر المنثور: لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
١٥٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، ط٢، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٩٦هـ.
١٥٩. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٦٠. الدليل الشافي على المنهل الصافي: لجمال الدين يوسف بردى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٨م.
١٦١. دمية القصر وعصرة أهل العصر: لأبي الحسن الباخرزي، تحقيق: د.سامي مكي العاني، ط٢، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٠٥هـ.
١٦٢. ذيل تذكرة الحفاظ: لمحمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٣. ذيل التقييد: لمحمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٦٤. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، ١٣٠٩هـ.

١٦٥. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: لمحمد جعفر الكتاني، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٦٦. رسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين: د.عبد الحي الفرماوي. مكتبة الأزهر.
١٦٧. رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية: للدكتور غانم قدوري الحمد، ط١، دار عمار، عمان، ١٤٢٥هـ.
١٦٨. رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين: د.عبد الفتاح إسماعيل شلبي، ط٢، دار الشروق، جدة، ١٤٠٣ هـ.
١٦٩. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، شرحها عبد الرحمن عبد الله السهلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٧٠. الروض المربع: لمنصور بن يونس البهوتي، ط١٤١٠، ٤هـ
١٧١. روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
١٧٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط٢، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٧٣. زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج ابن الجوزي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٥هـ.
١٧٤. زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة و مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ.
١٧٥. الزهد: لعبد الله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٦. الزيادة والإحسان في علوم القرآن: لابن عقيلة المكي، حُقِّقَ في رسائل جامعية قام بتدقيقها مجموعة بحوث الكتاب والسنة، ط١، دار مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، ١٤٢٧ هـ.
١٧٧. السبعة: لابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٤٠٠هـ.
١٧٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد إسماعيل الصنعاني، تحقيق: فواز أحمد، وإبراهيم محمد الجمل، ط٤، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ.
١٧٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة: لناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
١٨٠. كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك: لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: د. سعيد عبدالفتاح عاشور.
١٨١. سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
١٨٢. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، للإمام أبي عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٣. سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دارالمعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ.

١٨٤. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وآخرين، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٨٥. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق عزت عبيد دعاس وعادل السيد، ط١، دار الحديث، حمص، ١٣٨٨هـ.

١٨٦. سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور الخراساني، (قسم الفرائض والنكاح والطلاق والجهاد) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ.

١٨٧. سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور الخراساني، (قسم فضائل القرآن والتفسير) تحقيق: الدكتور: سعد بن عبد الله آل حميد، ط١، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤هـ.

١٨٨. سنن القراء ومناهج المجودين: للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ.

١٨٩. السنن الكبرى: للنسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

١٩٠. سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.

١٩١. سنن النسائي: للإمام النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٣، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٩٢. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٩٣. الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه: لمحمد أبو زهرة، ط٢، دار الفكر العربي.

١٩٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط، ط١، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٩٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: للشيخ أبي القاسم هبة الله اللالكائي، تحقيق: د. أحمد الغامدي، ط٨، دار الكتب، ١٤٢٤هـ.

١٩٦. شرح الأصول من علم الأصول: للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أبي يعقوب المصري، دار البصيرة، الإسكندرية.

١٩٧. شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: لمحمد بن الحسن الرضي، تحقيق: د. حسن بن محمد بن إبراهيم الحفظي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٩٨. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

١٩٩. شرح الزرقاني على موطأ مالك: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٢٠٠. شرح العقيدة الطحاوية: لعلي ابن أبي العز، تحقيق: د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي و شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٢٠١. شرح العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد البابرتي، تحقيق: سعد الله بن عيسى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٢٠٢. شرح فتح القدير: لكمال الدين ابن همام الحنفي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٢٠٣. الشرح الكبير: لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي، تحقيق: د.عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٢٠٤. شرح الكوكب المنير: لابن النجار، تحقيق: د.محمد الزحيلي و د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٢٠٥. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د.عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٠٦. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٠٧. شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: شرحها د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٢٠٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

٢٠٩. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٢١٠. شرح نظم الورقات في أصول الفقه: للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.

٢١١. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢١٢. صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢١٣. صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢١٤. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، الكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ.

٢١٥. صحيح سنن الترمذي: لمحمد ناصر الألباني، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٢١٦. صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ.

٢١٧. صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ.
٢١٨. صحيح سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ.
٢١٩. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢٠. صفحات في علوم القراءات: لعبد القيوم السندي، ط١، مكتبة الأمدادية، ١٤١٥هـ.
٢٢١. صفوة الراسخ في علم الناسخ والمنسوخ: لأبي عبد الله شعلة، تحقيق: د. محمد فارس، مكتبة الثقافة الدينية.
٢٢٢. ضعفاء العقيلي: لأبي جعفر محمد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢٢٣. ضعيف سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٢٢٤. ضعيف سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ.
٢٢٥. ضعيف سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ.
٢٢٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت.
٢٢٧. طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٢٨. طبقات الحنابلة: للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ.
٢٢٩. طبقات الحنفية: لعلاء الدين علي جلبي الحميدي الرومي الحنفي، اعتنى به: سفيان عايش محمد و فراس خليل مشعل، ط١، دار ابن الجوزي، الأردن، عمان، ١٤٢٥هـ.
٢٣٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، دار الهجرة، القاهرة، ١٤١٠هـ.
٢٣١. طبقات الشافعية: لعبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٣٢. طبقات الفقهاء الشافعية: لابن قاضي شهبة، تحقيق، د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٢٣٣. طبقات المفسرين: لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.
٢٣٤. طبقات المفسرين: لشمس الدين الداوودي، تحقيق: لجنة من العلماء، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٣٥. طبقات المفسرين: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ.

٢٣٦. العجاب في بيان الأسباب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحليم محمد الأنيس، ط٢، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

٢٣٧. العقيدة الواسطية مع شرحها: لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرحها: د: صالح بن فوزان الفوزان، ط١، مكتبة دار السلام، ١٤١٤هـ.

٢٣٨. العقيدة الواسطية مع شرحها: لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرحها: الشيخ محمد بن عثيمين، واعتنى بها: سعد بن فواز الصميل، ط٢، دار ابن الجوزي، ١٤١٥هـ.

٢٣٩. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٢٤٠. علل الوقوف: لمحمد السجاوندي، تحقيق: د. محمد بن عبد الله العيدي، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٢٤١. العلل ومعرفة الرجال: لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٤٢. علم القراءات: للدكتور نبيل بن محمد آل إسماعيل، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٢١هـ.

٢٤٣. علماء نجد: لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط١، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ.

٢٤٤. علوم القرآن بين البرهان و الإتقان «دراسة مقارنة»: للدكتور حازم سعيد حيدر، دار مكتبة الزمان، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.

٢٤٥. عمدة القاري: لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٤٦. عمل اليوم والليلة: لأحمد بن محمد بن إسحاق السني، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة، جدة، بيروت.

٢٤٧. عون المعبود: لشمس الحق آبادي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.

٢٤٨. غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ.

٢٤٩. غريب الحديث: لابن الجوزي، تحقيق: د.عبد المعطي أمين القلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٥٠. غريب الحديث: لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبد الكريم بن إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٢٥١. غريب القرآن: لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني، تحقيق: محمد أديب عبدالواحد جمران، ط١، دار قتيبة، ١٤١٦هـ.

٢٥٢. الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.

٢٥٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد الدويش، ط٣، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤١٩هـ.

٢٥٤. فتاوى محمد رشيد رضا، جمعها وحققها صلاح الدين المنجد، ط١، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٢٥٥. فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢٥٦. فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، دار الفكر، بيروت.

٢٥٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، ط١، دار ابن كثير، بيروت، ودار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٢٥٨. فتوى عن القراءات: للحافظ ابن حجر ملحق بكتاب منجد المقرئين، اعتنى به: علي بن محمد العمران، ط١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.

٢٥٩. الفردوس بمأثور الخطاب: للديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٢٦٠. الفرق بين الفرق: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢٦١. الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط٤، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

٢٦٢. الفروق اللغوية و أثرها في تفسير القرآن الكريم: أ.د: محمد بن عبدالرحمن بن صالح الشايع، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٤هـ.

٢٦٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل: لعلي بن أحمد بن سعيد، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٢٦٤. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.

٢٦٥. فصول في أصول التفسير: للدكتور: مساعد بن سليمان الطيار، ط٣، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٠هـ.

٢٦٦. فضائل الصحابة: لأحمد بن حنبل، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٢٦٧. فضائل القرآن: لابن كثير، تحقيق: سعيد عبد المجيد محمود، دار الحديث، القاهرة.

٢٦٨. فضائل القرآن: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وهبي غاوجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ هـ.

٢٦٩. الفلك الدائر على المثل السائر: عبد الحميد بن أبي الحديد، تحقيق: د. أحمد الحوفي و د. بدري طبانة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٧٠. فنون الأفنان في عيون علوم القرآن: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: د. حسن ضياء الدين عتر، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٧١. فوات الوفيات: لمحمد شاكر الكتبي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٧٢. في الأدب الجاهلي: لطه حسين، ط١٣، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١م.

٢٧٣. في رحاب القرآن الكريم: للدكتور محمد سالم محيسن، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٢٧٤. فيض القدير: لعبد الرؤوف المناوي، ط١، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ.

٢٧٥. القاموس المحيط: للفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٢٧٦. القراءات القرآنية: لعبدالحليم بن محمد الهادي قابة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.
٢٧٧. القراءات القرآنية: للدكتور عبد الهادي الفضلي، ط٢، دار القلم، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٧٨. قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة. رابطة العالم الإسلامي.
٢٧٩. القطع والائتناف: لأبي جعفر أحمد النحاس، تحقيق: عبد الرحمن المطرودي ط١، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٣هـ.
٢٨٠. قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية: لحسين بن علي الحربي، راجعه: مناع بن خليل القطان، ط١، دار القاسم، الرياض، ١٤١٧هـ.
٢٨١. قواعد التفسير: للدكتور: خالد بن عثمان السبت، ط١، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٧هـ.
٢٨٢. القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: د: خالد بن عثمان السبت، ط٢، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـ.
٢٨٣. القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: لعز الدين عبد العزيز ابن عبدالسلام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد وآخرين، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ.
٢٨٤. القواعد و الفوائد الأصولية و ما يتعلق بها من الأحكام: لابن اللحام، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥ هـ.
٢٨٥. القول المفيد على كتاب التوحيد: شرح الشيخ: محمد بن عثيمين، جمعه وخرجه: د. سليمان أبا الخيل و د. خالد المشيقح، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ.
٢٨٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لابن عبد البر، تحقيق: محمد بن محمد أحيدر الموريتاني، ١٣٩٩.
٢٨٧. الكامل: لأبي العباس محمد المبرد، تحقيق: د. محمد أحمد الدالي، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
٢٨٨. كتاب سيبويه: لأبي بشر عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٢٨٩. كتاب المصاحف: لأبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث الحنبلي ابن أبي داود، تحقيق: د. محب الدين عبد السبحان واعظ، ط١، ط٢، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٥هـ، ١٤٢٣هـ.
٢٩٠. كتابة النص القرآني بالحرف اللاتيني خطر داهم على المصحف العثماني. تأليف: صالح علي العود، ط١، باريس، ١٤٠٧ هـ.
٢٩١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم محمود الزمخشري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
٢٩٢. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٢٩٣. كشف الأسرار: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٩٤. كشف الظنون: لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٩٥. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: د.محيي الدين رمضان، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٩٦. كنز الوصول إلى معرفة الأصول: لعلي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٢٩٧. اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب، أ.د: سليمان بن إبراهيم اللاحم، ط١، دار المسلم، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢٩٨. لباب النقول في أسباب النزول: لجلال الدين السيوطي، ط٢، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٩٩. لسان العرب: لابن منظور، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٠٠. لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية الهند، ط٣، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٣٠١. اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٣٠٢. لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد: لموفق الدين أبي محمد المقدسي، تحقيق: أبي محمد أشرف ابن عبد المقصود، ط٣، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٣٠٣. مباحث في إعجاز القرآن للدكتور: مصطفى مسلم، ط٣، دار البشير، جدة، ١٤٢٠هـ.

٣٠٤. مباحث في علوم القرآن: للدكتور صبحي الصالح، ط٩، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧م.

٣٠٥. مباحث في علوم القرآن: لمناع القطان، ط١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٠٦. المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٠٧. المتحف في أحكام المصحف: د.صالح بن محمد الرشيد، ط١، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٣٠٨. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: لأبي الفتح ضياء الدين ابن الأثير الجزري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٥هـ.

٣٠٩. مجمع الزوائد: لعلي الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٣١٠. المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين بن شرف النووي، وأتمه السبكي و المطيعي، دار الفكر.

٣١١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد الحنبلي وساعده ابنه محمد، ط٢.

٣١٢. المجيد في إعجاز القرآن المجيد: لابن خطيب كمال الدين عبد الواحد الزملكاني، تحقيق: د. شعبان صلاح، ط٢، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٣١٣. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة: للدكتور: خالد بن سليمان المزيني، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧هـ.

٣١٤. المحرر في علوم القرآن: للدكتور: مساعد بن سليمان الطيار، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧هـ.
٣١٥. المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر، ط١، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ.
٣١٦. المحكم والمتشابه في القرآن العظيم: للدكتور: عبد الرحمن المطرودي، ط١، ١٤١٦هـ.
٣١٧. المحلى: لعلي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣١٨. مختصر التبيين لهجاء التنزيل. لأبي داود سليمان بن نجاح. تحقيق د. أحمد بن أحمد ابن معمر شرشال.مجمع الملك فهد، ١٤٢٣هـ.
٣١٩. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن الموصلي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
٣٢٠. مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
٣٢١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ.
٣٢٢. المدخل لدراسة القرآن الكريم: للأستاذ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٢٣. المدونة الكبرى: لمالك بن أنس، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.
٣٢٤. مذاهب التفسير الإسلامي: إجنتس جولد تسيهر، ترجمة وتعليق: د. عبد الحليم النجار، ط٢، دار اقرأ، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣٢٥. مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين الشنقيطي، ط٣، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٦هـ.
٣٢٦. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز: لأبي شامة المقدسي، تحقيق: د. وليد مساعد الطبطبائي، ط٢، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ١٤١٤هـ.
٣٢٧. المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٣٢٨. المستشرقون: لنجيب العقيقي، ط٤، دار المعارف، القاهرة.
٣٢٩. المستصفى في علم الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٣٣٠. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ[١].

(١) هذه الطبعة هي المعتمدة، وعند الحاجة للطبعات الأخرى يُبيَّن في الحاشية بما يميِّزها.

٣٣١. المسند: للإمام أحمد بن حنبل، شرح وتعليق: أحمد شاكر، ط٤، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ.

٣٣٢. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٣٣. مسند البزار: لأبي بكر أحمد البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٣٤. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ هـ.

٣٣٥. مشاهير علماء الأمصار: لمحمد بن حبان، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٠٩هـ.

٣٣٦. مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٣٣٧. المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: لابن الجوزي، «ضمن نصوص محققة في علوم القرآن الكريم»، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٤١١هـ.

٣٣٨. مصنف ابن أبي شيبة «المصنف في الأحاديث والآثار»: لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣٣٩. مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٤٠. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد: لحافظ بن أحمد حكمي، تحقيق: صلاح عويضة و أحمد القادري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤١. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمد بن حسين الجيزاني، ط٢، دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ.

٣٤٢. معترك الأقران في إعجاز القرآن: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٣٤٣. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٣٤٤. معجم الألفاظ الفارسية المعربة: لسيد آدي شير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م.

٣٤٥. المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٣٤٦. معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.

٣٤٧. المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ.

٣٤٨.معجم مؤلفات العلامة الزركشي الشافعي المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية: للدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار الفلاح، مصر.
٣٤٩.معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥٠.معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر: لعادل نويهض، ط٣، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٣٥١.معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٣٥٢.معرفة الثقات: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله الكوفي العجلي، تحقيق: عبد العليم البستوي، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ.
٣٥٣.معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: لشمس الدين الذهبي، تحقيق: د. طيار آلتي قولاج، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.
٣٥٤.المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد الحنبلي، تحقيق د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، ط٥، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٣٥٥.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
٣٥٦.مفتاح العلوم: ليوسف بن محمد بن علي السكاكي، تعليق: نعيم زرزور، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٣٥٧.مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، تحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٧هـ.
٣٥٨.مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.
٣٥٩.مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر: د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.
٣٦٠.المقدمات الأساسية في علوم القرآن: لعبد الله الجديع، ط٢، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٣٦١.مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة: للراغب الأصفهاني، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، دار الدعوة.
٣٦٢.مقدمة ابن خلدون: عبدالرحمن بن خلدون.تحقيق د.علي عبد الواحد وافي.دار نهضة مصر. القاهرة.ط٣.
٣٦٣.مقدمة في أصول التفسير: لابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار الرسالة، مكة، ١٤١٥هـ.
٣٦٤.المقصد الأرشد في أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.

٣٦٥.المقنع : لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٦هـ.

٣٦٦.المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصال : لأبي عمرو الداني ، تحقيق : محمد أحمد دهمان ، دار الفكر المعاصر ، ط١ ، بيروت ، ١٩٤٠م.

٣٦٧.المكتفى في الوقف والابتداء : لأبي عمرو الداني ، تحقيق : د. محيي الدين رمضان ، ط١ ، دار عمار ، عمان ، ١٤٢٢هـ.

٣٦٨.المكي والمدني في القرآن الكريم : لعبد الرزاق حسين أحمد ، ط١ ، دار ابن عفان ، القاهرة ، ١٤٢٠هـ.

٣٦٩.الملل والنحل : لأبي الفتح الشهرستاني ، تحقيق : أمير علي مهنا و علي حسن فاعور ، ط٨ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢١ هـ.

٣٧٠.منار الهدى في بيان الوقف و الابتداء : لأحمد بن محمد الأشموني ، ط٢ ، مكتبة مصطفى البابى الحلبي ، مصر ، ١٣٩٣ هـ.

٣٧١.مناهج المفسرين : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دروس مفرغة من دورة علمية في التفسير ، نسخة إلكترونية.

٣٧٢.مناهل العرفان : محمد عبد العظيم الزرقاني ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٧هـ.

٣٧٣.منجد المقرئين ومرشد الطالبين : لابن الجزري ، اعتنى به : علي بن محمد العمران ، ط١ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ١٤١٩هـ.

٣٧٤.منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز : لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط١ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ١٤٢٦هـ.

٣٧٥.منهاج البلغاء وسراج الأدباء : لأبي الحسن حازم القرطاجي ، تحقيق : محمد الحبيب ، دار الكتب الشرقية.

٣٧٦.منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية : لابن تيمية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، ط١ ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ، ١٤٠٦هـ.

٣٧٧.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لمحيي الدين النووي ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

٣٧٨.المنهاج في شعب الإيمان : لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي ، تحقيق : حليمي محمد فودة ، ط١ ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ.

٣٧٩.منهج الشهرستاني في كتابه الملل و النحل : لمحمد بن ناصر بن صالح السحيباني ، ط١ ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤١٧هـ.

٣٨٠.المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية: لأحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، مكتبة الآداب، القاهرة.

٣٨١.الموافقات: لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والنشر.

٣٨٢.الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لابن الجوزي، تحقيق: د: نورالدين بن شكري بن علي بوياجيلار، ط١، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٨هـ.

٣٨٣.ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل عبدالموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٣٨٤.ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: لابن البارزي، « ضمن نصوص محققة في علوم القرآن الكريم »، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٤١١هـ.

٣٨٥. الناسخ و المنسوخ: لابن العربي، تحقيق: عبد الكبير العلوي، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

٣٨٦. الناسخ والمنسوخ: المنسوب للزهري، « ضمن نصوص محققة في علوم القرآن الكريم »، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٤١١هـ.

٣٨٧. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز و ما فيه من الفرائض والسنن: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد بن صالح المديفر، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ.

٣٨٨. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: لأبي عبدالله ابن حزم الأندلسي، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٨٩.الناسخ والمنسوخ في كتاب الله: لقتادة بن دعامة السدوسي، « ضمن نصوص محققة في علوم القرآن الكريم »، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٤١١هـ.

٣٩٠.الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزَّ وجل واختلاف العلماء في ذلك: لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق أ. د.سليمان بن إبراهيم اللاحم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٩١.الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل: لهبة الله بن سلامة المقري، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

٣٩٢.النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة: لجمال الدين يوسف بن تغري، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٣٩٣.نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: للشيخ عبد القادر بن بدران، ط٢، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٩٤.نزهة النظر شرح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلاني، تعليق: صلاح محمد عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٩٥. نزهة النفوس و الأبدان في تواريخ الزمان: للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي، تحقيق: د. حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٠م.

٣٩٦. نزول القرآن الكريم: للدكتور محمد بن عبد الرحمن الشايع، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٩٧. النسخ في القرآن الكريم: لـ :أ.د. مصطفى زيد، عناية: د. محمد يسري إبراهيم، ط١، دار اليسر، ١٤٢٧هـ.

٣٩٨. النشر في القراءات العشر: لأبي الخير محمد الدمشقي ابن الجزري، تقديم: علي محمد الضباع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٩٩. النكت والعيون «تفسير الماوردي» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، مكتبة المؤيد، الرياض.

٤٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت.

٤٠١. النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين: للدكتور: محمد رجب البيومي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٥هـ.

٤٠٢. نوادر الأصول في أحاديث الرسول: لأبي عبدالله الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.

٤٠٣. نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤٠٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤٠٥. الوافي بالوفيات: صلاح الدين بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٤٠٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لشمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٤٠٧. الوقف على كلا وبلى في القرآن: لمكي بن أبي طالب القسي، تحقيق: د.حسين نصار، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٤٠٨. الوقف و الابتداء وصلتهما بالمعنى في القرآن الكريم: للدكتور عبد الكريم عوض صالح ط١، دار السلام، مصر، ١٤٢٧هـ.

الدوريات:

٤٠٩. مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦)، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٤١٠. مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٠)، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٤١١. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢٥)، عمادة البحث العلمي، ١٤٢٠هـ.

٤١٢. مجلة المنار: منشئها محمد رشيد رضا، مصر، إدارة مجلة المنار. عدد (٦)، مجلد (٦)، ١٣٢١هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
تمهيد	
وفيه تعريف بالإمام الزركشي رحمه الله	١٩-٥٠
أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه	٢١
ثانياً: مولده	٢٣
ثالثاً: نشأته	٢٣
رابعاً: طلبه للعلم	٢٤
خامساً: أشهر شيوخه	٢٥
سادساً: تلاميذه	٢٨
سابعاً: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٣١
ثامناً: مذهبه الفقهي وعقيدته	٣٢
تاسعاً: مؤلفاته	٣٤
عاشراً: وفاته	٤٨
القسم الأول	
الترجيح عند الزركشي في علوم القرآن	٥١-١٠٢
التمهيد: ويشتمل على ما يلي	٥٣
أولاً: تعريف الترجيح لغة، واصطلاحاً، والعلاقة بينهما	٥٣
ثانياً: منهجه في إيراد الأقوال، ورد الرأي المخالف	٥٤
ثالثاً: أثره فيمن جاء بعده	٥٧
الفصل الأول	
صيغ الترجيح عند الزركشي	٦٥-٨٤
المبحث الأول: أنواع صيغ الترجيح ودلالاتها	٦٧
المبحث الثاني: أسباب تنوع الصيغ	٨٢

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

وجوه الترجيح عند الزركشي ٨٥-١٠٢

تمهيد ٨٧

المبحث الأول: الترجيح بدلالة الكتاب ٨٨

المبحث الثاني: الترجيح بدلالة السنة ٨٩

المبحث الثالث: الترجيح بدلالة الأثر ٩٢

المبحث الرابع: الترجيح بدلالة الإجماع ٩٤

المبحث الخامس: الترجيح بدلالة ما عليه السلف ٩٦

المبحث السادس: الترجيح بدلالة اللغة ٩٧

المبحث السابع: الترجيح بدلالة السياق ٩٨

المبحث الثامن: الترجيح بدلالة قول الجمهور ١٠٠

المبحث التاسع: الترجيح بدلالة أقوال المحققين ١٠١

القسم الثاني

دراسة ترجيحات الزركشي في علوم القرآن ١٠٣-٥٤٨

النوع: معرفة أسباب النزول ١٠٥

مسألة: أيهما أولى في التفسير: البدء بذكر سبب النزول أم المناسبة؟ ١٠٥

النوع: معرفة المناسبات بين الآيات ١٠٨

مسألة: هل يطلب للآية مناسبة بموضعها؟ ١٠٨

مسألة: المصدر في ترتيب السور ١١٤

مسألة: اشتمال القرآن على التخلص ١٢٦

النوع: معرفة الفواصل ورؤوس الآي ١٣١

مسألة: عد البسملة آية ١٣١

النوع: المكي والمدني ١٤١

مسألة: تعريف المكي والمدني ١٤١

الموضوع	الصفحة

مسألة: من ضوابط المكي والمدني: كل شيء في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أُنزل بالمدينة، وكل شيء في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ أُنزل بمكة ١٤٦
النوع: معرفة أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل ١٥٢
مسألة: أول ما نزل من القرآن ١٥٢
النوع: في كيفية إنزاله ١٦٢
مسألة: كيفية نزول القرآن ١٦٢
مسألة: نزول الوحي في بيته ١٧١
النوع: جمع القرآن ١٧٧
مسألة: أول من جمع المصاحف في مصحف واحد ١٧٧
مسألة: الصحابي الذي وجد معه آخر سورة التوبة ١٨٣
مسألة: الأربعة الذين جمعوا القرآن ١٨٦
النوع: تقسيم القرآن ١٩٠
مسألة: أول المفصَّل ١٩٠
مسألة: عدد سور القرآن ١٩٩
مسألة: حكم قول "سورة كذا" ٢٠٣
مسألة: المصدر في تسمية أسماء السور ٢١٠
النوع: معرفة أسمائه واشتقاقاتها ٢١٧
مسألة: الكتاب والقرآن متغايران أم مترادفان؟ ٢١٧
النوع: القراءات ٢٢١
مسألة: تواتر القراءات السبع ٢٢١
مسألة: تواتر المدّ والإمالة ونحوهما مما هو من قبيل الأداء في القراءات السبع.. ٢٢٨
مسألة: مصدر القراءات ٢٣٣
مسألة: القراءات الشاذة ٢٤٨
مسألة: تعريف القارئ ٢٥٤

الموضوع	الصفحة
النوع: الوقف والابتداء	٢٦٠
مسألة: الوقف على المبدل دون البدل	٢٦٠
مسألة: الوقف على الجملة الندائية	٢٦٣
الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾	٢٦٥
مسألة: الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة(٢٦٠)]	٢٦٨
مسألة: الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [الزمر (٧١)]	٢٧٠
مسألة: الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف(٨٠)]	٢٧٢
مسألة: الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [الحديد(١٤)]	٢٧٥
مسألة: الوقف على ﴿ بَلَىٰ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ ﴾	٢٧٧
مسألة: الوقف على ﴿ نَعَمْ ﴾	٢٧٩
مسألة: الوقف على ﴿ كَلَّا ﴾	٢٨٣
مسألة: الوقف على ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾	٢٨٩
مسألة: الوقف على ﴿ سَوَّلَ لَهُمْ ﴾ [محمد(٢٥)]	٢٩٤
النوع: علم مرسوم الخط	٢٩٨
مسألة: حكم التزام الرسم العثماني	٢٩٨
مسألة: كتابة القرآن بغير الخط العربي	٣١٣
النوع: أفضل القرآن وفاضله	٣٢٢
مسألة: هل في القرآن شيء أفضل من شيء؟	٣٢٢
مسألة: إلى أي شيء يرجع التفضيل في القرآن؟	٣٢٨

الموضوع	الصفحة
مسألة: معنى «سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن»	٣٣١
النوع: آداب تلاوة القرآن	٣٣٧
مسألة: حكم ترجمة القرآن الكريم	٣٣٧
مسألة: حكم تعليم القرآن	٣٤٦
مسألة: مدة ختم القرآن	٣٥٠
مسألة: حكم شرب شيء كُتِب من القرآن	٣٥٨
مسألة: حكم القيام للمصاحف	٣٦٢
مسألة: حكم تحلية المصحف بالفضة	٣٦٦
مسألة: حكم تحلية المصحف بالذهب	٣٧٢
مسألة: المراد بالأجرين في قوله ﷺ: (ومثل الذي يقرأ، وهـو يتعاهده، وهو عليه شديد فله أجران)	٣٧٩
مسألة: قراءة السورة في الصلاة	٣٨٣
مسألة: أخذ الأجرة على تعليم القرآن	٣٨٩
مسألة: قراءة القارئ للقرآن وفمه ملوث بالنجاسة	٣٩٩
مسألة: قراءة القرآن من المصحف في المسجد، واجتماعهم لذلك	٤٠١
النوع: أحكام القرآن	٤٠٦
مسألة: انعقاد اليمين بالحلف بالقرآن، والمصحف	٤٠٦
النوع: الناسخ والمنسوخ	٤١٠
مسألة: تعريف النسخ في الاصطلاح عند المتأخرين	٤١٠
مسألة: إطلاق لفظ التبديل على النسخ	٤١٧
مسألة: وقوع النسخ في القرآن	٤٢٠
مسألة: المراد بقول عائشة رضي الله عنها في حديث نسخ الرضعات: « وهي مما يقرأ من القرآن»	٤٢٤
مسألة: ما أمر به لسبب ثمَّ زال السبب هل يُعَدُّ منسوخاً؟	٤٢٧

الموضوع	الصفحة
مسألة: جواز النسخ بلا بدل	٤٣٠
مسألة: نسخ التلاوة وبقاء الحكم	٤٣٦
مسألة: نسخ الحكم وبقاء التلاوة	٤٤٠
مسألة: جواز نسخ الأخفّ إلى الأثقل	٤٤٣
مسألة: النسخ بين قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة (٢٣٤)]، وقوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤٤٨
مسألة: النسخ في قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء (١٥)]	٤٥٣
النوع: معرفة المحكم من المتشابه	٤٥٨
مسألة: وقوع المحكم والمتشابه في القرآن	٤٥٨
مسألة: تعريف المحكم والمتشابه	٤٦١
مسألة: إدراك علم المتشابه	٤٦٥
النوع: معرفة إعجازه	٤٦٩
مسألة: مرجع الإعجاز في القرآن	٤٦٩
مسألة: القدر المُعجز من القرآن	٤٧٧
النوع: معرفة تفسيره وتأويله	٤٨٢
مسألة: الفرق بين التفسير والتأويل	٤٨٢
مسألة: التفسير بين النقل والرأي	٤٨٧
مسألة: دعوى وقوع شيء في كتاب الله لا معنى له	٤٩٣
مسألة: وقوع «ما يُعنى به غير ظاهره من غير دليل» في القرآن	٤٩٨
النوع: وجوه مخاطباته	٥٠٤
مسألة: الخطاب العام المراد به الخصوص	٥٠٤
مسألة: العام الوارد على سبب خاص	٥١٠

الموضوع	الصفحة
مسألة: تخصيص القرآن بالقرآن	٥١٧
النوع: بيان حقيقته ومجازه	٥٢١
مسألة: وقوع المجاز في القرآن	٥٢١
النوع: أساليب القرآن	٥٢٩
مسألة: وقوع التأكيد في القرآن	٥٢٩
مسألة: إطلاق لفظ الزَّائد في كتاب الله	٥٣٣
مسألة: وقوع الترادف في القرآن	٥٣٧
مسألة: وقوع المشترك في القرآن	٥٤٤
الخاتمة	٥٤٩
الفهارس	٥٥٥
فهرس المسائل الترجيحية	٥٥٧
ثبت المصادر والمراجع	٥٦٥
فهرس الموضوعات	٥٨٩

من إصدارات الدار

بالتعاون مع الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه

أولاً: سلسلة البحوث العلمية المحكمة:

[١] إقراء القرآن - الكريم شروطُهُ وضوابطهُ .... د. محمد بن فوزان العُمر

[٢] هارون بن موسى الأعور، منزلته وآثاره في علم القراءات .... د. ناصر بن محمد المنيع

[٣] الحروف في القرآن الكريم - أنواعها وبلاغتها ....د. عبدالعزيز بن صالح العمار

[٤] آيات التحدي في القرآن الكريم - الدلالة والإيحاء......... د. عبدالعزيز بن صالح العمار

[٥] أجوبة المسائل المشكلات في علم القراءات، للعلامة أحمد بن علي الحنفي

دراسة وتحقيق: د. أمين محمد أحمد الشيخ الشنقيطي

[٦] مفردة يعقوب، للحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني

دراسة وتحقيق: د. حسين بن محمد العواجي

[٧] مقدمة الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي (ت ٤٢٧هـ)

دراسة وتحقيق: د. خالد بن عون العنزي

[٨] التنزيل وترتيبه لأبي القاسم الحسن النيسابوري (ت ٤٠٦هـ)

دراسة وتحقيق: د. نورة بنت عبدالله الورثان

[٩] العلامة الحسن عاكش الضمدي، ومنهجه في التفسير في (فتح المنان بتفسير القرآن)

د. عيسى بن ناصر الدريبي

ثانياً: سلسلة الرسائل العلمية:

[١] قواعد نقد القراءات .... د. عبدالباقي بن عبدالرحمن سيسي

[٢] مباحث التفسير لأبي العباس الرازي .... د. حاتم بن عابد القرشي

[٣] تحفة الإخوان في الخلف بين الشاطبية والعنوان لابن الجزري .... أحمد بن حمود الرويثي

[٤] ترجيحات الزركشي في علوم القرآن عرضاً ودراسة .... غانم بن عبد الله الغانم

[٥] أسانيدُ نُسَخِ التفسيروالأسانيد المتكررة في التفسير .... د. عطية بن نوري الفقهيه

[٦] جميلة أرباب المراصد في شرح عقيلة أتراب القصائد .... د. محمد إلياس أنور

[٧] نجوم البيان في الوقف وماءات القرآن للسمرقندي .... د. محمد بن مصطفى السيد

[٨] غيث النفع في القراءات السبع، لأبي الحسن الصفاقسي .... د. سالم بن غرم الله الزهراني